



جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية
بمشاركة مديرية البيئة لولاية قالمة



مداخلات

الملتقى الوطني :

**"حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة
المخاطر"**



المنعقد يوم 24 أكتوبر 2023

بكلية الحقوق والعلوم السياسية (مجمع هيليو بوليس)

L'impact de la pollution urbaine sur la dégradation du site archéologique de la nécropole punique de Jijel

Samira Bouketta ¹

1 : Enseignante-Chercheur (M.C.B), Département d'architecture, Université de Jijel.

E-mail : samirabouketta@univ-jijel.dz

Résumé :

Jijel ou Igilgili est à l'exemple des villes algériennes riches en patrimoine archéologique. De nombreuses fosses puniques jalonnent la côte de Jijel depuis le fort Duquesne jusqu'à la pointe noire (extrémité ouest de Rabta), allant des simples fosses creusées dans le rocher qui seraient les plus anciennes, aux caveaux de famille et auxquels on accède par un puits rectangulaire.

Ce site archéologique est l'un des plus extraordinaires sites archéologiques de l'Algérie, et peut être le plus significatif pour les spécialistes. Cette ville côtière a d'abord été un comptoir punique, dont la nécropole est l'une des plus anciennes et des plus étendues du monde punique, témoigne des modes d'inhumations et de pratiques funéraires protohistoriques

Beaucoup ont disparu par la frénésie urbanistique de la ville, D'autres, encore visibles, sont cependant menacées d'une prochaine disparition liée à la pollution urbaine causée notamment par les activités humaines inconscientes et les déchets dispersés dans les fosses, et qui ne cesse d'en voiler son histoire et son patrimoine, à l'instar de la nécropole punique de la pointe noire. Ces vestiges puniques uniques en Afrique du Nord s'effacent. Leur mobilier funéraire est par contre désagrégé sous l'effet des eaux de la mer, autre est éparpillé dans des collections (privées et publiques), ou même ensevelies sous les fondations massives des maisons bâties toutes proches.

A travers cette étude, la lumière a été jetée sur l'impact de la pollution urbaine sur la dégradation de la nécropole punique, qui rassemblait, il y a moins d'un siècle, une centaine de tombes, dont il ne reste qu'une dizaine, car ce legs menacé, mérite d'être préservé.

Mots clés : nécropole, pollution, déchet, punique, menace.



1. Introduction

Il n'est pas de visiteurs en Algérie qui ne soit pas impressionné par la multiplicité des vestiges et des ruines antiques, de la préhistoire à l'époque médiévale, parsèment le pays. Ces vestiges de l'antiquité témoignent-ils de façon évidente de l'importance d'une civilisation à laquelle le Maghreb dans son ensemble et l'Algérie, de par sa position centrale, ont si grandement contribué. L'un des aspects particuliers de cette civilisation est l'ampleur du phénomène urbain. En Algérie, seuls quelques grands centres urbains de l'antiquité ont été dégagés au cours des travaux de fouilles qui ont eu lieu au 19^e siècle et dans la première moitié du 20^e siècle durant la période coloniale (Lancel, 2014).

Cependant, cette histoire de l'Afrique du Nord et de l'Algérie vue uniquement à travers le prisme de la conquête romaine a fait l'objet d'une révision de la part de la nouvelle école d'historiens, qui nous rappelle, à juste titre, que Rome fut aussi l'héritière des civilisations libyque ou "Amazigh" et Punique que l'on commence à mieux appréhender. A cet égard, les Grecs appelaient déjà Libye l'ensemble de l'Afrique du Nord et ses habitants les Libyens (Ibn Khaldoun 2010). Il s'agit des populations autochtones parlant une langue berbère « le libyque ». A la fin du III^e siècle av.J.-C., les Berbères ont peuplé l'Afrique du nord groupés en tribus¹ et dispersés à travers le territoire, qu'ils se divisaient en deux catégories : nomades cantonnaient au sud de la ligne des grands chotts tuniso-algériens, et ceux sédentaires et cultivateurs dans les régions montagneuses et boisés, c'est-à-dire pour nous le Maghreb au sens strict, limité au sud par la barrière de l'Atlas.

Les Berbères se donnent à eux-mêmes – Imazighen, singulier Amazigh. Ibn Khaldoun affirmait dans cet axe (Ibn Khaldoun 2010), que les berbères étaient les descendants de Mazigh. Selon lui, « les Berbères descendent de Cham, fils de Noé, et ont comme aïeul Berber, fils de Temla, fils de Mazigh, fils de Canaan, fils de Cham ». En effet, l'Afrique du Nord s'est urbanisée avec l'établissement des phéniciens au 9^e siècle av. J.- C. Venus de la côte Syro-Libanaise, l'influence des phéniciens occupe une place importante dans la mesure où l'Afrique entre dans l'histoire avec leur arrivée. Ils se sont établis le long de la côte et leurs ports sont devenus des grandes cités.

A travers cette étude, la lumière a été jetée sur l'impact de la pollution urbaine sur la dégradation de la nécropole punique, qui rassemblait, il y a moins d'un siècle, une centaine de tombes, dont il ne reste qu'une dizaine, car ce legs menacé, mérite d'être préservé.



2. Problématique

Les phéniciens créèrent de nombreux comptoirs, et leur domination s'est limitée uniquement à la côte exception faite du territoire Est de l'Algérie rejoignant le domaine de Carthage. Ces comptoirs avaient des emplacements les plus propices : à l'abri s'un cap contre les vents dominants ou à la faveur d'une île. Les principales colonies carthaginoises (Fig.2) sur la côte algérienne furent : Hippone (Annaba), Chullu (Collo), Saldae (Bejaia), Kertenne (Ténès), Siga (Rachgoun) –près de Tlemcen, Icosim (Alger, punique 'y-ksm, qui veut dire île des hiboux), Iol (Cherchel, punique 'y-hl, île de sable), Igilgili (Jijel, punique 'y-glgl, presque île du crâne). Plus nombreux encore sont les toponymes om le premier élément rus (arabe ras) qui veut dire le cap ou le promontoire, comme : Rusicade (Ras Skikda), Rusguniae (Bordj el-Bahri), Rusuccuru (Dellys). Avec le temps, la densité de la population amena une punicisation profonde des villes de l'intérieur notamment à Cirta (Constantine) et de ses alentours (Geneviève 2003).

Jijel ou Igilgili est à l'exemple de ces cités. De nombreuses fosses jalonnent la côte de Jijel depuis le fort Duquesne jusqu'à la pointe noire (extrémité ouest de Rabta), allant des simples fosses creusées dans le rocher qui seraient les plus anciennes, aux caveaux de famille et auxquels on accède par un puits rectangulaire.

Cette richesse archéologique reste encore souvent méconnue aussi bien chez les Algériens eux-mêmes qu'à l'étranger, d'autant plus que durant la décennie noire allant de 1992 à 2002, ou le terrorisme et la crise sécuritaire, ont laissé dans l'ombre toute activité de recherche archéologique et de développement dans la gestion des sites historiques.

Aujourd'hui, beaucoup ont disparu par la frénésie urbanistique de la ville, qui ne cesse d'en voiler son histoire et son patrimoine, comme le cas définitif de la nécropole qui se trouve sous le site de l'ancienne usine de liège Mundet Africa (pas loin du centre ville) et les tombes isolées du cimetière musulman et européen. D'autres, encore visibles, sont cependant menacées d'une prochaine disparition, à l'instar de la nécropole punique de la pointe noire. Ces vestiges puniques uniques en Afrique du Nord s'effacent. Leur mobilier funéraire est par contre désagrégé sous l'effet des eaux de la mer, autre est éparpillé dans des collections (privées et publiques), ou même ensevelies sous les fondations massives des maisons bâties toutes proches.

3. Aperçu historique de la ville de Jijel

Ville côtière, Jijel est située au Nord-est de l'Algérie et s'étend sur une superficie de 2.398,69 km². Elle est limitée au Nord par la mer Méditerranéenne, la wilaya de Skikda à l'Est, par la wilaya de Béjaia à l'Ouest, et au Sud on trouve les wilayas de Mila et Sétif (Fig.1).



Le nom de la ville Igilgili trouve son origine dans l'antiquité préromaine, puis romaine. Divers noms lui ont été attribués suite aux diverses occupations qui se sont succédées, soit : Gigel, Djidjel, Djidjeli et enfin Jijel (Féraud 2014). Bien que l'origine de la ville semble remonter au début de l'histoire, celle-ci attribue la fondation d'Igilgili aux phéniciens.

Dès la fin du IV^{ème} siècle Av.J.C, Jijel devenue un comptoir phénicien. Plusieurs nécropoles puniques sur les plages de Jijel. Le choix de Jijel par les phéniciens est dû à la forme curviligne du site caractérisée par un cercle de pierres pour échapper aux invasions venant du nord. La douceur du climat et la disponibilité de la matière première lui a rendue favorable à l'installation.



Fig.1. localisation de la ville de Jijel. **Fig.2.** principales cités phéniciennes créées sur la côte

Algérienne

4. Corpus d'étude

4.1. Les tombes Puniques

Après l'installation définitive des puniques en Afrique du nord, ils ont créé des nécropoles pour la sépulture. Ces tombes ont été localisées très proches de la ville pour ensuite les transférer en dehors des enceintes (Picard 1954). Ces tombes se distinguent en profondeur fonction de la nature du sol et la topographie du site, elles sont plus profondes en zone littorale par rapport à celles dans les montagnes (غانم 2007). En effet, ce rite funéraire est strictement lié aux mythes puniques concernant la protection des morts en sculptant les tombes en profondeur.

En Algérie est plus particulièrement à Jijel, ce qui est resté comme vestige de cette époque sont des tombes à plusieurs nécropoles dont la plus importante et celle de Rabta.

4.2. Les tombes puniques à Jijel

Elles sont l'une des plus grandes nécropoles puniques de la méditerranée et



considérée comme la plus importante comme précisait Alquier 1930 qu'« *il n'existe pas en Algérie de nécropole phénicienne où les caveaux soient aussi nombreux et aussi bien conservés* ».

D'après les dernières recherches et interventions archéologiques, trois nécropoles ont été recensées à Jijel, elles regroupent deux types de caveaux simple et à puit rectangulaire, qui sont:

- La nécropole de Marsa Charaâ
- La nécropole de Mundet Africa (Village Mustapha)
- La nécropole de la Pointe Noire (Rabta)

Le point commun entre ces trois nécropoles; c'est bien leur situation géographique qui s'étend vers l'ouest de la vieille ville à environ 1km.



Fig.3. Situation de la nécropole de la pointe noire

4.3. Historique des fouilles

Les premières fouilles datent en 1928 lorsqu'une ancienne usine de liège a été dévastée par un incendie. Quelques années après, cinq tombes phéniciennes sont creusées sur une butte rocheuse au lieu dit "rocher des voleurs". En 1930, Myriam Astruc a fait la découverte de 05 autres tombes. Ce n'est que vers 1935, Jeannette et Prosper Alquier ont entamé les premières fouilles d'une manière scientifique à travers lesquelles 07 autres tombes ont été découvertes.



4.4. La nécropole punique de Rabta, Jijel (corpus d'étude)

4.4.1. Description

La nécropole de Rabta est située à environ 1km à l'ouest du centre-ville de Jijel. Le périmètre de la nécropole s'étend entre la mer au nord, à quelques dizaines mètres de la mer, jusqu'au côté sud du lot n°05, n°06. Ce site archéologique s'étend sur toute la longueur de la plage et contient de nombreux caveaux déjà connus depuis l'époque coloniale. Cette nécropole est la plus importante de Jijel, à la fois par le nombre des tombes et par leur bon état de conservation. Le sol rocheux était très favorable au creusement des caveaux. Elle s'étend sur une superficie de 01Ha et demi.

4.4.2. Type des tombes

Sur cette nécropole il existe environs 42 caveaux (recensés par la direction locale de la culture) à ciel ouvert taillés dans le roc se trouvent de plus en plus effacés, à mesure que l'on se dirige vers la partie nord de la nécropole. Elle comporte différents genres simples fosses et caveaux avec ou sans escaliers. Leur forme est généralement rectangulaire et sont regroupées symétriquement sur les affleurements de la roche. Les simples fosses ont presque complètement disparues, quelques traces à la surface du sol subsistent, tandis que les caveaux ont vu leurs plafonds disparaître devenus poussières par l'action des conditions extérieures.



Fig.4. vue générale sur la nécropole

On trouve dans la nécropole toutes les formes de tombes puniques (Fig.5) :

- Le caveau à puits avec escalier de 3 ou 5 marches.
- Le caveau simple (sans puits ou sans escalier).
- La fosse simple à banquettes.
- Le puits à escalier sans caveau (de 3 et 5 marches).
- Le puits sans escalier avec caveau.
- La fosse profonde de plus d'un mètre.





Fig.5. Etat actuel de la nécropole

4.4.3. Etat de fait

La quasi-totalité des fosses sont remplies de déchets de tous genre, de telle sorte



que la forme a perdu son identité et l'intérieur de caveaux en puits offrent une mauvaise image à cause de ces déchets. L'absence de la propreté et l'hygiène n'incitent pas les gens à visiter ce site ou même admirer ses traces, malgré sa situation au bord de la mer et le paysage fascinant qu'il offre aux visiteurs.

De l'autre côté, la zone du site se voit rétrécie à cause de l'empiètement du cadre bâti avoisinant et l'extension galopante des maisons vers ce site non protégé. L'absence des autorités locales et la non application des lois relatives à la protection des sites patrimoniaux a rendu ce site en pleine dégradation



Fig.6. l'étalement urbain au détriment des vestiges

Conclusion

Cette nécropole qui présente un important témoignage de l'histoire de la ville de Jijel est victime d'une urbanisation galopante. Classé comme site archéologique en juillet 2007, cet espace a malheureusement vu pousser une multitude de bâtisses et constructions qui ont pollué le site de plus en plus. Les caveaux trouvés durant les années 80, n'ont pas pu être sauvés, ni être étudiés convenablement. Plusieurs objets appartenant au mobilier funéraire de ces nouvelles tombes, ont été dilapidés ou jetés.

Il s'avère donc urgent et prioritaire de procéder à la protection, à la sauvegarde de ce patrimoine "unique au monde" menacé de pillage et de déperdition. Ceci peut être atteint à travers des opérations d'interventions qui s'intègrent dans une méthodologie qui va de l'orientation politique, le diagnostic, l'élaboration d'une



stratégie d'intervention. Pour garantir le succès des opérations ou du processus d'intervention, il est nécessaire de prendre en considération les instruments juridiques relatifs à la protection du patrimoine en particulier en site urbain, sans oublier la sensibilisation auprès des citoyens locaux.

Références

Alquier P., Alquier J. (1930), *les tombes phéniciennes de Djidjelli*, revue archéologique.

Féraud L.Ch. (2014), *Histoire des villes de la province de Constantine : Gigelli*, édition Awrak Thakafia, Jijel.

Geneviève S. (2003), *L'Algérie au temps des royaumes numides: Ve siècle avant J-C-1er siècle après J-C*. Édition Somogy, France.

Ibn Khaldoun (2010), *Histoire des Berbères*, Traduction De Slane, Editions Bert, Alger.

Lancel S. (2014), *l'Algérie antique de Massinissa à Saint Augustin*, éditions place des victoires, Paris .

Picard G. Ch. (1954), *la vie quotidienne à carthage au temps d'Hannibal, 3^e siècle Av.J.-C.*, Paris.

غانم م. ص. (2007)، معالم التواجد الفينيقي البوني في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.



FULL NAME: ZAADI MOHAMED DJELLOUL

Academic rank: professor Lecturer, class A

Specialization: International Law

Position: Permanent Professor,

Institution: University Akli Mhand Oulhaj – Bouira-Algeria

Phone number: +213 772028644

Email address: mohameddjelloul86@yahoo.fr

With:

FULL NAME: MAHDJOUBI ZOHRA

Academic rank: PhD student

Specialization: Museology

Position: phd student at Institute of Archeology, University of Algiers, 02 Abu Kacem Saadallah - Algiers

Institution: Institute of Archeology, University of Algiers, 02 Abu Kacem Saadallah - Algiers

Phone number: +213657986260

Email address: mahdjoubizohra68@gmail.com

Title of the intervention: **Protecting cultural heritage from the dangers of environmental pollution: a study in light of international law**

The third axis: **The role of national and international legislation in protecting heritage from environmental risks**

ABSTRACT:

Most specialists and activists in the field of cultural heritage protection agree that the various components of the latter have become vulnerable to various threats due to developments made in various areas of life, especially in the industrial and technological fields, which have become areas of competition among members of the international community in order to sweep the markets and ensure their economic growth. This was undoubtedly done by sacrificing other areas, perhaps the most influential of which is the cultural field, specifically cultural property of all kinds, which witnessed severe damage as a result of the environmental pollution that the intensification of artificial activity entailed.

In the face of the reality, countries were forced to intensify their efforts at the legislative level by adopting a number of international agreements, the aim of which was to reduce the negative effects that environmental pollution had on the various components of cultural heritage by placing obligations on countries to protect the cultural heritage from effects that may affect it, and deter them, if they actually occur, by raising the responsibility of the parties involved in them.

key words:

1-Environmental pollution, 2-cultural heritage, 3-international law, 4-legal protection, 5-preventive measures.

الملخص:

يجمع أغلب المختصين والناشطين في مجال حماية التراث الثقافي على أن مكونات هذا الأخير المختلفة قد أصبحت عرضة لتهديدات مختلفة بفعل التطورات المحرزة في مجالات الحياة المختلفة، ولاسيما في المجال الصناعي والتكنولوجي اللذان باتا من المجالات المتنافس عليها بين أعضاء المجتمع الدولي من أجل اكتساح الأسواق وضمان نموها الاقتصادي، وكان ذلك بلا شك من خلال التضيحية بمجالات أخرى، لعل أكثرها تأثيرا المجال الثقافي، وبالتحديد الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها التي شهدت أضرارا بالغة نتيجة ما أستتبع تكاثف النشاط الاصطناعي من تلوث بيئي.

حملت الدول، وأمام الأمر الواقع على تكثيف جهودها على الصعيد التشريعي من خلال مضاعفة جهودها على الصعيد التشريعي من خلال تبني عدد من الاتفاقيات الدولية، كان الهدف منها الحد من الآثار السلبية التي كانت للتلوث البيئي على المكونات المختلفة للتراث الثقافي من خلال وضع التزامات على الدول من شأنها وقاية الموروث الثقافي من الآثار التي قد تمسه، وردعها إن تمت بالفعل من خلال إثارة مسؤولية الجهات الضالعة فيها.

الكلمات المفتاحية:

1-التلوث البيئي، 2-التراث الثقافي، 3-قانون دولي، 4-حماية قانونية، 5-تدابير وقائية.

1.Introduction:

Members of the international community pay great attention to protecting cultural heritage in the various forms in which it is embodied, in view of the essential position occupied by tangible and intangible cultural property, movable and immovable, in the societies to which it belongs, It is also a reflection of the identity of the latter, and an integral part of its being. It represents its history and the various stages it passed through, each time overcoming the obstacles placed in its face by nature and humans, also represent evidence of the various stations that characterized the development of these peoples and civilizations. However, cultural heritage is not immune from the damage that may befall it in recent years, the sources of threats facing it have multiplied as a result of the development achieved by humanity in various areas of life, especially in the industrial and technological field. Indeed, recent years have been characterized by a doubling in the industrial activity of countries, the latter of which are now competing for leadership in the industrial field. This matter was accompanied by various secretions that polluted the air, sea, and land environment, and consequently cultural property was also affected, whether they were located on land or even submerged under water. This was embodied on the ground in apparent damage that it gradually caused to these valuable monuments, knowing that spoiling or destroying them, or

its destruction is often synonymous with its irreversible loss, as it cannot be repaired or compensated.

The fait accompli has prompted members of the international community to make redoubled efforts to provide adequate legal protection to the various groups covered by cultural heritage, by adopting an integrated legal arsenal that takes into account the privacy of cultural property at risk of contamination, and the nature of the protection that must be provided to it depending on the environment in which it is located, the most important of these conventions are the Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972, or the UNESCO Convention for the Protection of the Underwater Cultural Heritage of 2001.

The importance of studying:

Studying the topic of the importance of protecting cultural heritage from the risks of environmental pollution in international law is important, and the most important dimensions of which can be summarized as follows:

-Cultural property of all kinds occupies an important place among the peoples and civilizations to which it is attributed, and because it is so, protecting it is a vital issue for the people due to its special nature that cannot be repaired or compensated in the event of damage to it;

-Environmental pollution represents one of the most important sources of threats to cultural heritage in all its components, in view of the dire effects that have been recorded in recent years in several archaeological monuments around the world. Thus, they are no less dangerous than those resulting from other exceptional circumstances such as natural disasters such as earthquakes and hurricanes, or even international or non-international armed conflicts.

Objectives of the study:

The current research paper seeks to achieve a number of goals, perhaps the most important of which are:

-Defining the concept of protected cultural heritage on the one hand, and environmental pollution on the other hand, and linking the relationship that exists between them, based on the various legal texts in force in this field, in addition to the jurisprudential opinions expressed, which explain and clarify the scope of these concepts;

-Determine the effectiveness of the established protection of cultural heritage from the effects of environmental pollution in light of the measures included in various relevant international conventions.

The problematic:

From what was previously mentioned, it appears logical to us that we pose the following problem:

How effective is the established protection of cultural heritage from the risks of environmental pollution in light of the measures included in the relevant international conventions?

Division of the study:

We decided to divide the research paper into two complementary axes; In the first axis, we present the conceptual framework for both cultural heritage and environmental pollution, which require precise interpretation and clarification in light of the legal texts in effect in this field and the doctrinal opinions expressed by specialists. As for the second axis, we present

the most prominent measures included in relevant international conventions, aiming to protect cultural heritage from the risks of environmental pollution with their preventive and deterrent dimension.

The study's methodology:

In preparing the current research paper, we relied on a group of scientific methods, perhaps the most important of which is: the descriptive methods that is compatible with the theoretical part of the study, especially with regard to the definition of cultural heritage and environmental pollution legally and doctrinally, in addition to listing the measures designated to protect cultural heritage from the risks of environmental pollution. We also relied on the analytical method regarding linking the relationship between cultural heritage and environmental pollution, in addition to determining the effectiveness of the measures included in the relevant international conventions in order to protect cultural heritage.

2. Conceptual framework of cultural heritage and environmental pollution:

The doubling of industrial activity across the world at the beginning of the 19th century led to undeniable effects, some positive and others negative; On the positive side, States have made a qualitative leap in the technological field, especially with regard to the civil and military industry sectors, on the negative side, the doubling of the number of factories and the deviation in the behavior of some officials have had negative repercussions on the environment as a result of the random secretions of the factories, which has not only been reflected on the health of individuals, but it also affected the natural environment with its various components, whether marine, land, or air.

The fait accompli has led to a deterioration in the health conditions of individuals, and has even affected areas that specialists did not expect to be affected, as is the case with cultural property of various types, whether located on land, such as monuments and archaeological sites, or submerged in water, such as ships whose sinking dates back hundreds of years.

These facts have prompted members of the international community to adopt legal texts that, in their view, are sufficient to limit the effects of environmental pollution on various cultural properties. One of the most important things included in these legislative mechanisms is the precise definition of the components of cultural heritage (2.1), and specifically those affected by environmental pollution (2.2).

2.1. Categories of cultural heritage affected by environmental pollution:

Most specialists in the field of protecting the natural environment agree that environmental pollution is one of the broad concepts that cannot be limited to an exhaustive definition because of its impact on the various dimensions in which the natural environment is embodied, whether it is a marine, air, or even a land environment, and this explains multiple viewpoints expressed on both the legal and doctrinal levels; Regarding the first, the drafters of 1979 convention on long-range transboundary air pollution define pollution as: "...the introduction by man, directly or indirectly, of substances or energy into the air resulting in deleterious effects of such a nature as to endanger human health, harm living resources and ecosystems and material property and impair or interfere with amenities and other legitimate

uses of the environment, and "air pollutants" shall be construed accordingly;"¹, as for the States participating in the Environment Conference in Stockholm in 1972, they define marine pollution, and stated that it is man's introduction, directly or indirectly, of materials or energy into the marine environment, which has harmful effects such as damage to living resources or endangers human health, or hinder marine activities, including fishing, and spoil the properties of sea water from the point of view of its use and reduce its benefits."², it appears from what was mentioned above that environmental pollution is primarily related to the ecosystem, as the introduction of new chemical elements into its structure leads to a disruption in its normal functioning, and changes the harmonic movement of its various elements, such as adding chemicals to the soil and seas, or toxic gases that disturb the structure of air, causing damage to various components of the natural environment, In this regard, Professor (Ioannis Manisalidis and others) define environmental pollution in their research paper about "environmental and health impacts of air pollution" as all the ways in which human activity causes damage to the natural environment, and pollution may be visible, such as waste, or in the form of black smoke emanating from a factory, or it may be invisible and without smell or taste, some types of pollution may not actually cause land, water, or air pollution, but they are enough to impair the enjoyment of life for people and other living organisms. The noise emitted from traffic and machinery for example, can be considered a form of pollution³.

Based on the data referred to above, cultural heritage in its broad sense is not affected in its entirety by the negative repercussions of environmental pollution, but rather includes specific elements only, and the reference in this regard is to intangible cultural heritage that is not characterized by a tangible nature, as it is known within the framework of the UNESCO Convention for safeguarding of the intangible cultural heritage which define it as: "...the practices, representations, expressions, knowledge, skills – as well as the instruments, objects, artefacts and cultural spaces associated therewith – that communities, groups and, in some cases, individuals recognize as part of their cultural heritage. This intangible cultural heritage, transmitted from generation to generation, is constantly recreated by communities and groups in response to their environment, their interaction with nature and their history, and provides them with a sense of identity and continuity, thus promoting respect for cultural diversity and human creativity. For the purposes of this Convention, consideration will be given solely to such intangible cultural heritage as is compatible with existing international human rights instruments, as well as with the requirements of mutual respect among communities, groups and individuals, and of sustainable development..."⁴, Therefore, the elements that make up this type of cultural heritage are not included in the damage that may be caused by

¹ -Article 1 from the convention on long-range transboundary air pollution of 1979, official Journal of the European communities, N° L 171/13 of 27 June 1981.

²-Preambular Para.3 from the declaration on the human environment adopted by the united Nations conference on the human environment, Stockholm, 16 June 1972.

³-Ioannis Manisalidis and Elisavet Stavropoulou and Agathangelos Stavropoulos and Eugenia Bezirtzoglou, Environmental and health impacts of air pollution: a review, *Frontiers in public health*, Vol.08, Article 14, February 2020, pp, 1-2.

⁴-Article 2 from the convention for the safeguarding of the intangible cultural heritage adopted in the framework of the general conference of the United Nations educational, Scientific and cultural organization meeting in Paris at its 32nd session from 29 September to 17 October 2003.

environmental pollution, and by extension the rest of the other forms remain the primary target of this type of damage, as is the case with tangible cultural heritage, whether it is movable, as mentioned for example, in the text Article One, Paragraph (A) of the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, which states the following: “(a) movable or immovable property of great importance to the cultural heritage of every people, such as monuments of architecture, art or history, whether religious or secular; archaeological sites; groups of buildings which, as a whole, are of historical or artistic interest; works of art; manuscripts, books and other objects of artistic, historical or archaeological interest; as well as scientific collections and important collections of books or archives or of reproductions of the property defined above;

(b) buildings whose main and effective purpose is to preserve or exhibit the movable cultural property defined in sub-paragraph (a) such as museums, large libraries and depositories of archives, and refuges intended to shelter, in the event of armed conflict, the movable cultural property defined in subparagraph (a);

(c) Centres containing a large amount of cultural property as defined in sub-paragraphs (a) and (b), to be known as "centres containing monuments"¹.

2.2. The relationship between environmental pollution and cultural heritage:

There is no doubt that the tangible cultural heritage, with its various components, is exposed to various factors of damage resulting from the problem of environmental pollution, regardless of its types and sources, whether natural or human, such as various gases, acid rain, and the spread of particles emitted into the atmosphere, in addition to the risks resulting from global warming as a result of the concentration of gases of Carbon dioxide in the atmosphere. Despite the scarcity of references to the relationship between environmental pollution and cultural heritage in various international agreements related to the protection of the natural environment or even the protection of cultural heritage, this does not mean in any way a complete absence of this type of position in the international legal system, and the reference in this regard concerns the 2001 Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, whose drafters did not explicitly mention environmental pollution as one of the sources of dangers facing archaeological sites, but they used phrases that leave no room for doubt about that within the framework of the preamble to the aforementioned convention, It is recognized that this type of cultural property is vulnerable to a number of risks, including those resulting from some conditional activities, which incidentally affect this type of cultural property. Indeed, by referring to the text of Paragraph 7 of Article 1 of the Convention above, it is noted that the drafters of the Convention define the nature of the activities that incidentally affect the underwater cultural heritage, and indicate that they are those activities that, although the underwater cultural heritage does not constitute its primary goal or one of its objectives, However, they can materially harm or otherwise harm underwater cultural heritage, which is undoubtedly the case with factory secretions that are often dumped into rivers and other bodies of water, which indirectly affect underwater archaeological sites².

¹-Article 1 from Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, adopted in Hague, in 14 May 1954.

² -Article 1, Para.7 from the convention on the protection of the underwater cultural heritage, adopted in the framework of the United Nations educational, Scientific and cultural organization in Paris in 2 November 2001.

3. Measures to protect cultural heritage from the dangers of environmental pollution:

Marginalizing the issue of protecting cultural heritage and confronting the phenomenon of environmental pollution at the expense of economic and commercial considerations by public authorities were the main reasons that allowed the situation of environmental damage to cultural heritage to worsen, and States were unable to find radical solutions to the phenomenon of environmental pollution, and the absence of a real political will to preserve and conserve cultural heritage would have led to a phenomenon of damage and scattering of valuable archaeological monuments that could not be repaired or compensated in any way.

In the face of the current situation, voices have risen calling for the necessity of putting an end to violations against cultural heritage, whether intentional or unintentional, and for the necessity of protecting the cultural heritage by adopting a set of measures at the theoretical and practical levels, perhaps the most important of which is the general protection that can be derived from the Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972 (3.1), or the special protection included in the the convention on the protection of the underwater cultural heritage of 2001 (3.2).

3.1. General protection of cultural heritage from the dangers of environmental pollution:

We can observe it in the Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972, the drafters of which oblige the States parties to it to identify, protect, preserve, and repair the components of the cultural heritage. This is the responsibility of the States that are supposed to harness all the capabilities available to them at the local level to achieve this goal, and resort to the assistance provided by members of the international community in various fields, including the financial, technical, scientific levels¹. This does not mean that States are not making actual efforts to protect the various components of cultural heritage, and they provide some approaches that are supposed to be adopted by the States parties to the Convention, perhaps the most important of which are:

-Adopting a general policy at the local level that highlights the function that cultural heritage performs in society²;

-Establishing departments at the level of various regions that will be provided with all the material and human capabilities necessary to protect archaeological sites to the fullest extent³;

-Proper planning to mitigate the damage resulting from natural disasters that affect various cultural properties, especially by encouraging scientific and technical studies and research aimed at protecting these sites and ensuring the safety of tourists⁴;

-Protecting, preserving, displaying, and reviving cultural heritage by taking the necessary legislative measures to achieve this goal, in addition to those of an administrative,

¹ -Article 4 from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

² -Article 5, Para. (a) from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

³-Article 5 (b) from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

⁴-Article 5(c) from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

scientific, and technical nature aimed at identifying them, in addition to financial measures for the management of the archaeological sites in question¹;

-Training individuals about the importance of cultural heritage and the necessity of protecting it, preserving it, and displaying it through national and regional training centers, the latter whose tasks are not limited to this point, but go beyond it to also include encouraging scientific research aimed at developing cultural heritage in various fields².

3.2.Special protection of cultural heritage from the risks of environmental pollution:

We can see special protection for the tangible cultural heritage in the framework of the UNESCO Convention for the Protection of the Underwater Cultural Heritage of 2001, which places the responsibility for the protection of this category of cultural property on the State party, and obligates it to make every effort to limit the effects resulting from legitimate activities carried out within the scope of Its jurisdiction, which only tangentially affects submerged archaeological sites, thus directly refers to the dire effects that environmental pollution has on submerged cultural properties³. The drafters of the above convention also programmed the possibility of imposing sanctions on every party that takes a path that conflicts with the principles and objectives of this convention⁴, and in this regard, they stipulate that the prescribed punishment be proportional to the criminal act, and that the concerned judicial authorities do not abuse any person, especially if we take into account the difficulty of assessing the damage resulting from environmental pollution, and the difficulty of determining its source, and even the amount of compensation that is supposed to be determined for it⁵.

4.Conclusion:

It appears from what was mentioned above that protecting cultural heritage from the dangers of environmental pollution today represents one of the most important and complex challenges that members of the international community have had to address in recent years, given the nature of the equation that States have to solve, which consists of two variables that States find difficulty in solving them, namely combating environmental pollution on the one hand, on the other hand, protecting, and preserving cultural heritage from damages that may affect it. A new degree of complexity is added, which is represented by the extent to which there is a political will among officials in various States to give priority to these endeavors at the expense of economic and industrial considerations, which constitute, as he put it, a large part of specialists are the growth engine of States that seek to absorb unemployment, and satisfy national needs, and even achieve economic growth.

¹-Article 5(d) from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

²-Article 5(e) from the convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

³-Article 5 from the convention on the protection of the underwater cultural heritage, adopted in the framework of the United Nations educational, Scientific and cultural organization in Paris in 2 November 2001.

⁴-Article 17, Para.2 from the convention on the protection of the underwater cultural heritage, adopted in the framework of the United Nations educational, Scientific and cultural organization in Paris in 2 November 2001.

⁵-Article 17, Para.2 from the convention on the protection of the underwater cultural heritage, adopted in the framework of the United Nations educational, Scientific and cultural organization in Paris in 2 November 2001.

Moreover, we cannot denied the efforts made by members of the international community to limit the damage of environmental pollution that affects the various components of cultural heritage by adopting a group of international conventions, perhaps the most prominent of which is the Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 1972, or even the UNESCO Convention concerning the Protection of Underwater Cultural Heritage of 2001, however, its effectiveness remains dependent on the efforts made by local authorities in order to put an end to environmental pollution, and harnessing the material and human capabilities in order to implement this protection in the best way, and even the extent of the existence of international cooperation in order to overcome huge challenges such as environmental pollution, which is not limited to the borders of one State, nor to a specific region.

The completed study allowed us to come up with a set of results, perhaps the most important of which are:

- Protecting and preserving cultural heritage from the dangers that threaten it, is one of the priorities set by a group of States due to the importance it entails and the close connection it has with it, it was logical to enact international agreements that address the issue of protecting cultural heritage from the effects of environmental pollution in view of the dire repercussions which has become of this type of phenomena on cultural properties located on land or under water;

- The efforts made by members of the international community at the legislative level to limit the effects of environmental pollution on the integrity of cultural property cannot be denied, but this protection remains limited as long as it is not followed by field efforts that embody protection efforts through sincere initiatives and strict legal measures.

Through the completed study, we were able to uncover a number of legal voids, in order to fill them we recommend the following:

- Educating global public opinion about the dangers that environmental pollution poses to the safety of various components of cultural heritage, through organizing international conferences and seminars under the supervision of the United Nations, the aim of which is to encourage members of the international community to sign and ratify the most important international conventions related to the protection of cultural heritage from the threats of environmental pollution, because the main obstacle in achieving this endeavor is due to the failure to activate the legal texts in force at the international level as a result of the non-membership of States in them;

- The necessity of enacting an international agreement that addresses the issue of protecting cultural heritage from the dangers of environmental pollution, and that the issue is addressed in a precise and detailed manner, starting with defining the concepts relevant to the subject of the study, moving on to defining the rights and duties of its member states, and reaching the effects resulting from breaching the obligations imposed on states;

- Putting non-governmental organizations and representatives of the international community on the first lines in order to monitor the extent of public authorities' compliance with their obligations related to protecting cultural heritage from the risks of environmental pollution, through the supervisory role they play, and the periodic reports they prepare in this regard and addressed to the competent authorities within the framework of the United nations organization.

BIBLIOGRAPHY:

A-ARTICLE:

-Ioannis Manisalidis and Elisavet Stavropoulou and Agathangelos Stavropoulos and Eugenia Bezirtzoglou, Environmental and health impacts of air pollution : a review, *Frontiers in public health*, Vol.08, Article 14, February 2020.

B-LEGAL TEXTS:

1-The Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, adopted in Hague, in 14 May 1954.

2-The declaration on the human environment adopted by the united Nations conference on the human environment, Stockholm, 16 June 1972.

3-The convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage adopted in the framework of the general conference of UNESCO in Paris, in 16 November 1972.

4-The convention on long-range transboundary air pollution of 1979, official Journal of the European communities, N° L 171/13 of 27 June 1981.

5-The convention on the protection of the underwater cultural heritage, adopted in the framework of the United Nations educational, Scientific and cultural organization in Paris in 2 November 2001.

6-The convention for the safeguarding of the intangible cultural heritage adopted in the framework of the general conference of the United Nations educational, Scientific and cultural organization meeting in Paris at its 32nd session from 29 September to 17 October 2003.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني (الحضوري/عن بعد) حول:

حماية التراث من التلوث البيئي: بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

يوم 24 أكتوبر 2023

يعنون

تفعيل الحوكمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

المحور الثالث: دور التشريعات الوطنية والدولية في حماية التراث من أشكال المخاطر البيئية

استمارة المشاركة:

أسماء بوغازي	ابتسام خطاف	الاسم واللقب
طالبة دكتوراه	دكتوراه	الرتبة العلمية
إدارة الأعمال والتنمية المستدامة	إدارة الأعمال والتنمية المستدامة	التخصص
طالبة دكتوراه	أستاذ مساعد قسم ب	الوظيفة
التنمية المستدامة، التنمية البشرية	التنمية المستدامة، البيئة، الحكومة الإلكترونية	مجال البحث
جامعة سطيف	جامعة قالمة	المؤسسة
0550.87.69.17	0659.12.76.64	رقم الهاتف
boughazidoctorant02@gmail.com	/ibtissemkhattaf@yahoo.fr khattaf.ibtissam@univ-guelma.dz	البريد الإلكتروني

الملخص:

نظرا لما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل على مختلف المستويات، هذه المشاكل التي لم تعد تؤثر على حياة الأجيال الحالية فحسب، بل أصبحت تهدد حياة الأجيال المستقبلية. ونتيجة لهذا الوضع ارتبط مفهوم البيئة بمفهوم التنمية وظهر ما يعرف بالتنمية المستدامة، التي أصبحت مطلبا ضروريا في حياة الأفراد والمجتمعات.

تأتي هذه الورقة البحثية إلى توضيح العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، من خلال التطرق أولا إلى مفهوم الحوكمة البيئية، والتنمية المستدامة، أما المحور الثاني فتم التطرق إلى آليات دعم الحوكمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، حماية البيئة، الحوكمة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract :

Looked for what became environment suffer problems at various levels, these problems which are affecting the lives of current generations, but became threatening the life of future generations.

As a result of this situation, the concept of the environment has been linked to the concept of development and what is known as sustainable development, which has become a necessary requirement in the lives of individuals and communities.

This research paper to elucidation comes the relationship between the environmental governance and sustainable development, by turning first to the concept of environmental governance, sustainable development; the second axis refers to mechanisms to support environmental governance for sustainable development.

Keywords: Governance, Environmental protection, Environmental governance, Sustainable development.

مقدمة

إن تزايد المشاكل البيئية والاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها البترول والغاز الطبيعي والتلوث الكبير الصادر عن النشاط الاقتصادي، أدى إلى كثرة الحديث حول مصير الحياة على الكرة الأرضية، الأمر الذي يدفع بالإلحاح للتدخل من أجل مواجهة هذه المشاكل البيئية فأخذ بذلك موضوع حماية البيئة مكان الصدارة، ووفق ذلك لا يمكن الاستمرار في تحقيق تنمية اقتصادية دون أخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية بمعنى يجب أن تكون تنمية ملائمة ومتصالحة مع البيئة أي لا بد من التوفيق بين التنمية والبيئة.

فعقدت من أجل ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية مما أدى إلى ولادة مفهوم جديد للتنمية يتمثل في التنمية المستدامة، هذا المفهوم الذي بدأ يفرض نفسه يحاول إدراك الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية دون الإضرار بالبيئة. إلا أن استدامة التنمية تطرح عدة تحديات على صعيد البيئة لذلك وأمام هذه الإشكالية التي أثرت على مساعي كثير من الدول، خاصة دول الجنوب كان من الضروري تبني استراتيجيات رشيدة للتعامل مع البيئة. وفي هذا الإطار توجب من الدول تفعيل حلول وإيجاد آليات لحماية البيئة للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة فكانت الحوكمة البيئية السبيل لذلك.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة فيما يلي: كيف يمكن تفعيل الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة؟ سوف نحاول في هذه الورقة البحثية أن نجيب على التساؤل الرئيسي وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

I. مفاهيم أساسية حول الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

أولاً: الحوكمة البيئية

ثانياً: التنمية المستدامة

II. تفعيل الحوكمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

أولاً: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة

ثانياً: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

I. مفاهيم أساسية حول الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

أولاً: مفهوم الحوكمة البيئية

إن الحوكمة البيئية مصطلح يتكون من مفهومين الحوكمة والبيئة وهو مفهوم جديد، ويمكن أن نوضح مفهومه في ما

يلي:

1. الحوكمة

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحوكمة بأنها "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وتشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن المصالح، ويمارسون حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وقبول الوساطة لخلافاتهم"¹.

وعرفت الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI) Agence Canadien de Développement International على أنها: "الطريقة التي من خلالها تسير الموارد الاجتماعية والاقتصادية للبلد، أي استعمال وتطبيق السلطة من طرف مختلف الفاعلين في الحكومة بطريقة فعالة مستديمة عادلة وشفافة وروح المسؤولية"².

إذن تتسم الحوكمة بالمشاركة والشفافية والمحاسبة، وتعمل على تعزيز السيادة القانونية، وتضع كل الأولويات بناء على أصوات أكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً وفقراً وتهميشاً، وذلك بتكامل أدوار كل من إدارة الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسعى إلى استدامة الموارد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في الاستهلاك.

2. البيئة

يعتبر مصطلح البيئة (Environnement) من المصطلحات الشائعة الاستخدام في شتى العلوم وحقول المعرفة الإنسانية. والبيئة لغة هي: المأوى والمكانة والمقام والوسط المناسب لحياة الإنسان.

والبيئة اصطلاحاً هي الوسط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، من ماء وهواء وتربة وفضاء وكائنات حية غير الإنسان ومنشآت مبنوة لإشباع حاجات هذا الإنسان... وأشياء أخرى تؤثر في استمرارية ونمو حياة هذا الإنسان، فهي بذلك تنطوي على وسط طبيعي خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان ووسط آخر يكون بفعل الإنسان في حد ذاته بأنشطة يمارسها، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بالوسط الطبيعي لتلبية الحاجات المتنوعة والمتزايدة³. وعلى العموم، تمثل البيئة قيمة أساسية من قيم الحياة الإنسانية.

3. الحوكمة البيئية

1.3. تعريف الحوكمة البيئية

لا يوجد تعريف متفق عليه إلى حد الآن حول مفهوم الحوكمة البيئية لذا نورد جملة من التعاريف التالية:

الحوكمة البيئية هي: "آليات صنع القرارات التي تعني بإدارة البيئة والموارد البيئية"⁴.

وتعرف كذلك بأنها "مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، وتنطلق من المستوى الفردي إلى المستوى العالمي، وتدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية"⁵.

¹ غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسبيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، افريل، 2011، ص371.

² غربي محمد، مرجع سابق، ص372.

³ علي قابوسة، حمزة طيبي، منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي، العدد الرابع، 2014، ص178.

⁴ كريم الجسر، الحوكمة البيئية: تقرير واقع البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، لبنان، 2010، ص140.

⁵ خديجة نصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص13-14.

كما تعبر الحوكمة البيئية على مجموع التشريعات والعمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية، أي هي نظام مترابط ومتكامل من القواعد الرسمية وغير الرسمية، من أنظمة وصنع القوانين والقواعد وشبكات الفواعل على كافة المستويات، تقوم بقيادة المجتمع نحو التكييف مع التغير البيئي العالمي والمحلي بطريقة تسمح بحماية حقوق الأجيال القادمة في إدارة الموارد البيئية واستغلالها¹.

2.3. خصائص الحوكمة البيئية

يمكن تمييز ثلاث خصائص للحوكمة البيئية²:

❖ **زيادة المشاركة:** تتميز الحوكمة البيئية بالمشاركة المتزايدة للفواعل الخاصة مثل شبكات الخبراء وحماة البيئة، ومنظمات غير حكومية، فقد أصبحت الكثير من المنظمات غير الحكومية تشارك في وضع الأجندة وصياغة السياسة وتأسيس القواعد والتنظيمات.

❖ **زيادة التخصص:** حيث أصبحت الفواعل الخاصة شريكة للحكومات في تنفيذ المعايير والسياسات البيئية سواء وطنياً أو دولياً، مثل الوكالات شبه التنفيذية للعديد من برامج المساعدة التنموية التي يديرها البنك الدولي.

❖ **زيادة التجزؤ:** هذا التجزؤ بين مختلف مستويات صنع القواعد والقرارات وتنفيذها.

3.3. مستويات الحوكمة البيئية

توجد ثلاث مستويات للحوكمة البيئية³:

❖ **الحوكمة البيئية الوطنية:** أي مجموع النظم والآليات والسياسات البيئية الموجودة على الصعيد الوطني للدول، والتي تسعى إلى حماية البيئة، وهذا لا يعني التحدث عن نموذج موحد وجاهز للحوكمة البيئية الوطنية، وإنما توجد مناهج وسياسات خاصة بكل دولة ومجتمع على حدى.

❖ **الحوكمة البيئية الإقليمية:** وهي مجموع السياسات والنظم البيئية السائدة في دولتين أو أكثر، وتمثل نوعاً من التنسيق البيئي في مجالات معينة كالتلوث العابر للحدود أو إدارة النفايات والأمن المشترك، كالحوكمة البيئية الآسيوية والحوكمة البيئية الأوروبية والإفريقية.

❖ **الحوكمة البيئية العالمية:** وتشير إلى مجموعة المنظمات والآليات الأساسية، وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة العالمية. فالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف تغطي قطاعات عديدة مثل التغيرات المناخية وانخفاض التنوع البيولوجي والمخاطر النووية وأسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تعدد المؤسسات التي تمارس الحوكمة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمي، ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

4.3. فواعل الحوكمة البيئية:

توجد أربع أقطاب تشكل فواعل مهمة للحوكمة البيئية

❖ **الدولة:** التي تقوم بوضع المنهجيات والسياسات والأعمال البيئية وتعمل على تنفيذها.

❖ **القطاع الخاص:** يسعى إلى تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال فرض التزامات محددة اتجاه البيئة وامتثالها للمعايير البيئية المعترف بها.

❖ **المجتمع المدني البيئي:** والذي يعتبر فاعلاً تنموياً في إنتاج شركات متعددة في المجالات المختلفة، سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً وبيئياً من خلال تدخل رأس المال الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية.

¹ مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: نحو تفسير إشكالات الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 2، 2014، ص 209.

² خديجة نصري، مرجع سابق، ص 18.

³ حسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المملكة المغربية، ص 35.

❖ المنظمات الدولية: على رأسها البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية التي تعمل على ترقية السياسات العالمية للبيئة والتنمية المستدامة.

ثانياً: التنمية المستدامة: المفهوم والأبعاد

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي.

1. مفهوم التنمية المستدامة

تعددت تعاريف التنمية المستدامة باختلاف زوايا الدراسة، وفيما يلي أهم التعريفات التي أعطيت للتنمية المستدامة:

عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة بأنها "التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع".¹

وعُرفت كذلك على أنها "التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحالي دون استنزاف احتياجات الأجيال القادمة".²

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت في المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو سنة 1992 بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية" بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها".³

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية العالمي التنمية المستدامة في تقريره (PNUD) بشأن التنمية البشرية لعام 1992 بأنها "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، التجارية، الزراعية، الطاقوية، الصناعية والضريبية كلها بقصد إقامة تنمية اقتصادية، اجتماعية واقتصادية".⁴

2. أبعاد التنمية المستدامة: من التعاريف يتضح أن التنمية بالمفهوم الجديد تتضمن أبعاد متعددة تتداخل فيما بينها من أجل التركيز على معالجتها و إحرار تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستهدفة، ويمكن الإشارة هنا إلى ثلاث أبعاد حاسمة ومتفاعلة وهي:⁵

أ- البعد الاقتصادي: باعتبار الاقتصاد هو محرك التنمية إلا أنه لا يمكن بناء هذه التنمية دون موارد طبيعية وبشرية. ولهذا جاء تصور للتنمية المستدامة بإدخال التكاليف البيئية والاجتماعية في الحسابات الاقتصادية، أي أن التنمية الاقتصادية أصبحت تأخذ في الاعتبار المتغيرات البيئية: نظام الإدارة البيئية، التقييم النقدي لأضرار البيئية.

ب- البعد البيئي: تعتبر البيئة من الشروط الأساسية والضرورية لوجود نشاط بشري والحفاظ على الوسط الطبيعي والحيوي ونقله سليماً للأجيال القادمة، ويظهر البعد البيئي فيما يلي:

✓ المحافظة على الجو وذلك بتخفيض التلوث الناتج عن النقل والصناعة والرفع من قاعدة استخدام الطاقة إلى جانب الاعتماد على الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية قوة الرياح.... الخ؛

¹Emmanuel arnaud et autre, **le développement durable repères pratiques**, nathan, France, 2011, p6.

²عمر مفتاح الساعدي، الاستثمار في ليبيا والتنمية المستدامة، كلية الاقتصاد-جامعة سرت- ليبيا، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك 2014، ص 98.

³بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغربية دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2011، ص.79

⁴بوتلجة عبدالناصر، بورحلة ميلود، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي(التجربة المغربية)، مداخلة في ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 2012، ص 224.

⁵شهرزاد زغيب، لمياء عماني، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد6، عناية، 2011، ص249-250.

- ✓ حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد لأن فشل صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيصل يحدث نقص في الأغذية في المستقبل؛
- ✓ تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية وهذا من خلال صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها؛
- ✓ الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض وهذا بالتخلص تدريجيا من الموارد الكيميائية المهتدة للأوزون ويتم ذلك بالتعاون بين الدول لمعالجة مخاطر البيئة العالمية؛
- ✓ الحد من انبعاث الغازات ويتم عبر الحد من استخدام المحروقات والبحث عن مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية أو استخدام المحروقات بكفاءة في البلدان النفطية؛
- ج- البعد الاجتماعي: يتحدد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في:
- ✓ الإنصاف بين الأفراد والأمم و الأجيال إلى جانب تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب عن طريق التعاون الدولي لمحاربة الفقر والمجاعة؛
- ✓ التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي بمعنى تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن النمو السريع له ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، بالإضافة إلى ذلك فإن النمو السريع في بلد ما يحد من التنمية ويقلص قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن؛
- ✓ الاستخدام الكامل للموارد البشرية، بمعنى إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية والمياه لأن هذه التنمية تهدف إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والاستثمار في رأس المال البشري.

II. تفعيل الحوكمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

- لقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي من خلال مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ثم تلاه إبرام العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للبحث عن حل لهذه المشكلة الحادة. فكان تبلور مصطلح التنمية المستدامة بمفهومه المتعارف عليه وأبعاده السبيل لذلك. إذ أن تحقيق التنمية المستدامة يستوجب وضع استراتيجية تكون في إطار حوكمة بيئية على اعتبار أن البعد البيئي هو من ركائز التنمية المستدامة.
- بالإضافة إلى ذلك لم يقتصر الأمر على المستوى الدولي في تحقيق التنمية المستدامة، فقد ساهمت الدول بمشاركة القطاعين الخاص والعام، إضافة إلى المجتمع المدني في ذلك. ولتفعيل الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة لابد من إبراز دور الفواعل الوطنية والدولية في إطار متكامل من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- أولا: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة
1. دور الدولة:

إن الدولة هي راسمة السياسات وصانعة القرارات ومن أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسات وما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل بحيث لا تتعارض قوانين وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها بل على العكس تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة لجوانب ومناحي التنمية المستدامة فلا يتم فصل الجانب البيئي عن الخطط الاقتصادية والاقتصاد لا ينفصل عن العمل البيئي.

والدور المهم للدولة ومؤسساتها لعب الدور الرقابي والمتابع لكافة نواحي التنمية من خلال كوادرات مؤهلة تعي مفاهيم التنمية المستدامة وتطبيقاتها ضمن برامج واضحة ومحددة يكون كل منها مدعم ومكمل للآخر. كذلك يقع على عاتق الجهاز الحكومي كما هي العناية بالوضع الداخلي للتنمية أن يكون منسجم مع التوجهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحقق هذه الغاية وعكس هذا التوجه على الوضع المحلي من خلال وضع

استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها ويطبقها كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وتكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة وتطبيقاتها على كافة مفاصل العمل الحكومي ابتداءً من الموظف وانتهاءً بالمؤسسة التي يعمل بها¹.

❖ دور القانون في حماية التنمية المستدامة وتدعيمها:

اجتمع في الفترة من 18 إلى 20 أوت عام 2002 أعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون، وذلك في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، لتأكيد الالتزام بتطبيق القوانين لحماية البيئة واستمرار التنمية المستدامة.

على الرغم من أن هذا الدور هو أيضا حكومي ولكن المقصود هنا وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي لقوانين الاستثمار والتنمية الاجتماعية وقوانين العمل والعمال وما بين البيئة وأنظمتها يجب أن تتكامل في رؤية قانونية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية ودفعها للأمام بقوانين عصرية تؤكد النهج الشمولي للتنمية.

2. دور القطاع الخاص:

إن القطاع الخاص شريك أساسي وهو الميزان الذي يتجدد من خلاله الأهداف التنموية. فبالحديث عن التنمية عبر برامج ونشاطات مستدامة. يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصراً أساسياً في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمنظمات، وإنشاء نظام الإيزو وتوجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافقة معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

وعليه فإن تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية تحولها إلى مدخل إداري مرتبط بالوقاية من التلوث حيث تعمل على دراسة الوضعية البيئية المؤسسية إلى استخدام تكنولوجيا أكفأ وأنظف مما يجعلها تستهلك أقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج أدنى حد من الغازات والملوثات كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتجعلها قابلة للتدوير.

كما يتعين العمل على زيادة الالتزام من جانب القطاع الخاص بحيث تتولد عنه ثقافة جديدة تدل على مسؤوليته نحو البيئة من خلال تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"، ومؤشرات الأداء البيئي، والإبلاغ عن هذا الأداء².

وقد ازداد الاهتمام بالحوكمة البيئية مؤخراً بعد زيادة الضغوطات على الوحدات الاقتصادية. وذلك لتحسين وإحكام الرقابة على أدائها البيئي، ومن بين دوافع الاهتمام ما يلي³:

❖ المتطلبات الحكومية: وتتمثل في مجموعة التشريعات والقوانين التي تصدرها الهيئات الحكومية والتي تلزم المؤسسة بالحفاظ على البيئة.

❖ المستهلكين: وتظهر نتيجة لرغبة المؤسسة في الوصول أو التقرب من المستهلكين والذين يفضلون دوماً استهلاك سلع المؤسسات الصديقة للبيئة.

❖ المساهمين والمستثمرين: وتتمثل في الضغوطات التي تواجهها المؤسسة من قبل المساهمين والمستثمرين من أجل تحسين صورة المؤسسة بيئياً.

❖ المتطلبات التعاقدية: وهي تلك الشروط التي يفرضها المتعاملون الاقتصاديون على المؤسسة أثناء إبرام الصفقات.

3. دور المجتمع المدني:

¹ عبدا لرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم للملتقى الاستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16/11/2011، ص 13.

² عبدا لرحمن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 12.

³ ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، الملتقى الدولي حول المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، ص 17.

لقد لجأ الباحثون لوضع التعريف الآتي للمجتمع المدني أو لمنظمات المجتمع المدني "المجتمع المدني هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها".¹ وتتكون منظمات المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى المؤسسات الثانوية مثل: الجمعيات الأهلية، والنقابات المهنية والعمالية، وشركات الأعمال، والغرف التجارية والصناعية، المؤسسات الخيرية، والجمعيات المدنية، والهيئات التطوعية، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات حقوق المرأة، والنوادي الرياضية، وجمعيات حماية المستهلك، وما شابهها من المؤسسات التطوعية. ومن ثمة فهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر.

وفي هذا الصدد لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني في دفع الدول لعقد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، باعتبار أن المشاركة أساس العمل ويعتبر غيابها من أهم عوامل فشل التنمية في جميع جوانبها وعدم استمرارها. وهناك بعض التصورات لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنمية المجتمع مثل: مساندة المجتمع بإنشاء منظمات لحماية البيئة في المناطق العشوائية، وضع خطة للعمل البيئي. ويبرز دور هذه المؤسسات خاصة في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي، حيث تلعب خبرات تلك المؤسسات وتجاربها دورا متمما لعمل الدولة. كما لا يمكن إغفال دورها في الرقابة الجماهيرية ويرتبط ذلك بالبيئة التي تعمل بها جغرافيا وهذا يسهم دائما في تحقيق التنمية المستدامة حيث تمتلك الخبرة والمقدرة لتنفيذ تنمية بيئية واجتماعية واقتصادية مستدامة.²

ويمكن أن نبرز من خلال ما يلي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة³:

- ❖ دور الأسرة: تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة أجيال تعي جيدا ماهية البيئة وماهية مخاطرها على المجتمع وذلك من خلال القدوة الموجودة لدى الأب والأم حال الاهتمام بالنظافة والاستخدام الرشيد لكل شيء حتى يتم التقليل أو الحد من تأثير استخدام الفرد السيئ للبيئة والهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة يكون قدوة لأهله.
- ❖ دور المؤسسات التعليمية: دورها مكمل لدور الأسرة في الارتقاء بسلوك الطفل في المدرسة حيث توجد إدارات للبيئة بالمدارس تسهم في رفع الوعي البيئي. ويجب أن تتضمن المناهج الدراسية مقرا مستقلا عن البيئة وضرورة القيام بأنشطة تخدم البيئة.
- ❖ دور العمال والنقابات العمالية: من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة والتي قد تسبب لهم الأمراض وهنا تطالب النقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيات نظيفة وتحقيق المناخ الجيد للعمل.
- ❖ دور العلماء: ضرورة عقد ندوات سواء في المحافل الدولية العامة أم الخاصة أم في وسائل الإذاعة والتلفزيون يوضح فيها العلماء كيفية المحافظة على البيئة.
- ❖ دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة: نجاح التنمية المستدامة يتطلب حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع، أيضا إجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية ونشر الوعي البيئي والتربية والتدريب والتثقيف وبالتالي نجد أن هناك ارتباط وثيق بين التنمية المستدامة والإعلام.
- ❖ دور المؤسسات الدينية: تلعب المؤسسات الدينية من المساجد وغيرها دورا كبيرا في توعية الناس من خلال الدروس، الخطب الأسبوعية والندوات لإبراز مساوئ التلوث البيئي على الطبيعة.

¹ أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2008، ص 258.

² Paul Claval, le développement durable: **stratégie descendantes et stratégies ascendantes**, université de Paris Sorbonne, 2006, p 01.

³ بوراس عصام، المياه والتنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مختار، عنابة، 2008-2009، ص 60.

❖ دور المجالس الشعبية المحلية في المدن والقرى: على المجالس الشعبية المحلية القيام بدورها في خلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في كافة مناحي المجتمع المحلي، للقيام بدورها التنموي والحفاظ على البيئة ورقابة سلبيات الوحدات التنفيذية وفرض عقوبات على المخالفين، إعادة إصلاح ما أفسده البعض من خلال محور الإصلاح البيئي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

1. المنظمات الحكومية

تعتبر المنظمات الحكومية من الفاعلين في السياسة البيئية العالمية، وتلعب هذه المنظمات دوراً بارزاً في مجال الحوكمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتمثل هذه المنظمات في:

❖ الأمم المتحدة: تعتبر المنظومة المؤسسية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة أقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤسسة الأكثر تأثيراً في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، من جهة أخرى، فقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من المؤثرات البيئية العالمية حول البيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة.¹

من خلال إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة، استطاع المجتمع الدولي إحياء النقاش حول القضايا البيئية الرئيسية التي تواجه كوكب الأرض. ومنذ 1972، تم تكليف هذه الهيئة العليا والمسؤولة عن قضايا البيئة دولياً بمنح مختلف الدول تقييمات علمية يعدها خبراء وبتشكيل منصة دولية لاحتضان المفاوضات واتخاذ القرارات في هذا المجال.

تشكل الحوكمة البيئية أحد البرامج الفرعية الأكثر ملاءمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشجعاً لتعاون فيما بين الدول وكذا الأطراف ذات المصلحة كما تساهم في التقارب بين المجالات العلمية والسياسية من خلال دراسة الوضع البيئي العالمي، وتحديد التهديدات في مرحلة مبكرة، وصياغة سياسات بيئية عقلانية ومساعدة الدول على تنفيذ سياساتها بنجاح.²

❖ الاتحاد الدولي لصوف الطبيعة والموارد الطبيعية: أنشئ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية الذي يتخذ من سويسرا مقراً له عام 1984، وترتبط بهذا الاتحاد حكومات ومنظمات غير حكومية وعلماء وخبراء في حماية البيئة بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها المعزز. وتتمثل أهم مهام الاتحاد فيما يلي:

– رصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة في العالم.

– تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة من خلال الاستراتيجية العالمية للصيانة واستراتيجية العناية بالأرض.

– تشجيع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على ممارسة الأنشطة السابقة.

– توفير الخبرة والمساعدة اللازمتين لتحقيق تلك الأنشطة.³

❖ الاتفاقية البيئية الدولية: إن الاتفاقيات البيئية الدولية هي وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية، ومراقبة التلوث العابر للحدود، وهي جهود ما بين حكومية ملزمة قانونياً موجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة. هناك أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات، اتفاقيات وتعديلات حول

مراد بن سعيد، صالح زباني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاقر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 1.215

² المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل التنمية المستدامة"، الرباط، المملكة المغربية، 8-9 أكتوبر 2015، ص 20.

³ نوزاد عبد الرحمن الهبتي، حسن إبراهيم المهدي... وآخرون، مقدمة اقتصاديات البيئة، الأردن، دار المناهج، 2010، ص 179-180.

قضايا المحافظة وحماية البيئة. وفي مواجهة النمو الاقتصادي المتزايد، الذي قد يؤدي إلى توترات كبيرة بين دعاة التنمية والتطور الاقتصادي ودعاة المحافظة على البيئة، يجب الاعتراف بالعديد من الإنجازات في الأربعة عقود الأخيرة حققها البنية المؤسسية الدولية في مجال البيئة القائمة على آلية الاتفاقيات البيئية الدولية.¹

2. المنظمات غير الحكومية

تمثل المنظمات غير الحكومية نوعاً آخر من الفاعلين والمؤثرين في السياسة البيئية العالمية، وتتضمن مجموعات دولية وإقليمية تتمتع بمهام مختلفة في مجال حماية البيئة، التنمية المستدامة، وتخفيف الفقر والعناية بالحيوانات. لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في الحوكمة البيئية العالمية من خلال التأثير في وضع جداول الأعمال، توفير المعلومات والبحوث حول المفاوضات، تعبئة الرأي العام، التنفيذ والرقابة على المستوى الوطني، حيث أنها تشترك في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للضبط البيئي، وتقوم في الكثير من الأحيان بأدوار استشارية فنية في المفاوضات الحكومية. وقد كانت المنظمات غير الحكومية محفزاً رئيسياً في تأسيس العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية CITES، Aarhus، واتفاقية التنوع البيولوجي، حتى أن إنشاء العديد من المنظمات البيئية الدولية، مثل برنامج بيئة الأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمي، لجنة التنمية المستدامة، كانت جزئياً بسبب الجهود النشطة لمنظمات المجتمع المدني. حتى أن إنشاء العديد من المنظمات البيئية الدولية، مثل برنامج بيئة الأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمي، لجنة التنمية المستدامة، كانت جزئياً بسبب الجهود النشطة لمنظمات المجتمع المدني.²

تشارك المنظمات غير الحكومية كذلك في السياسات البيئية العالمية من خلال العديد من الطرق، حيث أنها تعمل على إثارة الوعي العام حول القضايا البيئية. وتعمل على كسب قرارات مهمة من صناع القرار الرسميين من أجل التأثير في السياسات المحلية والخارجية المتعلقة بالبيئة، وتعمل كذلك على تنسيق الجهود لتعديل سلوك الشركات المضرة بالطبيعة، وتشارك في المفاوضات البيئية الدولية، وتساعد على مراقبة وتطبيق الاتفاقيات الدولية.³ يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تساهم في الحوكمة البيئية من خلال مشاركتها في العمل البيئي عبر القنوات التالية:⁴

- يمكن أن يكون ممثلو المنظمات غير الحكومية ضمن وفود وطنية للمشاركة في مؤتمرات دولية لتقديم النصائح للمندوبين (مؤتمر القاهرة حول السكان عام 1994).
- يمكن أن يكون ممثلو المنظمات غير الحكومية ضمن وفود وطنية للمشاركة في مؤتمرات دولية لتمثيل المنظمات غير الحكومية والقيام بالمفاوضات (منظمة العمل الدولية)
- يمكن أن ترسل المنظمات غير الحكومية المندوبين إلى المؤتمرات الدولية شبه الرسمية (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية يتضمن عضوية 699 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى الدول والوكالات الحكومية).
- يمكن أن تكون المنظمات الدولية مجموعات استشارية تتضمن الخبراء من المنظمات غير حكومية (لجنة الأمم المتحدة الاستشارية حول قضايا نزع السلاح).
- يمكن أن تعطي المنظمات الدولية المنظمات غير الحكومية فرصاً للمشاركة في تطوير السياسات (اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض).
- يمكن أن تمنح المنظمات الدولية للمنظمات غير الحكومية فرصاً للمساعدة في تطبيق البرامج (المفوض السامي للاجئين في الأمم المتحدة)

¹ مراد بن سعيد، صالح زباني، مرجع سابق، ص 218

² مراد بن سعيد، دور الفواعل غير الدولانية في الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 01، جويلية 2011، ص 119-120.

³ مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي،

ص 149

⁴ المرجع نفسه، ص 150-151.

- يمكن أن تعطي المنظمات الدولية المنظمات غير الحكومية فرص للمشاركة في مؤتمرات رسمية لصياغة الاتفاقيات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة).
- يمكن أن تعطي المنظمات الدولية للمنظمات غير الحكومية فرصا للمشاركة في اللجان التحضيرية للمؤتمرات الدولية (قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، وقمة جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة عام 2002).
- يمكن أن تعقد المنظمات الدولية جلسات خاصة لإعطاء المنظمات غير الحكومية فرصا لتقديم العروض (الجمعية العامة حول افريقيا جنوب الصحراء الكبرى عام 1986).

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الحوكمة البيئية تلعب دورا مهما في تحقيق تنمية مستدامة، باعتبار البيئة هي مصدر الثروات الطبيعية، وتفعيل الحوكمة البيئية هو ضرورة لا بد منه لتحقيق الأهداف المطلوبة. وأثبتت الفواعل الدولية الحكومية وغير الحكومية، قدرتها على توجيه السياسات البيئية، والمشاركة في المؤتمرات البيئية الدولية، ومراقبة كل حالات انتهاك الموارد الطبيعية والسعي للحفاظ على الموروث الطبيعي الإنساني.

المراجع

اللغة العربية:

- أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2008.
- المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل التنمية المستدامة"، الرباط، المملكة المغربية، 8-9 أكتوبر 2015.
- بوثلجة عبدالناصر، بورحلة ميلود، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية)، مداخلة في ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 2012.
- بوراس عصام، المياه والتنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مختار، عنابة، 2008-2009.
- بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغربية دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2011.
- خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، الملتقى الدولي حول المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20-21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- شهرزاد زغيب، لمياء عماني، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد6، عنابة، 2011.
- عبدا لرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 - 16/11/2011.

- علي قابوسة، حمزة طيبي، منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي، العدد الرابع، 2014.
- عمر مفتاح الساعدي، الاستثمار في ليبيا والتنمية المستدامة، كلية الاقتصاد-جامعة سرت- ليبيا، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك 2014.
- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، افريل، 2011.
- كريم الجسر، الحوكمة البيئية: تقرير واقع البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، لبنان، 2010.
- مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: نحو تفسير إشكالات الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 2، 2014.
- مراد بن سعيد، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 01، جويلية 2011.
- مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013.
- مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي.
- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهدي.. واخرون، مقدمة اقتصاديات البيئة، الأردن، دار المناهج، 2010.

اللغة الأجنبية:

- Emmanuel Arnaud et autre, **le développement durable repères pratiques**, nathan, France, 2011.
- Paul Claval, **le développement durable: stratégie descendantes et stratégies ascendantes**, université de Paris Sorbonne, 2006.

استمارة مشاركة

اللقب: مداني

الاسم: خليل

الرتبة العلمية: دكتور

التخصص: القانون البيئي والتنمية المستدامة.

الوظيفة: أستاذ متعاقد

المؤسسة: جامعة تيارت.

الهاتف: 07 70 00 67 64

البريد الإلكتروني: Khalilmadani.univ-tiaret.dz

رقم المحور: الرابع "4"

عنوان الورقة البحثية: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية.

ملخص الورقة البحثية:

إن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية اللامادية والممتلكات الثقافية العقارية، وهذه الأخيرة تحوي مجموع المواقع والمعالم الأثرية المتعددة التي تزخر بها الجزائر والضبارة في أعماق التاريخ الانساني تشكل تراثا ماديا عالميا تعاقبت عليه حضارات عريقة، مما استلزم من المشرع سنّ قوانين وآليات للمحافظة على هذا الارث الحضاري والموروث التاريخي من كافة أشكال التلوث والتدهور والاندثار وحمایته من مختلف صور الاعتداء عليه عن طريق تجريم الانتهاكات والخروقات الواقعة عليه، والتي كرسها مختلف القوانين الكفيلة لهذه الحماية.

ملخص

إن حماية الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية اللامادية والممتلكات الثقافية العقارية، هذه الأخيرة تحوي مجموع المواقع والمعالم الأثرية المتعددة التي تزخر بها الجزائر والضاربة في أعماق التاريخ الانساني تشكل تراثا ماديا عالميا تعاقبت عليه حضارات عريقة، مما استلزم من المشرع سنّ قوانين وآليات للمحافظة على هذا الارث الحضاري والموروث التاريخي من كافة أشكال التلوث البيئي " التلوث الهوائي، التلوث الأرضي، التلوث المائي " علاوة على المحافظة عليه من التدهور والاندثار وحمايته من مختلف صور الاعتداء عليه عن طريق تجريم الانتهاكات والخروقات الواقعة عليه، والتي كرسها مختلف القوانين الكافلة لهذه الحماية. الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الممتلكات العقارية، التلوث البيئي، المواقع الأثرية، الانتهاكات.

Abstract

The protection of cultural property includes movable cultural property, tangible cultural property and real property. The latter contains the multitude of sites and monuments that Algeria and the striking deep in human history constitute a world material heritage that has been succeeded by ancient civilizations. This has necessitated the legislature to enact laws and mechanisms to preserve this cultural heritage and historical heritage from all forms of environmental pollution. "Air pollution, land pollution, water pollution", in addition to maintaining it from degradation and extinction and protecting it from various forms of aggression by criminalizing violations and violations thereof, which are enshrined in the various laws guaranteeing such protection.

Key words: Cultural heritage, real estate, environmental pollution, archaeological sites Violations.

مقدمة

إن التراث الثقافي يمثل رمزا من رموز الهوية الوطنية للشعوب ورصيدها الدائم المتشكل عبر مراحل التاريخ، فهو يعتبر همزة وصل بين عمق ماضي الأمة التاريخي والحاضر، مما يُرسخ في ضمير الأمة ووجدان الشعوب الشعور بالزامية حمايته والاعتناء به، ويساهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال المحافظة على الممتلكات الثقافية لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة في كافة الظروف، خصوصا بعد التهديدات والأضرار الكبيرة التي باتت تهدد بقاءه كشاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها بفعل البشري نتيجة الإهمال أو الاعتداء أو بفعل الطبيعي الذي يطاله نتيجة العامل الزمني.

فالجزائر تعد من الدول الغنيّة التي تعج بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مشكّلة تراثاً ثقافياً مشتركاً للإنسانية، بحيث تحتضن رسوم ومنقوشات الانسان الأول، مرورا بحضارات الاغريق، فالرومان والفينيقيين إلى أن يصل إلى الحضارة الاسلامية، وهي بذلك تشكل مصدر إلهام طبيعي وتنوع ثقافي ومحرك اقتصادي هام للقطاع السياحي في كثير من الدول على غرار اسبانيا، تركيا، مصر، الأردن...

ورغم ما يمثله من مورد مالي كبير إلا أن الجزائر ما زالت بعيدة كل البعد عن استغلال هذا المورد الهام، فهو لا زال يعاني من ركود وتهميش لهذا القطاع الحساس، ويشهد كل سنة تراجعاً رهيباً بسبب غياب ثقافة المجتمع والترويج لهذا التراث، مما أدى إلى حدوث اعتداءات يومية متكررة من سرقة، نهب، زحف عمراني، تلوث للمواقع الأثرية ومحيطها تحت مرأى الجميع، وذلك ناتج إما عن جهل أو إهمال متعمد، بالإضافة إلى تأثير العوامل الطبيعية من زلازل، عوامل تعرية...

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

لذلك سعى المشرع الجزائري منذ البداية جاهدا لتوفير الغطاء والحماية القانونية اللازمين للممتلكات الثقافية بكافة أصنافها وأشكالها عن طريق الأمر رقم 67-281، الذي اعتبر مكسبا هاما في تسيير المجال الأثري لما تضمنه من مواد ونصوص قانونية تهدف في مجملها إلى حماية التراث الأثري وتنظيم العمل الأثري بالجزائر¹، ومسيرة الزمن ومواكبة التطورات الدولية والوطنية فقد ألغي بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الاشكالية التالية: ماهي الآليات والاجراءات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية من التلوث البيئي؟ ومدى قدرتها على تأمين المواقع الأثرية وسلامتها من الاعتداء وحفظها من الاندثار؟

للإجابة على الاشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث اشتمل المبحث الأول الآليات القانونية الادارية والجنائية لحماية الممتلكات الأثرية، في حين أن المبحث الثاني تضمن مستقبل الممتلكات الأثرية في الجزائر في ظل هذه الاجراءات المتخذة لتوفير الحماية من الاعتداءات.

المبحث الأول: الآليات الادارية والجنائية لحماية الممتلكات الأثرية.

لقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي لرفع اللبس بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا².

وعليه فإن مفهوم الممتلكات الأثرية يضم العديد من المعالم والمواقع والتحف الأثرية التي تعد تراث مادي مشترك للأمة والانسانية، لذلك تمثل شواهد مادية على وجود حضارات غابرة، ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بسنّ نصوص قانونية تشتمل على جملة من الآليات الادارية في سبيل حماية تلك الممتلكات "المطلب الأول"، بحيث أن هذه الآليات على تدابير وقائية وعلاجية قبلية لتحقيق تلك الحماية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الآليات الادارية لحماية الممتلكات الأثرية.

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية الخاضعة لنظام حماية خاص، فقد نصّ القانون التراث الثقافي³ على أنه "يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أياً كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه، تبعاً لطبيعتها والصفة الذي تنتمي إليه:

أ. التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

ب. التصنيف.

ت. الاستحداث في شكل "قطاعات محفوفة".

بالإضافة الى هذه الآليات نجد أن هناك طرق أخرى للحماية من بينها إنشاء مناطق محمية وحظائر في المناطق الأصلية التي تتسم بطبيعة أثرية، والتسجيل في قائمة الجرد العام، الا ان المشرع استثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة⁴.

وتنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي

¹ الأمر رقم 67/281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات الأثرية وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية.

² المادة 01 القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بالتراث الثقافي، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

³ المادة 08 الفقرة الثانية، نفس المرجع.

⁴ المادة 106 الفقرة الأخيرة، نفس المرجع.

1. المعالم التاريخية

تعرف بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وتتمثل بالخصوص في المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، النقش، الفن الزخرفي، الخط العربي، المباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، هياكل عصر ما قبل التاريخ، المعالم الجنائزية أو المدافن، المغارات، الكهوف، اللوحات والرسوم الصخرية، النصب التذكارية، الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

ويتم اخضاع هذه المعالم إلى حماية عبر مجال رؤية لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المناظر العلمية المشمولة في تلك المنطقة، وتمديد هذا المجال يخضع لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹.

2. المواقع الأثرية

يقصد بها المساحات المبنية أو غير المبنية دون أي وظيفة نشطة وتكون شاهدة على أعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجيا والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافي، وتخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها².

3. المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام هذه المجموعات في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها³.

كما أدرج المشرع ضمن هذا القانون ممارسة الدولة عند الاقتضاء آلية نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة من أجل المنفعة العامة⁴، وأسند لبعض الأجهزة المساهمة في تحقيق وتوفير الحماية للمواقع الأثرية، وتتمثل هذه الأجهزة في لجان تحدد تشكيلها بمقتضى مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية " لجنة وطنية، لجنة ولائية " ويمكن أن تلحق بهذه اللجان، لجان خاصة من بينها لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية، لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن أجل أن تحوز الممتلكات الثقافية على الحماية القانونية اللازمة لابد أن تخضع في هذا الشأن على آليات وتدابير قانونية إدارية توفر لها تلك الحماية وهي:

1) التسجيل في قائمة الجرد الاضافي

تعود عملية الجرد إلى عام 1638 وذلك حينما وجّه خبير في الممتلكات الأثرية رسالة إلى أسقف -بحكم سيطرة رجال الدين على الحكم أثناء تلك الفترة- يطلب منه المساعدة في الوصول لشخص موهوب في فن الرسم والتخطيط من أجل تحديد المعالم الأثرية التاريخية ورسم شكلها وتحديد المنطقة المحيطة بها⁵.

¹المادة 17 من القانون 04-98.

²المادتين 28 و30 من القانون 04-98.

³المادة 41 من القانون 04-98.

⁴المادة 46، من القانون 04-98.

⁵خوادجية سمية حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، 2016،

وعموما يقصد بالجرد العام وثيقة تسجّل فيها كافة المعلومات التي تسمح بإحصاء دقيق للممتلكات الثقافية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة التي يتم تسجيلها استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة عن طريق تنظيم، بحيث تُمسك في دفتر خاص بالجرد العام يحدّد شكله ومحتواه عن طريق قرار من الوزير الثقافة، على أن يكون نوع سجل الجرد العام من الحجم الكبير مؤشر وموقّع عليه دون شطب أو نقص أو تكرار يضم في طياته دفترين، يضم الدفتر الأول عناصر التشخيص مرتّبة عموديا تخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية مقسّم إلى ثلاث أجزاء:

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة
 - الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي
 - الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشئة في قطاعات محفوظة.
- في حين يحتوي الدفتر الثاني عناصر التشخيص مرتّبة عموديا تخص الممتلكات الثقافية المنقولة مقسّم إلى جزئين:
- الممتلكات الثقافية المنقولة المصنّفة.
 - الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الاضافي.

وعليه نصّ المشرع على أنه "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الأثنوجرافيا، أو الأثرولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

فالجرد الإضافي يعتبر إجراء تمهيدي ومؤقت يسبق إجراء تصنيف الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة، غير أن الأمر جوازي متوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية¹، ويتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية والتسجيل نوعان هناك التسجيل الفوري وهناك التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية التي تكتسي أهمية من الناحية التاريخية أو علم الآثار أو الأثنوجرافيا أو الفن أو الثقافة للمحافظة عليها، ويمكن للممتلكات الثقافية التي تمّ تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي ولم يتم تصنيفها نهائيا شطبها خلال عشرة أيام².

ويتم شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات³، على أن يكون هذا التسجيل بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص المواقع ذات الأهمية الوطنية، وذلك بناء على مبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، غير أنه لم يحدّد الطبيعة القانونية لهذا الشخص وترك المجال مفتوحا، فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا⁴.

في حين أن المواقع ذات الأهمية المحلية تسجل في قائمة الجرد الاضافي بناءً على قرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية⁵.

¹ أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2021، ص 186.

² عبد الصديق خيرة، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، العدد 02، 2021، ص 05 و06.

³ المادة 10 من القانون 04-98.

⁴ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الثقافة دراسة في علم الاجتماع الثقافي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 23.

⁵ بربادي احمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 04-98، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 277.

كما يجب أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي حسب القانون على البيانات والمعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية، الأهمية المبرزة للتسجيل.
- نطاق تسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات¹.

ويتم نشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على أن يكون موضوع الإشهار بمقر بلدية الموجود بها العقار، لمدة شهرين متتاليين ويتم تبليغه لملك العقار المسجل. إلا أن التسجيل في قائمة الجرد الاضافي الصادر بقرار من الوزير المكلف بالثقافة يتم تبليغه لوالي الولاية الموجود بها العقار من أجل شهره في المحافظة العقارية، ولا يرتب على ذلك أي رسم أو ضريبة لفائدة الخزينة². وتكون قوائم الجرد العامة محل مراجعة كل عشر سنوات³، ويتم نشرها بعد ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ومن الآثار التي يترتب عليها قرار التسجيل في قائمة الجرد إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت الحماية⁴، وهو ما يطرح اشكالية قانونية من حيث مقدار التعديل الجوهري، وبمفهوم المخالفة فإن التعديل إذا كان غير جوهري فيعني عدم تبليغ السلطات بذلك، وهو ما يجعل المواقع الأثرية عرضة للتشوهات بفعل الترميمات، جراء نقص الخبرة وصعوبة الحصول على المواد الأصلية المشابهة من أجل القيام بالترميم والصيانة.

وعليه ينبغي التذكير بأن التسجيل في قائمة الجرد الاضافي يعد إجراء ظرفي يستمر لمدة 10 سنوات، وبعدها تسقط الممتلكات الثقافية الثقافية التي لم تصنّف نهائيا من قائمة الجرد.

2) تصنيف الممتلكات الثقافية

اعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، بحيث تشمل قرارات التصنيف كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، كما أن الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص تكون قابلة للتنازل⁵. وعلى إثر ذلك فإن الممتلكات الثقافية العقارية لا تدخل ضمن تصنيف المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية¹، وتدخل ضمن هذا النوع الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام تلك المادة قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

¹زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 4، العدد 08، 2018، ص 148.

²المادة 13 الفقرة 03، القانون رقم 04-98.

³قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 14 يوليو 2007 المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، ج ر عدد 60، المؤرخ في 26 سبتمبر 2007.

⁴خوارجية سمية حنان، المرجع السابق، ص 77.

⁵المادة 16 الفقرة الأولى، القانون 04-98

- الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية.
- الأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية.
- المواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار طبقا للتشريع المعمول به".
غير أنه يمكن أن يُتخذ تصنيف المعالم التاريخية رسميا بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أو وديا بمبادرة من المالك.
ويجب أثناء قرار فتح الدعوى التصنيفية في أي وقت ذكر ما يأتي²:
- طبيعة الممتلك الثقافي.
- موقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر التوثيقية والتاريخية وكذا المخططات، الصور.
- الارتفاقات والالتزامات.

على أن يتم سريان آثار التصنيف بقوة القانون على المعالم الثقافية وعلى العقارات المبنية والغير المبنية الواقعة في حدود المنطقة المحمية، ابتداء من يوم الذي يُبلّغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

بعد ذلك يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويُشهر لمدة شهرين "02" بمقر البلدية التي يقع في إقليمها المعلم الثقافي، وخلال هذه الفترة يمكن للمالكين أو ذوي المصلحة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه مديرية الثقافة لولاية المعلم الأثري، على أن يعتبر سكوتهم بعد انقضاء المدة بمثابة موافقة وقبول ضمني³.
أما في حالة الاعتراض على التصنيف فيتم إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بطلب من المالكين من أجل إبداء الرأي فيه خلال فترة لا تتجاوز شهرين، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أحال الأمر في مثل هذه الحالات إلى مجلس الدولة للفصل فيه على اعتبار أنه ممثل جهة القضاء الإداري للنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات الادارية⁴.

بعد كل هذه الاجراءات ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر بالمحافظة العقارية، على أن يحتوي قرار التصنيف على نوعية الشيء وحالة صيانه ومصدره ومكان إيداعه بالنسبة للمنقول، وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه⁵.

¹ المادة 31 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 "التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضي

على المالك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية"

²المادة 18، الفقرة الأولى، القانون 04-98.

³المادة 18، الفقرة الخامسة، القانون 04-98.

⁴خوادجية سمية حنان، المرجع السابق، ص 78.

⁵بن منصور محمد أمين، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2022، ص 99.

وفي هذا الإطار يتم إعداد مخطط حماية للمواقع والمحميات الأثرية مع ضرورة احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹، بعد اتخاذ سلسلة من المشاورات والمراسلات بين الوالي ومدير المكلف بالثقافة بالولاية ورؤساء البلديات الواقع في اقليمهم الترابي الموقع الأثري، مع اخطار مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، لتتم بعدها المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الثقافية بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويتم نشر مخطط الحماية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد اطلاعه على الملف المُرسَل إليه من الوالي الذي يجب أن يوضّح البيانات التالية:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور.
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.

3. الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة

لقد نصّ المشرع على القطاعات المحفوفة والتي أراد بها إقامة مجموعات عقارية حضرية أو ريفية مثل القصور، القصبات، المدن، القرى والمجمعات السكنية التقليدية، بحيث تكتسي بطابعها التجانس ووحدها المعمارية أو الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها واثمينها².

ويتم إنشاء القطاعات المحفوفة وتعيين حدودها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين وزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³، إلا أنه لم تحدّد طبيعته هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي.

ويبقى هذا الإجراء مقتصرًا على الممتلكات الثقافية العقارية دون غيرها من الممتلكات الثقافية الأخرى، ويعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة بمثابة صنف من أنظمة الحماية التي أوردها المشرع في القانون المتعلق بالتراث الثقافي، ويدخل في محتواها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها⁴.

وتزود القطاعات المحفوفة بمخطط دائم يحل محل مخطط شغل الأراضي يتضمن الحماية والاستصلاح، إلا أن هذا المخطط يحتاج إلى موافقة الجهات التالية:

- الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوفة التي تضم كثافة سكانية تفوق خمسين 50 000 ألف نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوفة التي يقل عدد سكانها عن خمسين 50 000 ألف نسمة، مع ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

لقد اشتملت قوانين الإدارة ذات الطبع المحلي على حماية الممتلكات الثقافية بما فيها من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، من خلال ما أشار إليه قانون البلدية من صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية

¹برادي أحمد، المرجع السابق، ص 279.

²المادة 41 من قانون 04-98

³المادة 42 من قانون 04-98

⁴المواد 43، 44 من قانون 04-98

التراث التاريخي والثقافي، وكذا السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري¹، وتبعاً لذلك أجبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول المتعلق بالعقار والسكن والتعمير، وحماية حماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية².

كما نصّ المشرع على أن البلدية تسهر على المحافظة على الأملك العقارية الثقافية وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة³.

في حين تضمّن قانون الولاية النص على القطاعات التي يحق للمجلس الشعبي الولائي أن يتداول فيه، ومن بينها التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي، وحماية البيئة⁴، كما يمكن أن يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة أو جمعية معنية بحماية التراث الثقافي⁵، ويعمل على تطوير كل عمل أو نشاط يهدف إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، ويقترح كل التدابير التي يراها الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه، وذلك عبر التواصل مع المؤسسات والجمعيات المعنية. وعلى ذلك فقد جاء القانون رقم 04-98 بالعديد من التدابير التي توفر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية واللامادية، ويمكن إجمالها في التراخيص والموافقة المسبقة، أسلوب الحظر أو المنع، الرخص الإدارية ولا سيما رخصة البناء ورخصة التجزئة، التدابير المؤقتة، ونزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفع.

1. الترخيص المسبق والموافقة المسبقة

أورد المشرع في القانون رقم 04-98 العديد من الحالات التي تحتاج معها لتراخيص مسبقة كآلية وقائية قبلية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك إما خلال التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو أثناء التصنيف على النحو التالي:

أ. الترخيص المسبق للممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

يقوم أصحاب الشأن فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد بتقديم طلب الحصول على الإذن المسبق يقدمه وزير الثقافة يحتوي إدخالهم للتعديلات الجوهرية على العقار، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل المؤدية إلى تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الإضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بأهميتها التي استوجبت حمايتها من خلال إجراء تسجيلها ضمن قائمة الجرد الإضافي⁶.

وبمفهوم المخالفة فإن أي تعديلات يشرع المالك في القيام بها على مستوى الممتلكات الثقافية ولم تكن جوهرية فإن ذلك لا يشترط موافقة وتبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهوما يفتح المجال واسعا نحو المساس بالممتلكات الثقافية العقارية خصوصا المواقع الأثرية، خصوصا أن المشرع لم يحدّد المراد بالتعديلات الجوهرية التي يتعين حال القيام على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالثقافة.

يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم جردها، لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، وذلك إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل. أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة.

¹ المادة 94 من قانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011. المادة 95، نفس المرجع.

² المادة 116، نفس المرجع.

³ المادة 77 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

⁴ المادة 98، نفس المرجع.

⁵ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 193.

- ب. التراخيص المسبقة بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف:
تخضع لترخيص مسبق ممنوح من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو مصالحه المكلفة بالأشغال والأعمال التالية:
- أ. إنشاء ارتفاق على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة إلى ترخيص مسبق يقدمه الوزير المكلف بالثقافة¹.
- ب. جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح أو التغيير والهيئة التي تقع على المعالم المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، كما أن تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناءً يتعين الحصول على ترخيص مسبق إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل، أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناءً على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة².
- ت. جميع أشغال المنشآت القاعدية أو الأشغال التي تمثل اعتداء بصري يلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم التاريخي أو إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى أشغال قطع للأشجار أو غرسها إذا كانت تشكل ضرراً بالمظهر الخارجي للمعلم.
- ث. شغل معلم ثقافي أو استعماله بناءً على ترخيص مسبق صادر عن وزير الثقافة، بحيث يتضمن قرار الترخيص الواجبات التي تتلائم مع متطلبات المحافظة على المعلم، بالإضافة إلى احتواءه على الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال أو شغل العقار.
- ج. الأنشطة الثقافية المقامة على الممتلكات الثقافية العقارية سواء المصنفة أو المقترحة تصنيفها أو الواردة في قائمة الجرد الإضافي، ويتضمن هذا الإجراء كل عملية تصوير فوتوغرافي أو سينمائي³.
- ح. جميع الأشغال التي تقع على المواقع الأثرية أو المنطقة المحمية، ويبدأ سريان هذا الإجراء من تاريخ نشر قرار فتح دعوى التصنيف للمواقع الأثرية في الجريدة الرسمية، على أن يتم تسليم الترخيص في أجل أقصاه شهر (01) واحد إذا كانت الأشغال لا تستدعي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة، ومدة شهرين (02) كحد أقصى إذا كانت طبيعة الأشغال تستوجب الحصول على الرخصة المذكورة، وتحسب مدة شهرين (02) من تاريخ إرسال المصالح المعنية بدراسة ملف الرخص المذكورة الطلب إلى مصالح وزارة الثقافة، وعند انقضاء أجل شهرين (02) دون رد المصالح المكلفة بالثقافة تعتبر موافقة ضمنية على الطلب⁴.
- خ. ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترحة تصنيفها أو المصنفة⁵.
- أما في جانب الرخص الإدارية فقد ألزم المشرع بناءً على القانون 04-98 ضرورة الحصول على رخصتي البناء أو التجزئة في العديد من الأشغال أو الحصول على رخصة البحث، بحيث ربط المشرع هذه الأشغال والأعمال بضرورة موافقة وزارة المكلفة بالثقافة من خلال موافقة مسبقة من قبل الوزير أو مصالح الوزارة المكلفة بذلك على النحو التالي
- أ. رخصة البناء والتجزئة
- يتعين الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة الخاصة بالممتلكات الثقافية في الحالات التالية:

¹المادة 16 من القانون 04-98

²المادة 60 من القانون رقم 04-98.

³المادة 27 من القانون رقم 04-98.

⁴المادة 31 من القانون 04-98.

⁵المادة 34 الفقرة 02 من القانون 04-98.

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

✓ طبيعة الأشغال الواردة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم مصنف أو وقع في منطقتيه المحمية ضرورة الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الأرضية، غير أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلمها مصالح وزارة الثقافة خلال مدة شهرين (02) من تاريخ ارسال طلب رخصة البناء أو التجزئة من طرف المصالح المكلفة بدراسته، وإذا انقضت مهلة شهرين (02) يعتبر بمثابة موافقة ضمنية طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 04-98.

✓ إنجاز أي مشروع بناء على محمية أثرية يتطلب الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة للأرض
ب. رخصة البحث

يقدم طلب الحصول على رخصة البحث للوزير المكلف بالثقافة، على أن يتضمن الطلب معلومات حول مكان ومنطقة البحث بدقة، تحديد الطبيعة القانونية للمكان والمدة التي تقتضيها الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود من البحث، ويستلزم على الوزير المكلف بالثقافة الفصل في الطلب خلال شهرين (2) من تاريخ تقديمه وإبلاغ صاحبه بالقرار المتخذ بشأن الطلب سواء بالرفض أو القبول تحت مسؤوليته الخاصة¹.

غير أنه لا يمنع في حال منح الوزير المكلف بالثقافة رخصة البحث لصاحب الطلب، من إصدار قرار يتضمن التعليق المؤقت لها أو سحبها بشكل نهائي في الحالات المحددة قانوناً، ففي حال التعليق يجب توافر أحد السببين:

✓ أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.

✓ عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

أما في حال السحب النهائي لرخصة البحث فيكون ذلك إذا توافر سبب من الأسباب التالية:

✓ إخفاء الممتلكات الثقافية المكتشفة من خلال عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة.

✓ إذا قررت الإدارة متابعة البحث بنفسها لأعمال البحث ذات الأهمية البالغة.

✓ تكرار عدم احترام التعليمات الخاصة بالأبحاث الأثرية.

2. أسلوب الحظر والمنع

تحظر جل التشريعات جميع عمليات التدمير والتخريب للممتلكات الثقافية المادية أو إدخال تعديلات وتغييرات عليها دون الموافقة المسبقة من السلطات الإدارية المختصة، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-98 على ذلك في العديد من الحالات، ففي الحظر النسبي يأتي على بعضها:

✓ يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة².

✓ يمنع تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية، ويحتاج لتجاوزه الحصول على ترخيص مسبق من وزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³.

أما صور الحظر المطلق التي أوردها المشرع فنذكر منها:

¹ فتحة تلاوبريد، التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 508.

² المادة 22 من القانون 04-98.

³ المادة 24 من القانون 04-98.

✓ لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر¹، وفي حالة انقضاء تلك الفترة فإنه يمكن إنشاء بناء أو مشروع على المحمية مع مراعاة إجراء الترخيص المطلوب.

3. نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة

لقد أدرج قانون التراث الثقافي على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعلى حق الدولة في الشفعة كتدبير إداري بغرض المساعدة على توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية دون تخصيص هذه التدابير لباقي أنواع الممتلكات الثقافية الأخرى.

أ. نزع الملكية للمنفعة العامة:

أورد قانون التراث الثقافي العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، ومن بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة²، وفصلت المادتان 46 و47 هذا الإجراء، بحيث يجوز للدولة اللجوء بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة بغرض تأمين حمايتها وصيانتها. كما يمكن نزع ملكية العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، بالإضافة إلى العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة³.

كما أبرز المشرع ضمن احكام قانون التراث الثقافي الإجراءات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية في بعض الحالات، علاوة إلى الاحالة إلى التشريع المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية، المعدل والمتمم، ونذكر منها:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجرأ.

ب. حق الشفعة:

عزف المشرع حق الشفعة بأنها "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"⁴، لذلك تعتبر الشفعة طريق من طرق اكتساب الملكية. وبالرجوع إلى أحكام قانون التراث الثقافي فإن الدولة تمارس حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، كما يمكن أن يخضع هذا التصرف لمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، يمنحه في غضون شهرين من تاريخ استلام الإبلاغ، وفي حال انقضاء الأجل يعتبر المشروع ممنوحاً ضمناً، وكل تصرف يرد دون الحصول على الإذن المسبق يعدّ لاغياً وتصرفاً غير مشروع⁵.

¹المادة 34 من القانون 04-98

²المادة 05 من القانون 04-98

³المادة 46 من القانون 04-98

⁴المادة 794 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

⁵المادتين 48 و49 من القانون رقم 04-98،

المبحث الثاني: الآليات القانونية الجنائية لحماية الممتلكات الأثرية

لقد كان لزاماً على المشرع الوطني التصدي للتهديدات البيئية التي تطال التراث الثقافي أو الحد منها عبر سنّ تشريعات لحماية الممتلكات الثقافية وخصوصاً العقارية منها، غير أن ذلك وحده لا يعد كافٍ، بل كان لا بد من تفعيل وسائل عملية تحمل على عاتقها مراقبة الأنشطة وضبط الأفعال التي تعدّ من قبيل التهديد البيئي الثقافي، لذلك عُهد بهذه المهمة إلى جهاز الضبط القضائي أو الجنائي، فهو الأجدر على ضبط ووضع حدّاً للانتهاكات والاعتداءات. لذلك فالآليات الجنائية تعتبر وسيلة زجرية وآلية رادعة مكتملة للآليات الإدارية في حالة عجز هذا الأخيرة في التحكم والسيطرة على الوضع بالوسائل الوقائية المتاحة، كما أن مواجهة الجريمة الواقعة على التراث الثقافي في ظل تنامي الإجرام البيئي تستدعي تدخّل صارم من لدن السلطات القضائية بتوقيع عقوبات صارمة لكبح جماح المخالفين (المطلب الأول)، مما قد يحدّ من تفشي الجرائم الثقافية والتقليل من انتشارها وتأمين مستقبل آمن للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية بكافة أصنافها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات المقررة لانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية الأثرية

فقد أسند المشرع في ظل هذا القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية على اعتبار أنهم ذوي الاختصاص العام "الأصيل" إجراءات البحث والتحري في جميع الجرائم المخالفة لأحكامه، إضافة إلى الموظفون والأعوان ذو الاختصاص الخاص، كالمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والمراقبة والتممين. وعليه فإن الضبط القضائي يهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيداً للقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم التي تتميز بالأسلوب الردعي الجزائي. وتنفيذا لمحاربة تلك الجرائم رتب قانون التراث الثقافي نصوصاً تضمنت عقوبات مقرّرة بشأن المخالفين لأحكامه، بالإضافة إلى بعض النصوص الواردة في القوانين ذات الصلة بها، وإجمالاً يمكن ذكر أهم العقوبات على النحو الآتي:

1. جريمة القيام بإجراء أبحاث دون ترخيص

اتجهت إرادة المشرع على أحداث عقوبة غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلاً عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2. عرقلة عمل الأعوان المكلفون بحماية المواقع الأثرية

أحالت المادة 93 من قانون 04-98 على معاقبة كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقاً لأحكام قانون العقوبات. وقد نصّ قانون العقوبات أن اعتبار عرقلة عمل والتعدّي على أعوان الدولة يعد جنحة، تكون عقوبتها الحبس من شهرين "02" إلى سنتين "02" وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹.

¹ المادة 144 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات.

3. جريمة تهريب الآثار

نصت المادة 10 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالحسب من سنة "01" إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وفي حال ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة على صلة بالممتلكات الثقافية تشدد العقوبة طبقاً للمادة 22 من هذا الأمر¹.

وتشدد العقوبة بمضاعفتها من سنتين "02" إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة عند القيام بالتهريب من مجموعة مكونة من ثلاث أفراد أو أكثر، أو إذا استعمل سلاح ناري في عملية التهريب². كما يعاقب الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية إلى بالحسب من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات.

4. جريمة البيع والإخفاء

ألزم المشرع الجزائري منع الاتجار في الآثار سواء كان عقاراً أو منقولاً وذلك على عقوبة الحسب من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات التالية³:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

5. جريمة الاتلاف والتشويه العمدي للممتلكات الثقافية

نص قانون التراث الثقافي على معاقبة "كل من يتلف أو يشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحسب مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يُشوه عمداً أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية⁴.

بالإضافة إلى ذلك فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات جنائية في قانون العقوبات تتعلق بتجريم سرقة الممتلكات الأثرية والثقافية، بحيث يعاقب بالحسب من سنتين "2" إلى عشر سنوات "10" وبغرامة مالية من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، وشدد المشرع على العقاب بالحسب من خمس سنوات "5" إلى خمسة عشر سنوات "15" وبغرامة مالية من 500 000 دج إلى 1 500 000 دج، على الجرائم السالفة وذلك في حال توافرت الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

¹ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

² إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 253.

³ المادة 95 من قانون 98-04.

⁴ المادة 96 من قانون 98-04.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية¹.

المطلب الثاني: مستقبل الممتلكات الثقافية والأثرية في ظل هذه الآليات

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالتراث الثقافي بأن وثق الحماية الدستورية للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، بالنص على أن "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"²، وهذا يعني أن التراث الثقافي الوطني أخذ الاهتمام الأكبر بتوفير الغطاء والحماية الدستورية له، مما يعزز من المكسب الثقافي الذي يعتبر شرفا وتقديرا وطنيا، ولا يعد ذلك غريبا أن تتجسد وتتجلى تلك الحماية على اعتبار أن الجزائر تحوز على أكثر من 1000 موقع مصنف ضمن التراث الوطني، وثمانية "08" مواقع مصنفة ضمن التراث العالمي.

ولتحقيق هاته الحماية ميدانيا تم إنشاء مصلحة المساس بالممتلكات التراثية والفكرية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني 1996، بحيث أخذت هذه الحماية بعدا أمنيا من جراء السرقات المتكررة المنظمة وتهريب التحف الأثرية المسروقة الى خارج الوطن ضمن شبكات الاجرام عبر الوطنية، حيث عالجت هذه المصلحة سنة 2016، أكثر من 121 قضية سرقة، تمكنت من خلالها من استرجاع 4721 قطعة، وكمثال على ذلك سرقة قناع "غورغون" من ولاية الطارف واسترجاعه من قصر صهر الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي.

غير أنه وبالنظر إلى المعطيات الحقيقية والواقعية يبقى ذلك بعيدا عن ما تزخر به الجزائر، ففي ظل انعدام وجود ارادة سياسية حقيقية أدى ذلك إلى ضياع هذا الإرث الفني والتاريخي الموجود منذ آلاف السنين، بحيث أن النهب والتحطيم طال جزء كبير من هذه الذاكرة التاريخية، بالإضافة إلى أن التوسع العمراني العشوائي أفضى إلى طمس المواقع والمعالم الأثرية وتزييف تاريخها، مما ترتب عليه تلوّث ما تبقى من هذه الشواهد المادية نتيجة الزحف السكاني على المناطق المحيطة بهذه المواقع، كما كان للعوامل الطبيعية من زلازل، مرور الزمن الطويل، نصيب من هذا التدهور والأثر البالغ، إلا أن اليد الطولى في هذا الدمار والاندثار تعود بفعل البشري والإنسان بصورة مباشرة.

مما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب قد ساوى بين جريمة تهريب الآثار "على خطورتها" مع جرائم أخرى أقل منها خطورة ورتّب لها نفس العقوبة، حيث نصت المادة 10 على أنه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى"³.

خاتمة

إن الموقع الجغرافي المتميز للجزائر جعلها على مرّ العصور عاصمة لإمبراطوريات وحضارات راسخة في الوجدان والتاريخ البشري لما خلّفته من شواهد مادية ومعنوية تحفظ ثقافة وتاريخ الأمة، غير أن التلوّث البيئي للعناصر البيئية بشتى صورته والإهمال وسوء الاهتمام بتلك الشواهد جعلها عرضة لكثير من المخاطر والاعتداءات والاندثار.

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج نورد بعضها كالآتي:

1. يمثل التراث الثقافي المادي جزءا أساسيا من ملامح المدن والقرى ويمنحها الأصالة والجمال بين المدن الأخرى لما لذلك من أهمية تاريخية وثقافية.

2. تمثل الممتلكات الثقافية الحيّز والمكان الذي يعيش فيه الزمن القديم، مما يمنح هذا التراث قيمة رمزية وروحية خالصة، بالإضافة إلى القيم الأثرية، التاريخية والتوثيقية العلمية وحتى الدينية منها.

¹المادتين 350 مكرر 1 و350 مكرر 2 من قانون العقوبات.

²المادة 76 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم.

³إسلام عبد الله عبد الغني غانم، نفس القانون، ص 253.

3. حالة التدهور والضياع المتقدمة جداً التي وصل إليها التراث الثقافي وخاصة المادي في ظل غياب حس مدني بهذا الإرث زاد من الواقع المزري والميرير لهذا المشهد الثقافي.
4. عدم كفاية الآليات والاجراءات المتخذة سواء الإدارية الوقائية أو الجنائية العلاجية على الرغم من أهميتها في الحدّ والتقليل من الانتهاكات البيئية وتوفير الحماية البيئية للمعالم الأثرية والمواقع التاريخية.
- على إثر ذلك كان ينبغي لنا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات لتوفير الحماية من التلوث البيئي:
1. خلق إرادة سياسية لدى المسؤولين والايامن بمُقدِّرات التراث الثقافي الوطني، على اعتبار أنها تُشكل مورد اقتصادي ومالي مهم في احياء سياحي للمناطق الأثرية، وخلق فرص عمل الحركة السياحية والتعريف بتاريخ الوطن على المستوى العالمي.
2. نشر ثقافة توعوية لدى أطياف المجتمع وابرز أهمية للممتلكات الثقافية، خاصة تربية النشء على هذه الثقافة والاهتمام بالتراث الثقافي الوطني واعتباره جزء جوهري من تاريخ الأمة، ورد الاعتبار له والتعريف به.
3. تفعيل دور وسائل الاعلام الحديثة والمختلفة وابرز القيمة الانسانية للتراث الثقافي.
4. مواكبة التكنولوجيا الحديثة وادخالها في هذا المجال عن طريق تدعيم المراقب والحراسة، دراسة ومسح المواقع والمعالم الثقافية عبر شبكة الأقمار الصناعية.
5. تعديل القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي التي بقيت مجرد حبر على ورق، بما يتماشى والتطورات المستمرة للمجتمع وللعالم، والتنسيق بين مختلف الهيئات التي لها علاقة بالتراث الثقافي الوطني من مختلف القطاعات.
6. إقحام الولايات والبلديات في مجال الحماية وإعطائها حرية أكبر في التصرف في التراث الأثري الموجود على أقاليمها.
7. تكوين خبراء وفنانين ونحاتين... في تخصصات ترقى بالهوض بالقطاع السياحي والثقافي، وإشراكهم في تسيير الحظائر السياحية والمعالم الأثرية، بالإضافة إلى الاحتكاك بالدول التي لها صيت كبير في هذا الميدان مثل اسبانيا، مصر، الأردن، فرنسا، إيطاليا....
8. تحويل مهام الوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية إلى سلطة ضبط مستقلة مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية المادية واللامادية، وتمديد اختصاصها وصلاحياتها إلى جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن السلطة الإدارية التي تتبعها هذه الممتلكات.
9. تقليص صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة أو مصالح الوزارة وتوسيع من صلاحيات الوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية، وعدم اقتصر دور اللجنة الوطنية على تقديم الرأي غير الملزم لوزارة الثقافة، لتصبح بذلك آلية حقيقية وفعالة للممتلكات الثقافية المادية واللامادية.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

1. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الثقافة دراسة في علم الاجتماع الثقافي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

المقالات

1. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2021.

2. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تماراست، المجلد 07، العدد 02، 2018.
 3. برادي احمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تماراست، الجزائر، العدد 11، 2017.
 4. بن منصور محمد أمين، مرسلتي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص، 2022.
 5. خوادجية سمية حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، 2016.
 6. فتيحة تلاوبريد، التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
 7. عبد الصدوق خيرة، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، العدد 02، 2021.
 8. زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 4، العدد 08، 2018.
- ### النصوص القانونية
1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات.
 2. الأمر رقم 67/281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات الأثرية وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية.
 3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
 4. القانون رقم 90/30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990
 5. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15/06/1998 المتعلق بالتراث الثقافي، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
 6. الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.
 7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
 8. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

9. القانون رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، ج ر العدد 82.
النصوص التشريعية
1. القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 14 يوليو 2007 المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، ج ر عدد 60، المؤرخ في 26 سبتمبر 2007.

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر الدراسات القانونية البيئية

استمارة المشاركة

الاسم: اسيا	اللقب: بورجبية	الرتبة العلمية: دكتوراه
التخصص: قانون أعمال	الجامعة: جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	
الوظيفة: أستاذ مساعد- ب -	مجال البحث: قانون أعمال	المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945- قالمة
رقم الهاتف: 07 97 33 16 92	البريد الإلكتروني: bordjibaassia@yahoo.com	
الاسم: نورة	اللقب: جحايشية	الرتبة العلمية: دكتوراه
التخصص: قانون أعمال	الجامعة: جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	
الوظيفة: أستاذ مساعد - ب-	مجال البحث: قانون أعمال	المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
رقم الهاتف: 06 69 21 31 23	البريد الإلكتروني: djehaichiawidad@gmail.com	

المحور الثاني: مسببات التلوث البيئي وتأثيراته على التراث الثقافي والطبيعي

عنوان الورقة البحثية: إشكالية التلوث البيئي وأثاره السلبية على التراث الثقافي والطبيعي

ملخص:

يواجه العالم في وقتنا الحالي مشكلة التلوث البيئي التي يرجع سببها بالدرجة الأولى إلى فعل الإنسان نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي نشهده اليوم، كما قد يحدث التلوث البيئي بسبب عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها مثل الرياح والرطوبة والأمطار الحمضية.

وقد كان للتلوث البيئي تأثير سلبي على حياة الفرد وممتلكاته، ولاسيما التراث الثقافي والطبيعي الذي يعكس جوانب حضارية من تاريخ الأمة وذاكرة الشعوب، حيث ألحقت جملة المشكلات البيئية المختلفة أضراراً جسيمة بالتراث الثقافي والطبيعي من مباني ومواقع أثرية ومحميات طبيعية حالت دون استمرارته للأجيال المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، التراث الثقافي والطبيعي، الإنسان، العوامل الطبيعية.

Abstract:

The world is currently facing the problem of environmental pollution, which is primarily caused by human action as a result of the industrial and technological development that we are witnessing today. Environmental pollution may also occur due to natural factors that have nothing to do with humans, such as wind, humidity, and acid rain.

Environmental pollution has had a negative impact on an individual's life and property, especially the cultural and natural heritage, which reflects cultural aspects of the nation's history and the memory of the peoples. A number of different environmental problems have caused serious damage to the cultural and natural heritage, including buildings, archaeological sites, and natural reserves, which prevented its continuity for future generations.

key words : Environmental pollution, cultural and natural heritage, human, natural factors.

مقدمة

يمثل التراث الثقافي والطبيعي إحدى الرمزيات العلاماتية التي لها ارتباط بكل أوجه الثقافة وليس فقط ما هو منطوق أو ما هو في إطار اللغة، وبذلك تدخل تحت جناحيه كل الموروثات المادية مثل المواقع الأثرية وكذا الغير مادية التي تتجلى في كل ما هو غير ملموس لمختلف تشكيلات وتنوعات التراث الإنساني، إضافة إلى التراث الطبيعي كالمحميات الطبيعية والمائية ذات الأهمية الأيكولوجية .

ولطالما كان تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية ، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها، فالتراث الثقافي والطبيعي للأمم منبعاً للإلهام ومصدراً حيويًا للإبداع المعاصر ينهل منها فنانونها وأدباؤها وشعراؤها، وكذا مفكروها وفلاسفتها لتأخذ الإبداعات الجديدة موقعها في خارطة التراث الثقافي، وتتحوّل هي ذاتها تراثاً يربط حاضر الأمة بماضيها ويعزز حضورها في الساحة الثقافية العالمية.

غير أن هذا الموروث الثقافي والطبيعي يتعرض لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوث البيئي باختلاف أنواعه ، وتعدد مصادره البشرية والطبيعية، كالأنشطة الصناعية للإنسان والأمطار الحمضية والرطوبة...إلخ. وهو ما سيتم إبرازه من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التلوث البيئي في الجزائر؟ وما مدى تأثيره السلبي على التراث الثقافي والطبيعي؟

ونظراً لخصوصية موضوع الدراسة وطبيعة الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لإبراز مسببات التلوث البيئي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل مدى تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي والطبيعي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين التلوث البيئي والتراث الثقافي والطبيعي من جهة ، ودرجة تأثيره على التراث من جهة أخرى.

ولا شك أن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقتضي منا التطرق إلى:

المحور الأول: أسباب التلوث البيئي

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي والطبيعي

المحور الأول: أسباب التلوث البيئي

تتعدد مسببات التلوث البيئي بين أسباب بشرية وأخرى طبيعية لا دخل للإنسان فيها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: الأسباب البشرية للتلوث البيئي

تتنوع أسباب التلوث البيئي حسب النشاطات المختلفة التي يقوم بها الإنسان أثناء تدخله في الطبيعة، ونذكر منها:

- المركبات بمختلف أنواعها، مثل السيارات والحافلات والطائرات والقطارات والسفن...إلخ.

- مصافي النفط.

- مرافق التصنيع، وعلى وجه الخصوص الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

- مصانع توليد الطاقة الكهربائية عن طريق حرق الفحم أو النفط أو الغاز الطبيعي.

- الزراعة وتربية الحيوانات.

- عمليات التعدين.

- عمليات البناء ومد الطرق.

- استخدام المنتجات الاستهلاكية.

- مزاولة مختلف الأنشطة التجارية.

كما يزداد خطر التلوث بسبب سوء صرف المياه الصحية، والنمو الديمغرافي المتزايد للسكان، والتطور التكنولوجي والصناعي بصفة عامة.¹

مما يعني أن تأثير الإنسان على البيئة حقيقة لا يختلف حولها الباحثين كما أن مشاكل البيئة بمختلف أنواعها ترجع إلى العامل البشري إلى درجة وصف الإنسان بأنه مشكلة البيئة، والسبب في ذلك هو الاستغلال المفرط لها سواء من حيث كونها مصدراً للموارد الطبيعية الضرورية أو من حيث استعمالها في تصريف المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطته، خاصة الإنتاجية والاستهلاكية ودون مراعاة للمعايير البيئية وحقوق المحافظة عليها وعلى توازنه.

حيث نجد علاقة طردية بين المحافظة على البيئة وتقدم الإنسان الحضاري والاقتصادي، ففي تقرير صدر عن الأمم المتحدة سنة 2007 يشير إلى أن الاستمرار في تدمير البيئة ينعكس سلباً على صحة ونوعية حياة الناس في كل مكان، وزيادة الكثافة السكانية، والتطور التكنولوجي والاقتصادي، وربما الاتجاه نحو توليد الطاقة النووية في المستقبل.²

ويبدو ذلك جليا مع بزوغ الثورة الصناعية واقتران الإنتاج بالاستخدام المكثف لمختلف الآلات وتعدد مصادر الطاقة (الفحم بأنواعه، المنتجات البترولية المختلفة، ومختلف أنواع الطاقة الإشعاعية³)، حيث ينتج عن النشاط الصناعي للإنسان العديد من المخلفات من الفضلات الصلبة والمياه العادمة والملوثات الغازية والملوثات الإشعاعية والحرارية ، وتختلف تلك المخلفات من صناعة إلى أخرى فمخلفات مصانع الحديد والصلب مثلا تختلف عن مخلفات الإسمنت وعن مخلفات المصانع الغذائية...إلخ.

_ المخلفات الصلبة: وتشمل الورق والبلاستيك والقوارير والمعادن ومخلفات العمليات الزراعية ومخلفات التعدين المسماة نفايات الحفر.

- المخلفات السائلة: بعضها يكون ذا أساس هيدروكربوني كالزيوت بمختلف أنواعها وذا أساس مائي مثل مياه التبريد الصناعي ومياه الاستخلاص.

- المخلفات الغازية: عادة ما تكون إما على شكل أبخرة متصاعدة بسبب العمليات الصناعية تحت مستويات حرارية مرتفعة تنطلق من مداخن المصانع أو نواتج احتراق مواد خام أو وقود تشغيل⁴.

وليس ذلك فحسب بل إن تلوث البيئة قد ينجم كذلك عن التأثيرات البشرية في إطار إجراء التجارب والتفجيرات النووية التي تجري في الجو على ارتفاعات مختلفة أو تحت الماء أو الأرض، كما ينجم عن حوادث المفاعلات واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجالات الطبية والعلمية والتكنولوجية والأجهزة الإلكترونية، وستتطرق إلى أهمها فيما يلي :

- المفاعلات والمحطات النووية: تعتمد الدول على إقامة محطات لتوليد الطاقة نظرا لزيادة استهلاك الطاقة هذه الأيام على مستوى العلم، حيث تستقر الكثير من الدول إلى إقامة محطات تعمل بالطاقة النووية بدلا من الطاقة الحرارية، وقد تم إنشاء أول محطة توليد نووية في العالم سنة 1954م وكانت في الإتحاد السوفياتي، وكذلك أقيم مفاعل نووي عام 1944م في هان فور بأمريكا لإنتاج مواد الأسلحة النووية.

ويكمن الخطر الحقيقي الذي تمثله هذه المحطات والمفاعلات النووية عند حدوث كوارث فجائية لا يمكن السيطرة عليها مما يؤدي إلى تسرب مواد مشعة إلى البيئة وبالتالي تدميرها.

- التجارب النووية: سبب استخدام الأسلحة النووية والتفجيرات النووية الكثير من الأثار السلبية التي ألحقت أضرارا جسيمة على عناصر البيئة، فكانت أول قنبلة نووية تم تفجيرها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 6 أوت 1945 فوق مدينة هيروشيما وسميت بالولد الصغير، ثم أقيمت القنبلة الثانية على ناكازاكي في 9 أوت أي بعد ثلاثة أيام فقط ، وسميت بالرجل السمين، و قدر عدد ضحايا الحالتين بحوالي 115 ألف شخص على الأقل ناهيك عن الأضرار التي مست البيئة بمختلف مكوناتها⁵. واستطاعت دول أخرى فيما بعد تصنيع القنبلة النووية منها الإتحاد السوفياتي عام 1949 بعد ذلك إنجلترا عام 1952، ثم بعد ذلك فرنسا عام 1960 والتي تعتبر أول تجربة نووية قامت بها فرنسا على أرض الجزائر سميت باليربوع الأزرق، حيث بلغت شدة التفجير الذي أجري على سطح الأرض خمسة أضعاف التفجير الناتج عن قنبلة هيروشيما، وقد اعترفت فرنسا بأربع تجارب في منطقة رقان بولاية بشار و13 في عين إكر بولاية تمنراست جنوب الجزائر، إلا أن الباحث وأستاذ الفيزياء والكيمياء النووية في جامعة وهران " كاظم العبودي " مؤلف كتاب " يرابيع رقان " أفاد بأن فرنسا أجرت

57 تجربة نووية بالجزائر، مما جعل الجو مشبعاً بالإشعاع النووي، والتي سببت أضراراً جسيمةً بالبيئة والإنسان في الجنوب الجزائري⁶، ثم جاءت بعد ذلك الصين والهند وإسرائيل وجنوب إفريقيا، في عام 1962 فجرت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الهيدروجينية في جزيرة " أنيوتوك أتول" وهي إحدى جزر مارشال بالمحيط الهادي، ولقد كان لهذا التسابق المحموم للأسلحة النووية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أثر في ظهور العديد من الأسلحة النووية⁷.

عند حدوث الانفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المادة المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تتكون نتيجة الامتداد المفاجئ، كما ينتج وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس، ودرجة حرارة تصل إلى 12 مليون درجة مئوية، وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطراً مميتاً على هيئة إشعاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات وباقي الآلات، كما تتصاعد أترية كثيفة تكتسب خاصية الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي.

كما ينتج عن الانفجار النووي الغبار الذري نتيجة الحرارة الصادرة من الانفجار النووي التي بدورها تؤدي إلى انصهار وذوبان المواد المحيطة بها فتتحول إلى بخار كثيف يتشكل في الفضاء كسحابة ذرية وبعدها تتساقط على الأرض مسببة في تلوث بيئي خطير يؤثر على صحة الإنسان.

حيث يعد الغبار أحد أهم أسباب تلوث البيئة بالمواد الإشعاعية نظراً لانتقاله عبر الرياح، فأضراره عابرة للحدود⁸.

ثانياً: الأسباب الطبيعية للتلوث البيئي

إضافة إلى أسباب التلوث المذكورة آنفاً، هناك العديد من مسببات التلوث البيئي لا دخل للإنسان فيها، نذكر منها ما يلي:

أ- البراكين

تعد البراكين من العوامل الكيميائية الطبيعية التي تؤثر على البيئة إذ تقذف كميات كبيرة من الرماد وكلور ثاني أكسيد الكبريت وبخار الماء، كما تندفع منها الحمم التي تتشكل من مجموعة من الصخور المنصهرة لتغطي سطح الأراضي المحيطة بها.

وعادة ما تتكون الغازات المتنوعة التي تخرج من فوهة البراكين من خليط من ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون وبعض الأكسجين، ويصاحبها أحياناً بعض الغازات ذات التأثيرات الحمضية مثل: غاز ثاني أكسيد الكبريت وغاز كبريتيد الهيدروجين وغاز كلوريد الهيدروجين.

ب- الرياح

تساهم الرياح في إحداث التلوث الجوي من منطقة إلى أخرى، ويسهل عمل الرياح في حالة هبوبها بقوة وبشكل أفقي، وينشط عملها في الأماكن ذات الغطاء النباتي الضعيف أو المنعدم.

فألرياح تعمل على حت وصلل الأسطح، وأيضاً نقل وإرساب ما تحمله من رمال وأتربة التي تؤدي إلى تلف الأسطح.

ج- الرطوبة

تعمل الرطوبة على نزوح الأملاح وذوبانها، ثم تبلورها على الأسطح في شكل قشرة صلبة تتحول مع مرور الزمن إلى طبقة سميكة تشوه وتلوث المنظر الجمالي للأثر، ناهيك عما تسببه من تفتت وتفكك للحجر وانكماش في مواد البناء وإجهادات ضخمة على المونات.

د- الأمطار الحمضية

تنتج الأمطار الحمضية عن ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو: مثل ثاني أكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين.

و- المياه الجوفية الملوثة

مصدر المياه الجوفية الملوثة مياه الأمطار والسيول والثلوج، ونضيف إلى ذلك تلك الثغرات التي تظهر في قنوات الصرف الصحي⁹.

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي والطبيعي

التراث يعني كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه وعيشه في حاضره، وإطلالته على مستقبله، والتراث الثقافي قد يكون مادي كالمواقع الأثرية والمباني التراثية ومقتنيات المتاحف، كما قد يكون غير مادي كالأدب والمسرح والتقاليد المحلية، أما التراث الطبيعي فهو التكوينات الجيولوجية والطبيعية والمحميات الطبيعية والمائية ذات الأهمية الأيكولوجية¹⁰، غير أن هذا الموروث الثقافي عرضة لمشكلة التلوث البيئي بمختلف مسبباته ومصادره، ما دفعنا لضرورة دراسة مظاهر تأثير هذا التلوث على التراث الحضاري للأمم والشعوب.

أولاً: مظاهر تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي

هناك مجموعة من العوامل حديثة النشأة والتي يعتبر الإنسان مصدرها الأساسي تضافرت مع العوامل الطبيعية وساهمت في زيادة شدة التلوث البيئي وأثرت بشكل سلبي على التراث المعماري.

حيث أن الاستعمال المفرط للأسمدة والمخصبات الزراعية ونواتج عوادم المحركات الصلبة، والغبار المتطاير عبر الرياح الناتج عن الانفجارات النووية والمخلفات الناجمة عن النشاط الصناعي للإنسان... الخ، كل هذا أدى إلى تغيرات في المنشآت الأثرية وفي طبيعة ألوان الرسوم الجدارية والأخشاب المتعددة الألوان.

ومن الآثار السلبية للرياح على المباني التاريخية سرعة تبخر المياه الموجودة في الطبقات الداخلية من الحجارة التي من شأنها زيادة ظاهرة تبلور الأملاح، وكلما زادت سرعة الرياح زادت عملية الحت والنحر للأسطح بسبب ما تحمله الرياح من حبيبات رملية، كما تقوم الرياح أيضا بنقل الغازات الملوثة مثل غاز ثاني أكسيد الكبريت وغاز كبريتيد الهيدروجين، وغاز ثاني أكسيد الكريون، والسناج الذي يسبب غمقان أو اسوداد الأسطح، وفي حال وجود الرطوبة يتحول هذا الاسوداد إلى بقع حمضية أو قلووية تزيد من عملية صدأ الأسطح وهو ما يسمى بتلف المزدوج.

أما الرطوبة فتتخذ داخل المباني الأثرية ثلاثة أشكال، فقد تكون على شكل ماء سائل او بخار ماء أو الخاصية الشعرية للماء.

كما تؤثر مياه الأمطار على النقوش والألوان بسبب تبلور الأملاح مما يؤدي إلى فقدان بعض أجزائها، وتغير في معالمها وظهور ما يسمى القشور والبنثور السطحية عليها، وتعمل مياه الأمطار على تفكيك الأحجار وإذابة المادة الرابطة والأكاسيد الموجودة بالأحجار، وتؤدي إلى ظهور شروخ سطحية وعميقة بسبب الضغوط والانفعالات الناجمة عن بلورات الأملاح.

أما المياه الجوفية الملوثة يمكن ملاحظة تأثيراتها السلبية في المباني المشيدة على ضفاف الأنهار وقرب السواحل، أو تلك المبنية على الأراضي الزراعية وفي الأحياء السكنية القديمة التي غالبا ما تفتقر إلى وسائل الصرف الصحي، إذ تحدث المياه تحت السطحية انتفاخات في الجدران، خاصة على مستوى الأساسات المتشعبة بالمياه، كما تتسبب في انفصال وتصدع وميلان الجدران وبعض العناصر المعمارية كالأعمدة وذلك بفعل تحلل المواد الرابطة ونزوح المونة التي توجد بين الكتل الحجرية¹¹.

ثانيا: نماذج عن تأثير التلوث البيئي على المباني الأثرية

يبدو جليا تأثير التلوث البيئي على المباني الأثرية في العديد من النماذج نذكر منها ما يأتي:

أ- آثار التلوث البيئي على قصر الباي محمد الكبير:

يقع قصر الباي محمد الكبير وسط المجمع المعماري المسور الذي يعرف حاليا باسم القصر الجديد، بني القصر من طرف الباي محمد الكبير أثناء تحرير مدينة وهران سنة 1992، داخل الحصن. حاليا جزء من القصر حول إلى مقر للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها " OGEBC"، التي تعتبر وصية على ذا المعلم، إذ يعتبر الجزء الوحيد من القصر الذي في حالة حفظ لا بأس بها، حيث أن هذا القصر كأغلب المعالم الأثرية يعاني من آثار التلوث البيئي بحكم موقعه بقرب المدينة، وكذا على واجهة البحر الأبيض المتوسط، نخلص ذلك فيما يأتي:

- تقشر الطلاء في كامل أرجاء القصر وبهتان الألوان المستخدمة في الزخرفة.

- انهيار جزء من القبة وميلان الجدار الجنوبي بسبب الرياح القوية التي عرفتها المناطق الشمالية ومدينة وهران في شهر نوفمبر 2014.

- اسوداد الواجهات الخارجية والداخلية للقصر، وظهور المرض الأسود عليها.

- كثرة الشقوق والصدوع في القصر داخليا وخارجيا.

- نمو النباتات في الشقوق الموجودة على مستوى الجدران والأسقف.

- تطور نوع من البكتيريا والفطريات على الأسطح الداخلية والخارجية.

- نمو النباتات في الشقوق الموجودة على مستوى الجدران والأسقف.

- تسوس الخشب المستعمل في الأسقف.

- سقوط الزخارف الجصية.

- ميلان الجدار الجنوبي من القصر، حيث أصبح القصر مهددا بالسقوط في أي لحظة.

- انعدام قنوات الصرف الصحي وهشاشة البعض منها تسبب في تسرب المياه إلى أجزاء من جدران القصر.

ب- آثار التلوث البيئي على حمام الباي بوشلاغم

بني حمام الباي مصطفى بوشلاغم في الفترة التي حكم فيها وهران والممتدة من 1120هـ/1708م إلى غاية 1145هـ/1732م، وحاليا اتخذ مقرا لجمعية الصحة بسيدي الهواري، إذ تزاوّل هذه الجمعية نشاطاتها المختلفة التي تقوم أساسا على ورشات عمل للصناعات التقليدية، من بينها تعليم حرفة النقش على الحجر والخشب

والنجارة والترميم، وقد كان الحمام مهجورا ومهملا من طرف السلطات ، ما دفع بالمسؤولين عن الجمعية تهيئته واتخاذهم كمقر لهم. حيث أن مظاهر التلوث البيئي على هذا المبنى كانت جسيمة نخلصها فيما يأتي:

- اسوداد معظم الجدران الداخلية والخارجية لاسيما بعد عملية التقشير التي عرفها الحمام من طرف الجمعية.

- تقشر الجدران وظهور شقوق عميقة بمواد البناء.

- انتشار الأوساخ مثل الاسمنت.

- تشبع الأرضيات والجدران بالرطوبة.

- تآكل مواد البناء، وقدم البلاط الرابط بين المواد وانشطار بلاطات الأرضيات في الحمام¹².

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراسة موضوع إشكالية التلوث البيئي وتأثيراته السلبية على التراث الثقافي والبيئي، إلقاء الضوء على أهم مسببات التلوث البيئي، والتي تتنوع بين أسباب بشرية ناتجة عن أنشطة الإنسان كعمليات التصنيع والتجارب النووية، وأخرى طبيعية بحكم الحوادث الطبيعية المتنوعة كالبراكين والأمطار الحمضية والرطوبة. ومن جهة أخرى حاولنا معرفة مدى تأثير التلوث البيئي باختلاف أنواعه ومصادره على التراث الثقافي والطبيعي كالمباني التراثية والمواقع الأثرية، مقتنيات المتاحف والمحميات الطبيعية...إلخ.

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة لجملة من النتائج تتبعها بعض التوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تعد الأسباب البشرية للتلوث البيئي من أخطر مسببات التلوث على التراث الثقافي والطبيعي سواء ما تعلق بالنشاط الصناعي للإنسان أو التكنولوجي كعمليات التصنيع والتعدين والتجارب النووية وغيرها من النشاطات المختلفة التي تلحق أضرارا جسيمة على التراث الحضاري للأمم.

- تتنوع أسباب التلوث البيئي الطبيعية التي لا دخل ليد الإنسان في حدوثها بين براكين وأمطار حمضية ورطوبة ورياح، والتي ينتج عنها أضرار متنوعة تمس البنية الإنشائية للمعالم الأثرية.

يمثل التراث الثقافي والطبيعي جزءا أساسيا من ملامح المدن والقرى ويعطيها الأصالة والجمال بين المدن والمناطق الأخرى وما لذلك من أهمية تاريخية وثقافية.

بناء على النتائج التي م عرضها لآبد من اعتماد بعض الاقتراحات لحماية التراث الثقافي والطبيعي حتى يكون بمأمن عن التخريب والتهديم والزوال، تتمثل فيما يأتي:

- بذل مجهودات أكثر من طرف السلطات المعنية كإعادة تدوير النفايات، ودفع المؤسسات والهيكل المسؤولة عن حماية البيئة لأداء مهمتها وتحقيق نتائج ملموسة، ومساهمتها بشكل فعال في حل مشكلة البيئة في الجزائر.

- إرساء ووضع آليات للتحسيس والتوعية بقيمة التراث الثقافي والطبيعي لأنه يعتبر ركيزة أساسية للأمم والشعوب، من خلاله تستمد جذورها وأصالتها.

- إجراء مسح أثري أو تراثي للمنطقة المراد حمايتها للتعرف على أهمية المواد الأثرية والتراثية التاريخية والفنية، وعمل مخططات أولية لها وتوثيقها وتصويرها.

قائمة المراجع:

- أميرة عبد الرحمن: "ستون عاما على قصف هيروشيما ونجازاكي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005.
- سعاد حميدة: "عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه"، مجلة الآداب، المجلد 19، العدد 01، ديسمبر 2019.
- سلمى خنشالي، أحمد بيطام: "التلوث الإشعاعي كأحد أخطر أنواع التلوث البيئي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02.
- شعاشعية لخضر: "الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014.
- غزالي نصيرة: "التلوث البيئي وأثاره على صحة الإنسان"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- فريد عبة: "اشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2022.
- فوزية سعاد بوجلابة: "مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية_ مدينة وهران نموذجا"، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- وهيبة سعدي: "التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار"، دراسات اجتماعية، العدد 18.

- 1 - فوزية سعاد بوجلابة: "مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المياني التاريخية_ مدينة وهران نموذجا"، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 614.
- 2 - فريد عبة: "اشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2022، ص 382.
- 3 - وهو ما قد ينجم عنه بالتلوث الإشعاعي الذي يعرف بأنه: "طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة...ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية". للمزيد من المعلومات بخصوص مفهوم التلوث الإشعاعي أنظر: سلى خنشالي، أحمد بيطام: "التلوث الإشعاعي كأحد أخطر أنواع التلوث البيئي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ص 1065.
- 4 - وهيبة سعدي: "التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار"، دراسات اجتماعية، العدد 18، ص 25-26.
- 5 - أميرة عبد الرحمن: "ستون عاما على قصف هيروشيما ونجازاكي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005، ص 51.
- 6 - غزالي نصيرة: "التلوث البيئي وأثاره على صحة الإنسان"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 230.
- 7 - شعاشعية لخضر: "الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص 358.
- 8 - سلى خنشالي، أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 1073-1075.
- 9 - فوزية سعد بوجلابة، المرجع السابق، ص 615-617.
- 10 - سعاد حميدة: "عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه"، مجلة الآداب، المجلد 19، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 102.
- 11 - فوزية سعد بوجلابة، المرجع السابق، ص 615-617.
- 12 - فوزية سعد بوجلابة، المرجع السابق، ص 622-624.

أخطار التلوث البيئي على التراث الثقافي وسبل مواجهتها

The dangers of environmental pollution to cultural heritage and ways to confront them

ط. د / سعود إبراهيم
brahim.saoud@univ-batna.dz

ط. د / بونقاب جمال الدين
Boungabdjamel82@gmail.com

الملخص

تعتبر المواقع الأثرية والمحطات التراثية معلما من معالم الاهتداء إلى أمجاد الماضي، والإنجاز الحضاري، والتميز الثقافي، وهي مكسب مهم يدعو للفخر والاعتزاز على الصعيد الوطني والمجتمعي، كما أن لهذا التراث دوراً مهماً في تعزيز اللحمة الاجتماعية، ولكنه بات معرضاً -وفق نمط متسارع- لأخطار بيئية جمّة تكتسحها وتضعف من قيمته، ولذا فإن الحفاظ على ذلك التراث يبقى رهين الحفاظ على البيئة ذاتها، وهو ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد الاقتصادية، وتحسين الإطار المعيشي للأفراد، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب. وتتناول هذه الورقة البحثية موضوع التلوث البيئي وأخطاره على التراث الثقافي، وهو موضوع بالغ الأهمية بالنظر إلى نتائجه الوخيمة والمختلفة الأبعاد (اقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا). وتحاول هذه الدراسة كذلك الإسهام بتقديم إجراءات مقترحة لإدارة وتحجيم تلك الأخطار، حمايةً للتراث الثقافي من جهة، واستفادةً من إيجابيات اقتصاد أخضر بيئي، لتحقيق أقل التكاليف وأخف الأضرار من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية

مخاطر؛ التلوث البيئي؛ التراث الثقافي؛ المواجهة؛ اقتصاد أخضر.

Abstract

Archaeological sites and heritage stations are considered one of the landmarks of guidance to past glories, cultural achievement, and cultural excellence. They are an important gain that calls for pride and pride at the national and societal levels. This heritage also has an important role in strengthening social cohesion, but it has become exposed - in an accelerating pattern - to dangers. There is a huge environmental impact that sweeps it away and weakens its value. Therefore, preserving that heritage remains dependent on preserving the environment itself, which is an imperative necessity to preserve economic resources and improve the living framework of individuals. Despite the efforts made by the Algerian government within the framework of protecting the environment, this has not been satisfied. to the required level.

This research paper deals with the issue of environmental pollution and its dangers to cultural heritage, which is a very important topic in view of its dire and varied consequences (economically, socially, and culturally).

This study also attempts to contribute by presenting proposed measures to manage and reduce these dangers, to protect cultural heritage on the one hand, and to benefit from the positives of a green environmental economy, to achieve the lowest costs and the least damage on the other hand.

Key words

Risks ; Environmental pollution ; Cultural Heritage ; confrontation ; Green econom

مقدمة

تعد الثقافة قاطرة التنمية، إلا أن أعواماً من التنمية قد تمحى في لحظات عند وقوع كارثة، فتعيد المجتمعات أعواماً إلى الوراء، مخلفة عواقب مأساوية، وبالرغم من ذلك شهدت المجتمعات المتضررة مواقف لعبت فيها الثقافة دوراً محورياً¹ ففي سنة 2016، تعرضت مدينة نورشينا بإيطاليا إلى زلزال مدمر، فساعد رجال الإطفاء المجتمع المحلي في إخلاء لوحة مادونا أدولوراتا (العذراء الحزينة)، لقد كانت أولوية رجال الإطفاء هي إنقاذ اللوحة؛ لأنهم أدركوا أن اللوحة بالنسبة لشعب نورشينا هي رمز للاستمرارية والبقاء.²

إن الأنشطة والبرامج المعدة لحماية التراث الثقافي لا تقتصر على أوقات الكوارث فقط، فلقد أولت المجتمعات المتضررة من كوارث التلوث البيئي الأولوية الكبيرة لحماية تراثها الثقافي حتى أثناء تعرض أمنها القومي للخطر. إن التراث الثقافي وكل ما له صلة بربط الناس ببعضهم، ويحمل بداخله حساً بالهوية أو وسيلة لكسب العيش (السياحة الثقافية)، إن ذلك يصبح أكثر أهمية وقيمة عند الوقوف على مظاهر تضرره، ويغدو من الضروري التعجيل باتخاذ إجراءات استعجالية تسمو بذلك التراث نحو التعافي.³

كان من الأسباب المهمة والجوهرية للتسارع في المجال الاقتصادي، ما شهده العالم من تحسن ظروف الحياة وتوافر أسباب المعيشة والاتجاه نحو الرفاهية، واستتبع ذلك الاهتمام الزائد بالاقتصاد الانتشار الهائل -وغير المعقول كذلك- لوسائله الصناعية والتكنولوجية التي باتت تهدد بإفرازاتها الملوثة وبشكل ملفت بعض المقومات المؤسسة لوجود الأمم؛ ألا وهي التراث الثقافي باعتباره المعبر عن الهوية والرد على الانتماء التاريخي. وبالرغم من اعتزاز كثير من الدول -ومنها الجزائر- بتراثها الثقافي، إلا أن ممارساتها من حيث الحفاظ عليه وحمايته من أخطار التلوث ما تزال ضعيفة التعبير عن الاعتزاز بذلك التراث.

وفي هذا الإطار، تسعى هذه الورقة للإسهام في تقديم مقترحات للحد من ظاهرة التلوث البيئي، بعد محاولة استيفاء الآثار المترتبة عن تلك الظاهرة على مستوى التراث الثقافي، وذلك وفق الإشكالية التالية:

ما السبل الواجب اتخاذها لحماية التراث الثقافي من أخطار التلوث البيئي؟

ويتعلق بهذه الإشكالية جملة نقاط تحدد في مجملها محتوى هذه الورقة؛ وهي:

- مفاهيم عامة حول التلوث البيئي والتراث الثقافي.
- حماية التراث الثقافي في المنظمات الدولية والتشريع الجزائري.
- واقع التراث الثقافي المخاطر والآثار.
- سبل مواجهة أخطار التلوث على التراث ومعوقات تحقيقها.

أولاً- مفاهيم عامة حول التلوث البيئي والتراث الثقافي.

1. التلوث:

أ/ مفهومه: عرف التلوث البيئي بتعريفات كثيرة جداً، بحيث لم تستقر الأبحاث والدراسات على تعريف محدد، والسبب في ذلك من جهتين؛ إحداهما الخلفية المعرفية للمتخصص الذي يتناول موضوع التلوث، ولذا نجد فوارق في تعريف الإيكولوجي والبيولوجي والمتخصص في الصحة والجغرافي وهكذا، ومن جهة

¹ تاندون، أبارنا، الإسعافات الأولية للتراث الثقافي في أوقات الأزمات، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، إكروم (ICCROM)، 2018، ص 05.

² تاندون، الإسعافات الأولية للتراث الثقافي، المرجع السابق، ص 06.

³ ينظر: الإسعافات الأولية للتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 06.

أخرى، يعود السبب إلى اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى التلوث، أي من حيث النظر إلى مصادره وأصل وجوده وأسبابه وأنواعه وآثاره وغيرها. وفيما يلي عرض لنماذج تعريفية قبل اختيار التعريف الي نراه مناسباً؛ فمن ذلك أنه:

- اختلال النظام الإيكولوجي، ويتعلق ذلك بانخفاض كفاءة هذا النظام، عند حدوث تغير في الحركة التوافقية للعناصر المكونة له.⁴
- الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية (أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية) للمياه أو الأرض أو الهواء، ممّا يؤدي إلى فساد نوعية تلك العناصر، فيلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحيّة، ويتلف الموارد الطبيعية.⁵
- اختلال في توازن العناصر المكونة للبيئة نتيجة إضافة مواد ضارة تغير من خصائص مكونات البيئة بحيث تزيد آثارها الضارة على حياة الكائنات الحية من نبات وحيوان.⁶
- كما يعرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث البيئي بأنه كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر، فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أيّ نشاط إشعاعي لخصائص كلّ جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصّحة لكلّ الكائنات الحيّة.⁷
- ويعرفه المشرع الجزائري على أنه "كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁸.
- ومن التعريفات التي تبدو أكثر وضوحاً وبساطة وبعيداً عن التعقيد هي أن التلوث "تعبير أو اضطراب في البيئة يعمل على تغيير صفاتها الطبيعية، ويجعلها رديئة الاستغلال والمنفعة، وغير مناسبة بشكل أو بآخر"⁹.
- ب/ أسبابه: ينجم التلوث البيئي عن طرح نفايات الإنتاج والاستهلاك في النظام الإيكولوجي، بأحجام تفوق قدرة استيعابها، خاصة إذا كانت مواد معقدة يصعب التعامل معها، أو مواد سامة ضارة بالبيئة. ومن حيث الإجمال، فإن للتلوث نوعين من المصادر؛ هما
- مصادر طبيعية (Natural Pollution) ومن إفرازاتها المواد العالقة، والغازات السامة المنبعثة من البراكين أو العيون المعدنية.

⁴. مراد، ناصر، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، 2009، ص 169.

⁵. طراف، عامر محمود، إرهاب التلوّث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2002، ص 16.

⁶. محمدين، محمد محمود، والفراء، طه عثمان، المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، دار المريخ، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط4، دت، ص 367.

⁷. Geipin Allen, Dictionary Of EnviernnementTerms, London, 1974, p 124

⁸. قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة (04) منه. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص 10.

⁹. عبد الله، حسوني جدوع، و خضير، صبا رياض، البيئة: بيئة الحيوان والنبات والأحياء المجهرية، دار دجلة، الأردن، ط1، 2015، ص 281.

- مصادر بشرية أو صناعية (Industrial Pollution)، وهي الناتجة من أنشطة الإنسان، وهذا النوع أكثر خطورة لتعلق حركتها بازدياد تقدم الإنسان العلمي والتكنولوجي والحضاري. ويشمل هذا القسم مجالات كثيرة؛ منها:

- المخلفات المنزلية: كمخلفات الوقود المنزلي والغاز وسائر المنظفات المنزلية.
- المخلفات الصناعية: الكيماوية مثل الأسمدة والورق والنفط والمطاط والإسمنت والمواد الخام وصناعة الحديد والصلب والكبريت والفوسفات وغيرها.
- المخلفات الزراعية: بقايا المحاصيل والمخلفات الحيوانية، والأسمدة الكيماوية والمبيدات الكيماوية.
- المواد المشعة: الناتجة من المفاعلات النووية وتجارب الانفجارات النووية.
- الضوضاء: صنف هذا النوع ضمن التلوث الصوتي الذي له تأثير مباشر على كثير من الموجودات بتسببه في أضرار صحية للكائنات الحية، وكذا لنتائجه الظاهرة على البنائات الهشة وأبرز مثال عليه هو البنائات الأثرية والآثار التاريخية والتماثيل وغيرها، ومن آثاره التصدعات والتشققات والاهتراء والتداعي الآيل إلى السقوط.¹⁰

ج / أنواعه: يتخذ التلوث البيئي عدة أشكال تبعاً للفضاء أو المجال الذي ينبعث منه؛ فيكون منه الجوي، والمائي، والأرضي. ولكن يمكن إجمال تلك الأشكال في ثلاثة أنواع؛ هي:

- التلوث الإيكولوجي: ويشمل الأثرية والغبار، والإشعاع، والضوضاء، والدخان، الخ.
- التلوث البيولوجي: ومنه الجراثيم والفيروسات، والبكتيريا، والطفيليات، والفطريات، والديدان المنبعثة من التعفن الناجم عن تراكم النفايات، الخ.
- التلوث الكيماوي: مثل الأبخرة والغازات والحوامض والقلويات، والعناصر الثقيلة، والمبيدات، والمخصبات الزراعية، الخ.¹¹

د/ أضراره:

يتفق الملاحظون بشكل عام حول بشاعة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي، ولكنهم يختلفون في الزوايا التي يكون من خلال تقدير تلك الأضرار، وذلك بحسب طبيعة التلوث ذاته؛ فهناك مشاكل بيئية حاضرة وملموسة بشكل مباشر، مثل تلوث الماء والهواء، وهناك مشاكل بيئية أخرى افتراضية كمشكلة الاحتباس الحراري، وهناك أيضا مشاكل بيئية ذات أثر محلي كالتصحّر والتلوث الصناعي، وهماك ظواهر ذات بعد دولي كالتغيرات المناخية، ورغم ذلك فإنه ينظر لتلك المشاكل جميعاً على أنها وبالأساس مشاكل اقتصادية بالدرجة الأولى.¹² ولا أدل على ذلك من حجم التكاليف والنفقات المرصودة لمكافحة التلوث والتقليل من حدّته، والفارق الكبير بين تلك التكاليف وبين الخسائر المتحققة من التلوث البيئي.

2. مفهوم التراث الثقافي: جاء في خطاب السيدة إيرينا بوكوفا - مدير عام اليونسكو - الدورة 18 للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي: إن التراث العالمي هو لبنة في بناء السلام والتنمية

¹⁰. ينظر: البيئة، المرجع السابق، ص 282.

¹¹. ينظر: البيئة، مرجع سابق، ص 283.

¹². النويران، ثامر علي، السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، ص 133.

المستدامة، وهو مصدر الهوية والكرامة للمجتمعات المحلية، وهو ينبوع المعرفة والقوة اللتين ستتم المشاركة بهما¹³.

عرفته المنظمة العالمية إيكوموس (ICOMOS, 2002) بأنه تعبير عن طرائق المعيشة التي أنماها المجتمع وانتقلت عبر أجياله، بما في ذلك العادات والممارسات والأماكن والقطع وأشكال التعبير الفني والقيم¹⁴ ولقد حدد المشرع الجزائري بوضوح وبشكل دقيق المقصود بالتراث الثقافي، فقال "يعد تراثاً ثقافياً للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"¹⁵. وهذا هو المقصود بالدرجة الأولى عند إطلاق مصطلح "التراث الثقافي"، ولكن يدخل فيه أيضاً ما توارثته الأجيال وأصبح علماً عليها بين غيرها من الأمم والشعوب، وإن لم يكن ذلك مادياً محسوساً، وقد راعى المشرع الجزائري هذا الصنف كذلك فقال مضيفاً للتعريف السابق: "وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية، وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"¹⁶. وينقسم التراث إلى قسمين؛ تراث مادي وتراث غير مادي.

أ- التراث الثقافي المادي، يتضمن كافة المظاهر المادية للثقافة المنتجة والمستمرة والمتداولة داخل المجتمع الأعمال الفنية والتي تكتسب أهمية ودلالة ثقافية خاصة لديه. والمادي نوعان:

- مادي ثابت: مواقع استوطن بها الإنسان، وتضم المباني والقرى والمدن والمنشآت.
- مادي منقول: الوثائق والأرشيفات والأعمال الفنية والحرف اليدوية وغيرها.

ب- التراث الثقافي غير المادي: يشمل الممارسات وأشكال التعبير، والتمثيل، والمعارف، والمهارات، والأماكن الثقافية، وينتقل عبر الأجيال، وتعيد المجتمعات صياغته باستمرار في استجابة لتفاعلاتهم مع بيئاتهم المحيطة وتاريخهم الممتد، وبالتالي تكوين شعور بالهوية والاستمرارية يعزز احترام التنوع الثقافي والإبداع البشري.¹⁷

ثانياً- حماية التراث الثقافي في المنظمات الدولية والتشريع الجزائري.

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكنّ للممتلكات الثقافية احتراماً كبيراً، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية. وتكتسي الممتلكات الثقافية أهمية ثقافية حضارية قصوى، وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية؛ كونها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم، وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وتبرز أهمية التراث الثقافي فياعتباره مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها، كما يحدّد مستواها في الذوق والحسّ الإبداعي، ودرجة تقدّمها

¹³. بونسكو، إدارة التراث الثقافي العالمي، 2016، ص 20.

¹⁴. Site : Heritage for peace, 11/10/2023, at: 22.50,

link: <https://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/what-is-cultural-heritage/?lang=ar>

¹⁵. قانون رقم 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ، الموافق 15 يونيو سنة 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة

(02) منه. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 04.

¹⁶. المرجع نفسه، ص 04.

¹⁷. ICOMOS , 2002 ; UNESCO, 2023.

في العلوم والفنون، وقد دفع ذلك الأمم كافة للاهتمام بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث نظراً لقيمته الثقافية والحضارية العالية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وهذا ما حدا بالمنظمات الدولية والوطنية المختصة بالتراث الثقافي إلى المساعدة في إنقاذ كثير من الآثار المهددة بالغرق أو المهددة بالمشاريع الإنمائية التي تقيمها بعض الدول، كما حدث بمصر حين أقامت السد العالي، حيث نظمت منظمة اليونسكو الحملة الدولية لإنقاذ آثار النوبة في عام 1960، كذلك الحملة الدولية لإنقاذ آثار الفرات في سورية وكذلك سد الخابور وهناك حملات دولية ساهمت فيها المنظمة الدولية في العراق وغيرها من البلدان العربية.¹⁸

وتتميز المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بارتباطها بمجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بتحديد كينونة الأبنية والمراكز التاريخية وحمايتها، والتدخل في أسلوب التعامل معها من خلال طرحها لعدد من المواثيق والمعاهدات والقوانين التي تتفق عليها الدول المشاركة، فضلاً عن الإشراف على مشاريع تطوير تلك المواقع والمعالم وتمويلها، ومن تلك المنظمات الفاعلة في الحفاظ على التراث الثقافي:¹⁹

- اليونسكو (UNESCO): وهي أشهر تلك المنظمات على الإطلاق، وأقدمها نشوءاً، وأوسعها نطاقاً، وأكثرها نشاطاً في مجال حفظ التراث العالمي وتصنيفه والعمل على حفظه ووضع التشريعات الرافدة لذلك.

- المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS): وهي جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث في جميع أنحاء العالم.

- المركز الدولي للحفاظ وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM): وهو منظمة حكومية تابعة لمنظمة اليونسكو، تقوم مهمتها على التدريب وجمع المعلومات والتعاون والبحث وتوجيه برامج الدعوة، والتوثيق والمساعدة التقنية وتوعية الجمهور.

- مركز التراث العالمي (WHC): هو لجنة منبثقة عن اليونسكو على غرار "صندوق التراث العالمي"، والغرض منها هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته ونقله إلى الأجيال المقبلة.²⁰

يلاحظ أن المنظمات كثيرة ومتعددة، فيما يبدو في المقابل أن المجال العمل واحد وهو الاهتمام بالتراث الثقافي، ولكن الأمر يدل من جهة أخرى على أن مجال التراث الثقافي مجال بالغ الأهمية وبعيد الآفاق وعميق الآثار ومتشعب النتائج، ولذا لا يمكن أن تفي بحاجاته هيئة واحدة.

وعلى خطى تلك المنظمات والاتفاقيات الدولية، سارت الجزائر فيما يحقق لها المصلحة خصوصاً وأن لها مخزوناً ثقافياً ضخماً ومتنوعاً، ويجدر التنويه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الممتلكات المادية وغير المادية" للتعبير عن الآثار، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية، إضافة إلى مصادقتها على كافة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال من سنة 1970 إلى غاية سنة

¹⁸. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، عدد 104، ص 292.

¹⁹. قبوب، لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 31، 2019، ص 10.

²⁰. قبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية، المرجع السابق، ص 11.

2005.21 ورغم ذلك، يتوقف بعض الباحثين في مدى فاعلية القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، فهو بحاجة ماسة إلى إعادة صياغة تجعله متوافقاً مع وسائل الإدارة الإلكترونية في حماية التراث، لأن به قصوراً لا يتلاءم مع الوقت الراهن الرقمي.²²

ثالثاً- واقع التراث الثقافي بين المخاطر والآثار

يتعرض التراث الثقافي العالمي والمحلي بقسميه المادي (الثابت والمنقول) واللامادي، وبشكل مستمر إلى مخاطر جمة ومتنوعة، تهدد وجوده وتضعف من قيمته وقد تعصف به وتفنيه، وتتسبب ألياً في تراجع الأداء الثقافي، وما يتبعه من أثر اقتصادي واجتماعي، ومن تلك الأخطار ما هو طبيعي: كالزلازل والسيول والأمطار الشديدة والرطوبة والحرارة وتغير معدلاتها بين الانخفاض والارتفاع، الخ، ومنها ما هو من نتاج بشري ناجم عن التدخلات أو السلوكيات البشرية الخاطئة تجاه موارد التراث الثقافي، وطريقة التعامل معه، وقد تكون هذه السلوكيات متعمدة لأغراض معينة، أو غير متعمدة ناتجة عن قلة الوعي، أو الإهمال أو الجهل، وجميعها تتسبب في تعرض مصادر التراث الثقافي للتلف والتشوه والدمار والضياع.

هناك مجموعة من العوامل حديثة النشأة، والتي يعتبر الإنسان مصدرها الرئيسي، تضافرت مع العوامل الطبيعية وساهمت في زيادة شدة التلوث البيئي، وأثرت سلباً على التراث المعماري؛ ومن ذلك الاستعمال المفرط للأسمدة والمخصبات الزراعية بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى انبعاث الغازات الجوية الملوثة كغاز ثاني أكسيد الكربون والأكسجين وأكاسيد الآزوت والكبريت وبخار الماء والغبار المتطاير بواسطة الهواء وغيرها، إذ تؤدي إلى تغيرات المنشآت الأثرية، وفي طبيعة ألوان الرسوم الجدارية والأخشاب المتعددة الألوان، كما تؤدي إلى تشوهات في طبيعة الحجر بسبب عمليات الأكسدة وانتزاع الماء.²⁴

ومن تلك العوامل البشرية الحديثة التي منشؤها الإنسان وتندرج ضمن "التلوث الصناعي" نذكر ما يلي:

- الأمطار الحمضية: وتعتبر من أسوأ مظاهر التلوث الصناعي، وهي التي تنتج من ذوبان الغازات الحمضية، التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو: مثل ثاني أكسيد الكبريت. وتعمل الأمطار الحمضية على تفتيت الأحجار وتآكلها مثل الأحجار الجيرية. وينجر عن سيلان تلك الأمطار تشكل طبقة بكتيرية وفطرية على سطح الحجارة، ولا سيما في الأقسام الداخلية من المباني المعزولة عن الشمس، كما تؤثر تلك الأمطار أيضاً على الرسوم والنقوش والألوان بسبب تبلور الأملاح. كل هذا إلى جانب النباتات الطفيلية التي تنمو على الشقوق والفواصل وتسبب في تصدعها.²⁵

- المياه الجوفية الملوثة: ومنشؤها تلك الثغرات التي تحدث في قنوات الصرف الصحي. ويمكن ملاحظة تأثيرها السلبي في المباني المشيدة على ضفاف الأنهار وقرب السواحل أو المبنية على الأراضي الزراعية

²¹. مسكين، حنان، مدى فاعلية القانون رقم 98-04 في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 1456.

²². مسكين، مدى فاعلية القانون رقم 98-04، المرجع السابق، ص 1460.

²³. غنيم، محمّد أبو الفتاح، والزهراني، عبد الناصر، التراث الثقافي ماهيته مهّداته كيفية الحفاظ عليه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص 03.

²⁴. بوجلابة، فوزية سعاد، مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية-مدينة وهران أنموذجاً، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 619.

²⁵. بوجلابة، مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية، مرجع سابق، ص 617.

وفي الأحياء السكنية القديمة، فتحدث تلك المياه انتفاخات في الجدران، وتصعدا وميلانا في الجدران والأعمدة.²⁶

- المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية: وهي عبارة عن مواد كيميائية يستخدمها الإنسان لمقاومة الآفات والأعشاب الضارة التي تهدد محاصيله. وعلى الرغم من تنوع أشكال المبيدات، فإن معظمها ينتهي إلى مجموعة المركبات العضوية المحتوية على الهالوجين. وقد يشتد سوء آثار هذه المبيدات خصوصا إذا استعملت في أراض بجوار المباني التاريخية.²⁷

ومن الجلي أن لتلك المخاطر آثارا وخيمة ومزدوجة من حيث التعامل معها؛ فمن ناحية فرضت على الحكومات والجهات الوصية والفاعلة تكاليف إضافية للتقليل من تلك الآثار والحد من انتشار التلوث، ومن ناحية أخرى شكلت كذلك حافزا للنهوض بالتراث والحفاظ عليه صيانة وترميما وحفظاً. أما أبرز المظاهر التي تم رصدتها فيما يتعلق بالحالة المعنوية والمادية للتراث فهي كالتالي:

- النهب والسرقة والتجروء على الممتلكات العامة بالحفر والبحث والتنقيب من دون مراعاة لحالة الآثار من تماسك أو اهتراء.

- احتمال فقدان الأصالة، أو حصول تزوير خلال إعادة البناء.

- الأضرار التي تسببها مياه مكافحة الحرائق، أو مبيدات الحشرات، أو سوائل التنظيف والتلميع.

- تصاعد وتيرة التدهور الذي تتعرض له المباني والمنشآت والقطع المتضررة،²⁸ ومما ينشأ عنه ذلك عدم مراعاة الظروف الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية (حرارة، رطوبة، إضاءة، الخ).

- تراجع القيمة الفنية والجمالية للممتلكات الثقافية جراء تتابع مختلف المخاطر سواء الطبيعية أو البشرية أو الصناعية.

رابعاً- سبل مواجهة أخطار التلوث على التراث ومعوقات تحقيقها.

في إطار "اتفاقية التراث العالمي"، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بصون ممتلكات التراث العالمي، وحفظها للأجيال القادمة.²⁹

وعملا بهذه القوانين والاتفاقيات عملت الجزائر منذ عقود على تعزيز موقعها الثقافي العالمي، من خلال سن تشريعات ونظم وانخراط في اتفاقيات لإظهار مدى حرصها كإقليم ذي حمولة ثقافية عالية على هويتها القومية. وكان خاتمة تلك التشريعات القانون رقم 98-04 الصادر في يونيو 1998م، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وفيه "يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك"³⁰.

والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الصدد، تهدف في مجملها إلى تحقيق ثلاثة محاور:

- تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.

- تخفيض التلوث والأضرار البيئية.

- المحافظة على التنوع البيولوجي والمواقع الطبيعية، وتحسين ظروف العيش الآمن.

²⁶. بوجلابة، مشكلة التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 617.

²⁷. المرجع نفسه، ص 621.

²⁸. ينظر: إدارة مخاطر الكوارث، مرجع سابق، ص 55.

²⁹. إدارة مخاطر الكوارث على التراث العالمي، ص 08.

³⁰. قانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة (01) منه. ينظر: الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 04.

وبناء عليه، فقد تطلبت حماية الممتلكات الثقافية والحضارية السير في اتجاهين هما:

- اتجاه قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.
- اتجاه مادي: ويشمل الصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.³¹

ولقد أشار الدستور الجزائري وبشكل مباشر إلى حماية التراث الثقافي من خلال نصّ المادة (45) التي جاء فيها: أنّ الدولة تحمي التراث الوطني المادّي وغير المادّي وتعمل على الحفاظ عليه.³² ويعتبر هذا التعديل الدستوري سابقة فيما يخصّ حماية التراث والحفاظ عليه ممّا يدلّ على الأهميّة التي يحظى بها التراث الثقافي في الجزائر.

كما نصّت المادة (08) فقرة 02 من القانون 04-98 المتعلّق بالتراث الثقافي على ما يلي: "يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيّا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه، تبعاً لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
 - التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
 - الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.
 - إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.
 - كما ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم الزخارف وإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية، وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.³³
- وبالرغم من ذلك كله فإن الأمر يبقى منوطاً بالنشاط البشري، فإن الخبراء يتوقعون بأن تتفاقم مشاكل تلوث البيئة إذا ما استمرت الزيادة في حجم الأنشطة الاقتصادية، فالإنسان والحالة هذه يواجه مشكلة مزدوجة في البيئة التي يعيش فيها؛ فكلما حاول زيادة رفاهيته عن طريق زيادة الإنتاج، فإنه يعاني في الوقت نفسه من زيادة معدلات إفساد البيئة المحيطة به، وبالنتيجة فإنه يسهم بشكل مباشر في التقليل من أهمية مقدراته، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت تلك المقدرات مما يتعلق بهويته وتاريخه وحضارته، ولا نعني هنا سوى التراث الثقافي.

ويرى البعض أن الحد من التلوث أمر متعذر؛ فيقدّر أن التخلص³⁴ تماماً من التلوث هو أمر غير ممكن حيث أن قدرّاً معيناً من مخلفات النشاط الإنساني يجب أن تستوعبه البيئة، وذلك ضمن ما يسمى بالحجم المعقول (الأمثل) للتلوث.

³¹ الحديثي، صلاح عبد الرحمان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، مجلة القانون، جامعة النهرين، 2007، ص 11.

³² قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل مارس 2016 يتضمّن التعديل الدستوري ج رقم 14.

³³ يُنظر: المواد 83 إلى 87 من القانون 04-98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو 1998.

³⁴ غرابية، خليل مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية، المجلد 3، جوان 2010، ص 121.

إن محاولة منع التلوث وتلافي أضراره تفرض اتباع أساليب معينة للتخلص من مخلفات النشاط البشري، وهذه بالضرورة تؤدي إلى رفع التكاليف.³⁵ ومن أمثلة تلك التكاليف وهي كثيرة ومتنوعة:

- المعالجة الطبية للمرضى نتيجة التلوث البيئي.
 - تكاليف المحاصيل الزراعية المتأثرة من التلوث، وتكاليف التحول لموارد جديدة نتيجة تلوث الموارد الحالية.
 - تكاليف التخلص من النفايات ومعالجة المخلفات بكافة أنواعها.
 - تكاليف إيجاد منتجات صديقة للبيئة.
 - تكاليف الموارد البيئية المستنزفة من خلال الإنتاج مثل الماء والهواء والنبات والحيوان.
 - التكاليف المرتبطة بخفض الإنتاج للتقليل من التلوث.
 - النفقات العامة المخصصة لشراء تجهيزات ضبط البيئة.³⁶
 - تكاليف الترميم والصيانة المتعلقة بالأضرار التي تلحق الموارد التراثية؛ كالبناءات والأسطح والمساحات والتماثيل والأعمدة والقطع الأثرية وغيرها.
- ومع ذلك جميعه، فلا مناص من ضرورة اتخاذ إجراءات حازمة تؤكد إخلاص الجهد البشري نحو حماية الطبيعة والإنسان والحياة. وما تزال المساعي الدولية تضع مخططات وتبرم اتفاقيات موسعة لحماية البيئة وما تشتمل عليه من مقدرات الطبيعة والإنسان.
- وفيما يلي عرض لحزمة من المقترحات للتقليل من أخطار التلوث، وتحجيم أثارها على التراث الثقافي:
- الاعتماد على أدوات الاقتصاد البيئي في إدارة الاقتصاد الوطني كبديل عن أدوات الاقتصاد الرأسمالي، الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الأضرار البيئية والاجتماعية.
 - مواجهة التحديات البيئية الحضرية مثل نوعية الهواء في المناطق الحرة، وإدارة النفايات المنزلية والصناعية.
 - التقليل من أنماط الاستهلاك المفرط، وتطوير أساليب إنتاج نظيفة ورفيقة بالبيئة، بحيث تخلف الحد الأدنى من النفايات.
 - ضرورة المصادقة على الاتفاقيات البيئية التي تم اعتمادها خاصة بروتوكول كيوتو للتغيير المناخي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية.³⁷
 - وضع برامج استباقية للتقليل من نسب الأضرار وتفعيل مبدأ الاستجابة السريعة؛ من خلال تدريب مسعفي التراث والمنقذين والمتطوعين نفسه.
 - إن مكافحة التلوث البيئي يتطلب بالضرورة تدخل الدولة، بحيث إذا استطاعت الدولة إجبار الملوثين على تحمل تكلفة تلويثهم للبيئة فإنهم سوف يراجعون سلوكهم وحجم نشاطهم.³⁸
 - تكوين الجمهور من الناحية الإعلامية التوعوية والتحسيسية.
 - إحياء التعاون الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى كل من شأنه الحفاظ على التراث الثقافي.

³⁵ غرابية، التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 130.

³⁶ النويران، السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 134.

³⁷ المرجع نفسه، ص 173.

³⁸ مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

- فرض الرسوم والضرائب على المخالفات البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية الصناعية ذات المخلفات السيئة، خصوصا الواقعة في محيط المنشآت والآثار العمرانية.
- إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على تطبيق القوانين التي تحكم مجال حماية التراث الأثري في الجزائر، على غرار ما هو معمول به في العالم وعلى شاكلة اليونسكو وغيرها من المنظمات.
- إقحام الولايات والبلديات في مجال الحماية، وإعطاؤها أكثر حرية في التصرف في التراث الأثري الموجود في أقاليمها.³⁹

الخاتمة

تعد مواقع التراث العالمي -كما سبق ذكره- مكسباً مهماً يدعو للفخر والاعتزاز على الصعيد الوطني والمجتمعي، كما أن له دوراً مهماً في تعزيز اللحمة الاجتماعية. وهو مع ذلك معرض لأخطار جمة تكتسحها باعتبارها "كاننا بيئياً"، ولذا فإن الحفاظ على ذلك التراث يبقى رهين الحفاظ على البيئة ذاتها، وهو ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد الاقتصادية، وتحسين الإطار المعيشي للأفراد، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، ولتحقيق تلك الحماية على أرض الواقع يمكن الأخذ بالإجراءات التالية:

- ترسيخ ثقافة بيئية قوية على نطاق واسع في المؤسسات والإدارات والمناهج التعليمية والمنابر الإعلامية والدينية والمراكز الثقافية والاجتماعية.
- مراعاة القيمة الجمالية والاقتصادية للمنشآت التاريخية والآثار العمرانية واستحضار أبعادها التاريخية وأفاقها الاقتصادية (الخدمية والسياحية وغيرها)، والتطلع إلى الخسائر الناجمة عن التفريط فيها كمورد اقتصادي بديل وإضافي.
- استحداث آليات إنتاج بيئية في إطار اقتصاد أخضر، كفيلة بالتقليل من الحجم الهائل للنفايات.⁴⁰ والتفعيل الصارم للنصوص الخاصة بتسيير النفايات، كالقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وخصوصا ما ذكرت تحت باب "أحكام جزائية" في الباب السابع منه.
- تفعيل القوانين "الردعية" مثل الضرائب والرسوم على المتسببين في التلوث البيئي والخروج عن نطاق الرسم الجزافي إلى الرسم التقديري المستند إلى حجم الأضرار الناجمة عن السلوكات المضرة.

المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

1. بوجلابة، فوزية سعاد، مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية-مدينة وهران أنموذجاً، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
2. تاندون، أبارنا، الإسعافات الأولية للتراث الثقافي في أوقات الأزمات، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، إكروم (ICCROM)، 2018.
3. الحديثي، صلاح عبد الرحمان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، مجلة القانون، جامعة النهدين، 2007.

³⁹ قاض، محمد وشيبان، يمينه، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 182.

⁴⁰ إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 173.

4. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق-سوريا، العدد 104.
5. طراف، عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2002.
6. عبد الله، حسوني جدوع، وخضير، صبا رياض، البيئة: بيئة الحيوان والنبات والأحياء المجهرية، دار دجلة، الأردن، ط1، 2015.
7. غرابية، خليل مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية، المجلد 3، جوان 2010.
8. غنيم، محمد أبو الفتاح، والزهراني، عبد الناصر، التراث الثقافي ماهيته مبادئه وكيفية الحفاظ عليه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
9. قاض، محمد وشيبان، يمينه، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
10. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
11. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14.
12. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ، الموافق 15 يونيو سنة 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
13. قبوب، لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 31، 2019.
14. مراد، ناصر، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، 2009.
15. محمددين، محمد محمود، والفراء، طه عثمان، المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، دار المريخ، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط4، د.ت.
16. مسكين، حنان، مدى فاعلية القانون رقم 98-04 في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.
17. النويران، ثامر علي، السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017.
18. يونسكو، إدارة التراث الثقافي العالمي، 2016.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

1. Geipin Allen, Dictionary Of Enviernment Terms, London, 1974.
2. Site : Heritage for peace
3. ICOMOS , 2002 ; UNESCO, 2023.

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945-قلمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

الملتقى الوطني الموسوم ب

حماية التراث من التلوث البيئي بين دعم

الاقتصاد الاخضر و ادارة المخاطر

الاسم: جميلة

اللقب: كيجل

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

التخصص: قانون عقاري

الوظيفة: باحث

مجال البحث: مجال القانون الغابي

المؤسسة: عمار تليجي الأغواط

رقم الهاتف: 0781883517 - 0673531809

البريد الالكتروني: kihelkihel1995@gmail.com

رقم المحور: الثاني

عنوان الورقة البحثية: التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

ملخص الورقة البحثية:

تشهد البيئة مؤخرا اهتمام دولي غير مسبوق ذلك لما تعيشه من أخطار و عوائق تسببت في تدهورها و تدهور المناخ و إتلاف الحياة العامة إن صح التعبير، و باعتبار الغابات و البيئة وجهان لعملة واحدة تبقى كلاهما ببقاء الأخرى كان الاهتمام بالغابات هو أيضا شغل الدول الشاغل، و الجزائر و باعتبار ذات مكانة اقليمية و دولية في مجال حماية البيئة عنيت هي أيضا بحماية هذه الثروة من عدة مخاطر متعارف عليها و على رأسها التلوث الذي سيكون موضوع الدراسة.

التلوث ظاهرة ليست طبيعية بل يتسبب فيها الإنسان بفعل أنشطته العلمية و العملية الهادفة إلى تحقيق الرفاهية في حياة البشر لكن تتسبب في اهلاك البيئة و الغابات لما تخلفه من تخريب و اتلاف لمخلفات اتلانسان الاشعاعية و الكيمياء تلوث و تسمم الهواء و التراب و المياه.

الكلمات المفتاحية: التلوث الغابي- انواع التلوث- سبل الوقاية.

Abstract

The environment has recently witnessed unprecedented international attention because of the dangers and obstacles it is experiencing that caused its degradation, climate degradation and damage to public life, so to speak, and as forests and the environment are two sides of the same coin, both remain with the survival of the other, the interest in forests is also the main concern of countries, and Algeria, as it has a regional and international position in the field of environmental protection, is also concerned with protecting this wealth from several recognized risks, on top of which is pollution. Which will be the subject of study.

Pollution is not a natural phenomenon, but is caused by man due to his scientific and practical activities aimed at achieving well-being in human life, but it causes the destruction of the environment and forests because of the destruction and destruction of the radioactive and chemical waste of Atlan, pollution and poisoning of air, soil and water

.Keywords: forest pollution - types of pollution - prevention methods

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

مقدمة:

تعتبر الغابات رئة الأرض الذي تبقىها على قيد الحياة من خلال العملية المتعارف عليها من توفير للأوكسجين و طرح لثاني أكسيد الكربون التي أصبحت المحور الرئيسي لأغلب ملتقيات و مؤتمرات العالم تزخر الجزائر و على غرار دول لعالم بثروة غابية كبيرة كانت تقدر في 2018 ب تتوزع بين الشمال (تحتوي منطقة الشمال الجزائري على النسبة الأكبر من الغابات) و الهضاب العليا(نسبة قريبة من المتوسط) و الجنوب الذي يحوي النسبة الأقل من هذه الثروة، و لأن الغابات كانت و مازات مصدر حياة ووجود الكائنات على اختلافها و مصدر ضروري لحياة الانسان الذي يعتبر المستهلك رقم 01 و المستنزف الرئيسي لهذه الثروة القيمة كانت هذه الأخيرة في خطر دائم و مستمر من قبل النشاطات الانسانية و السلوكات العشوائية غير المسؤولة ، فمازالت الغابات تصارع للبقاء من التغير العام احاصل منذ أزمنة من جفاف و تصحر و أمراض غابية لتجد نفسها في مواجهة أنشطة الانسان الذي كلما زاد نشاطه (الصناعي-الانتاجي-العلمي) خاصة مع ظهور ما يسمى بالعمولة و التكنولوجيا زاد اهلاكا للبيئة و للغابات . و يهدف من خلال اثاره هذه الدراسة التي تعتبر تكملة للدراسات السابقة في هذا المجال الى ابراز خطر من الأخطار التي تعاني منها البيئة عامة و الغابات خاصة و هي خطر التلوث الذي تختلف مصادره و تصنيفاته لكن يبقى المسبب الرئيسي له هو نشاط الانسان اللاعقلاني.

اختلفت تعاريف التلوث بين الفقهاء و القوانين و الأنظمة و لكن اتفقت علة انه خطر داهم يقتل و يفني الحياء الطبيعية فهو تغير في الحالة الطبيعية و الايكولوجية للطبيعة و البيئة كما تم التطرق الى تعريفه من قبل التشريعات العالمية على رأسها المشرع الجزائري الذي اهتم بالدرجة الأولى بوضع خطط و أطر مختلفة و مدروسة للحد من هذه الظاهرة و محاربتها

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ابراز الدور الرئيسي الذي تلعبه الغابات على كوكبنا و ان أي عارض يصيبها هو خطر على حياة الجميع، اضافة الى ابراز مخاطر التلوث الذي يعتبر كما سبق القول أكبر خطر يصيب الطبيعية و الغابات حيث سنتناول في طيات الدراسة انواع التلوث و الذي من بينه التلوث الاشعاعي الذي يتلف الحياة الغابية دون استثناء

اهداف الدراسة:

يهدف من خلال دراسة موضوع التلوث الحاصل في مجال الغابات إلى توضيح مخاطره لتنمية الوعي البيئي لدى الأشخاص و تبيان ما يؤول اليه الوضع في حالة تفاقمه، كما يهدف من خلال هذه الدراسة الى ايجاد حلول وقائية و علاجية سواء ماجاء به القانون الجزائري أو ما جاءت به التوصيات العالمية اضافة الى بعض الاجتهادات من قبل الباحث و التي عسى ان تكون مساهمة و لو بالقليل في الحفاظ على هذه الثروة من خطر التلوث

أسباب اختيار الدراسة:

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

من أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع هو الميول الذاتية للجانب البيئي و الغابي خاصة و الذي يعتبر موضوع أطروحتي، إضافة الى السعي الى ايجاد حلول علمية و عملية للحفاظ على الغابات و محاربة الأخطار خاصة خطر التلوث.

الاشكالية المطروحة:

من خلال ما سبق طرحه يتبادر لدينا عدة تساؤلات حول أسباب التلوث الغابي و ما مدى تأثيره على الحياة العامة، كما يطرح السؤال الأهم و هو كيف اهتم المشرع الجزائري بهذه الوضعية و هل خطى خطى التشريعات العالمية التي تعتبر التلوث خطرا محققا يجب مواجهته .

المنهج المتبع:

لعلاج هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال ابراز انواع التلوث و مصادره و تعاريفه إضافة الى المنهج التحليلي القائم على تحليل المواد القانونية التي عنيت بالبيئة و الغابات و ما يعتريهما من مخاطر على رأسها التلوث.

تقسيم الدراسة:

يمكن اعتماد عدة تقسيمات في مجال البحوث الخاصة بمجال البيئة و اغابات وز ما يحيط بهما من اخطار، و نحن اعتمدنا على التقسيم التالي الذي رايناه منابا للاجابة على التساؤلات السالف طرحها

المبحث الأول: مظاهر التلوث البيئي

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

المطلب الثاني: مظاهر التلوث البيئي المتعلقة بالثروة الغابية

المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي و طرق معالجته

المطلب الأول: مسببات التلوث

المطلب الثاني: سبل الوقاية من خطر ظاهرة التلوث

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

المبحث الأول- مظاهر التلوث البيئي

يرتبط التلوث البيئي باختلال النظام الايكولوجي حيث أن كفاءة هذا النظام تنخفض عند حدوث تغير في الحركة التوافقية للعناصر المكونة له.

المطلب الأول:تعريف التلوث

فالتلوث هو التغير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها¹. كما عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية

فالتلوث البيئي هو (حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة) و يترتب على ذلك عدة أضرار بالنظام البيئي و التي تنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لتعظيم إشباعه المادي من خلال تك تكثيف استغلاله للبيئة كمصدر للموارد المادية و كوعاء لإلقاء نفاياته. و ينجم التلوث البيئي نتيجة طرح نفايات الإنتاج و الاستهلاك في النظام الايكولوجي بأحجام تفوق قدرة استيعابها خاصة إذا كانت موارد معقدة يصعب التعامل معها أو موارد سامة ضارة بالبيئة.²

المطلب الثاني-مظاهر التلوث البيئي المرتبطة بالأماكن الغابية.

إن التلوث الذي يمس البيئة الترابية الأماكن الغابية لديه أشكال محددة وستتناول هذه الأشكال مع طبيعة الضرر إلى تلحقه بالملكية الغابية في النقاط التالية: تعتبر الأرض والماء والهواء و النباتات والأشجار من أهم مكونات الملكية و الأعشاب ومحاط بحيز من الهواء ، فهذه المكونات الغابية والنباتات والأعشاب ، تكون عرضة للتلوث البيئي الذي يؤثر عليها ، ومن خلال هذا الفرع سنتناول نوعين من التلوث البيئي: التلوث الترابي و التلوث الهوائي.

الفرع الأول-تلوث الترابي

إن التلوث الذي يمس البيئة الترابية الأماكن الغابية ، يؤثر على الخصائص البيولوجية والفيزيائية لها ، وهناك صور متعددة لهذا نوع من التلوث نذكرها فيما يلي:

أولا-التلوث بسبب مبيدات الأمراض:

إن الأمراض التي تصيب الأرض الغابية بسبب الحشرات والطفيليات النباتية الضارة لا شك أنها تصيب الأشجار والنباتات بأضرار تعرقل نموها وتنافس المكونات الطبيعية في الغابات على الماء والمواد العضوية ، إلا أن المبيدات لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الأرض الطبيعية والكيميائية، ومحتواها من مختلف الكائنات الحية

¹ المادة 22 من قانون رقم 33 لسنة 2002م بشأن المياه، نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2002 ، ص555.

² ناصر مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، *revue d'économie et de statistique appliquée*، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2009، ص164.

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

ثانيا- التلوث بسبب المخلفات العضوية:

تعتبر المشاكل المرتبطة بالتخلص من مخلفات المنازل والمكاتب والمصانع ومشاكل الصرف الصحي من أكبر مشاكل تلوث البيئة الأرضية، مع تزايد الاستهلاك بمختلف الأشكال ، ويقصد بهذه المخلفات تلك الفضلات والنفايات على مختلف أشكالها الضرر الذي تسببه هذه النفايات يتمثل في انصهار المواد الكيميائية وبعض المواد السامة التي تحولها هذه النفايات في الأرض، وتعتبر البيئة الأرضية الضحية الأولى والمباشرة لمثل هذا النوع من التلوث، فنجد أن الأشخاص ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين أن الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه.

الفرع الثاني.- التلوث الهوائي الأملاك الغابية

التلوث الهوائي، هو التلوث الجوي، الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط الغابية والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية و الفيزيولوجية له، وبالتبعية على العناصر المكونة الأملاك الغابية، إن أشكال تلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط الأملاك الغابية كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول إبراز الأشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية.

كما أن المشرع الجزائري جرم الأفعال المتسببة في التلوث الجوي: يتابع كل شخص أحدث تلوث جوي حسب ما حددته المواد 45 و 46 بغرامة مالية من خمسة ألف دج إلى خمسة عشر ألف دج وفي هذا الصدد يمكن للمقاضي أن يحدد الأجل لإنجاز الأشغال وأعمال التهيئة التي تقلل من التلوث الجوي عى نفقة المحكوم عليه وكذا تحديد ميعاد امتثال لتنفيذها . أو يحكم القاضي بمنع استعمال المنشآت المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأعمال والأشغال أو تنفيذ الالتزامات. كما أن المشرع أضاف إمكانية تطبيق المخالفات التي نص عليها قانون المرور المتعمقة بالتلوث الناتج عن المركبات.³

أولا- التلوث بسبب المواد الإشعاعية:

يعد التلوث بالمواد الإشعاعية من أخطر أنواعه، لأنه لا يرى لا يشم ولا يحس، فتظهر نتائجه الخطيرة ولقد عرف المشرع الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 05-118⁴، تعتبر السياحة الغابية أكثر أسباب هذا النوع من التلوث، بسبب رمي الفضلات والقمامة من قبل المرتادين على الغابات بشكل عشوائي.

ثانيا- التلوث بسبب دخان الحرائق:


الحرائق التي تكون سبب إبادة الأشجار والنباتات، فإنه كذلك تتسبب الأذخنة المتصاعدة منها في أضرار كبيرة للغابة. وأخطر غاز ناشئ عن دخان الحرائق هو غاز (SO_2) الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري والمعادن الحاوية على الكبريت، وقد وجد أنه إذا بلغت نسبة هذا الغاز في الجو 2% يظهر تأثيره السلبي، والتي من بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الإصابات الحشرية والمرضية.

³، حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، *Ass. Univ. Bull. Environ. Res. Vol. 21 No. 1 March 2018*، جامعة مستغانم-الجزائر، 2018 ص 07-08.

⁴ عرفت المادة 02 من المرسوم رقم 05-118 المؤرخ في 13/04/2005 المعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر عدد 27 لسنة 2005 الإشعاع المؤين بأنه: "كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسي قد يؤدي إلى تأيين المواد المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة"

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

الشكل رقم (01): أسباب التلوث



التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

	تلوث التربة			
--	----------------	--	--	--

المبحث الثاني-سبل الوقاية من التلوث البيئي للأماكن الغابية:

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز سبل وآليات قانونية وقائية التي أقرها المشرع الجزائري أجل حماية الأماكن الغابية من التلوث من خلال قانون البيئة وذلك بوضع آليات التقنية والدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة قبل تجسيد بعض المشاريع التي قد تضر بالبيئة الغابية. ثم تفعيل الضبط الإداري في مجال البيئة والمتمثل في صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية

المطلب الأول-الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة:

أوكل المشرع الجزائري للجهات الإدارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات البيئية مهمة إعداد دراسات تقنية مسبقة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار الممكن حدوثها بصفة عامة. إذ تنص المادة 18 من المرسوم 91-175 "وقف منح رخصة البناء للمؤسسات الصناعية و على فرض حتمية معالجة ملائمة لتصفية الملوث و المواد الضارة بالصحة العمومية و الضجيج". و في مجال حماية البيئة، فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر. نص على الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تثيرا بالنظام البيئي التي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق. كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو تخزينها أو معالجتها.⁵ إضافة إلى المادة 01/81 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية و التي نصت على ضرورة إنشاء بنك معلومات متعلق بالدراسات و الإحصائيات المتعلقة بالبيئة⁶

الفرع الأول- الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية

:لقد استحدثت على مستوى مختلف القطاعات لجان⁷ وهيئات تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات العلاقة بالبيئة، وهي:

⁵ عمري احمد، عليان بوزيان، سلطات الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، 2017، ص14.

⁶ المادة 01/81 " ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية."

⁷ المادة 33 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية: " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة بما يأتي: ...

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

لجنة ذات طابع استشاري خاصة بمواد الصحة النباتية تابعة لوزارة الفلاحة، مهمتها تقديم تقارير خاصة بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية صنعها أو استردادها أو توزيعها أو استعمالها، ومن ثم يكون للجهة الوصية تقرير الموافقة على المشروع أو رفضه. وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة، من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم أيضا في المجال الغابي، ومهمة هذه اللجنة مراقبة المواد النباتية الخاصة بالاستعمال الزراعي، عن طريق مهندسين وتقنيين متخصصين في هذا المجال، وذلك بإجرائهم تحاليل واختبارات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية.

كما ألزم المشرع الجزائري هذه اللجنة بالزامية إجراء تحقيقات ميدانية ودراسات وأبحاث مخبرية حول النباتات والأجسام الضارة سواء في الملكيات الخاصة أو التابعة للدولة وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل استغلال للأماكن العقارية الغابية في إطار القانون 84-12 والخاص بالاستثمار في النباتات والأشجار الغاية وتحويلها، البدء إن يتم بموافقة اللجنة الخاصة بالصحة النباتية سيما إذا تعلق الأمر بتصديرها توجد أيضا إلى جانب لجنة الصحة النباتية لجنتين أخريين لدى الوزير المكلف بالغابات، تسمى اللجنة الأولى باللجنة التقنية التصديق على الأنواع النباتية والثانية: لجنة البذور والشتائل. وينحصر الدور الرئيسي لجميع اللجان التقنية التابعة لوزارة الفلاحة، في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها وخاصة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصوير البرامج واقتراح إجراءات تنظيمية واقتصادية. وكما هو معلوم فإن للمشاتل علاقة مباشرة بالملكية الغابية، إذ تعتبر مكان إنتاج وتربية وتكاثر الأصناف النباتية والشجرية الموجهة إلى الغابات من أجل إعادة الغرس والتشجير. وعليه فإن الدراسات القبلية من قبل هذه اللجان تقدم خدمة كبيرة للملكية العقارية الغابية عن طريق مراقبة وفحص كل نوع نباتي سيتم نقله لها وتكاثره فيها، وهو من صميم العمل الوقائي القبلي للأماكن الغابية. نظم المشرع الجزائري مسألة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم 90-78⁸ المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ثم بعد صدور قانون البيئة 03-10⁹ أحال مسألة تنظيم دراسة مدى التأثير على البيئة إلى المرسوم 07-145⁹ اشترط المشرع خضوع المشاريع لدراسة التأثير ولموجز التأثير كل مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية.

كما تلجأ السلطات الإدارية في حمايتها للبيئة إلى إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تعد من ايجابية في نظرها، لان مثل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها كان تقوم الإدارة

-الصحة و النظافة و حماية البيئة،

...

الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة..."

⁸ مرسوم 78-90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر رقم 10 ل 110 03/7 1990.

⁹ مرسوم تنفيذي رقم 2007-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة. ج.ر عدد 34 لسنة 2007

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

بالزام كل من تسبب بفعله إحداث ضرر بالبيئة بإزالة آثار التلوث و على نفقته الخاصة، و قد نص المشرع على الإلزام في عديد من نصوصه القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.¹⁰

الفرع الثاني- دور الوالي في محاربة التلوث البيئي:

يختص الوالي في هذا المجال في هذا المجال خصوصا بما يلي:

_منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة كما يمكنه توقيف المنشأة التي ينجم عنها أضرار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت كما يقوم بإنذار مستخدميها لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار أو الأخطار أما في مجال تسيير النفايات فان الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها.

في مجال مكافحة التلوث الجوي يقوم الوالي بناء على تقرير من مدير البيئة بإنذار كل مستغل للتجهيزات التي تمثل خطر على أمن الجوار و سلامته لاتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لإنهاء الخطر و المساوئ و إزالتها.¹¹

المطلب الثاني-الرسم على التلوث

الرسم على التلوث تقنية حديثة في يد سلطات الضبط الإداري في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة أو التقنيات الكفيلة لحماية البيئة، هذه التقنية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، تهدف هذه التقنية الرادعة إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي، و من اجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من اجل معالجة الأخطار و الأضرار أو على الأقل التقليل من أثارها عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار و الغازات و هذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، و تعد هذه التقنية طريقة لحد من الأنشطة الملوثة تجدر الإشارة إن مبدأ الملوث الدافع له تصور اقتصادي. ويعتبر كمبدأ مكمل للتصور الوقائي لان تقنيات الضبط الإداري لوحده غير كافية من اجل مواجهة الأزمة البيئية المتشعبة، و علما أن الموارد البيئية تتدخل في السلع الاقتصادية و هذا ما أدى إلى التعامل مع هذا المبدأ

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972، و كاف يقضي حسب ما اكتشفته منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية، تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة، دون تلقي إعانات هذا الغرض.

تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، الذي نص على انه "من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة و من اجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية و على تشجيع الاستثمارات"¹²

الفرع الأول-مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري

¹⁰ نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 147، 148.

¹¹ نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد التاسع، جامعة تبسة، 2014، ص 472، 473.

¹² مرجع سابق ص 156.

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع أولا ضمنيا وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، الذي أنشأ رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992)، وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة نو ذلك لإصلاح و رقابة البيئة.

ثم كرس ذلك صراحة في قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في المادة 137/3¹³

ومن هنا يشمل مبدأ الملوث الدافع حسب ما اقره المشرع الجزائري و ما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول و هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، و تغطي مسؤولية الملوث الأضرار اللاحقة ليس بالأموال و الأشخاص فحسب و إنما حتى تلك التي تلحق بالبيئة و الطبيعة عموما¹⁴. و فرض رسوم و ضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث و تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية من جهة ، و يقتضي مبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر.

الفرع الثالث-تنمية الوعي البيئي:

تحتاج البشرية إلى أخلاق اجتماعية عصرية تحترم البيئة وتوعية حيوية توضح للناس مدى ارتباطهم بالبيئة وان عليهم واجبات كما لهم حقوق اتجاهها. إضافة إلى تبيان التهديدات التي تؤثر على البيئة و الغير مأخوذة بعين الحسبان و لعل أبرزها:

أ-الضغط الذي يشكله التزايد الكبير للسكان على النظم البيئية الطبيعية، في عشرات البلدان تؤدي إلى عجز بيئي من حيث الأفراد في قطع الأشجار و الرعي العشوائي و الزراعة غير المنتظمة مما أدى إلى خلق مناطق جافة منعدمة الحياة تقريبا.¹⁵

ب-التلوث الكيميائي الذي غزى بيئتنا و أطعمتنا و هوائنا و مياهنا و ما نتداوله من أشياء يوميا و الذي يشكل خطرا على صحتنا الجسدية و الذهنية و الدليل الأمراض و الإصابات التي المتزايدة بأمراض صدرية و تشوهات و حساسية(أكثر من خمسة ملايين طفل يموتون سنويا نتيجة أمراض و حوادث لها علاقة بالبيئة، كما يموت أكثر من 50 ألف طفل نتيجة حالات التسمم العرضية خاصة بغاز ثنائي أكسيد الكربون المنبعث من المواقد و اغلب المنظفات المنزلية ، إضافة إلى الإسهال بأنواعه و الذي يسببه تلوث المياه و الذي يعد ثاني اكبر قاتل للأطفال)،¹⁶، و منه جاء القانون 03-10 على مبدأ مهم يساهم في حماية البيئة و الغابات باعتبارها موردا طبيعيا و هو مبدأ الإعلام و المشاركة.

الفرع الرابع-مبدأ الإعلام والمشاركة:

¹³ المادة 7/3 من القانون 10-03" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية...مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية..."

¹⁴ قايدى سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة إدارة، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزوزو، ص74، 75.

¹⁵ سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص10.

¹⁶ سحر أمين حسين، نفس المرجع، ص15

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

يمكن من خلال هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، كما منح هذا القانون في هذا المجال الحق العام والخاص في الإعلام البيئي¹⁷.

الفرع الخامس- العمل على تطوير أنظمة الوقاية من تدهور البيئة وتخفيف آثاره : من خلال تحسين الأطر التنظيمية وتعزيز نشاط إنفاذ القوانين واللوائح التنظيمية ذات العالقة. يساعد تحسين نوعية التقييم البيئي وتعزيز فعالية البلدان في هذا الصدد على تخفيف الآثار السلبية لمشروعات التنمية وبرامجها؛ إذ إنه في مقدور مجموعة القواعد التنظيمية الملائمة المصحوبة بآليات الإنفاذ المناسبة أن تؤدي إلى إيجاد حوافز سلبية قوية لوقف استنفاد البيئة ونضوب مواردها¹⁸.

الفرع السادس- خلق حوافز إيجابية دافعة للممارسات البيئية السليمة: إذ تُفضي هذه الممارسات إلى إيجاد الفرص الاقتصادية والمالية. فبينما يزداد شح موارد البيئة وطاقتها، تعمل الأسواق أو الترتيبات المؤسسية الأخرى على تحديد قيمة للخدمات البيئية وتفسح المجال لتحقيق تلك القيمة. فآلية التنمية النظيفة التي تم إنشاؤها بموجب بروتوكول كيوتو، تقوم على سبيل المثال بتمويل مشروعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحد من انبعاث الغازات ذة في قطا المسببة للاحتباس الحراري، كالمشروعات المنفذة في قطاع النفايات الصلبة على سبيل المثال. كما أنه من شأن الاتجاه المطرد نحو إنتاج واستهلاك المنتجات "العضوية" وزيادة الخصائص "الخضراء" لسلع التبادل التجاري أن يساعد على النفاذ إلى الأسواق الجديدة وزيادة قيمة المبيعات وخلق حوافز حديثة، من خلال سلسلة التوريد، أمام استخدام المنتجين للموارد البيئية لبلوغ هذه الغايات بطرق متحلية بروح المسؤولية. كذلك يمكن أن تؤدي زيادة انفتاح الأسواق واستقبال الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تهيئة الأوضاع المهمة الملائمة لنقل المزيد من التقنيات السليمة بيئيا. ومن المؤكد أن مساعدة أسواق التقنيات السليمة بيئي الخدمات البيئية في هذه المنطقة على النضوج، أو استخدام آليات مؤسسية كصندوق البيئة العالمية ابتغاء تحقيق مزايا ومنافع عالمية، تؤدي إلى خلق حوافز مشجعة على تحلي السلوك البيئي بقدر أكبر من روح المسؤولية.

الخاتمة:

يعتبر التلوث تغيرا عاما في حالة الطبيعة يسبب تدهورا في النظام الغابي و الكائنات، و تختلف أسباب التلوث بين نشاط الانسان العشوائي القائم على استغلال الغابات و الانتفاع من منتجاتها و بين نشاطه الصناعي القائم على اهلاك الثروة الغابية، و تختلف أنواع التلوث بين تلوث ترابي و هوائي و بين تلوث تتسبب فيه مخلفات الانسان العضوية اضافة الى التلوث الاشعاعي الذي يكون سببه نشاطات الانسان الكيميائية في سبيل الدراسات العلمية.

وقد سعى المشرع الجزائري الى ايجاد حلول و و علاجات لهذه الظاهرة المستفحلة في اللاونة الأخيرة من خلال فرض مجموعة من التدابير و الاجراءات تتعلق بحماية البيئة من خلال الدراسات و الاهتمام بالجانب العلمي اضافة الى دور

¹⁷ ملين هماش مرجع سابق، ص 123

¹⁸ بوحنية قوي، البيئة في إفريقيا: تهديدات جديدة ومسارات حرجة، مركز الجزيرة للدراسات، تقارير، 27 يوليو/تموز 2016، Al Jazeera Centre for Studies ص 08.

التلوث البيئي الغابي وسبل معالجته)

العنصر البشري في محاربة ظاهرة التلوث و على رأسهم الوالي الذي اوكله المشرع مهمة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في حالة حدوث طارئ بصفته جهازا مركزيان دون تناسي فكرة نشر الوعي البيئي و التوعية العامة بخطر التلوث الذي تسبب فيه مخلفات الانسان و نشاطاته، من خلال ما سبق نخلص الى التوصيات التالية:

- تخصيص تنظيمات خاصة بمجال الأخطار المحيطة بالغابات باعتبارها ثروة بيئية تقوم عليها الحياة.
- تنظيم حملات تحسيسية لصالح العامة حول مخاطر التلوث و حول سبل الحد من استفحال هذه الظاهرة.
- تصنيف التلوث ضمن امخاطر الكثر فتكا بالغابات و بالضرورة تشديد العقوبة للأشخاص المتسببين فيه.
- فتح المجال امام أهل الإختصاص من أجل الممارسات البيئية السليمة.

استمارة المشاركة

الاسم: جوهر اللقب: عامر

الرتبة: أستاذة برتبة أستاذ محاضر

التخصص: القانون الدولي الجنائي

الوظيفة: أستاذة جامعية

مجال البحث: القانون

المؤسسة: المركز الجامعي نور البشير بالبيض

رقم الهاتف: 0676252775

البريد الإلكتروني: Ameurdjoher@gmail.com

رقم المحور: المحور الثالث (دور التشريعات الوطنية والدولية في حماية التراث من أشكال المخاطر البيئية)

عنوان الورقة البحثية:

الحماية الدولية للبيئة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ملخص الورقة البحثية:

لاشك أن الجريمة البيئية تعد إحدى صور الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تشكل اعتداءا جسيما يضر بالمصلحة المحمية دوليا، وتعتبر الحروب والنزاعات أحد أهم الأسباب وأشدها ضرر بالبيئة نظرا للاستخدام الموسع للأسلحة وما ينتج عنها من دمار وهلاك للأراضي وتدمير للتراث ومنشآت، فالعادة أن تقوم القوات المتحاربة بهدف إضعاف العدو بالإضرار بالبيئة كهدم الجسور أو إشعال النار في آبار النفط أو تلويث مياه الشرب أو بث الأمراض والأوبئة، وإن مثل هذه الاعتداءات تعتبر من أشد الجرائم خطورة وامتدادا.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الكشف عن ملامح هذه الجريمة باعتبارها صورة من صور الجرائم الدولية الخطيرة والتي باتت تشكل تهديدا للأمن والسلامة البشرية، من خلال تحديد الأحكام الموضوعية والإجرائية التي وضعت بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة البيئية، المحكمة الجنائية الدولية، تدمير المنشآت، التلوث، النزاعات المسلحة.

مقدمة:

البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان حقوقه الأساسية وأهمها الحق في الحياة وحتى يمارس هذا الحق الأساسي لابد من توفير شروط صحية تضمنه له البقاء على قيد الحياة وأهمها: توافر هواء نظيف يستطيع أن يتنفسه، توافر ماء نقي يستطيع شربه، توافر ارض جيدة التربة لجلب قوته منها، وعليه فالبيئية تستوجب حماية خاصة بها، والحقيقة أن مفهوم الحماية الدولية للبيئية بمفهومه الواسع حديث نسبيا، إذ لم تبرم فيه اتفاقيات دولية إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بسبب الانتهاكات الجسيمة التي وقعت عليها سواء تلك المرتكبة من قبل الأفراد أو الدول، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنيف لعام 1899، 1907م والتي تضمنت مجموع القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة بصورة غير مباشرة نتيجة ما خلفته آثار الحروب من تدمير وخراب للغابات والمنشآت والمناطق الزراعية، بحيث تعتبر مخلفات الحروب واحد من الأسباب المضرة بالبيئة لئليها بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية أثناء الحروب.

وتعاقبت بعدها الجهود الدولية لتجريم هذا النمط الإجرامي كإعلان مدريد الخاص بحماية البيئة لعام 1992، وصدرت بعدها جملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ضمنها القرار رقم 212/45 المتعلق بالتعاون الدولي في رصد الأخطار البيئية وتقييمها والاستعداد لمواجهتها.

نجد أن المجتمع الدولي أحرز تقدما هائلا في سبيل إيجاد الصيغة القانونية المناسبة بشأن مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م مكتملة والذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002 والذي أكد في صياغته على أن الإضرار بالبيئة يعد خطر جسيم يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل، على اعتبارها سلوكا إجراميا يدخل في إحدى الصورة المنصوص عليها المنصوص عليها في هذا النظام، وللمحكمة أن تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على محاكمة هؤلاء الجناة.

إن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية يعد سابقة من نوعها وعاملا إيجابيا للمواجهة مثل هذه الاعتداءات، ودليل على حرص المجتمع الدولي على حماية هذا الإرث الإنساني، فالجرائم التي ترتكب في حق البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبقت وتم النص عليها بموجب هذا النظام.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة التكييف القانوني للجريمة البيئية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأهم الإجراءات المتبعة لمواجهة مرتكبي الجريمة البيئية والعقوبات المقرر في هذا الشأن من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

متى تتم المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية باعتبارها صور من صور الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض موضوع الحماية الجنائية للبيئة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد إحدى أهم صور المنصوص عليها بموجب هذا النظام من خلال تسليط الضوء على أهم النصوص والمواد القانونية المتعلقة بشأنها سرداً وصفها وتحليلها.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية والتي جاءت بعنوان الحماية الدولية للبيئة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998 والذي دخل حيز النفاذ بيوليو 2002 قسمنا الدراسة لى مبحثين بحيث: يتضمن المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما في المطلب الثاني نعرض الجزاءات المقرر على جرائم البيئية وجبر الضرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أما المبحث الثاني فيتناول الأحكام الإجرائية للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: نعرض في المطلب الأول إجراءات التحقيق في الجرائم البيئية أما في المطلب الثاني إجراءات التحري والمحاكمة على مرتكبي الجريمة البيئية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن القاعدة الموضوعية هي مصدر التجريم والعقاب، ولذا وجب معرفة مضمون القاعدة الموضوعية للجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال بيان وتحديد مدلول النصوص الواردة بشأنها بغية معرفة تكييفها القانوني، ومعرفة الجزاءات المترتبة عنها، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين:

المطلب الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة الجرائم الأشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان¹.

بمقتضى هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أربعة جرائم دولية كما سبق سردها، ما عدا ذلك فهو يخرج عن اختصاصها، يبدو من الوهلة الأولى أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم البيئية، ولكن بالاستطلاع على تعريف جريمة الحرب في المادة 8 من هذا النظام أكدت على أنه يدخل ضمن السلوك الإجرامي كل تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو أحداث أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واسعا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة².

انطلاقاً من هذا النص فإن الجريمة البيئية كلفت بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة حرب تقوم عند القيام بعمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها على أن يمس هذا الضرر مصلحة دولية يحميها القانون مع أحداث ضرر بالبيئة الطبيعية كتلويث الماء أو حرق غابات وغيرها من الأعمال التي تمس البيئة³.

حقيقة نجد أن المشرع في هذا الصدد أحسن تكييفه للجريمة البيئية على أنها جريمة حرب، بحيث نجد أن الحروب بصفة عامة تؤثر على البيئة، خاصة في ظل تنامي تكنولوجيا الأسلحة، كما تتميز جرائم الاعتداء على البيئة أثناء الحروب بعدة خصائص وأولها جسامة الكارثة بحيث يعتبر الهدف السياسي والعسكري للأطراف المتحاربة هو إضعاف قوة العدو والقضاء على سبل الحياة لديه بكل الطرق والوسائل، لذلك فإن حجم الكارثة سيكون كبير إذا ما كانت البيئة محل الاعتداء العسكري، خاصة إذا ما قارناها بالاعتداء على البيئة في ظروف العادية أي حالة السلم، لأن حجم استخدام الأسلحة المتطورة خاصة ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل التي تستخدم بوعي أو عن غير وعي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سوف تزيد من حجم الكارثة الإنسانية⁴.

يرى البعض أنه ما يعاب على التعريف الذي جاءت به المحكمة في ما يتعلق بهذه الجريمة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب أن المشرع لم يبين بدقة الضرر ما الذي قد ينتج عنها مادام أنه ذكر عبارة ضرر واسع النطاق وطويل الأمد، الذي يمس البيئة الطبيعية، وهذا ما يجعل من هذه المصطلحات مرنة تختلف من قاض إلى آخر في تقديره لحجم هذا الضرر إذا ما عرض عليه أمام المحكمة⁵.

إلا أنه يمكن القول أن ما يميز الجرائم البيئية أوقات الحرب أنها طويلة الأمد بمعنى آثارها تدوم لفترة طويلة من الزمن فعلى سبيل المثال العدوان العراقي على الكويت فما قامت به القوات العسكرية العراقية عام 1991 يعتبر كارثة إنسانية أثر على البيئة الطبيعية مدة طويلة من الزمن بحيث نجد من الجرائم التي ارتكبت في الحرب عمليات تفجير قرابة 732 بئرا نفطيا بشما جنوب الكويت، واستمر في ذلك اشتعال هذه الآبار حوالي سبعة أشهر مما شكل تلوثا بيئيا للهواء والتربة معا⁶.

وبتالي تكييف الجريمة البيئية على أنها جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوفر عنصرين:

أولاً: ارتكاب فعل محظور دولياً ومن بين الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 والمتضمنة قائمة مطولة من الأعمال المحظورة طبقاً للقانون الدولي الإنساني، والذي يشكل ارتكابها جريمة من جرائم الحرب ومن ضمنها الأفعال المضر بالبيئة كاستعمال الأسلحة المحظورة ومن أمثلتها الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية، استخدام السموم والأسلحة المسممة، والتي تكون عن طريق استخدام أي سلاح يؤدي إلى نفاث مواد سامة تسببت في الموت أو إلحاق أضرار جسيمة في الصحة من إجراءات خصائصها المسممة وكذلك جريمة استعمال الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة التي تتسبب أيضاً في الموت أو إلحاق أضرار جسيمة للصحة والبيئة الطبيعية جراء خصائصها السامة والخانقة

ثانياً: قيام حالة حرب يشترط أيضاً لتكييف الأفعال المنصوص عليها على أنها جرائم حرب قيام حالة حرب بين الأطراف المتنازعة ويكون ذلك عن طريق بدأ العمليات العسكرية بين القوات المسلحة للأطراف المتنازعة سواء صد إعلان رسمي للحرب أم لا وهو ما يعني الأخذ بالتعريف الواقعي بدلاً من التعريف القانوني الذي يتطلب صدور إعلان رسمي من قبل إحدى الدول المتحاربة قبل بدأ العمليات العسكرية، فإذا وقعت الأفعال المشار إليها سابقاً خارج فترة الحرب أي قبل البدا فيها أو بعد نهايتها أخذت تكييف آخر غير جرائم الحرب⁷.

كما كيفت المادة 6 من النظام الأساسي الجرائم الواقعة على البيئة من خلال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأشارت في الفقرة ج منها إلى أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكاً فعلياً كلياً أو جزئياً، إذ يعد ذلك جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، ولما كان تلوث البيئة ينتهك أحكام الفقرة من المادة 6 المذكورة سابقاً فإن الفعل يعد جريمة للبيئة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ كانت الغاية من ذلك التلوث البيئية هو إهلاك كلي أو جزئي لحماية وطنية أو قومية أو أجنبية من خلال تلويث البيئية التي يعيشون فيها⁸.

يكون للفعل هنا علاقة بالجريمة البيئية ويدخل ضمن تكييفها على أنها من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وذلك عند تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، فالسلوك المجرم هنا التعمد في فرض مثل هذه الأحوال المعيشية.

عند تحليل هذه المصطلحات نجد بأنها واسعة فهي تشمل عدة أفعال مادام أن النص ذكر عبارة فمصطلح أحوال معيشية من بينها... فمصطلح من بينها يفيد إلى إمكانية وجود أفعال أخرى كالضرر بالبيئة لاهلاك السكان، أحوال معيشية من بينها أفعال أخرى فالعبرة هنا بأي فعل يكون القصد منها إهلاك جزء من السكان كتدمير الأعيان المدنية الذي يشمل سدود المياه كما يمكن أن والمستشفيات أو مخازن الأدوية يشمل كل الأعيان المدنية التي يؤدي المساس بها إلى التأثير على صحة الإنسان، وهذا ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي يحظر تدمير 1055 الأربعم لعام الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بما فيها المواد الغذائية والمحاصيل وبالتالي فإن ما حدث خلال أثناء الحرب على البوسنة بين 20 الزراعية ومرفق المياه يدخل ضمن الأفعال التي تشكل جريمة بيئية يعاقب عليها 1000 حتى 1002 سنوات كجريمة ضد الإنسانية، عندما قامت القوات الصربية بمحاصرة مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك وأقدموا على منع المساعدات الإنسانية من دخول المدينة إلى أن قامت المفوض % من الغذاء 15 ية السامية لشؤون اللاجئين بالسماح للقوات الصربية بأخذ الموجه للسكان وترك الباقي في الوقت الذي لا يسمح فيه للصرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني بتفتيش جميع المواد الغذائية والطبية التي تمر عليهم⁹.

وبتالي من خلال استقراءنا لهذه المواد فجريمة البيئية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية البيئية تدخل ضمن صور جرائم الحرب وكذلك ضمن جرائم ضد الإنسانية، ويعلق البعض في ذلك على أنه يجب وضع أطر قانونية لملا هذه الفجوة القانونية لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة، وذلك من خلال تجريمها كفعل مستقل بذاته والنص عليها كجريمة بيئية منفصلة عن الجريمة الحربية والجرائم ضد الإنسانية، وهو الاتجاه الذي يتجه أكثر نحو إنشاء فكرة ولاية قضائية دولية تكون مستقلة بشكل حصري حول النزاعات البيئية، مؤيد في ذلك الفكرة التي عرضت في القمة العالمية للمحامين عن البيئة الذي عقد في ليموجيفي سبتمبر 2011، كجزء من الأعمال التحضيرية لقمة ريو¹⁰ 2012.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على جرائم البيئية وجبر الضرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الجزاء الجنائية على مرتكب الجريمة الدولية على وجه العموم والتي تدخل في نطاقها الجريمة البيئية كصورة من صور جريمة الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، حسب ما تم عرضه في المطالب السابق، التواصل

المنطقي لهذه الدراسة إذ لا بد من معرفة ماهية الجزاءات المطبقة على مرتكب مثل هذا النوع من الجريمة وفيما إذا كان هناك خصوصية في مثل هذا النوع من الجرائم وعليه سوف نعرض في هذا المطلب الجزاءات المترتبة على مرتكب الجريمة الدولية، وما هي الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية لجبر الضرر أو تعويض المتضررين من الجريمة البيئية:

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة في ما يتعلق بالعقوبات أو الجزاءات المقرر على 4 مواد من المادة 77 إلى المادة 80 تتعلق بالعقوبات المطبقة في حال ارتكاب الجرائم الداخل في اختصاص المحكمة، وإنشاء الصندوق الاستئماني لفائدة المجني عليهم وأسرهم، بالإضافة إلى مسألة العقوبة طبقاً للقوانين الداخلية.

بحيث نصت المادة 77 بأنه رها بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- ✓ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- ✓ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- ✓ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- ✓ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية¹¹.

وعليه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص بمقتضى المادة السابقة الذكر على عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية، بحيث يمكن أن تفرض على الشخص المدان بارتكابه لجريمة دولية، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن، ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة .

كما قسم العقوبة السالبة للحرية إلى قسمين: السجن المؤبد، والسجن لعدد محدد من السنوات، بحيث تمثل العقوبة السالبة للحرية في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد في حالة ما إذا كانت الجريمة فائقة الخطورة، أما عن العقوبات المالية فهي المتعلقة بالذمة المالية للمحكوم عليهم وهي الغرامة ومصادرة الممتلكات.

تمثل هذه المادة الصورة المحددة للجريمة تأكيد على مبدأ المشروعية لا عقوبة إلا بنص، الذي يفرض مسبقاً للعقوبة المقابلة للجرائم المنصوص عليها، إذ يمكن القول أنها غير معمولة بدقة ووضوح، كما أنها غير كافية بالمقارنة مع الجرم المقترف في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام والتي تعتبر من الجرائم شديدة الخطورة والتي تكون بأمر من الدول أو بتشجيع منها ، كما أن النتائج المترتبة عن هذه الجرائم هي فضيحة بالمقارنة مع الجرائم التي ترتكب في القانون الوطني، وعليه كان ينبغي المشرع عنها أن يفصل في الجزاءات المقررة لكل جريمة على حد، فهذه العقوبات تعتبر غير كافية بالمقارنة مع الجرم المرتكب.

أما عن التعويضات أو جبر الضرر فإن مثل هذه الجرائم ذات الامتداد البعيد المدى وشديدة الخطورة عادة لا يقدر المجني تعويضها وعليه نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز تضمين المحكمة حكم التعويض أمرا مباشرا ضد المدان تحدد فيه الأشكال الملائمة لجبر الضرر ومنها التعويض¹².

وعليه فإن مسؤولية جبر الضرر تقع حصرا على عاتق الشخص المدان مسؤولية فردية، ولذلك لا يجوز تحت أي ظرف إصدار أوامر إلى الدول بإلزامها بجبر الضرر. وفي حالة تعذر ذلك تأمر بتنفيذ حكم التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني للضحايا.

يعتبر هذا الأخير من أهم الخصائص التي انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم المؤقتة، إذ نشأ هذا الصندوق بموجب نص المادة 79 من النظام الأساسي بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرههم، إذ يجوز تطبيقا لنص القاعدة 98 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بإيداع مبلغ التعويض المحكوم به ضد الشخص المدان لدى الصندوق الإستئماني، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليهم¹³.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للجريمة البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ينشأ على وقوع الجريمة البيئية حق إجرائي للدولة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية بغية الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة، إلا أنه أحيانا يفشل القضاء الداخلي في مواجهة مثل هذه الجرائم نظر لخطورتها وامتدادها أو لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الدولة، وهذا ما دفع بضرورة وجود قضاء دولي مكمل للقضاء الداخلي بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بصفة عامة.

وعليه فهناك عدة شروط تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية لبدأ في التحقيق في الجريمة البيئية باعتبارها صورة من صور الجرائم الدولية:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الجريمة البيئية

تختلف إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية عن تلك الدعاوى التي تقام في الجرائم العادية، فهناك شروط محددة ومعينة لبدأ في التحقيق فيها، فحسب ما نصت عليه المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن البدا في التحقيق في الجرائم الدولية لا يتم إلا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من قبل دول طرف في النظام أو من قبل المدعي العام للمحكمة¹⁴. هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي بأسره، فالمحكمة بموجب هذا النظام تختص في النظر في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان وما عدا ذلك فهو يخرج عن اختصاصها¹⁵.

كما وسبق وأشارنا إليه في المبحث الأول عن تكييف الجريمة البيئية فأتضح أنها أحيانا يكتفيها على أنها جريمة حرب وكذلك يكتفيها على أنها جريمة ضد الإنسانية، كما لا يمكن للمدعي العام أن يفتح القضية في هذا المجال إلى بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من أحد الدول الأطراف في هذا النظام كما يمكن للمدعي العام أن يفتح هو

القضية إذا تبين أن الجريمة أو الأفعال المرتكبة تدخل في إطار اختصاص المحكمة، وهذا ما يمكن للمدعي العام أن يقوم بتحريك دعاوى المتعلقة بالجريمة البيئية عندما تكيف على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

هذا هو الموجود حاليا في هذا السياق في انتظار تكييف أكثر اتساعا للجرائم البيئية خاصة بعد أن أبدت المحكمة رغبتها في ذلك سنة ، أين تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تمس وتدمر البيئة كجرائم ضد الإنسانية وذلك في حالة ما يلي:

- تدمير البيئة وسوء إي استخدام الأراضي
- الاستيلاء غير القانوني على الأراضي

ففي هذا الصدد رفع المحامي ريشارد روجرز دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنيابة عن عشرة مواطنين كمبوديين ضد شركات القطاع الخاص في البلاد، التي تقوم بالتواطؤ مع الحكومة المركزية بمصادرة أراضي تعود للملكية يقدر 2552 الف منذ سنة 105 عددهم بذلك أن مصادرة الأراضي وتدمير البيئة إنما يساهم إلى حد كبير في التغيرات المناخية التي تحدث عن طريق تقليص مساحات الغابات التي تمتص غاز ثاني وأكسيد لكريون المسبب الرئيسي للاحتباس الحراري وعليه فإن النصوص القانونية الموجودة حاليا في النظام الأساسي، إضافة إلى إنما يعد دعامة أساسية لقيام المدعي العام في القيام 2512 إعلان المحكمة لسنة بممارسة أي اختصاصه بالشروع في التحقيق وتحريك الدعوى أمام المحكمة حتى يمكن إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية¹⁶.

كما نصت المادة 11 من نفس النظام على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12¹⁷.

يتضح من خلال دراستنا لهذه المادة أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في جرائم وقعت قبل 1 يوليو 2002، أي قبل بداية العمل بهذا النظام، كما أنها لا تختص بالنظر في جرائم وقعت للدولة الطرف قبل موافقتها على هذا النظام، باستثناء أنه يمكن للمحكمة أن تختص في ذلك: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت (المادة 13 الفقرة أ) ب (إذا أحال مجلس الأمن، متصفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة فإن المحكمة تمارس وظائفها وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة، باستثناء أنه: يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إذا رأى أن هنالك عنف يهدد باستقرار وأمن البشرية¹⁸.

بالإضافة إلى الاختصاص النوعي والإقليمي والزماني هناك شروط يتأكد منها المدعي العام قبل التحقيق في الجريمة الدولية ومن ضمنها:

أن المحاكم الوطنية قد فشلت في البدا في التحقيق تكريسا لمبدأ التكامل، فقد تفشل الجهات القضائية في ذلك عند انهيار النظام القضائي الوطني أو فشله في حل القضية، أو عند رفض الدول القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فالاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور أمام المحكمة الوطنية المختصة، أو كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى¹⁹.

كما يتحقق المدعي العام بعدها فيما إذا تبين أن الجريمة المرتكبة تشكل حد من الجسامة ب النظر إلى طبيعتها، حجمها، وطريقة ارتكابها، فالجريمة الدولية تقوم على فكرة أساسية وهي وجود سلوك عدواني على القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، فتتميز هذه الأخيرة بطبيعة خاصة عن الجرائم العادية، فيشترط في السلوك المتمم لها أن يكون على درجة من الجسامة التي من شأنها إحداث اضطراب أو خلل في الأمن الجماعي لدولة ما، أو زعزعة استقرارها وسيادتها على أرضها، ولقد تبنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لأنماط الجرائم الدولية على اعتبار الفعل أو السلوك الإجرامي يشكل جريمة دولية مادام أنه بلغ حد من الجسامة وسبب دمارا وهلاكاً لأسس واستقرار المجتمعات.

المطلب الثاني: إجراءات التحري والمحاكمة على مرتكبي الجريمة البيئية

إن الغرض الأساسي من الإجراءات الجزائية هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد أمن وسلامة البشرية، وينبغي لهذه المرحلة أن تتسم بالسرعة والنزاهة، وأن تبنى على أسباب ودلائل معقولة وكافية إلى الوصول إلى مرحلة المحاكمة، فما هي الآليات المتبعة في التحري عن الجرائم الدولية؟ وهل هنالك سلطة تختص في دراسة طلب التحقيق في الجرائم الدولية؟

أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على وظيفة التحقيق في نصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه، وحدد السلطة المخولة بإجراء التحقيق وهي المدعي العام من تلقاء نفسه بعد حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، فقبل مرحلة التحقيق يتم جمع الاستدلالات و القيام بمجموعة من التحريات وذلك حسب نص المادة 15 الفقرة 2 من النظام فإن المدعي العام يقوم بتحليل حول جدية المعلومات الواردة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير حكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها إذا تأكد من أنها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة، واستناد على هذه المادة فإن للمدعي العام عدة وسائل يمكن له أن يتحرى بها أثناء قيامه بجمع الاستدلالات سواء من خلال إجراء مقابلات مع الشهود بجمع المستندات والسجلات ومقاطع الفيديو، أنواع أخرى من الأدلة الموثوقة، واستشارة خبراء في الطب الشرعي والقذائف، والتعاون مع مختلف الدول والأجهزة والهيئات للحصول على الأدلة الكافية لإثبات التهم²⁰.

لتنم بعدها دراسة الطلب والتحقق من طرف قضاة الدائرة التمهيدية فيما كانت هنالك جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من عدمه، وذلك طبقاً للمادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمارس هؤلاء مهمة إصدار الأوامر والقرارات بأغلبية الأعضاء، ويأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا أرت أن

ثمة أساسا معقولة للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة. وهي بذلك تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها، حيث تعتبر قرارات جلسة النظر في اعتماد التهم الصادرة عن قضاة الدائرة التمهيدية الفيصل 11 القانوني للمضي في تقديم المتهم للمحاكمة أو عدمه²¹.

لتبدأ بعدها إجراءات المحاكمة بمجرد تشكيل أعضائها بحيث تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتتكون من دوائر تشكل كل واحدة من ثلاثة قضاة، وبعدها يتم إحالة القضية وقرار اعتماد التهم و تطبيق العقوبة، وال يتم ذلك إلا وفقا لمجموعة من القواعد أهمها يجب على المحكمة الابتدائية أن تعقد جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، وضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة، ويجب أن تكون المحاكمة علنية إلا إذا اقتضت الضرورة أن تكون سرية لحماية المعلومات.

فلا يكفي لكي ينسجم الحكم مع سالمته القانونية أن يكون صادر من محكمة قضائية مشكلا قانونيا، وإنما يلزم فوق هذا أن يكون الحكم صادر من محكمة لها الاختصاص في إصداره، وتتماشى وفق قواعد وإجراءات محددة مسبقا.

كما تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من عدة دوائر ومنها الدائرة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة وتمارس المحكمة وظائفها بواسطة الدوائر، تعقد المحكمة جلساتها في مقرها بمدينة لاهاي بهولندا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما تراه مناسبا لذلك.

تعقد المحكمة الجنائية الدولية محاكمة في جلسة علنية بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية لأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، وذلك بمقتضى المواد 74 فقرة 5 و 91 فقرة 1 و 92 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدل دلالة واضحة على أن إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة.

كما نصت المادة 63 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة وجواز إبعاده منها إذا أخل بسيرها، بحيث نصت على أنه يجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، إذ يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر أو لها أن تتخذ مثل هذه التدابير في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محددة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة، وبالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر: على المتهم المثول أمام المحكمة للمرة الأولى من خلال تثبيت هويته، وعلى المحكمة محاورته باللغة التي يفهمها حتى لو اقتضى الأمر توفير الترجمة، كما يستلزم الأمر أن يستمع قضاة الدائرة التمهيدية لحجج المدعي العام وكذلك المجني عليهم إذا استلزم خلال محامي يمثله، ومن خلال ذلك يتم تحديد القضايا التي تستلزم المحاكمة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبين أن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الجريمة البيئية المرتكبة بحيث تم إدراج هذه الجريمة كصور الجريمة الدولية (جريمة الحرب، جريمة ضد الإنسانية) إلا أن خضوع هذه الجريمة لهذه المحكمة يرتبط بعدة شروط يمكن القول عنها أنها صعبة التحقيق خاصة بالنظر إلى أنه إلى الاختصاص الإقليمي والزمي الذي وقعت فيه هذه الجريمة ناهيك عن إمكانية تحقيق مبدأ مهم هو الاختصاص التكاملي للمحكمة فالمحكمة الجنائية الدولية هي مكتملة و متمم للقضاء الوطني، وبالتالي يحق لها النظر في الدعوى في حال تعذر القضاء الوطني القيام بالتحقيق في مثل هذه الجرائم.

وعليه فإن أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها هي كالتالي:

النتائج:

- ✓ الجريمة البيئية تعد إحدى صور الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمناً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإحدى صور جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.
- ✓ إن الاختصاص الإقليمي للجرائم الدولية على وجه العموم هو إطار محدد على الدول الأعضاء وهذا ما قد يعيق عمل المحكمة، وخاصة بالنظر إلى الجريمة البيئية لما لها من امتداد مكاني واسع قد يصل إلى الفضاء الخارجي.
- ✓ إن الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بجرائم الجرائم هي عقوبات بسيطة بالمقارنة مع الجرم المقترف وخاصة إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة بيئية، أما في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتج من خلال الصندوق الإستمائي فنص على تعويض الضحايا في هذا الصدد.

المقترحات:

- ✓ نظراً لخطورة الجريمة البيئية وامتدادها وإضرارها بسلامة البشرية ينبغي النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقل بذاتها لها صورها أركانها وجزاءات ردعية لقمع مرتكبيها.
- ✓ توسيع الاختصاص الإقليمي أو المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالجريمة البيئية بسبب امتداد أضرارها وعواقبها الخطيرة التي قد تهدد الحياة على الأرض ككل.
- ✓ ينبغي وضع الاختصاص الأصيل في جرائم البيئية للمحكمة الجنائية الدولية لوحدها كصاحبة الاختصاص الأول للنظر في الدعوى المتعلقة بالإضرار بالبيئة نظراً لجسامتها وامتداد هذه الجريمة وإضرارها بأمن وسلامة البشرية ككل.
- ✓ ينبغي وضع عقوبات ردعية على مرتكبي الجريمة البيئية.

المراجع:

-
- 2- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 3- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 543
- 4- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، 2012
- 5- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 557
- 6- أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 420
- 7- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار همومه، الجزائر، 2008، ص 46، 47
- 8- لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلو المفكر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 275
- 9- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 548
- 10- لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 278
- 11- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 12- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 115
- 13- المادة 77 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 14- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 15- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 16- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 557
- 17- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 18- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 19- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 115
- 20- المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 21- المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الحماية القانونية للتراث من مخاطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

Legal protection of heritage from the risks of environmental pollution in Algerian legislation

قدمت للمشاركة في الملتقى الوطني الحضوري و الافتراضي حول:

" حماية التراث من مخاطر التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر "

يوم: 24 أكتوبر 2023

طالبة الدكتوراه/ حمودة وحيدة

مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة.

hamouda.wahida@univ-guelma.dz

الدكتور/ حسام بوحجر

مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة.

bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz

الملخص:

يرتبط التراث ارتباطا وثيقا بالبيئة، فهو جزء حيوي وهام من مكوناتها، ولقد كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للتراث قصد المحافظة عليه وتثمينه في الوسط البيئي، كما جرم الأفعال التي من شأنها المساس والحاق الضرر به ، ونتيجة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في اطار تحقيق التنمية الاقتصادية ، انتشر التلوث البيئي بشكل ملحوظ أدى الى اختلال توازن النظام البيئي بفعل الانسان سواء بسبب النشاط الإنساني أو بفعل الاستثمار في المشاريع الاقتصادية على حساب البيئة ، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لوضع الأطر القانونية عن طريق مختلف الآليات الوقائية والردعية للحد من مخاطر التلوث البيئي وانعكاساته السلبية وتأثيراته المباشرة أو غير المباشرة على التراث.

الكلمات المفتاحية:

التراث – حماية البيئة- آليات وقائية- آليات ردعية – الاقتصاد الأخضر.

Abstract:

Heritage is closely related to the environment, it is a vital and important part of its components, and the Algerian legislator has devoted the legal protection of heritage in order to preserve and value it in the environmental environment, as well as criminalizing acts that would prejudice and damage it, and as a result of economic and technological developments taking place within the framework of achieving economic development, environmental pollution has spread significantly led to the imbalance of the ecosystem by human action, whether due to human activity or by investing in economic projects at the expense of the environment, which It called for the intervention of the Algerian legislator to develop legal frameworks through various preventive and deterrent mechanisms to reduce the risks of environmental pollution and its negative repercussions and its direct or indirect effects on heritage.

Key word:

Heritage -Environment Protection – Preventive Mechanisms – Deterrent Mechanisms – Green Economy.

مقدمة:

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع ممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا¹.

تقسم الممتلكات الثقافية على ضوء القانون 04-98 على نوعين، يشمل النوع الأول الممتلكات الثقافية المادية والتي تضم بدورها الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، أما النوع الثاني فيتعلق بالممتلكات الثقافية غير المادية . لقد كرس المشرع الدستوري الحماية القانونية للتراث الثقافي حيث نصت المادة 76 ف3 تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه².

واسقاطا لهذا نجد قد تضمنته المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري:

" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية

وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"

كما جاء في المادة 21 من الدستور " تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية.

¹ / أنظر المادة 02 من القانون 04-98 يتعلق بحماية التراث الثقافي بتاريخ 15 يونيو، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

² / أنظر المادة 76 الفقرة 3 من المرسوم 20-440، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في

استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

– ضمان بيئة سليمة أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

– الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

– حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين، يؤكد المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية لمختلف مشتملات البيئة بما فيها التراث الثقافي والحفاظ عليه من شتى التصرفات التي تعد من قبيل الجرائم البيئية كالتلوث البيئي وتسليط العقاب على الملوّثين.

إضافة الى تشريعات وطنية أخرى أخذت بعين الاعتبار حماية التراث الثقافي وعلى سبيل المثال استثنى الأمر 08-04 المؤرخ في 01/09/2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب المادة 02 منه مجال تطبيق أحكامه أصناف الاراضي الآتية:

- الأراضي الفلاحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية¹.

كما دعم قانون الاستثمار 22-18 التوجهات الحديثة نحو تبني استراتيجيات لاقتصاد البيئي وتشجيع المقاولاتية الخضراء ، وإدخال عنصر التكنولوجيا قصد المساهمة في تفعيل الموارد الطبيعية وترشيد استخداماتها على النحو الذي يقضي على مختلف المخاطر البيئية على رأسها التلوث البيئي بموجب نص المادة 02 منه² والتي تضمنت :

- تطوير القطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تهمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

الأهمية:

تتجلى أهمية الحماية القانونية للتراث من خلال المحافظة على هذا الإرث فهو ذاكرة الأمة وتاريخها العريق وحضارة وفن أصيل بكل التفاصيل وكذا ارتباطه الوثيق بمكونات البيئة والنظام البيئي وانعكاسات تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي، وكيفيات التصدي له، عن طريق توفير الحماية الإدارية واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية التي تضمن تهمين التراث الثقافي وحفظه، وكذا تنفيذ الآليات الردعية للقضاء على الاجرام البيئي.

الإشكالية:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتعزيز الحماية القانونية للتراث من مخاطر التلوث البيئي؟

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى دراسة التراث الثقافي دراسة وصفية من خلال تبيان مفهومه وأنواعه ومختلف الصور المنبثقة عنها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ووضحنا أحكام القواعد القانونية والتي تنظم الحماية الإدارية الوقائية وكذلك الآليات الردعية المتخذة للمحافظة على الموروث الثقافي من المخاطر البيئية مثل التلوث البيئي وتهمينه باعتباره ذاكرة الأمة .

¹ / أنظر المادة 2 من الأمر 04-08 المؤرخ في 01/09/2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 03/09/2008.

² / أنظر المادة 02 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية المتواضعة إلى:
المبحث الأول: الآليات الوقائية الموجهة لحماية التراث الثقافي
المطلب الأول: تفعيل الضبط الإداري على ضوء القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
المطلب الثاني: تفعيل الضبط الإداري في ظل نصوص قانونية أخرى
المبحث الثاني: الآليات الردعية الموجهة لحماية التراث الثقافي
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

المبحث الأول : الآليات الوقائية الموجهة لحماية التراث الثقافي
المطلب الأول: تفعيل الضبط الإداري على ضوء القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
يتضمن الضبط الإداري في ظل القانون 04-98 العديد من الأشكال أهمها نظام الترخيص، نظام الحظر. نظام الالزام،
التصريح

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعرف الترخيص الإداري على "أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط الا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹.

حيث اشترط المشرع الجزائري على ضوء القانون 04-98 الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام ببعض الأشغال كالبناء والتجزئة وشغل الأماكن أو استعمالها مثل شغل معلم تاريخي وهي كالاتي:

1- تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تجدر الإشارة أن الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف تخضع لإلزامية الحصول على ترخيص مسبق ويمكن تفصيلها في :

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك كل الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها ينجم عن غرسها الاضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.²

2- يستوجب المشرع الجزائري لوضع اللافتات واللوحات الإشهارية او إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف الحصول على ترخيص من مصالح وزارة الثقافة عملا بأحكام المادة 22 من القانون 04-98.

3- اذا استدعت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح للتصنيف، أو عقار يستند الى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقتة المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فان هذه الرخصة تكون مقرونة بموافقة مسبقة من مصالح وزارة الثقافة.

¹ / مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 380.
² / أنظر المادة 21 من القانون 04-98 مصدر سابق.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهرين(02) عقب إرسال ملف رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من طرف السلطة المكلفة بدراسته¹.

4- يمنع المشرع الجزائري مختلف الاشغال المتمثلة في تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة 25 من القانون 98-04².

5- يتطلب شغل المعلم التاريخي أو استعماله ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الالتزامات التي توفر متطلبات المحافظة عليه³

6- ترخيص بخصوص الاشغال الواقعة على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح وزارة الثقافة عملا بنص المادة 26 من ذات القانون⁴.

7- ترخيص بتنظيم نشاطات ثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، كما يستوجب الحصول على هذا الترخيص لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي⁵.

ترخيص بخصوص الاشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها والآتي ذكرها عملا بأحكام نص المادة 31 من القانون 98-04 وهي:

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد عليها، وإصلاحها.
- الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21.22.27 منه السابق ذكرها أعلاه.
- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة شهر واحد (1) بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (02) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، بانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الادرة موافقة⁶

8- الترخيص بخصوص الأبحاث الأثرية حسب نص المادة 71 و72 من القانون 98-04 حيث للقيام باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها لا تتم الا بموجب ترخيص منحه حصرا الوزير المكلف بالثقافة ، كما أنه لا يرخص بإجراء عمليات البحث الأثري الا اشخاص مؤهلين لهم صفة باحث و المؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويتطلب منهم اثبات صفتهم وتجربتهم وكفاءتهم ومهاراتهم وخبرتهم في هذا المجال، كما يتعين على القائم بالبحث الأثري أن يضع خطة تسيير لاكتشاف الموقع المحفور⁷، وفي هذا الاطار يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث الى الوزير المكلف بالثقافة محددًا فيه المكان أو المنطقة التي ستجرى فيها الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها وكذا الهدف العلمي وراء هذ الأبحاث الأثرية ، يبلغ القرار الى المعني خلال

¹ أنظر المادة 23 من القانون 98-04، المصدر نفسه.

² / أنظر المادة 24 من القانون 98-04، المصدر نفسه.

³ / أنظر المادة 25 من القانون 98-04، المصدر نفسه.

⁴ / أنظر المادة 26 من القانون 98-04، المصدر نفسه.

⁵ / أنظر المادة 27 من القانون 98-04 المصدر نفسه.

⁶ / أنظر المادة 31 من القانون 98-04، المصدر نفسه.

⁷ / أنظر المادة 71 من القانون 98-04، مصدر سابق.

الشهرين (02) عقب استلام الطلب. وقد يكون الطلب مقترن بالموافقة المسبقة في حالة اما إذا كانت الأبحاث الأثرية تجرى على أرض ملك للخواص حيث يلتزم صاحب الطلب بالحصول على الموافقة المسبقة من ملك الأرض مع الالتزام بالتكفل في جميع الحالات بما يمكن أن ينجم عن ذلك مستقبلاً¹

الفرع الثاني: نظام الحظر

يكون الهدف منه منع القيام ببعض التصرفات بسبب الحظر الذي ينجر عن ممارسته فهو يعتبر من الاعمال الانفرادية التي تقوم بها الإدارة بحكم السلطة العامة التي خولها القانون للإدارة². باستقراء أحكام القانون 04-98 نجد أنه فرض الضبط الإداري عن طريق نصوص مختلفة وفي مواطن متفرقة مثلاً بموجب نص المادة 22 منه والتي تتضمن حظر وضع اللافتات الاشهارية او الصاقها على المعالم الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف الى بموجب ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، إضافة أن المشرع الجزائري قام بحظر مختلف الاشغال المتمثلة في تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها الا بعد الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية طبقاً لنص المادة 24 منه كذلك المادة 62 منه والمتضمنة حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقاً من التراب الوطني

ن كذلك نجد نص المادة 78 الفقرة 02 من ذات النص تتضمن حظر الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

الفرع الثالث: نظام الإلزام

استخدم المشرع الجزائري كذلك أسلوب الإلزام لتقييد سلوك الأفراد اتجاه الممتلكات الثقافية³ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون 04-98 والتي بموجبها ألزم المشرع الجزائري الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مالكة أو المستفيد منه أو المؤمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته، وكل اخلال بهذه الالتزامات تعرضه لإلغاء الانتفاع بقوة القانون، كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك⁴ أن يرغمه على ذلك بشتى الوسائل.

الفرع الرابع : التصريح بالممتلكات الثقافية

بنص المادتين 77 و78 منه يتعين على كل من يكتشف⁵ ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، بطريق الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة والتي تكلف بدورها ابلاغ واخبار مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة على الفور، حيث يتعين على كل من يكتشف ممتلكات في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها بالمادة 77 من نفس القانون.

المطلب الثاني: تفعيل الضبط الإداري في ظل نصوص قانونية أخرى

¹ /أنظر المادة 72 من القانون 04-98، المصدر نفسه.

² / حسان بن عبد الكبير، الليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 8 جوان 2018، ص 557.

³ / نسرين بوبكر، الحماية القانونية للتراث الثقافي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020/2019، ص 258..

⁴ أنظر المادة 56 من القانون 04-98، مصدر سابق.

⁵ / أنظر المادتين 77،78 من القانون 04-98، مرجع سابق.

وضع المشرع الجزائري من خلال العديد من التشريعات المختلفة في اطار حماية البيئة بكافة مكوناتها الاليات الوقائية في مجال الضبط الإداري كما هو الحال في القانون 04-98 منها نظام الترخيص ، نظام الحظر ، نظام الالزام، التصريح إضافة الى ذلك اشترطت لممارسة بعض الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية دراسة التأثير، دراسة المخاطر حتى يتسنى تجنب الآثار الناجمة الحالة أو المستقبلية المباشرة او غير المباشرة التي من شأنها المساس بالبيئة وانعكاساتها كالتلوث البيئي والذي بدوره يؤثر سلبا على التراث الثقافي ومكوناته، وفيما يلي تفصيل ذلك في النقاط التالية:

- دراسة التأثير في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث وبموجب المادة 15 حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والاطراف والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة¹، وتكون المؤسسات المصنفة في هذا الاطار المعنية بذلك من أجل ممارسة نشاطها.

- اشترط المشرع الحصول على ترخيص لممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي بموجب نص المادة 62 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم².

- فرضت المادة 10 من قانون المحروقات احترام العديد من التزامات لممارسة نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها وتمثل فيما يلي:
 - أمن الأشخاص وصحتهم، النظافة والصحة العمومية،
 - الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور،
 - حماية الموارد البيولوجية،
 - حماية البيئة والامن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية،
 - الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والطاقة،
 - حماية المياه الجوفية،
 - حماية التراث الأثري³.

وفي هذا السياق و على سبيل المثال يتفاعل حمض الكبريت مع الأحجار وهواء البناء الكربونية ويحول مادة كربونات الكالسيوم ، والتي تعتبر مادة أساسية في تلك المواد الى كبريتات الكالسيوم مما يساهم في تلف واجهات المعالم الأثرية⁴.

المبحث الثاني : الآليات الردعية الموجهة لحماية التراث الثقافي

¹ /أنظر المادة 15 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

² / أنظر المادة 62 من القانون 05-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 30 مارس 2014.

³ / أنظر المادة 10 من قانون 13-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

⁴ / لخضر سليم قيبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور العمليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 31 أوت 2019.

ص، ص، 7، 8.

وضع المشرع الجزائري أطر قانونية ردعية قصد الحد من الاجرام البيئي والذي يمس بدوره التراث الثقافي الذي لا يمكن اعادته الى الحال التي كانت عليه في غالب الأحيان ان الحققت به أضرار مهما كان مصدرها، ويمكن إجمالها في مايلي:

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

كما قد تلجأ الإدارة لوقف أو إلغاء أو سحب الترخيص وذلك ضمانا وحماية للبيئة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات إذا ما تبين مخالفة المرخص لهم للضوابط والشروط الخاصة بممارستها¹.

تناول القانون 04-98 أحد الاليات الردعية في مجال حماية التراث الثقافي المادي سحب رخصة البحث سواء كان سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا بموجب المادة 74 منه مشيرا الى الأسباب المقررة لذلك وهي

● بالنسبة لأسباب السحب المؤقت للرخصة:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

● بالنسبة لأسباب السحب النهائي للرخصة

- عدم التصريح بالامتلاكات الثقافية المكتشفة للمثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو السلطات المعنية
- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية².

كما تناول المشرع الجزائري العديد من العقوبات الإدارية الأخرى مثل الغلق

ومن جهة أخرى تساهم النفايات الى حد كبير في تفاقم مخاطر التلوث البيئي حيث أكد المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " -تتمين النفايات و/ أو ازلتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسيما دون:

- تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحيوانية والنباتية.
- إحداث أزجاج بالضجيج أو الروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة³.

تواجه التراث الثقافي العديد من المخاطر التي تهدد بقاؤه وتعرقل عملية انتقاله بين الأجيال ، ما يستدعي الحماية الكافية للتراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني⁴

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

لقد عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وافر العقوبات الردعية الكفيلة بالحد من الاجرام الواقع عليها بكافة صورها نذكر على سبيل المثال في قانون العقوبات نصت المادة 350 منه على " يعاقب بالحبس من

¹ / محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 47.

² / أنظر المادة 74 من القانون 04-98، مرجع سابق

³ / أنظر المادة 11 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

⁴ / أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 01 (2021)، ص 180.

سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف¹

ويعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة 500.000 دج الى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكررا أعلاه متى توافرت الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
 - إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص،
 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية²
- نصت المادة 96 "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المنصرفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين (02) الى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من 20 ألف (20.000 دج) الى مئتا ألف (200.000 دج)³
- المادة 98 من القانون 04-98 " يعاقب بغرامة من ألفين (2000 دج) الى عشرة آلاف (10.000 دج) دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة⁴.
- كم نجد أن المشرع الجزائري جرم أي سلوك قد يكون تهديدا لحماية التراث الثقافي في العديد من القوانين الأخرى مثل المادة 350 مكرر ف1 التي تنص على مايلي:

تعد الآثار على اختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهي بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية⁵

تعيش الجزائر اليوم ازمة بيئية حادة مرتبطة في الأساس بمضاعفات التلوث الصناعي فبالرغم من أن الصناعة الجزائرية ازدهت عن ذي قبل الا أن ها أحيانا تسير بعيدا عن الاهتمامات البيئية فالساحل الجزائري أكثر تمركزا للسكان ضمن بلدان البحر الأبيض المتوسط، الا أن أهم المشاريع توجد بالشريط الساحلي⁶، ومع ذلك أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائرية بموجب أحكام قانون حماية الساحل تسمينه رقم 02-02 حيث تنص المادة 39 منه على " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر (03) الى سنة (01) وبغرامة من مائة ألف 100.000 دج الى ثلاثة مائة 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 15 والتي تضمنت منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو محدد بنص المادة 7 من ذات القانون مثل :

- 1- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- 2- كامل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية .

¹ / أنظر المادة 350 مكررا من قانون العقوبات،

² / أنظر المادة 350 مكررا من قانون العقوبات ، مصدر سابق.

³ / أنظر المادة 96 من القانون 04-98، مصدر سابق.

⁴ / أنظر المادة 98 من القانون 04-98، مصدر سابق.

⁵ / حمادو فاطيمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام

مقارن، جامعة جيلالي ليايس سدي بلعباس ، كلية الحقوق، 2019/2018، ص1.

⁶ / كوثر بوحزمة، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص التجريم في قانون الأعمال،

جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق، 2021/2020، ص 120.

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) الى سنتين (02) وبغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليوني 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 20 والتي تضمنت خضوع رخص استخراج المواد لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته الى لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجري المياه القريبة من الشواطئ ، ويمنع اعمال استخراج هذه المواد المذكورة سابقا منعاً باتاً عندما تخص:

- 1- المناطق المجاورة للشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات.
 - 2- شواطئ الاستحمام
 - 3- الكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكوناتها الرسوبي مهددا.¹
- ولقد نصت المادة 64 من القانون 01-19 على " يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من ستة مائة ألف 600.000 دج إلى تسعة مائة ألف 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة بالخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض² كما تناولت المادة 10 الفقرة 1 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب : يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الحبوب المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المشوية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة واحدة (01) الى خمس سنوات (05) وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة .
- وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة³.

خاتمة:

يعتبر التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي تاريخ الحضارات وتطورها عبر مر العصور والقلب النابض للهوية الوطنية وذاكرة الأمة، ويبرز فيها وقيمها ، وقد أولاهها المشرع الجزائري بالغ الأهمية ضمن الاستراتيجية المتبعة في الدولة وأدرجها ضمن مخططاته التنموية وكفل الحماية القانونية الخاصة من خلال القانون 04-98 أو مختلف التشريعات الوطنية الأخرى التي تعنى بحماية البيئة ، ان توفير الحماية القانونية الإدارية ومختلف الأنظمة الخاصة بذلك لحماية التراث بالدرجة الأولى توفر حاجزا أمان يتصدى لكل أنواع الاعتداءات التي تمس بالأمن البيئي وتلافي المخاطر البيئية كالتأثير السلبي لمشكلة التلوث البيئي على تلف وهلاك التراث الثقافي بفعل الانبعاثات والتفاعلات الناجمة عن مختلف المؤسسات والمشاريع الاقتصادية الصناعية خاصة .

وتبقى أهمية التراث الثقافي تظهر في مختلف مناحي ومظاهر الحياة مما يجعلها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة خاصة في اطار استدامة السياحة البيئية التي تعد مكسبا هاما سواء من الناحية المادية أو المعنوية .

وفي ختام هذه الورقة البحثية المتواضعة نخلص الى جملة من النتائج يمكن إدراجها فيمايلي:

النتائج:

- ثمين المشرع الجزائري التراث الثقافي وأقر الإطار التشريعي والمؤسساتي الخاص به من خلال القانون 04-98 ، حيث وضع جملة من الآليات الوقائية والردعية التي تضمن المحافظة عليه وترقيته.

1 / أنظر المواد 39 و 40 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

2 / أنظر المادة 64 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها، مصدر سابق.

3 / أنظر المادة 10 من الأمر 06-05، مؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

- وجود مخالفات واعتداءات على التراث الثقافي خاصة على مستوى الساحل رغم وجود تشريع خاص يمنع المساس به وذلك لحساب المصالح الاقتصادية.

التوصيات:

- تشديد العقوبات في النصوص الخاصة بحماية التراث الثقافي دعماً لعملية مكافحة الإجرام البيئي؛
- استحداث نظم تكنولوجية تساهم في فعالية طرق حفظ التراث الثقافي والتوجه نحو اعتماد سياسة الاقتصاد البيئي ودعم مشاريع المفاولة الخضراء، وتفعيل نظام الجباية الخضراء على مختلف المشاريع الاستثمارية التي تخلف آثار سلبية ومخاطر أكثر خطورة على توازن النظام البيئي.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.
- 4- الأمر 04-08 المؤرخ في 01/09/2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على عل الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 03/09/2008.
- 5- القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 6- القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 7- القانون 02-02 المؤرخ في المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
- 8- القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 9- القانون المتعلق 05-14 الذي يتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24/02/2014، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 30/03/2014.
- 10- القانون 13-19 الذي ينظم نشاطات المحروقات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- 11- القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24/07/2022، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية 2022.

-الرسائل والدكتوراه:

- 1- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019.
- 2- كوثر بوحزمة، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص التجريم في قانون الأعمال (قانون عام)، جامعة ابن خلدون ، تيارت، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020/2021.
- 3- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2019/2020.

المقالات:

- 1- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد01 (2021).
- 2- أمال فكييري، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01(2021).
- 3- لخضر سليم قبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور العمليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 31 أوت 2019.
- 4- حسان بن عبد الكبير، الآليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع ، العدد 02، 8 جوان 2018 .
- 5- محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017.
- 6- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017.

إستمارة المشاركة:

الاسم واللقب: حنان بوشلاغم

الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة ب

الرتبة: أستاذة

الجامعة: محمد الصديق بن يحيى – جيجل-

البريد الإلكتروني: hanane.bouchelaghem@yahoo.fr

الهاتف: 0781220025

المحور الخامس: الاقتصاد الأخضر بين تحقيق التنمية المستدامة ودعم التراث في إطار ترميم السياحة

عنوان المداخلة: **نحو الاقتصاد الأخضر كنموذج من النماذج الجديدة لتحقيق التنمية المستدامة.**

ملخص:

تمثل التنمية الشاملة المستقلة التي تشمل جميع الميادين أحد أكبر التحديات التي تواجه دول العالم وليس ثمة شك فيه أن لتحقيق معدلات نمو اقتصادي متزايدة وقابلة للاستمرار يتطلب إزالة العوائق التي تواجهها، الأمر الذي يتطلب وجود الاقتصاد الأخضر كبديل وكمصدر آخر لتمويل التنمية حيث يعتبر أحد الوجوه الجديدة للاقتصاد الحديث يهدف إلى الحفاظ على البيئة بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية من إرسائه لكن بأسلوب ومقاربات حديثة باعتباره اقتصاد نظيف، يركز على التنمية الخضراء لاستخدامه الموارد والطاقات استخداما أمثل. وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية الوقوف على الدور الذي يلعبه الاقتصاد الأخضر كنموذج من النماذج الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال عرض المشاريع الاقتصادية الأخضر بالجزائر وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد - الاقتصاد الأخضر - التنمية - التنمية المستدامة

Abstract:

The comprehensive and independent development encompassing all fields is one of the greatest challenges facing the world. There is no doubt that achieving ever-increasing economic growth rates requires the removal of obstacles. The green economy, as an alternative and another source of financing for development, is one of the new faces of the economy. It aims to preserve the environment in order to achieve the goals of sustainable development. It aims to establish it in a modern manner and approaches as a clean economy, based on green development, for optimum use of resources and energies. In this paper, we will attempt to identify the role played by the green economy as a model of new models in the achievement of sustainable development by presenting the green economy projects in Algeria and its importance in achieving sustainable economic development.

Keywords: Economy - Green Economy - Development - Sustainable Development

المقدمة:

رغم أن الجزائر وكغيرها من الدول النفطية حققت إيرادات كبيرة في السنوات الأخيرة في قطاع المحروقات بفعل الانتعاش الذي عرفته السوق إلا أن هذه العوائد لم توظف بالشكل الجيد التي يسمح لها بتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب ضعف وجود إستراتيجية واضحة لاستغلال هذه العوائد، وإذا أخذنا في الاعتبار توقعات نزوب تلك الثروة في الأجلين المتوسط والبعيد فإن عملية البحث عن البدائل المناسبة لخلق تنمية مستدامة من خلال توظيف هذه العوائد أمر أكثر من ضروري. الأمر الذي يتطلب الاقتصاد الأخضر الشامل، الذي يشمل شركاء مثل الشراكة للعمل من أجل اقتصاد أخضر، يتضمن نهجاً متكاملًا يمكن أن يساعد الجزائر على تحقيق أقصى قدر من المنافع ورفاه للمجتمع الجزائري المستمدة من البيئة الصحية؛ وبهذا ظهر الاقتصاد الأخضر استجابة لأزمات متعددة، ويهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق مشاريع صديقة للبيئة وباستخدام تكنولوجيات جديدة في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة، ويدعو إلى خضرة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، مما يولد فرص عمل جديدة تعمل على الحد من الفقر، إلى جانب تقليل كثافة استخدام الطاقة واستهلاك الموارد ونتاجها، وفي هذا الإطار تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع تصور لإطلاق اقتصاد مبني على إستراتيجية الانتقال إلى اقتصاد أخضر.

فالجزائر وكغيرها من الدول مطالبة اليوم — وقبل أي وقت مضى الانتقال نحو اقتصاد أخضر يحترم التوازنات البيئية والقادر على توفير فرص جديدة نتاج الثروات ومناصب الشغل المستدامة يمثل هدفا رئيسيا للمقاربات الإستراتيجية الجديدة وذلك عن طريق استخدام وتطبيق بعض السياسات والمناهج التي تعتمد على الأناية وعدم معارضتها لنحقق بعضاً من التحسن البيئي المطلوب، مثل هذه السياسات يمكن العثور عليها في أساسيات ومبادئ الاقتصاد الأخضر التي من خلالها يتم تعديل مؤشرات السوق بواسطة فرض الضرائب البيئية وشهادات التلوث القابلة للتداول للفصل ما بين عملية النمو الاقتصادي وتأثيرها البيئي.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية الموسومة بعنوان: "الاقتصاد الأخضر نموذج من النماذج الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض مشاريع الاقتصاد الأخضر بالجزائر وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وذلك عن طريق طرح التساؤل التالي: ما الدور الذي يلعبه الإقتصاد الأخضر كبديل استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة؟

المحور الأول: الإطار العام لاقتصاد الأخضر:

أولاً: مفهوم الاقتصاد الأخضر:

استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفاً عملياً، بأنه: "اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاهية البشرية والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجية، أو هو نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات ويفضي في الأمد البعيد إلى تحسن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة".

ومن ناحية أخرى فهو اقتصاد يوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تفضي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاثات الكربون والنفايات والتلوث ومنع خسارة التنوع الإحيائي وتدهور النظام الإيكولوجي.¹

ويعرف تشابل الاقتصاد الأخضر بأنه: "اقتصاد الطاقة النظيفة وتحسين نوعية البيئة من خلال الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتقليل الأثر البيئي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية، ويتكون من عدة قطاعات اقتصادية، ولا يقتصر فقط على القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، ولكن أيضا يشمل التقنيات التي تسمح بعمليات الإنتاج الأنظف".²

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "على أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية. ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاققتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يضم جميع الفئات الاجتماعية. وفي الاقتصاد الأخضر، يجب يكون النمو في الدخل وفرص العمل مدفوعاً من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث، وتزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة، وتمنع خسارة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي. وتحتاج هذه الاستثمارات للتحفيز والدعم عن طريق الإنفاق العام الموجه، وإصلاح السياسات وتغيير اللوائح. ويجب أن يحافظ مسار التنمية على رأس المال الطبيعي ويحسنه بل ويعيد بنائه عند الحاجة، باعتباره مصدرًا للمنفعة العامة، خاصة للفقراء الذي يعتمد أمنه ونمط حياتهم على الطبيعة".³

ثانياً: متطلبات التحول إلى الاقتصاد الأخضر:

- ❖ مراجعة السياسات الحكومية وإعادة تصميمها لتحفيز التحولات في أنماط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار.
- ❖ الاهتمام بالتنمية الريفية بهدف تخفيف الفقر في الريف مع زيادة الموارد.
- ❖ الاهتمام في قطاع المياه وضبط استخدامها وترشيدها ومنع تلوثها.
- ❖ العمل على الاستثمارات المستدامة في مجال الطاقة وإجراءات رفع كفاءة الطاقة.
- ❖ وضع استراتيجيات منخفضة الكربون للتنمية الصناعية واعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأكثر كفاءة في المصانع الجديدة.
- ❖ دعم قطاع النقل الجماعي.
- ❖ تبني أنظمة تصنيف الأراضي والتنمية المختلطة الاستعمالات واعتماد المعايير البيئية في البناء.
- ❖ التصدي لمشكلة النفايات البلدية الصلبة واستثمارها بما هو مفيد وصديق للبيئة.⁴

ثالثاً: أهمية التحول إلى الاقتصاد الأخضر

¹ عايد راضي خنفر: الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسويوط للدراسات البيئية - العدد التاسع والثلاثون) يناير 2014، الكويت، ص55.

² نجوى يوسف جمال الدين وآخرون: الاقتصاد الأخضر (المفهوم... المتطلبات في التعليم)، مجلة الدراسات والبحوث التربوية، المجلد 1، العدد3، جانفي 2014، القاهرة، 432

³ أشيم شتاينر: نحو اقتصاد الأخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، برنامج الأمم المتحدة، للبيئة، 2011، ص 04.


⁴ عايد راضي خنفر: مرجع سبق ذكره، ص 56.

يستثمر الاقتصاد الأخضر برأس المال الطبيعي ومنها: الزراعة ، المياه العذبة، مصايد الأسماك وصناعة الغابات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة وزيادة العائدات من المحاصيل الرئيسية، وتعمل الكفاءة الزائدة في قطاعات الزراعة والصناعة والبلديات من الطلب على الماء مما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء.

يساهم الاقتصاد الأخضر في التخفيف من الفقر من خلال الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية والأنظمة الأيكولوجية وذلك لتدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء، بالإضافة إلى توفير وزيادة في وظائف جديدة وخاصة في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل.

وينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينه على مستوى السياسات. وتتيح هذه الاستثمارات، العمومية منها والخاصة، الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة. وسوف تفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.⁵

رابعا: عملية التحول إلى الاقتصاد الأخضر:



الشكل رقم (01): يوضح عملية التحول إلى الاقتصاد الأخضر

المصدر: نجوى يوسف جمال الدين وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 433.

من خلال الشكل يتضح بأن الاقتصاد الأخضر عبارة عن نموذج اقتصادي جديد يتركز على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية القائمة، لتكون أكثر مساندة للقضاء على المخاطر البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع.

⁵ المرجع نفسه، ص 57.

خامساً: مؤشرات قياس الاقتصاد الأخضر:

من أجل قياس مستوى التقدم نحو الاقتصاد الأخضر ينبغي اعتماد نهج قائم على التمييز بين التدابير الخضراء وغير خضراء، والمنتجات أو الخدمات تعد خضراء إذا كانت تحافظ على الطاقة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو تحد من التلوث، لابد من وضع معايير مرجعية وطنية لقياس التقدم المحرز نحو اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة استناداً إلى الظروف الوطنية مثل التقييم البيئي، الحفاظ على الموارد والحد من التلوث وإيجاد عدد من الوظائف والإيرادات ونصيب الموظف من الدخل المتوسط والرفاه الاقتصادي.

وعليه تنقسم مؤشرات قياس الاقتصاد الأخضر إلى 3 أنواع هي:

❖ **المؤشرات الاقتصادية:** مثل حصة الاستثمارات القطاعية أو التجمعية التي تساهم في كفاءة استخدام الموارد والطاقة أو تخفيض النفايات أو التلوث، أو كذلك حصة الناتج القطاعي أو التجميعي أو العمالة، التي تفي بالمعايير المقررة بشأن القابلية إلى الاستدامة.

❖ **المؤشرات البيئية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي:** مثل كفاءة استخدام الموارد أو مدى كثافة التلوث إما على المستوى الاقتصادي القطاعي أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات، على سبيل المثال بكمية الطاقة أو المياه المستخدمة لإنتاج وحدة بعينها من الناتج المحلي الإجمالي.

❖ **المؤشرات التجمعية:** بشأن مسار التقدم والرفاهية الاجتماعية: مثل المجاميع الاقتصادية الكلية التي تعبر عن استهلاك رأس المال الطبيعي، بما في ذلك تلك المؤشرات المفتوحة في أطر العمل الخاصة بالمحاسبة المحلي الإجمالي، التي يمكن أن تعبر عن البعد الصحي ومختلف الأبعاد الأخرى الخاصة والرفاهية الاجتماعية.⁶

سادساً: نماذج دولية ناجحة في التحول إلى الاقتصاد الأخضر:

1. المدينة النموذجية "مصدر" في الإمارات العربية المتحدة

- إنشاء مدينة نموذجية مستدامة منخفضة الاستهلاك للمياه والطاقة
- 200 ميغاواط من الطاقة النظيفة (بالطاقة الشمسية)، مقابل أكثر 800 ميغاواط بالنسبة لمدينة تقليدية بنفس الحجم.

- 8.000 متر مكعب من مياه التحلية يومياً، مقارنةً بأكثر من 2.0000 متر مكعب يومياً بالنسبة لمدينة تقليدية.

- إعادة تدوير المياه العادمة للاستخدام في الري

2. الكهرباء بالطاقة الشمسية في اليمن

• يصعب إمداد خطوط الطاقة الكهربائية التقليدية إلى المناطق الريفية البعيدة بسبب الكلفة وخسارة الطاقة وغيرها من المعوقات

• البديل: الطاقة الشمسية المجانية والمتجددة والنظيفة

- تتميز اليمن كغيرها من البلاد العربية بكميات هائلة من أشعة الشمس طوال السنة

- القدرات المحلية متوفرة ومتعطشة للتقنيات الجديدة

• أطلقت الإسكوا مبادرة إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الكهربائية الشمسية في المناطق الريفية النائية في اليمن

- اختيار قرية قعوى كمشروع نموذجي

⁶ نجوى يوسف جمال الدين وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ص 438، 439.

-تحسنت سبل العيش في البلدة: تحسّن أداء المستوصفات والمدارس من خلال تزويدها بالكهرباء
-إمكانية تخزين المواد الغذائية وخاصة الأسماك (مصدر عيش سكان القرية)
-تطوير الخبرات البشرية في مجالات جديدة كالكهرباء والاتصالات والطاقة المتجددة.

3. مشروع الإنتاج النظيف في تونس:

• أطلق عام 2010 ومن أهدافه:

-خفض تكاليف الإنتاج وزيادة تنافسية الأنشطة الاقتصادية من خلال خفض استهلاك الطاقة والمياه والسيطرة على التلوث الناجم عن نشاطها
-مساعدة المؤسسات على الامتثال للمواصفات البيئية العالمية مما يعزز من فرص دخولها الأسواق الخارجية، وخاصة الأوروبية، حيث يستوعب الإتحاد الأوروبي نحو 83% من الصادرات التونسية
-إعداد دليل منهجي حول تصميم وانجاز مشاريع آلية التنمية النظيفة للتعريف بإمكانيات تونس ولتسهيل الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر.⁷

ويرجع سبب نجاحها إلى كونها مشاريع نموذجية قدّمت أمثلة ناجحة وبرهنت ملائمة التكنولوجيات المستخدمة وجدواها الاقتصادية، مما يشجّع على تكرارها من جانب القطاع الخاص، كما أنها ساهمت في بناء الخبرات المحلية والاستفادة من المهارات والتقنيات والمعرفة على المستوى المحلي كركيزة أساسية للاستدامة، وسمحت بإيجاد أسواق جديدة متخصصة والمحافظة على حصة السوق من خلال إنتاج سلع وخدمات خضراء مراعية للشروط العالمية.

المحور الثاني: الإطار العام لتنمية المستدامة:

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، يجب إزالة اللثام عن الاستدامة كنقطة مبدئية، حيث يعود أصل الاستدامة إلى علم الأيكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية، تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الأيكولوجي.⁸

و نظراً لحدائثة وعمومية مفهوم التنمية المستدامة، فقد تنوعت معانيه في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية، مما أضفى على مفهوم التنمية المستدامة نوع من الغموض، وإزالة ذلك يتعين عرض مختلف التعاريف ووجهات النظر السابقة والحديثة.

مفهوم التنمية المستدامة: *développement durable* هو ترجمة لا تستجيب للمصطلح الإنجليزي *sustainable development* الذي يمكن ترجمته أيضاً بالتنمية (القابلة للإدامة) أو (الموصولة)، ولقد تم اختيار مصطلح (مستدامة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين المعنى والقواعد النحوية.

⁷ زُلي مجدلاني: مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الأخضر، إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية، 2010/12/15، ص 14-16

⁸ ماجدة احمد أبو زنت وعثمان محمد غنيم: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 23.

كما يعرفها Edwerd barbier: "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي.⁹

إن التنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

ولقد توصل تقرير بروتلاند عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالأتي " التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلي أمانى وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر.¹⁰

والملاحظ أن كثير من مجالات النشر والبحث المرتبط بالتنمية المستدامة كانت تحمل الكثير من التركيز على الدول النامية وأن معظم الدراسات و منذ البداية وحتى السنوات الأخيرة في تلك الدول تناولت التنمية المستدامة باتجاه يرتبط بالحوار حول النمو والمشاكل البيئية المرتبطة بالاقتصاد، إلى أن جاء تقريبا تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 حيث ركز على التنمية المستدامة من زاوية التمكين السياسي، إذ يعتبر " أن التنمية المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل ، و إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم المرتبطة ارتباطا محوريا بالقدرات والفرص المتاحة التي تتضمن الحرية بمعناها الواسع، واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي".¹¹

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، فقد عرفتها على أنها: هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بمرور أجيال المستقبل، و قد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد.¹²

إن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع، بما يحقق التوصل إلى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بما يؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة، هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة، و أن لا يكون له تأثير جانبي على الأنظمة السابقة، وفي جوهرها تركز على النقاط التالية:

❖ التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المتاحة في الاقتصاد:

⁹ عمار عمري: إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف، ص 4.

¹⁰ دوغلاس موسشين: مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 63.

¹¹ حسن كريم: مفهوم الحكم الصالح، في كتاب إسماعيل الشطي (وأخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 99

¹² ماجدة احمد أبو زنت، مرجع سبق ذكره، ص 24.

❖ المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة؛

❖ السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات. **ثانيا: متطلبات التنمية المستدامة:**

لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والانسجام بين الأنظمة التالية:

- ❖ نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار.
- ❖ نظام اقتصادي: يمكن من تحقيق الفائض، ويعتمد على الذات.
- ❖ نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.
- ❖ نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية في المشاريع.
- ❖ نظام تكنولوجي: يمكن من البحث و إيجاد الحلول لما يواجهه من مشكلات.
- ❖ نظام دولي: يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.
- ❖ نظام إداري: مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي .
- ❖ نظام ثقافي: يدرّب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة، والتنمية المستدامة خاصة.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية:

- ❖ أن التنمية المستدامة عملية واعية – معقدة – طويلة الأمد – شاملة- ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية – الاجتماعية – السياسية – الثقافية؛
- ❖ مهما كانت غاية الإنسان، إلا انه يجب أن يحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فان هدفه يجب أن يكون إجراء تغييرات جوهرية في البني التحتية والفوقية، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة؛
- ❖ هذا النموذج للتنمية يمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن، وتوظيف تلك القدرات أحسن توظيف لها في جميع الميادين؛
- ❖ نموذج يحمي خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية.¹³

رابعا: أبعاد التنمية المستدامة:

تستند التنمية المستدامة إلى أبعاد، يمكن ذكر أهمها كما يلي:

1 - البعد البيئي:

يوضح هذا البعد الاستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبيده واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم

¹³ أسيا قاسيمي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني للسياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الافاق، باجة (تونس)

في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة.¹⁴

ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية:

- ❖ تشجيع الصناعة المتواصلة بيئياً في إطار خطط مرنة؛
- ❖ إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها؛
- ❖ التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛
- ❖ إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، والزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم؛
- ❖ إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع؛
- ❖ تشجيع الإنتاج النظيف بيئياً، من خلال آليات السوق والسياسة الضرائبية.

إضافة إلى تبني الصناعة النظيفة مثلما سبق ذكره، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم المشاريع البيئية: وهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وهناك من يرى بأنها المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف.¹⁵

أما إذا كان المشروع اقتصادياً، فإننا لا يجب إغفال دراسة الجدوى البيئية و تعني: " دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية، أو تعظيم التأثيرات الإيجابية "ويمكن اختصاراً ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي وهي:

❖ النظم البيئية؛ الطاقة؛ التنوع البيولوجي؛ الإنتاجية البيولوجية؛ القدرة على التكيف؛ الإعلام والثقافة للجميع؛ الصناعة النظيفة.¹⁶

ب - البعد الاقتصادي

إذا كان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية، هي السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، فإن وجهة نظر الدول الفقيرة بخصوص التنمية المستدامة، تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً.¹⁷

د - البعد الاجتماعي

¹⁴ ذهبية لطرش: متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 08-07 أبريل 2008، جامعة سطيف، ص 4.

¹⁵ GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique le Management environnemental au développement durable des entreprises ,ADEME, France, 2005, p : 05.

¹⁶ اوسرير منور، بن الحاج جيلالي مغرورة فتحة: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التاسع، ص 338.

¹⁷ كربالي بغداد وحمادي محمد: إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، شتاء 2010، ص ص 11، 12.

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فإن التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية. ومن هنا فالبعد الاجتماعي يسوقنا إلى تسليط الضوء على النقاط التالية: المساواة في التوزيع؛ الحراك الاجتماعي؛ المشاركة الشعبية؛ التنوع الثقافي؛ استدامة المؤسسات؛ نمو وتوزيع السكان والصحة والتعليم ومحاربة البطالة.¹⁸

هـ - البعد التكنولوجي

و يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون. و يمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:

❖ تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و اعتماد الآليات القابلة للاستدامة؛

❖ تحسين أداء المؤسسات الخاصة، من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيات الحديثة؛

❖ استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا؛

❖ تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر.

❖ وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي.

❖ ويؤكد تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، هي أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب مراعاة ما يلي :

❖ أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية، وأن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية وتؤدي إلى تطوير الموارد البشرية، كمحاربة البطالة والفقر وتحسين وضعية المرأة في المجتمع، وحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.¹⁹

خامسا: شروط تحقيق التنمية الشاملة :

ولتحقيق هذه الأهداف يجب توفير مجموعة من الشروط أهمها:

❖ أن تكون التنمية شاملة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وأن تكون ديمقراطية؛

❖ أن تكون تنمية أصيلة بمعنى انطلاقها من واقع المجتمع، وأن تكون التنمية مقررة بشكل ذاتي؛

❖ -أن تكون التنمية قائمة على الاعتماد الذاتي أو التعاون الأفقي بين الدول النامية أو التعاون

❖ الثلاثي بحيث تشارك فيها الدول المتقدمة؛

¹⁸ حرفوش سهام وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف.

¹⁹ اليوم 2018/02/15 الساعة 20.0 http://ar.wikipedia.org

- ❖ أن تكون التنمية متكاملة ومخططة أن يكون تخطيط التنمية قائما على أساس مفهوم حقيقي
- ❖ وواقعي للحاجات الوطنية؛ أن تكون التنمية قائمة على أساس احترام البيئة الطبيعية الثقافية؛²⁰

سادسا: واقع التنمية المستدامة في الجزائر

تعتبر مهمة حماية البيئة والمحيط من مهام الأفراد و مؤسسات المجتمع الحكومية و غير الحكومية، ولا يتأتى ذلك إلا بتكريس مبادئ التنمية المستدامة، فهي مهمة الكل، والجميع معني بهذه القضية، وهنا يأتي دور المنظمات في التعاون مع باقي الأطراف، كون هذه الأخيرة مسئولة إلى حد كبير عن بعض الآثار الجانبية التي تخلفها العملية الاقتصادية على البيئة.

خلال السنوات الخمس الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكين من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21²¹.

من هذا المنطلق سنت الجزائر العديد من الرسوم، التي من شأنها الحد من التجاوزات الخطيرة لبعض المنظمات، ومن بين هذه الرسوم نجد الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة، وذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1992 م، الذي أسس رسم سنويا يتراوح ما بين 3.000 دج إلى 30.000 دج على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والتي تتناولها المنظمات. يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله من طرف الإدارة الضريبية المحلية (قباضة الضرائب للولاية) مساويا لحاصل المعدل الأساسي ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 6 عن كل نشاط من النشاطات الخطيرة أو الملوثة، حيث يحدد المعامل من طرف التنظيم حسب طبيعة وأهمية تلك الأنشطة.

و في قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. وقد تمثل التعديل في إحداث تغييرين، الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم و الثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم (معدل) لكل صنف من أصناف المنظمة الخاضعة للترخيص. وحيث أن هذه الأخيرة ترتب حسب درجة الأخطار أو المساوي التي تنجم عن نشاطها.

²⁰ أسيا قاسيبي: مرجع سابق، ص 72..

²¹ بوزيان الرحمانى هاجر، بكدي فاطمة: التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، دس، ص 5.

إلى جانب فرض إتاوة المحافظة على جودة المياه، حيث جاء قانون المالية لسنة 1996 م ليؤسس إتاوة على جودة المياه والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية ، ولائية و جهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية و جهوية) و بصفة عامة لدى المنظمات العامة أو الخاصة التي تملك و تستغل أبارا أو تنقيبات، و توجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المنظمات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، وتطبق المعدلات الآتية:

* 4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة.

* 2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف ، بشار، إيليزي، تامنراست، أدرار، بسكرة و ورقلة. ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه).

و يمكن كذلك تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى، إذا استدعى الأمر ذلك.

أما فيما يخص خطر الرصاص على الصحة العامة، تسعى السلطات العمومية مؤخرا إلى تعميم استعمال البنزين الخالي من الرصاص على اعتبار أنه غير ملوث بالمقارنة مع أنواع الوقود الأخرى، بالإضافة إلى محاولة تخفيض سعره كسياسة تحفيزية. وفي المقابل فرض قانون المالية لسنة 2000 الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص - سواء كان بنزين عادي أو ممتاز - بحيث حدد بـ 1 دج لكل لتر، وهو يحصل لحساب التخصيص الخاص بالصندوقين: الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و ذلك مناصفة (أي 50 % لكل صندوق).²²

وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر قانون تهيئة الإقليم الجزائري في 2001 الذي بموجبه انطلقت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في إحصاء وطني شامل لكل النفايات الخاصة، من خلال تنظيم ورشات عمل لتدريب أشخاص من القطاعات المنتجة لهذا النوع من النفايات يقومون بعملية الإحصاء وفق منهجية مدروسة و بالفعل، شهدت سبع ولايات في البلاد، هي الجزائر، سكيكدة، غرداية، تلمسان، المسيلة، باتنة و تنظيم ورشات دامت كل واحدة منها يومين تحت إشراف خبراء دوليين، وشملت المهندسين المكلفين بملف النفايات الخاصة على مستوى المفتشيات الولائية للبيئة، وكذلك المسؤولين داخل المنظمات التي تفرز النفايات الخاصة وقد تضمن جدول عمل الورشات الوضعية الحالية لتسيير النفايات الخاصة في الجزائر، والتسهيلات التي يقدمها القانون الجديد و كذلك وضع مخطط لتنسيق العمل بين مختلف الجهات.

كذلك صادق المجلس الشعبي الوطني 2003 على مشروع القانونين التنموية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع و المواقع السياحي ، و قد أخذت التعديلات المقترحة على المشروع بعين الاعتبار ضرورة الارتقاء بقطاع السياحة إلى مصاف القطاعات المدرة للثروة و تسييره عقلانيا.²³

²² اليوم 2018/02/20 الساعة 14.00 www.islamfin.net

²³ مجلة البيئة و التنمية (التلوث بالكومبيوتر) ، يونيو 2002.

المحور الثالث: دور الإقتصاد الأخضر كبديل استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: الإنجازات المحققة في مجال الإقتصاد الأخضر في الجزائر.

في دراسة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر ، أكدت انه يمكن خلق 1421619 فرصة عمل في قطاع الإقتصاد الأخضر بين 2011 و 2025 ، مقارنة مع 273.000 فرصة عمل كانت موجودة في 2010 في مجالات العمل المرتبطة بالبيئة، مثل إعادة تدوير النفايات والطاقات المتجددة. «وفي وثيقة المخطط الوطني(الجزائري) للتهيئة الإقليمية» تشير الحكومة إلى أن التنمية المستدامة تشكل بعدا يوجه مجموعة الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الحديث عن التنمية المستدامة يعني الحديث عن الإقتصاد الأخضر.

يقوم الخط التوجيهي الأول الذي وضعه القانون وهو استدامة الموارد، على ثلاثة برامج عمل إقليمية تفيد الإقتصاد الأخضر، وهي: استدامة الموارد المائية، المحافظة على التربة ومكافحة التصحر، حماية النظم الإيكولوجية. وقد ترجم تطبيق المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية بعدد من الإجراءات العامة التي تندرج في إطار الإقتصاد الأخضر، وأنشأت مؤسسات عامة مهمتها المساعدة على تصور سياسات للتنمية المستدامة وتطبيقها، فتأسس المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، والمركز الوطني للتدريب البيئي، والمركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وشبكة رصد نوعية الهواء. أما في مجال المياه، فتم إنشاء وكالة الحوض المائي، والمكتب الوطني للصحة، والمكتب الوطني للري والصرف، والشركة الجزائرية للمياه الصالحة للشرب. وفي موازاة تطبيق التسعيرة الجديدة لمياه الشفة والمياه المستخدمة في الصناعة والزراعة ، يتم تقديم دعم لمبادرات الإقتصاد في الاستهلاك عبر استخدام تقنيات ملائمة في الري، مثل الري الموضعي والرش.²⁴

1. النقل الكبير للمياه في عين صالح/تمنراست : وأهم الإنجازات:

- ❖ مشروع عين صالح / تمنراست يمثل أكثر من عنوان واحد، لسياسة استباقية بحزم لتحقيق واحد من الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة: تلبية الاحتياجات من المياه الصالحة للشرب.
 - ❖ يعتبر مشروع القرن، النقل الهيدروليكي الكبير لمنطقة البيان(عين صالح) نحو تمنراست لأنه من الإنجازات الكبرى التي استفادت منها هذه المنطقة الشاسعة للبلاد.
 - ❖ على الأثر الإقتصادي والاجتماعي على المنطقة بعض، هذا نقل يهدف لتزويد مدينة تمنراست من عين صالح بمياه الشرب على مسافة أكثر من 700 كم، ويسمح بالتزويد من المياه الصالحة للشرب بدون انقطاع 24 / 24 سا لأكثر من 90000 شخص
2. محطات لتحلية مياه:

- ❖ بالنسبة لتحلية مياه البحر، السياسة الوطنية تألفت من برنامج طموح لتركيب محطات تحلية المياه بطاقة كبير اين تسعة (9) منها هي في حالة تشغيل بسعة يومية إجمالية/ 1.39 hm3 يوم وأربعة (4) منها هي مبرمجة.

²⁴ حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، في كتاب إسماعيل الشطي(وأخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص99.

❖ التوزيع المكاني لمحطات تحلية مياه البحر الحالية والمتوقعة يعتبر تكثيف بالنسبة للغرب مما يشكل جزئياً "الإجهاد المائي" في هذه المنطقة.

❖ وبشكل أعم، إستراتيجية تحلية المياه مسؤولة لخيار تأمين إمدادات مياه الشرب في المدن الساحلية والداخلية، بتوفير فائدة مزدوجة من حيث التخطيط، وهذا يؤمن جزءاً كبيراً من تعبئة مياه الشرب (أكثر من 25 في المائة)، ولكن أيضاً تحرير الموارد التقليدية بقدر السدود القديمة المخصصة سابقاً لإمدادات مياه الشرب تصبح متاحة لأغراض الري

* التصميم المعماري الذكي:

❖ التصميم المعماري الحديث يدمج قيم الاستدامة البيئية والمريحة في المباني الذكية، كالحديقة Cyberparc التي أقيمت في سيدي عبد الله.

❖ بعض المباني ذات صفات بيئية عالية، مع نظام ذكي يضمن تسيير منسق ومتكاملة وحوسبة التركيب التكنولوجية (تكيف الهواء، وتوزيع المياه، والسيطرة على أداء الطاقة، اتصال بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتحول مياه الأمطار إلى مياه ري، ونظام مراقبة الأمر)²⁵.

ثانياً: قراءة سوسو اقتصادية لدور الاقتصاد الأخضر في مسارات تحقيق التنمية المستدامة:

ففي ظل البحث عن مصادر تمويل التنمية خارج قطاع المحروقات، ومن خلال محاولة الحصول على تنمية مستقلة وباعتبار الثروات الطبيعية سائرة نحو الزوال بسبب استنزافها ومن أجل الحفاظ عليه للأجيال القادمة وتحقيق تنمية شاملة وتوزيع عادل للثروة يجب على الدول التي تعتمد تصدير مواردها الطبيعية كممول وحيد وأساسي للتنمية أن تعتمد على إستراتيجية جديدة تمكّنها من هيكلة اقتصادها وتنويع مصادر تمويلها والبحث عن بديل يمكن اعتماد عليه بدل قطاع المحروقات والتقليل من تبعيتها للخارج إذ عليها الاعتماد على الاقتصاد الأخضر الذي يعد نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، والذي يقوم أساساً على المعرفة للاقتصاديات البيئية والتي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي، والأثر العكسي للنشاطات الإنسانية على التغير المناخي، والاحتباس الحراري، ويحتوي على الطاقة الخضراء والتي يقوم توليدها على أساس الطاقة المتجددة، بدلا من الوقود الأحفوري، والمحافظة على مصادر الطاقة واستخداماتها كمصادر طاقة فعالة، فضلاً عن أهمية نموذج الاقتصاد الأخضر والتي تكمن في خلق ما يعرف بفرص العمل الخضراء، وضمان النمو الاقتصادي المستدام والحقيقي، ومنع التلوث البيئي، والاحتباس الحراري، واستنزاف الموارد والتراجع البيئي.²⁶

ومن هذا المنطلق، تبين الأدلة المتنامية أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر له مبرراته الاجتماعية والاقتصادية السليمة. وهناك حجج قوية تنشأ لمساندة تكرار مضاعفة الجهود التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص للمشاركة في مثل هذا التحول الاقتصادي. ويتضمن هذا بالنسبة للحكومات تمهيد مجال المنافسة للمنتجات الخضراء عن طريق رفع الدعم الذي عفا عليه الزمن، وإصلاح السياسات ومنح حوافز جديدة، وتقوية البنية

²⁵ قحام وهيبية، شرقق سمير: الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،

العدد 6، سكيكدة، 2016، ص 451.

²⁶ قحام وهيبية، شرقق سمير: مرجع سبق ذكره، ص 452-454.

التحتية للسوق والآليات المبنية على السوق، وإعادة توجيه الاستثمارات العامة، وتخضير المشتريات العامة. وأما بالنسبة للقطاع الخاص، فإن ذلك يتضمن تفهم الفرصة الحقيقية التي يمثلها الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في العديد من القطاعات الهامة، وتقدير حجمها، والاستجابة للإصلاحات السياسية ومؤشرات الأسعار بمستويات أعلى من التمويل والاستثمار.²⁷

وعليه فعملية الانتقال إلى التنمية الخضراء ليس حدثاً فورياً يمكن بقرار واحد يمكن أن يتخذ على مستوى عالٍ، بل هو عملية طويلة وشاقة، توجهها نظرة سياسية من الأعلى إلى القاعدة ومشاركة جماهيرية من القاعدة إلى القمة، هذه المقاربة تعطي تحول الشرعية السياسية والاجتماعية المطلوبة لضمان حشد الجهود على نطاق واسع لجعل هذا التحول حقيقة.

إن التحول الشامل إلى الاقتصاد الأخضر من شأنه تحقيق دخل أعلى للفرد مقارنة بنظيره في ظل النماذج الاقتصادية الحالية مع تقليل البصمة البيئية بنسبة % 5,0 تقريباً في العام 2050، مقارنة بنهج العمل المعتاد جاء التفكير بالتحول إلى الاقتصاد الأخضر من خيبة الأمل من النظام الاقتصادي العالمي السائد حالياً والأزمات العديدة المترامنة والمتمثلة في: انهيارات الأسواق، الأزمات المالية والاقتصادية، ارتفاع أسعار الغذاء، ارتفاع نسبة البطالة، التقلبات المناخية، التراجع السريع في الموارد الطبيعية وتسارع التغيير البيئي، الندرة المتنامية في الأراضي المنتجة.²⁸ وعليه يمكن إبراز دور الاقتصاد الأخضر كنموذج لتحقيق التنمية المستدامة في النقاط التالية:

1. زيادة رأس المال الطبيعي والاستثمار فيه:

يسهم التنوع البيولوجي في رفاهية البشر على كل هذه المستويات، ويوفر اقتصاديات تتوفر لها مدخلات من موارد ثمينة وتتوفر لها خدمات تنظيمية وصولاً إلى بيئة عمل آمنة. وتأتي هذه الخدمات غالباً، بخدمات وهي ما يسمي بـ "النظام الإيكولوجي" في صورة سلع عامة وخدمات كانت غير مرئية اقتصادياً قبل هذا، مما كان سبباً رئيساً في تقييمها بأقل من قدرها، وإساءة إدارتها، والخسارة الناتجة في النهاية.

ويمكن تقدير القيم الاقتصادية لخدمات النظام الإيكولوجي تلك، وتمثل قيمة تلك الخدمات الإيكولوجية جزءاً أساسياً من "رأس المال الطبيعي" وتمثل الموارد الطبيعية مثل الغابات، والبحيرات، والأراضي الرطبة، وأحواض الأنهار. «مكونات أساسية لرأس المال الطبيعي على مستوى النظام الإيكولوجي. وهي هامة للغاية في ضمان استقرار دورة المياه وفوائدها للزراعة والمنازل، ودورة الكربون ودورها في التغلب على المناخ، وخصوبة التربة وقيمتها في إنتاج المحاصيل، والمناخ المحلي اللازم للإقامة الآمنة، ومصايد الأسماك اللازمة للحصول على البروتين، وهلم جرا، وكلها عناصر هامة للاقتصاد الأخضر.

فإن الاقتصاد الأخضر لا يقر بقيمة رأس المال الطبيعي ويبينها - كأحد عوامل رفاهية البشر، وتزويد بيوت الفقراء بالقوت، وكمصدر للوظائف الجيدة.²⁹

2. القضاء على الفقر:

²⁷ عايد راضي خنفر: مرجع سبق ذكره، 54.

²⁸ أحمد خضر: الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، مجلة علوم وتكنولوجيا، الشبكة العربية للأمن الإنساني، الكويت، 2012، ص 3.

²⁹ عايد راضي خنفر: المرجع نفسه، 56.

يعد الفقر المستديم أكثر صور انعدام العدالة الاجتماعية وضوحًا، لما له من علاقة بعدم تساوي فرص التعليم، والرعاية الصحية، وتوفر القروض، وفرص الدخل، وتأمين حقوق الملكية. ومن الخصائص الرئيسية للاقتصاد الأخضر أنه يسعى إلى توفير الفرص المتنوعة للتنمية الاقتصادية والتخلص من الفقر دون إسالة أو استنفاد الأصول الطبيعية للدولة. ويعتبر هذا ضروريًا بصورة خاصة في الدول منخفضة الدخل، حيث تمثل سلع وخدمات النظام الإيكولوجي أحد أكبر مكونات سبل الرزق للمجتمعات الريفية الفقيرة، وحيث توفر النظم الإيكولوجية وخدماتها شبكة أمان تحمي من الكوارث الطبيعية والصدمات الاقتصادية.

فضلا على أنه يمكن للطاقة المتجددة أن تلعب دورًا فعالًا في خفض التكلفة ضمن إستراتيجية لإنهاء فقر الطاقة. فإن التحرك في اتجاه الاقتصاد الأخضر يهدف إلى زيادة الوصول إلى الخدمات والبنية التحتية كوسيلة لتقليل الفقر وتحسين جودة الحياة بوجه عام. ويعتبر التعامل مع فقر الطاقة جزءًا هامًا للغاية من هذا الانتقال.

وأخيرًا، يمكن لتنمية السياحة، إذا أحسن تصميمها، أن تدعم الاقتصاد المحلي وتقلل من الفقر. فعلى الرغم من التحديات الملحوظة التي صاحبت نمو السياحة -مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك المياه وصرف الماء غير المعالج، وتوليد المخلفات، وتدمير التنوع البيولوجي البحري والأرضي المحلي، والتهديدات التي تواجه بقاء الثقافات والتقاليد المحلية.³⁰ (30)

3. يخلق فرص وتحقيق المساواة الاجتماعية:

إن التحول إلى اقتصاد الأخضر يعني أيضًا تحولاً في التوظيف، الذي سيخلق عددًا مماثلًا على الأقل من الوظائف التي يخلقها نهج العمل المعتاد. فليست هناك فروق تذكر، طبقًا للنموذج العالمي للاقتصاد وسوق العمل المستخدم في هذا التقرير، بين نهج العمل المعتاد وسيناريو الاستثمار الأخضر من حيث التوظيف بشكل عام. ويتسق ذلك مع الدراسات السابقة التي تنبأت بعدم حدوث تغيرات أو حدوث مكاسب إجمالية متواضعة في التوظيف. ويمكن أن ينخفض صافي التوظيف المباشر على المدى القصير والمتوسط، وفي غياب أية إجراءات أخرى، نظرًا للحاجة إلى تقليل الاستخراج الزائد للموارد في بعض القطاعات مثل مصائد الأسماك. ولكن الاستثمارات الخضراء ستحقق مكاسب في التوظيف خلال الفترة من 2030 إلى 2050 للحاق بنهج العمل المعتاد وربما تخطيه، نظرًا للقيود الإضافية التي ستفرضها عليه ندرة الموارد والطاقة.

4. تحسين الموارد والطاقة:

يعد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر أحد المبادئ الأساسية المستخدمة في وضع التحديات التي نواجهها في الانتقال إلى اقتصاد أكثر كفاءة في الموارد في إطارها الصحيح. وفي الوقت الذي يصطدم فيه النمو الاقتصادي العالمي بحدود الكوكب، يصبح فك الارتباط بين بناء القيمة الاقتصادية وبين استخدام الموارد الطبيعية وتأثيراته البيئية أمرًا أكثر إلحاحًا. وتبين أحدث الاتجاهات توجهًا متواضعًا لفك الارتباط النسبي بمرور الوقت كرد فعل للندرة وارتفاع أسعار المدخلات ولكن التحدي الحقيقي أثناء انتقالنا إلى عالم قليل الموارد والكربون، هو فك الارتباط المطلق بين شدة الطاقة والمادة. ولتحقيق هذا يتفحص هذا الفرع المكاسب في الفاعلية لأكثر أجزاء الاقتصاد مادية.³¹

³⁰ أحمد أخضر: مرجع سبق ذكره، ص 9.

³¹ المرجع نفسه، ص 13.

وعموما وبناءا عما سبق يمكن القول بأن ويعتبر تحقيق الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر بشكل ناجح وتسريع تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة تغير المناخ من بين رهانات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ذات الأولوية. وللهيوس بالاستثمارات الخضراء وتشجيع الشركات على إطلاق المشاريع المستدامة، تم إعداد مخطط استثمار أخضر، كما يتم التفكير حاليا في إحداث صندوق الاستثمار الأخضر (برؤوس أموال عمومية وخاصة). إن التحرك نحو الاقتصاد الأخضر لديه القدرة على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء الفقر على نطاق واسع وتحسين مستوى معيشة الأفراد على نطاق واسع، وأنه يمكنه تحقيق النمو والتوظيف مثل الاقتصاد البني، ولكنه يحقق مالا يحققه الاقتصاد البني من اهتمام بالجوانب البيئية والاجتماعية، وتعتمد أساساً على تغير الساحة فعالمنا أو المخاطر التي نواجهها قد تغير على نحو ملموس، مما يستلزم إعادة التفكير بصورة جذرية في النهج الذي نتبع في الاقتصاد.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر مرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق ثقافة البيئة من خلال الاقتصاد الأخضر، فقد وجدنا [أن الجزائر قد خطت خطوات متقدمة من أجل النهوض بثقافة البيئة جوهرها الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، لكن لا تزال تفتقر لثقافة بيئية يحول دون تحقيق هذه المخططات على أرضية الواقع. فلا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون الاهتمام بالاقتصاد الأخضر التي تمثل جزءاً من عملية إحداث التوازن والتواصل بين الاقتصاد والمجتمع وذلك أن طريق تلبية حاجات الأجيال الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وعليه فمن الضروري إحاطة القيادات الإدارية بأهمية التهديدات البيئية والعمل على وضع نظام فاعل لإدارتها، وأن تعمل ترسيخ أسس الثقافة البيئية من خلال النشرات وإصدار التعليمات وصولاً إلى توجيه العقوبات، عندما يقتضي الحال ويستوجب ذلك، بالإضافة إلى تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ذات الشأن بالتحديات البيئية فضلا عن عقد المؤتمرات والندوات عديدة تتناول موضوع الاقتصاد الأخضر كنموذج من النماذج الجديدة لتحقيق التنمية المستدامة.. وبالتالي " فتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة في الجزائر وتجسيدها على أرض الميدان يمرأولا عبرتغيير ذهنية أفراد المجتمع نحو الاقتصاد الأخضر".

قائمة المراجع:

1. أحمد خضر: الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، مجلة علوم وتكنولوجيا، الشبكة العربية للأمن الإنساني، الكويت، 2012.
2. آسيا قاسمي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني للسياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الافاق، باجة (تونس) 26-27 افريل 2012.
3. أشيم شتاينز: نحو اقتصاد الأخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، برنامج الأمم المتحدة، للبيئة، 2011.
4. اوسرير منور، بن الحاج جيلالي مغرورة فتيحة: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التاسع.
5. بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فاطمة: التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة.

6. حرفوش سهام وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف.
7. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في كتاب إسماعيل الشطي (وآخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
8. حسن كريم: مفهوم الحكم الصالح، في كتاب إسماعيل الشطي (وآخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
9. دوغلاس موسشين: مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
10. ذهبية لطرش: متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف.
11. زلي مجدلاني: مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الأخضر، إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية، 15/12/2010. ص 14-16.
12. عايد راضي خنفر: الاقتصاد البيئي "الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية - العدد التاسع والثلاثون (يناير 2014، الكويت).
13. عمار عماري: إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف.
14. قحام وهيبية، شرقرق سمير: الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 6، سكيكدة، 2016.
15. كربالي بغداد وحماي محمد: إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، شتاء 2010.
16. ماجدة احمد أبو زنت وعثمان محمد غنيم: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
17. مجلة البيئة و التنمية (التلوث بالكومبيوتر) ، يونيو 2002 .
18. نجوى يوسف جمال الدين وآخرون: الاقتصاد الأخضر (المفهوم... المتطلبات في التعليم)، مجلة الدراسات والبحوث التربوية، المجلد 1، العدد 3، جانفي 2014، القاهرة.
19. GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédérique le Management environnemental au développement durable des entreprises , ADEME, France, 2005.
20. www.islamfin.net.
21. http://ar.wikipedia.org



جامعة 8ماي 1945-قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية
ملتقى وطني بعنوان:
"حماية التراث من التلوث البيئي"
بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

الدكتورة: وفاء عزالدين	الدكتورة: لربس سمراء
الرتبة العلمية: دكتوراه	الرتبة العلمية: دكتوراه
التخصص: قانون عام	التخصص: قانون عام
الوظيفة: أستاذ مؤقت	الوظيفة: أستاذ مؤقت
المؤسسة: جامعة قالمة	المؤسسة: جامعة أم البواقي
رقم الهاتف: 0671430959	رقم الهاتف: 0668055078
البريد الإلكتروني: Zed.wafa@yahoo.fr	البريد الإلكتروني: larbes.univ.droit@gmail.com

المحور الثاني : مسببات التلوث البيئي وتأثيراته على التراث الثقافي والطبيعي
عنوان المداخلة: التراث الثقافي المغمور بالمياه بين مخاطر التلوث البيولوجي و متطلبات الحماية
الملخص :

يشير مصطلح "التراث الثقافي المغمور بالمياه" إلى جميع بقايا الأنشطة البشرية الموجودة في قاع البحر أو في قاع الأنهار أو في قاع البحيرات، وهي تشمل حطام السفن والتحف التي فقدت في البحر وتمتد إلى مواقع ما قبل التاريخ، والمدن الغارقة، والموانئ القديمة التي كانت في السابق على اليابسة ولكنها الآن مغمورة بالمياه بسبب التغيرات المناخية أو الجيولوجية، تشكل هذه المجموعة العالمية تحت الماء جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي والتاريخي المشترك، والذي لديه القدرة على توفير معلومات لا تقدر بثمن حول العلاقات الثقافية خاصة التاريخية.

ولكن بتزايد المخاطر المحفوفة بهذا التراث و التي تهدد بتلفه نظير التراكمات الكبيرة لكميات من غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي المتسببة في حدوث تغيرات حادة في الأنظمة البيئية البحرية، حيث نجم عن ارتفاع هذا الغاز في الجو إلى ذوبانه في محيطات وبحار العالم، مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة حموضة تلك المسطحات المائية والتي تبقى القطع الأثرية معرضة للخطر نتيجة تغير كيمياء المحيطات والآثار البيولوجية ذات الصلة، لذلك يجب أن تخضع للعناية اللازمة من أجل المحافظة عليها، وبالرغم من صدور اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا أنها لم تعالج خطر التلوث الكيميائي و الفيزيائي المهدد له، وعليه توصلنا أنه وللأسف لا يوجد قانون دولي محدد يتعلق بتحمض المحيطات أو آثاره السلبية على التراث المغمور بالمياه، مع عدم توفر المعاهدات الدولية القائمة بشأن الموارد البحرية بنوداً لإجبار الدول الكبيرة التي ينبعث منها غاز ثاني أكسيد الكربون على تغيير سلوكها نحو الأفضل.

مقدمة :

يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه عنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب وجزءا من التراث المشترك للإنسانية جمعاء ، وإن كان التراث الثقافي سواء كان ماديا أو معنويا حظي باهتمام وعناية الدول منذ القدم ، فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه لم يحظ بالحماية الضرورية والعناية اللازمة إلا مؤخرا، رغم أنه يشكل عنصرا من عناصر الهوية الوطنية . ونظرا للاعتداءات التي تعرض لها اتجهت إرادة الدول إلى وضع إطار قانوني داخلي ودولي من أجل إضفاء الحماية القانونية عليه ، فخصصت معظم الدول مواد قانونية ضمن القوانين المنظمة للتراث الثقافي تعنى بحمايته ، كما انضمت عدة دول إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المؤطرة له ، وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الذي يحميه والتي تنص على الآليات القانونية والمؤسسية الدولية الخاصة بحمايته .

من هذا المنطلق يواجه التراث الثقافي المغمور بالمياه تهديدات متعددة مثل البحث عن الكنوز و النهب والاستغلال التجاري، كما يهدد التدهور البيئي الحفاظ عليها بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية التي تؤدي إلى التنمية الساحلية واستغلال الموارد البحرية. وبالتالي فإن اتفاقية عام 2001 تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وهي ضمن خطة الأمم المتحدة لعام 2030 مع الحفاظ على التراث المغمور بالمياه ، وتعطي الاتفاقية الدور الطبيعي الذي يوجد فيه. ثم إن التنمية المستدامة والحفاظ على تراثنا وحمايته مرتبطان بشكل جوهري ومهما قضيتان أساسيتان. يساعدان فهم و حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه، معرض للخطر بشكل خاص، مع تغيرات المناخ و ارتفاع مستوى سطح البحر والتبادلات الثقافية التي شكلت اترثا تاريخيا ، كما أنه يساعد على تشجيع التقدم التكنولوجي والعلمي.

وعليه يسوقنا هذا إلى طرح إشكالية إلى أي مدى يمكن للتغيرات البيولوجية التأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه ؟ وأية حماية كفلت هذا النوع من التراث الثقافي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

المحور الأول : مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا : تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه

ثانيا : أهميته والأخطار التي يتعرض لها

المحور الثاني : مخاطر التلوث البيولوجي المهددة للتراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا: التغيرات الكيميائية لتركيبية المسطحات المائية (المحيطات)

ثانيا : التغيرات الفيزيائية لتركيبية المسطحات المائية (المحيطات)

المحور الثالث : تقييم حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من منظور القانون الدولي و القانون الوطني

أولا : حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من التلوث البيولوجي من منظور القانون الوطني

ثانيا : حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من التلوث البيولوجي من منظور القانون الدولي

المحور الأول : مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

يعتبر التراث الثقافي منبرا من منابر نشر الثقافة والعلم في المجتمع ، وعنصرا فعالا في تأصيل الهوية الثقافية¹ ،

ويعتبر علم الآثار الغارقة واحدا من الفروع المتعددة والحديثة لعلم الآثار العام، ويتكون من الآثار المادية التاريخية

من المدن الساحلية القديمة والموانئ والأبنية المرتبطة بها، فضلا عن السفن التجارية والحربية ومراكب الصيد

¹ - محمد سمير محمد ذكي أبو طه ، الحماية الجنائية للآثار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012 ، ص 1

1. تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه. عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه ، جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل ، وقد تضمنت نفس المادة ثالثة أمثلة عن التراث الثقافي المغمور بالمياه ، تتمثل في³ : - المواقع والهيكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛

- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي

- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ. بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المعيار المعتمد في تصنيف الأثر ضمن التراث الثقافي المغمور بالمياه هو معيار مكاني وزماني في نفس الوقت ، فالمعيار المكاني يقصد به وجود الأثر المغمور بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة ، ويقصد بالمعيار الزماني اشتراط وجود الأثر تحت الماء لمدة مائة عام على الأقل. وقد استثنيت نفس المادة خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والمنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة من التراث الثقافي المغمور بالمياه . ونرى أن سبب استثناء الأنابيب والكابلات من التراث الثقافي المغمور بالمياه هو عدم توفرها على أية قيمة تاريخية أو ثقافية. وبالنسبة لكيفية اكتشاف مواقع الآثار الغارقة والتعرف عليها فإن الصدفة قد تلعب دورا هاما في ذلك⁴ ، وأمام انتشار هوية الغوص في مختلف أنحاء العالم ووجود العديد من الجمعيات الرياضية والشركات المتخصصة التي تقوم بتدريب الغواصين ، فإنه يمكن الكشف عن مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أثناء تنظيم حملات الغوص⁵

وعلى اعتبار أنه يمكن اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق الصدفة من طرف الغواصين، فقد نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 86 05 -المتعلق بشروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك أنه يجب على الغواصين المحترفين لاستغلال الموارد البيولوجية أن يمثلوا لقواعد حماية التراث الثقافي الموجود في الوسط البحري والمحافضة عليه وذلك طبقا أحكام القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁶

كما يمكن الكشف عنها من خلال المصادر التاريخية و الخرائط القديمة ووسائل المسح التكنولوجية⁷.

² - سعيد الحجي ، المدخل إلى علم الآثار ، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دمشق- سوريا، 2015-2016 ، ص 131

³ - أنظر المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02-11-2001 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 269-09 المؤرخ في 30-08-2009 ، ج ر عدد 51 لسنة 2009.

⁴ - زياد سلهب ، علم الآثار الغارقة تحت الماء ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 34 ، العدد الأول، دمشق- سوريا، 2018 ، ص 160.

⁵ - عماد خليل ، الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية- مصر، 2016 ، ص 167.

⁶ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 86-05 المؤرخ في 05-03-2005 ، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 17 لسنة 2005.

⁷ - أحمد الشوكي ، علم الحفائر الأثرية ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، القاهرة، 2013.

ومن أهم مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في الجزائر التي تمتد على شريط ساحلي طوله 1622 كلم ، يمتد من القالة بولاية الطارف شرقا إلى مرسى بن مهيدي بولاية تلمسان غربا ⁸، وتعتبر من بين المدن المتميزة بكثرة المدن الساحلية والموانئ في البحر المتوسط، إذ تتوفر على 14 ولاية ساحلية. وتعود أولى عمليات الغوص البحري في الجزائر، إلى الفترة الاستعمارية الفرنسية، أين تم اكتشاف سفينة مينياء شرشال واكتشفت مدافع وحطام سفينة في عنابة خلال سنة 1961 ⁹، وخلال سنة 2005 تم اكتشاف عدة قطع أثرية معدنية وحمولة سفينة غارقة شرق تامنغوست، كما أحصى المتحف العمومي الوطني البحري مدافع بمدينة شرشال جزء منها تم انتشاله خلال سنة 2008 وهي حاليا محفوظة بمتحف شرشال، كما تم العثور خلال سنة 2019 على 23 مدفعا بشاطئ الصخرة البيضاء في إطار إنجاز مشروع ميناء الحمداية بشرشال

2- أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والأخطار التي يتعرض لها. يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا مهما من جوانب التاريخ ، والمحافظة عليه ليست مسألة سهلة أمام الأخطار التي يتعرض لها، وإنما تتطلب خططا محكمة تنجز ضمن عملية تنمية مستدامة شاملة ومستمرة ، سواء عند تواجده داخل المياه أو عند انتشاله. و يجسد التراث الثقافي المغمور بالمياه هوية الأمة التاريخية والحضارية ، إذ يعتبر الشاهد على الأحداث التاريخية المهمة كالمعارك و الرحلات التجارية والكوارث الطبيعية والثورات، كما أن له دورا كبيرا في الكشف عن جوانب من تاريخ الأمم التي لم تعرف بعد ، وبذلك يكون حلقة مهمة جدا في الهوية المعرفية والتاريخية لأي دولة ، فالمعالم الأثرية التي تكتشف في أعماق البحار تساهم بتقديم الأدلة عن المبادلات التجارية التي كانت قائمة بين الشعوب. ¹⁰

كما يحظى التراث الثقافي المغمور بالمياه بأهمية اقتصادية ،لأنه يعتبر من مقومات السياحة البيئية بشكل عام والسياحة الثقافية بشكل خاص ، لأنه يجذب السياح وخاصة هواة الغطس منهم الذين يستمتعون بمتاحف بحرية طبيعية متواجدة في أعماق البحار.

ومن الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه. عديدة إذ أن الحفاظ على التراث يتطلب إتقان عمليات التعامل معه تنقيبا وصيانة وحفظا ، وتختلف هذه التقنيات حسب البيئة التي يتواجد فيها، فعلم الآثار الغارقة يميزه التعامل المباشر مع البيئة البحرية ، ولذلك تكون الآثار معرضة لمجموعة من المخاطر الطبيعية والبشرية ، وتتميز البيئة البحرية بقدرتها على الحفاظ على القطع الأثرية في حالة جيدة خاصة تلك المصنوعة من مواد عضوية كأجسام السفن المصنوعة من الأخشاب. فالبيئة المائية تبقي القطع الأثرية بمعزل عن الأكسجين والذي يتسبب في حالة وجوده في تأكسد المواد وتآكلها، وباعتبار أن الأثر المغمور بالمياه سريع التلف عند اتصاله بالهواء فيجب أن يخضع للعناية اللازمة من أجل المحافظة عليه ، و إلا كان معرضا

⁸ - بوشيبه طاهر ، حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون العدد 35 ، المغرب، سبتمبر 2015 ، ص 64 .

⁹ - جلال جميلة ، الآثار الغارقة في الجزائر واقع وتطلعات ، مجلة شبك ، مجلة سنوية تصدر عن المتحف العمومي الوطني البحري العدد 0 ، الجزائر، 2016 ، ص 74 .

¹⁰ - أيمن سليمان، التراث الثقافي المغمور بالمياه بين الغنى الوطني والقصور التشريعي ، مجلة مهد الحضارات، العدد المزدوج 21-22 ، دمشق سوريا ، 2016 ص 217-218

للتخريب وكمثال على ذلك العملية التي تم من خلالها انتشار مجموعة من المدافع بمدينة شرشال ، والتي تقلص وزنها بعد إخراجها من البحر مقارنة بوزنها الأصلي نتيجة تعرضها للأكسدة¹¹. وقد أخذ هذا التراث يتعرض لتهديدات بشرية متزايدة ، إذ شهدت تقنيات الاستكشافات تقدماً سريعاً عملت على تسهيل عملية الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها ، وغالباً ما تتعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه إلى أعمال النهب والتخريب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة ، كما أصبح الاتجار بالقطع الأثرية التي يتم العثور عليها أمراً شائعاً ونشاطاً مدراً لأرباح كبيرة¹².

المحور الثاني : مخاطر التلوث البيولوجي المهددة للتراث الثقافي المغمور بالمياه

قبل التطرق إلى هذه المخاطر وجب التعريف بالتلوث البيولوجي حيث أنه :

ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي: الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها¹³.

وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلّة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها¹⁴.

أولاً: التغيرات الكيميائية لتركيبية المسطحات المائية (المحيطات)

يمتص المحيط كميات كبيرة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات ومحطات الطاقة والمصانع في دوره كأكبر بالوعة طبيعية للكربون على كوكب الأرض. لا يمكنها امتصاص كل هذا ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي في النباتات والحيوانات البحرية. بدلاً من ذلك ، يذوب ثاني أكسيد الكربون في مياه المحيط نفسها ، مما يقلل من درجة حموضة الماء مما يجعله أكثر حمضية. بالتوازي مع الزيادة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في السنوات الأخيرة ، ينخفض الرقم الهيدروجيني للمحيط ككل ، ومع انتشار المشكلة بشكل أكبر ، من المتوقع أن تؤثر سلبيًا على قدرة الكائنات القائمة على الكالسيوم على الازدهار. مع انخفاض درجة الحموضة ، تفقد الشعاب المرجانية لونها ، وسيذوب بيض الأسماك ، والقنفاذ والمحار قبل النضج ، وستنكمش غابات عشب البحر ، وسيصبح العالم تحت الماء رماديًا وعديم الملامح. من المتوقع أن يعود اللون والحياة بعد أن يعيد النظام موازنة نفسه ، لكن من غير المرجح أن تكون البشرية هنا لرؤيتها. في غياب جدول زمني ، وإمكانية التنبؤ المطلقة ، واليقين الجغرافي بشأن تأثيرات تحمض المحيطات (غير المباشرة والمباشرة) من الصعب تطوير نماذج للتأثيرات الحالية والمتوقعة على التراث الثقافي المغمور بالمياه ، علاوة على ذلك

¹¹ - جلال جميلة، مرجع سابق، ص 75

¹² - محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، الجزء الأول: محور القانون العام، المجلد السادس العدد 21 ، جامعة كركوك، العراق، 2017 ، ص 264.

¹³- فرج صالح الهريش، الهريش فرج صالح، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998 ، ص 53.

¹⁴- عارف صالح مخلف، عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص 55.

، فإن دعوة أعضاء المجتمع البيئي لاتخاذ إجراءات وقائية وعاجلة بشأن تآكل المحيطات لاستعادة وتعزيز محيط متوازن سوف يبطلها بعض الذين يطالبون بمزيد من التفاصيل قبل التصرف ، مثل ما هي العتبات التي ستؤثر على أنواع معينة ، وأجزاء من سوف تتأثر المحيطات أكثر من غيرها ، وعندما يحدث هذه العواقب. ستأتي بعض المقاومة من العلماء الذين يرغبون في إجراء المزيد من الأبحاث ، وسيأتي البعض الآخر من أولئك الذين يرغبون في الحفاظ على الوضع الراهن القائم على الوقود الأحفوري

ثانياً: التغيرات الفيزيائية لتركيب المسطحات المائية (المحيطات)

لطالما أثرت حركة الكتل المائية بسبب الرياح والأمواج والمد والجزر والتيارات على المناظر الطبيعية تحت الماء ، بما في ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه ولكن هل هناك تأثيرات متزايدة حيث تصبح هذه العمليات الفيزيائية أكثر تقلباً بسبب تغير المناخ؟ بينما يؤدي تغير المناخ إلى ارتفاع درجة حرارة المحيط العالمي ، تتغير أنماط التيارات والدوامات (وبالتالي إعادة توزيع الحرارة) بطريقة تؤثر بشكل أساسي على نظام المناخ كما نعرفه ويصاحب فقدان استقرار المناخ العالمي أو ، على الأقل ، القدرة على التنبؤ. من المحتمل أن تحدث العواقب الأساسية بسرعة أكبر: ارتفاع مستوى سطح البحر ، وتغيرات في أنماط هطول الأمطار وتواتر العواصف أو شدتها ، وزيادة الطهي .

والياً ، هذه القضايا في طريقها للتفاقم. ستستمر أنظمة العواصف ، التي أصبحت أكثر تواتراً وشدّة ، في إزعاج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وتدمير عوامات تعليم العلامات ، وتحويل المعالم المعينة على الخرائط. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن بسهولة اجتياح الحطام الناجم عن أمواج تسونامي و العواصف من الأرض إلى البحر ، مما يؤدي إلى الاصطدام بكل شيء في طريقه وإلحاق الضرر به. سيؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر أو هبوب العواصف إلى زيادة تآكل الشواطئ. قد يؤدي الطهي والتآكل إلى حجب جميع أنواع المواقع القريبة من الشاطئ عن الأنظار. ولكن قد تكون هناك جوانب إيجابية أيضاً. سيؤدي ارتفاع المياه إلى تغيير عمق مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه المعروفة ، مما يزيد من بعدها عن الشاطئ ولكنه يوفر بعض الحماية الإضافية من طاقة الأمواج والعواصف. وبالمثل ، قد تكشف الرواسب المتغيرة عن مواقع مغمورة غير معروفة ، أو ربما يضيف ارتفاع مستوى سطح البحر مواقع تراث ثقافي جديد تحت الماء حيث تغمر المجتمعات بالمياه¹⁵.

المحور الثالث: تقييم حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من منظور القانون الدولي والقانون الوطني

ونتناول في هذا المحور عنصرين :

أولاً: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من التلوث البيولوجي من منظور القانون الوطني

القوانين المنظمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه. تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، سواء من خلال التشريع الوطني ولم يخص المشرع الجزائري التراث الثقافي المغمور بالمياه بقانون خاص به ، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص القانونية لاسيما القانون 04 98 -المتعلق بالتراث الثقافي ، والأمر 80-76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم

-بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في القانون 04-98 . حيث عرفت المادة الثانية من القانون 04-98 التراث الثقافي بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي

¹⁵ تقرير منظمة اليونسكو لسنة 2005

وأيضاً: <http://www.environment.gov.au/heritage/shipwrecks/database.html>

داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.¹⁶ ونصت المادة 50 من القانون 04-98 أن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء¹⁷. يتضح لنا من خلال استقراء هاتين المادتين أن المشرع الجزائري تطرق عند تعريفه للتراث الثقافي إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءا من التراث الثقافي للأمة وعرفه بأنه ذلك التراث الموجود في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما اعتبر ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية تحت الماء ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة. كما نصت المادة 64 من القانون 04-98 أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو¹⁸ حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات واعتبرتها تابعة للأمالك الوطنية. ونصت المادة 78 من القانون 04-98 أنه يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77، ويحظر فضلا عن ذلك الإقطلاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده، ويتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة

19

ورببت المادة 95 من القانون 04-98 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من باع أو أخفى أشياء ناتجة من أبحاث أجريت تحت الماء.²⁰ بالنسبة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في الأمر 80-76 المتضمن القانون البحري. تطرق هذا الأمر المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998²¹ و القانون 04-10 المؤرخ في 15-08-2010،²² إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه، من خلال تعريفه للحطام البحري في المادة 358 منه، والتي تنص أنه يعتبر حطاما بحريا كل

من:

- السفن أو الأجهزة أو المنشآت العائمة التي لم تعد حراستها أو مراقبتها جارية وكذا حمولتها ومؤناتها
- الآلات وعتاد السفن أو آلات الرسو و السلاسل وعتاد الصيد البحري المهملة وشظايا السفن والطائرات
- الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه لاسيما ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدتها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها طافية. كما نصت المادة 381 من القانون 80-76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، أن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية، تتم مكافأة الأشخاص الذين قاموا بالاكشاف طبقا للمادة 15 من الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية

¹⁶ - نظر المادة 2 من القانون 04-98، المؤرخ في 15-06-1998، المتعلق بحماية التراث 14 الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998

¹⁷ - أنظر المادة 50 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

¹⁸ - أنظر المادة 64 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق

¹⁹ - راجع المادة 78 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، نفس المرجع.

²⁰ - أنظر المادة 95 من القانون 04-98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، نفس المرجع

²¹ - أنظر المادة 358 من الأمر 80-76 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن القانون 19 البحري، ج ر 29 لسنة 1976، المعدلة

بموجب المادة 35 من القانون 98-05 المؤرخ في 1998، لسنة 47 عدد ر ج، 25-06-1998

²² - أنظر القانون 04-10 المؤرخ في 15-08-2010، يعدل ويتم الأمر 80-76 المتضمن 20 القانون البحري، ج ر عدد 46 لسنة

2010

الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. ويتعين على كل شخص اكتشف أو أنقذ حطاما بحريا أن يقدم تصريحاً للسلطة الإدارية البحرية في الثماني والأربعين ساعة من اكتشاف الحطام على الساحل، أو عند الوصول إلى الميناء الجزائري الأول عندما يكتشف الحطام أو ينقذ في البحر، حيث يجب أن يحمل هذا التصريح المعطيات الخاصة بوقت ومكان وظروف اكتشاف أو إنقاذ الحطام. ومن خلال تحليلنا لهاتين المادتين، نستنتج أنه يمكن اعتبار الحطام البحري تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها قانوناً، ولكن ليس كل حطام بحري بالضرورة تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه. كما نصت المادة 377 من القانون البحري على أنه تحددت كيفيات بيع، وهنا لا بد من إثارة مسألة مهمة وفقاً للتشريع المعمول به تتمثل في تعارض بيع الحطام البحري إذا اعتبر تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه مع الأحكام المنصوص عليها في القانون 04-98 لاسيما المادة 64 منه، ولذلك لا من تعديل هذه المادة وذلك باستثناء بيع الحطام البحري المعترف تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه²³.

ثانياً : حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من التلوث البيولوجي من منظور القانون الدولي

تضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث الثقافي توحيد الحماية القانونية على المستوى الدولي بالنسبة للدول الأطراف فيها، وبالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية اليونسكو لسنة 2001 أهم اتفاقيتين وفرتا الحماية القانونية الدولية له

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتيفويبا في جامايكا بتاريخ 10-12-1982، وقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 96-05 المؤرخ في 10-01-1996، المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 24 لقانون البحار في 22-01-1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية البيئة البحرية، وقد اهتمت بتحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول، وقد قررت الاتفاقية بموجب المادة 136 منها، أن البحار خارج حدود المنطقة الإقليمية والمياه الداخلية للدول تكون هي ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية. وقد تضمنت الاتفاقية مادتين بخصوص التراث الثقافي المغمور بالمياه، فقد نصت المادة 149 منها بأنه تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري. ونصت المادة 303 منها أنه على الدولة واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية²⁴

و نلاحظ أن هاتين المادتين تضمنتا أحكاماً عامة توفر الحماية الكافية له وكان لابد من تعزيز الإطار القانوني الدولي باتفاقية خاصة بحمايته،

2- اتفاقية اليونسكو لسنة 2001:

إدراكاً من المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ورغبة منه في توفير الحماية الدولية له، أبرمت منظمة اليونسكو اتفاقية خاصة بحمايته خلال سنة 2001. تضمنت الاتفاقية 35 مادة وملحقاً يتكون من 36 قاعدة متعلقة

²³ -نظر المادة 64 من القانون 04-98

²⁴ - أنظر المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22-01-1996 المتضمن التصديق على 25 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر عدد 6 لسنة 1996

و أيضاً:

- رائف محمد لبيب، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات النافذة، مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة العدد 15، الكويت، جوان 2008 ص 21

بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 269-09 المؤرخ في 30-08-2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 11-02 . 29 . 2001 -وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة تحول في الحماية القانونية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث تم استحداث أول وثيقة دولية قانونية تضمنت نظاما متكاملًا لسد النقص التشريعي في القانون الدولي الثقافي، وأقرت الحماية 30 التزمًا له .

وإلى جانب الاتفاقيات فإن هناك هيئات دولية تهتم بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المستوى الدولي منها:

1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو: تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة على أساس حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وتعد من بين أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية واحترام القيم المشتركة للتراث الثقافي في العالم، فقد قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي .

و لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو دور هام في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وفي هذا المجال عملت على القيام بأنشطة متعددة تهدف إلى تحقيق هذه الحماية من جانبين:

- الجانب الأول يتمثل في وضع الاتفاقية المتعلقة بحمايته،

- أما الجانب الثاني فهو الجانب الهيكلي الذي يتجسد في إنشاء الهيئات المكلفة بتحقيق هذه الحماية .

وقد تم اعتماد اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه من طرف اليونسكو، إدراكًا منها للتهديد الذي يتعرض له، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من جراء الأنشطة غير المرخص بها، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الحماية المقررة له، و تنص على مبادئ عامة مثل حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موضعه الأصلي، ورفض استغلال هذا التراث لأغراض تجارية، وقد تضمنت الاتفاقية ملحقًا يتكون من 36 قاعدة عملية تهتم بالتدخلات تحت المياه، وهي معايير تقنية وعملية متعارف عليها دوليًا، وأصبحت وثيقة مرجعية في عمليات التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه، و من شأنها أن توفر درجة كبيرة من الحماية²⁵

2.-الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف لمنظمة اليونسكو:

حسب نص المادة 23 فقرة 4 من الاتفاقية، فإنه يجوز اجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتحقيق مبدأ التوازن المنشود بين الجنسين . تتألف الهيئة الاستشارية من 12 عضواً، يتم انتخابهم من طرف اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجوز له زيادة عدد الأعضاء إلى 24 عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف، وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني أو الدولي، لاسيما في علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المعادن، بيولوجيا الآثار، الأرض، و لصون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمنتجات الأثرية المغمورة بالمياه فقد تم انتخاب الدكتور توفيق حموم المدير العام للمركز الوطني للبحث في علم الآثار ممثلاً للجزائر ضمن المجلس الاستشاري العلمي لاتفاقية اليونسكو لعام 2001

²⁵ - ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي 46 وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد

34، المملكة العربية السعودية، جويلية 2016، ص 92 .

و أيضا:-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع العربي 48 وآليات الدولية للحماية، تونس، 2015، ص 24-25 .

-أنظر المادة 23 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 269-09، مرجع سابق.

بتاريخ 30-05-2017 ، وذلك في الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف لمنظمة اليونسكو يومي 30 و31 ماي 2017 ، كما تم انتخابه كرئيس لهذا المجلس خلال أشغال الندوة السابعة بتاريخ 20 و21 جوان ، ويشكل هذا الانتخاب تنويجا للجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المستويين الوطني والدولي منذ انضمامها إلى اتفاقية اليونسكو²⁶

3-المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه:

يتواجد المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه بمدينة زادار بكرواتيا، وقد قرر المؤتمر العام لليونسكو منحه صفة مركز و يعمل تحت رعاية المنظمة ، ويقوم هذا المركز في مجال التعاون الدولي بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .و المنظمات غير الحكومية .تتعاون و تتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية و التقنية لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 مع المنظمات غير الحكومية التي لها نشاطات متعلقة بالاتفاقية. وقد قرر مكتب اجتماع الدول الأطراف لاتفاقية 2001 استنادا إلى القرار 9 وبصفة مؤقتة إلى اعتماد المنظمات غير الحكومية، وذلك لغرض التشاور والتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، منها المعهد الأسترالي للآثار البحرية، والشركة الألمانية لترويج الآثار المغمورة بالمياه²⁷.

²⁶ - أنظر المادة 23 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 09-269 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث 29 الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001

²⁷ - جلال جميلة ، مرجع سابق ، ص 76.

خاتمة :

نخلص في الأخير ، إلى أن المشرع الجزائري لم يؤمن الحماية القانونية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في القانون 04-98 المتضمن حماية التراث الثقافي، إلا أنه تم استدراك القصور التشريعي من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001. ورغم الجهود المبذولة من طرف وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، إلا أننا نرى أن الإطار القانوني والمؤسسي المخصص له يبقى غير كاف لتحقيق هذه الحماية ، خاصة أمام تقدم تقنيات الاستكشاف وتسهيل إمكانية الوصول إليه ، وتعرضه إلى النهب والتخريب. ونرى أن أول خطوة يجب أن يخطوها المشرع الجزائري لتعزيز الحماية المقررة له، هو إضافته كصنف من الأصناف القانونية للتراث الثقافي المنصوص عليها في القانون 04-98، واستحداث هيئة خاصة لحمايته، لذلك نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- تعديل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليتماشى مع التطور التشريعي الدولي في هذا المجال ، وذلك بتخصيص عدة مواد قانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه تماشيا مع التشريعات العالمية، الأن الحماية الدولية غير كافية ما لم تعزز بحماية وطنية، خاصة أن هذا القانون لم يعرف أي تعديل منذ صدوره خلال سنة 1998.

- إضافة التراث الثقافي المغمور بالمياه كصنف من أصناف التراث الثقافي وعليه نقترح تعديل المادة الثالثة من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

-التنسيق بين القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقوانين المرتبطة به ، فمثال المادة 381 من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، تحيل إلى المادة 15 من الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية

-إنشاء هيئة مختصة لإدارة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، توضع تحت وصاية وزارة الثقافة يطلق عليها تسمية المركز الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه، يتولى القيام بعملية المسح البحري من أجل التنقيب عليه وجرده وتسجيله وتصنيفه وحفظه وثمينه، وتنسيق وتتبع تنفيذ العمليات المنجزة في أعماق البحار، والمساهمة في تكوين الكفاءات المطلوبة وتكثيف البحوث في هذا المجال

- ضرورة تحديد مواقع الآثار المغمورة بالمياه من قبل وزارة الثقافة، وتوفير الإمكانيات المادية، التقنية والبشرية، من أجل الوصول إليها، والقيام بعملية مسح بحري للسواحل الجزائرية. وبالنتيجة، إنشاء خريطة أثرية دقيقة للمعالم الأثرية المغمورة بالمياه

- تخصيص اعتمادات مالية من طرف وزارة الثقافة، من أجل البحث والتنقيب عن التراث الثقافي المغمور بالمياه

- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، عن طريق تفعيل نص المادة 22 من اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 .

قائمة المصادر و المراجع :

1-النصوص القانونية:

1-المرسوم الرئاسي 269-09 المؤرخ في 30-08-2009 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02-11-2001 ج ر عدد 51 لسنة 2009.

2-المرسوم التنفيذي 86-05 المؤرخ في 05-03-2005 ، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 17 لسنة 2005.

3--القانون 04-98 ، المؤرخ في 15-06-1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 ، لسنة 1998

4-الأمر 80-76 المؤرخ في 23-10-1976 ، المتضمن القانون البحري، ج ر 29 لسنة 1976

5-القانون 05-98 المؤرخ في 25 ماي 1998 المعدل للقانون البحري ، جريدة رسمية عدد 47

6-المرسوم الرئاسي 53-96 المؤرخ في 22-01-1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ج ر عدد 6 لسنة 1996

2-الكتب :

1-أحمد الشوكي ، علم الحفائر الأثرية ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2013.

2-أيمن سليمان، التراث الثقافي المغمور بالمياه بين الغنى الوطني والقصور التشريعي ، مجلة مهد الحضارات، العدد المزدوج 21-22 ، دمشق سوريا ، 2016

3-بوشيبه طاهر ، حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون العدد 35 ، المغرب، سبتمبر 2015 .

4-جلال جميلة ، الآثار الغارقة في الجزائر واقع وتطلعات ، مجلة شباك ، مجلة سنوية تصدر عن المتحف العمومي الوطني البحري العدد 0 ، الجزائر، 2016.

5-سعيد الحججي ، المدخل إلى علم الآثار ، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دمشق-سوريا، 2015-2016

6-زياد سلهب ، علم الآثار الغارقة تحت الماء ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 34 ، العدد الأول، دمشق-سوريا، 2018

7-عماد خليل ، الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية-مصر، 2016.

8-فرج صالح الهريش، ، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998 .

9-عارف صالح مخلف، عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .

10-محمد سمير محمد ذكي أبو طه ، الحماية الجنائية للآثار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012 ،

11-محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الجزء الأول: محور القانون العام، المجلد السادس العدد 21 ، جامعة كركوك، العراق، 2017.

3-المواقع الإلكترونية :

<http://www.environment.gov.au/heritage/shipwrecks/database.html>

رائف محمد لبيب ، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقات النافذة ، مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة السابعة العدد 15 ، الكويت، جوان 2008 ص 21

ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي 46 وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدوماتو، العدد 34 ، المملكة العربية السعودية ، جولية 2016 ، ص 92 .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع العربي ، والآليات الدولية للحماية، تونس ، 2015 ، ص 24-25 .

المحور الخامس: الاقتصاد الأخضرين تحقيق التنمية المستدامة ودعم التراث في اطار تئمين السياحة

عنوان المداخلة : الاقتصاد الأخضر والتراث والسياحة: التكامل نحو الاستدامة

“ مع الاشارة الى المدن السياحية الخضراء بالجزائر ”

د. رايس فاطمة الزهراء ، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر-بسكرة.

البريد الإلكتروني: fatimazohra.rais@univ-biskra.dz

ط.د رايس سارة ، مخبر أبحاث في الهندسة المدنية والهيدروليك والتنمية المستدامة والبيئة LARGHYDE-بسكرة.

البريد الإلكتروني: sara.rais@univ-biskra.dz

الملخص

إن نشر الوعي بأهمية التراث والحفاظ عليه أصبح مطلباً ملحاً، خاصة الحفاظ على التراث الانساني لما يحتويه من مقومات تجعل منه سياحة واعدة في الوقت الحاضر، فإدراكنا بقيمة التراث وقيمة ما يقدمه، فهو منظومة متكاملة للمقاصد التراثية وحماية البيئة والاستفادة الاقتصادية منها، بشرط أن تتفق مع الاقتصاد الأخضر في ضوء التغيرات المناخية تحسباً للمخاطر ولتأمينها بنجاح، كما تعد أيضاً السياحة البيئية تراثاً انسانياً شريك في تنمية مستدامة، لها عظيم الاثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتراثية والثقافية...، لان البيئة النقية الخالية من التلوث هي الرئة الخضراء والمتنفس الحقيقي للاقتصاد الاخضر

وفي هذه الورقة المتواضعة تطرقنا المفاهيم النظرية الاساسية لكل من : الاقتصاد الاخضر والتراث والسياحة والتنمية المستدامة وللعلاقة بينهم ، وكان الاختتام بالتطرق الى : المدن السياحية الخضراء بالجزائر " توجه واعد نحو بيئة حضرية جديدة "

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاخضر، التراث، التنمية المستدامة، السياحة، المدن السياحية الخضراء .

Summary

Spreading awareness of the importance of heritage and preserving it has become an urgent requirement, especially preserving human heritage due to the components it contains that make it promising tourism at the present time. Our awareness of the value of heritage and the value of what it offers is an integrated system for heritage purposes, environmental protection and economic benefit from it, provided that it is consistent with... The green economy in light of climate changes in anticipation of risks and to secure them successfully. Ecotourism is also considered a human heritage and a partner in sustainable development. It has a great impact on the economic, social, heritage and cultural aspects... because the .pure, pollution-free environment is the green lung and the true outlet for the green economy

In this modest paper, we touched on the basic theoretical concepts of: the green economy, heritage, tourism, and sustainable development, and the relationship between them. The conclusion was by ".addressing: green tourist cities in Algeria, "a promising trend towards a new urban environment

.**Keywords:** green economy, heritage, sustainable development, tourism, green tourist cities

الاقتصاد الأخضر والاستثمار السياحي دورا جوهريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارهما مصدرا أساسيا في خلق الثروة وتنمية المناطق الريفية والغابية وخلق بيئة نظيفة خالية من التلوث، ان البعد الثقافي الذي تستند اليه السياحة الخضراء من شأنه أن يؤدي دوراً مهماً في تنمية العلاقة بين الثقافات، وبالتالي يساعد في جذب السائح الذي يبحث عن المنتج الثقافي الذي لا غنى عنه اليوم، إذ إن العلاقة بين الثقافة والسياحة سوف تؤدي الى الحفاظ على التراث الشعبي والاجتماعي للمجتمع، وبالتالي فإن التنمية المستدامة لا تمر الا عن طريق السياحة الخضراء،

كما تساعد السياحة الخضراء او المستدامة في إقامة المدن الخضراء، والتي تعد من ذوات التخطيط الحضري والعمراني العالي، وتمثل مواقع جذب سياحية من جهة، ومن جهة أخرى تعد ذات بُنى تحتية متقدمة، وتساهم ايضاً السياحة في ادامة واستدامة التراث العمراني القديم وتعزيز الثقافات الشعبية التي تصب في مصلحة البيئة كالنشاطات الفلكورية والاعمال اليدوية التي لا تعتمد على المصادر الملوثة للبيئة، وتعزيز الامكانات والقدرات المحلية والبشرية، لا سيما تلك العاملة في المؤسسات السياحية، على ضوء ما سبق ذكره، ونظرا لتشعب جوانب الموضوع، حاولنا تقييد الدراسة وذلك بطرح الإشكالية التالية يمكننا طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

✓ كيف يحقق الاقتصاد الاخضر والتراث السياحة المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث الى المحاور التالية:

المحور الاول: الاقتصاد الاخضر

المحور الثاني: التراث

المحور الثالث: التنمية المستدامة

المحور الرابع: الساحة

المحور الخامس: العلاقة بين الاقتصاد الاخضر والسياحة والتنمية المستدامة

المحور السادس: المدن السياحية الخضراء بالجزائر " توجه واعد نحو بيئة حضرية جديدة "

المحور الاول: ماهية الاقتصاد الاخضر

يُعتبر الاقتصاد الأخضر الشامل اقتصاداً منخفض الكربون أي أنه ذات كفاءة وهو نظيف من حيث الإنتاج لكنه أيضاً شامل من حيث الاستهلاك والنتائج، استناداً إلى المشاركة والتداولية والتعاون والتضامن والصمود والترابط. وهو ينصبّ على توسيع الخيارات والاختيارات فيما يتعلّق بالاقتصادات الوطنية، باستخدام سياسات حمائية مالية واجتماعية هادفة ومناسبة، وتدعمه مؤسسات قوية موجّهة بشكل محدد نحو الحفاظ على " الحدود الدنيا الاجتماعية والإيكولوجية. ويدعم الاقتصاد الأخضر الشامل المساواة في الحقوق بالنسبة للرجال والنساء، وخصوصاً الفئات الفقيرة الضعيفة وموجّهة للموارد الاقتصادية، والخدمات الأساسية، والملكية والرقابة على الأرض وغيرها من أشكال الملكية، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة المناسبة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، على النحو المعبر عنه في الهدف الأول للتنمية المستدامة، وبشأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان¹.

¹ - رعد مجيد العاني، 2008، "الاستثمار والتسويق السياحي. عمان : دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2005، ص 67.

i. مفهوم الاقتصاد الأخضر

1. تعريف الاقتصاد الأخضر

تعددت التعريفات والمفاهيم للاقتصاد الأخضر حسب الدول والمنظمات الدولية، ورغم كثرة التعاريف ولا مجال لذكرها جميعا في هذا المقام، وعلية نقتصر على ذكر ما يلي فقط:²

الاقتصاد الأخضر هو ناتج تحسن الوضع الاقتصادي مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الحياة البيئية، والذي يؤدي إلى تحسين المساواة بين الإنسان ورفاهه الاجتماعي. الاقتصاد الأخضر هو نموذج للتنمية الاقتصادية على أساس التنمية المستدامة ومعرفة الاقتصاد البيئي. وهو نوع من الطرق المنظمة لإنشاء مجتمع وبيئة نظيفة ترفع من المستوى الاقتصادي وتدفع المجتمع نحو حياة أفضل، وتحافظ على موازنة البيئة من جميع أشكال التنوع البيئي.³

■ هو ذلك الاقتصاد منخفض الكربون، يخفف من حدة التلوث البيئي، يقضى على الفقر ويحسن رفاهية البشر، ويحافظ على حقوق الأجيال المقبلة، ويحقق الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة⁴

■ استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفاً عملياً، عرف به الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحدّ على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية. وحالات الشح الأيكولوجي⁵

■ أما على المستوى الميداني، فيمكن تعريف الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يُوجّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاثات الكربون والنفائات والتلوث ومنع خسارة التنوع الأحيائي وتدهور النظام الأيكولوجي. وهذه الاستثمارات هي أيضاً تكون موجّهة بدوافع تنامي الطلب في الأسواق على السلع والخدمات الخضراء، والابتكارات التكنولوجية، بواسطة تصحيح السياسات العامة الضريبية فيما يضمن أن تكون الأسعار انعكاساً ملائماً للتكاليف البيئية⁶

1.1.1. 2. متطلبات التحول الى الاقتصاد الأخضر: إن التحول للاقتصاد الأخضر يعد ضرورة قصوى نتيجة للأزمات المالية والصحية، وارتفاع

أسعار، التقلبات المناخية، التراجع في الموارد الطبيعية، وأهم متطلبات الانتفال نوجزها في ما يلي:⁷

■ يجب أن يقوم الاقتصاد الأخضر على مبدأ الانتفال التدريجي بطرق تتماشى مع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة عن طريق اعتماد السياسات الحكومية الملائمة وأعادته صياغة التشريعات والقوانين الضريبية والتزام صانعي السياسات بالتنسيق بين الوزارات بوضع السياسات التي من خلالها يستطيع دمج مبادئ الاقتصاد الأخضر في خطط التنمية الاقتصادية برؤية حديثة لإدارة عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة والتراث.

■ يتطلب التوجه الجديد إعادة التدريب المهني واعداد برامج لتدريب العمال على التكنولوجيا الحديثة لمعالجة النقص في احتياجات الصناعات الخضراء من العمالة الماهرة والمدربة، كما يتطلب تطوير القدرات الإدارية للمدراء الجدد برؤية جديدة تدفع نحو تحقيق التنمية المستدامة.

² - سعيدي سيف حنان، (ديسمبر 2022)، آليات إرساء دعائم السياحة البيئية المستدامة في الجزائر على ضوء التجربة الاماراتية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 8، العدد 03، ص 303

³ - مالحي رقية، (2013/07/31)، أثر السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر ص. 102

⁴ - رعد مجيد العاني، مرجع سابق، ص 70

⁵ - انير لعرج، زايد محمد، (مارس 2022)، واقع الاستثمار السياحي في ظل مؤشر التنافسية السياحية للجزائر - دراية مقارنة - مجلة المالية والاسواق، المجلد 09، العدد 01، ص 440

⁶ - سعيدي سيف حنان، مرجع سابق، ص 305

⁷ - عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، ص 242

- - الاهتمام بالتنمية الريفية بهدف تقليص الفقر في المناطق الريفية حيث أن الاقتصاد الأخضر يساهم في التقليص من نسب الفقر عن طريق الإدارة الرشيدة، الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية، الذي سوف يحقق منافع مستقبلية عديدة من رأس المال الطبيعي وبالتالي إمكانية إيصالها الى الطبقات الفقيرة.
- - مشاركة القطاع الخاص - يتطلب الانتقال بكفاءة الى الاقتصاد الأخضر ضرورة إشراك القطاع الخاص في الإطار المؤسسي فلهذا القطاع مكانة هامة في ضمان كفاءة الاستثمارات والتوفيق بين ثقافة الشركات في التقيد بمتطلبات السلامة البيئية⁸، وان تستفيد الشركات من الرؤية الجديدة وفرص التنمية المستدامة .
- - دعم قطاع النقل الجماعي كاستعمال النقل العام والسيارات الهجينة يوفر مبالغ سوف يتم استخدامها في تحويل الطاقة الى طاقة خضراء.
- - العمل على زيادة الاستثمارات المستدامة في مجال الطاقة وإجراءات رفع كفاءتها، وذلك بتطوير ونقل التكنولوجيا الخضراء ووضع استراتيجيات منخفضة الكربون للتنمية الصناعية⁹ واعتماد تكنولوجيات الانتاج الأكثر كفاءة في المصانع الجديدة من القضايا المحورية في الاقتصاد الأخضر ووضع آليات تمويل جديدة لتسريع انتشار التكنولوجيا الخضراء وتشجع الشركات الموجودة على -
- - اعادة التمرکز في المناطق الصناعية ذات معايير عالية في الأداء البيئي.
- - الاهتمام بالمياه وعدم تلويثها والاجتهاد في ترشيد استهلاكها .

● القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر

من اهم القطاعات أو الجوانب المهمة التي يعنى بها الاقتصاد الأخضر هي:¹⁰

- الطاقة المتجددة
- النقل المستدام
- إدارة النفايات
- الزراعة المستدامة
- البناء المستدام
- السياحة المستدامة
- خصائص مشتركة ناشئة لمفهوم الاقتصاد الأخضر¹¹
- الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يعد بديلاً لها.
- الاقتصاد الأخضر ييسر تحقيق التكامل بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية أو الإدارية.
- - ضرورة تطويع الاقتصاد الأخضر مع الأولويات والظروف الوطنية.
- - ضرورة تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة بين الأجهزة المعنية للدولة للانتقال الطوعي صوب الاقتصاد الأخضر.
- ينبغي ألا يستخدم الاقتصاد الأخضر كوسيلة لفرض قيود تجارية أو شروط على المعونة أو على تخفيف الدين. وينبغي أن يعالج الاقتصاد الأخضر التشوهات التجارية، ومنها مثلاً الإعانات الضارة بيئياً.
- يجب أن يعترف الاقتصاد الأخضر بالسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية.
- يجب أن يرتكز الاقتصاد الأخضر على كفاءة الموارد وعلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدام.

⁸ - محمد عبد البديع ، اقتصاد الحماية والبيئة، دار المين للطباعة، مصر، 2001، ص 316

⁹ - عبد الخالق عبد الله (التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية)، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (14)، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 22

¹⁰ - سالم توفيق النجفي ، وآياد بشير الجلبي ، البيئة والتنمية المستدامة : مقاربات اقتصادية معاصر، (مجلة تنمية الرافدين، 37(25)، 2003، ص 17

¹¹ - عثمان محمد غنيم ، وماجدة أبو زنت (التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها) الطبعة الأولى ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 22.

قام برنامج الأمم المتحدة بوضع ثالث فئات رئيسية لقياس التقدم في اتجاه تحقيق الاقتصاد الأخضر ولكن مل يتم الاتفاق على مجموعة معينة من المؤشرات، ومن ثم يمكن أن تختار الحكومات وكذلك أصحاب المصلحة، أنسب المؤشرات استنادا الى الظروف الوطنية، وتندرج تلك المؤشرات في ثلاث فئات رئيسية هي:¹²

- 1- مؤشرات بشأن مسار التقدم والرفاه الاجتماعي: مثل المجاميع الاقتصادية الكلية التي تعبر عن استهلاك رأس المال الطبيعي بما في ذلك تلك المؤشرات المقترحة في أطر العمل الخاصة بالمحاسبة البيئية والاقتصادية، أو المقترحة ضمن المبادرة المسماة ما بعد الناتج المحلي الاجمالي التي يمكن أن تعرب عن البعد الصحي ومختلف الأبعاد الأخرى الخاصة والرفاه الاجتماعي.
- 2- المؤشرات الاقتصادية: مثل حصة الاستثمارات القطاعية أو التجميعية اليت تسهم في كفاءة استخدام الموارد والطاقة أو في تخفيض النفايات أو التلوث، كذلك حصة الناتج القطاعي أو التجميعي أو العمالة التي تفي بالمعايير المقررة بشأن القابلية إل الاستدامة.
- 3- مؤشرات البيئية التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي: مثل كفاءة استخدام الموارد، ودرجة التلوث على المستوى الاقتصادي القطاعي أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات، على سبيل المثال بكمية الطاقة أو المياه المستخدمة لإنتاج وحدة بعينها من الناتج المحلي الاجمالي

المحور الثاني، التراث

1. مفهوم التراث

التراث هو ذاكرة الشعوب والمجتمعات، والحفاظ على الإرث الحضاري والمعرفي لكل مجتمع يعد هو الرابط بين الماضي والحاضر والمستقبل لأجيال قادمة، فللتراث دلالاته الواسعة؛ التي تقع على كافة ما تركه لنا السابقون من: علوم ومعارف ومباني وعمائر وفنون.. وغير ذلك، غير أن الكلمة صارت تستخدم اليوم، للإشارة إلى الموروث الفكري الذي تراكم بفعل جهود الأجيال السابقة عبر القرون السابقة

ولم يكن السابقون يطلقون على موروث سابقهم كلمة تراث فقد كانوا ينظرون إلى هذا الموروث باعتباره ممتدا فيهم، وهو الامتداد الجاري عبر اللغة، والمفاهيم، والتصورات العامة.

■ التعريف اللغوي

التراث كلمة واسعة الدلالة، وهي من حيث اللغة عربية فصيحة، بل قرآنية مُبينة .. وأصل الكلمة، من مادة وَرَثَ فالورث والإرث والوراث والتراث.. كلها بمعنى واحد. وكلمة التراث أصل التاء فيها حرف الواو، فهي الوراثة وهي تعنى: ما يتركه الإنسان لورثته الذين أتوا من بعده .. وجاء في القرآن الكريم: [وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا مَلًّا] .. (الفجر:19)

■ التعريف الاصطلاحي

عرّف التراث: (بالإنجليزية Heritage) على أنه مجموعة من الموروثات التي تم نقلها من الجيل السابق -الآباء والأجداد- إلى الجيل الحالي، وتتعدد هذه الموروثات بين موروثات مادية مثل الأدوات والمعدّات وطريقة صناعتها، ومعنوية مثل العادات والتقاليد المعمول بها، ومن دون التراث فإنه لن يكون تواجدًا للحضارة التي تميّز الشعوب عن بعضها البعض وتعطي لها كيانًا ً ويحفظ وراثته من الضياع والتشرد في حال التعرّض للتهديدات والضغطات السياسية مثل الحروب التي تشرد الأفراد والجماعات عن بعضهم البعض.

i. 2. أهمية التراث: هنالك أهمية كبيرة للتراث ومنها:

- - يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنع¹³اشه، وخاصةً الاقتصادات المحلية التي أظهرت أهمية التراث وخاصةً للسياح من خارج البلاد، كما ويساعد التراث على زيادة معدلات التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

¹² - سالم توفيق النجفي ، مرجع سبق ذكره، ص20

: سالم توفيق النجفي ، مرجع سبق ذكره، ص 22¹³

■ - يعتبر التراث رمزاً للهوية والإنسانية الخاصة بالشعوب المختلفة، وخاصة الجماعات الأقلية التي تعتبره رمزاً للمعرفة والقدرات التي توصلت لها، والتي تناقلته وأعدت تكوينه، كما وتعتبره رمزاً مرتبطاً بالأماكن الثقافية التي لا يمكن التخلي عنها

■ يساهم التراث في تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما أنه يساعد على استمرارية المجتمعات، وتغيير هيكل المجتمع ليصبح أكثر سموً ورفعة.

- يحتل التراث مكانة مهمة في حياتنا، لما له من رابط عجيب في زيادة التماسك الاجتماعي والمساعدة على تعزيز السلام ما بين الجميع، وذلك من خلال دوره في تعزيز الثقة والمعرفة المشتركة، كما وتعتبر اليونيسكو بأهمية زيادة الوعي حول التراث، وإنشاء الوكالات والمؤسسات التي تزيد الوعي بين الناس بأهمية التراث من أجل المحافظة عليه، كما وتشجع الباحثين من مختلف المناطق على استكشاف وتاريخ التراث المدفون.

3. أقسام وأنواع التراث

صنّف التراث إلى أنواع عديدة ومختلفة بحسب نوعيته ومضمونه وسوف اقدم نوعين من أبرز أنواع التراث:

1-2-1- التصنيف الأول:

1-1-2- التراث الثقافي

من أهم الأماكن التي يجب المحافظة عليها ما يلي :

- المعالم الأثرية: مثل أعمال النحت والرسم، والهياكل الأثرية، والكهوف وما تحويه من نقوش ورسومات وأثار.
- المواقع: مثل المواقع الأثرية التي بناها الإنسان، والتي تمتلك مظاهر جمالية وتاريخية.
- المباني: مثل المباني التي تم بناؤها من قبل الإنسان، وحملت طابع ثقافي بسبب أشكالها أو بنيتها أو مكانها التي بنيت فيه

1-2-2- التراث الطبيعي

من أهم الأماكن التي يجب المحافظة عليها ما يلي :

- معالم فيزيائية وبيولوجية: تتمتع بقيمة جمالية وعلمية عالية .
- معالم جيولوجية وفسيوغرافية: مثل المناطق التي تشكل موطن للعديد من الحيوانات والنباتات المهددة بالإقراض .
- مناطق طبيعية: تشتمل على الناحية الجمالية والطبيعية.

وهناك من يقسم التراث أكثر تفصيلاً كما يلي:

2-2- التصنيف الثاني

-- التراث الديني **Religious heritage** هو ما يتم به حفظ القواعد الأساسية التي يقوم عليها الدين، وفي التراث الإسلامي فإن القرآن الكريم والسنة النبوية تعدّ أعظم الموروثات الدينية، وتمثّل المحافظة على هذه الموروثات بتطبيق أحكامها والعمل بها، فحين يحافظ المسلم على قواعد الدين الإسلامي وتوجهاته يكون بذلك قد حافظ على التراث الديني

- التراث الطبيعي **Natural heritage** تم صدور اتفاقية عام 1972م من منظمة اليونسكو في باريس مفادها أن المعالم الطبيعية المتألّفة من التشكيلات البيئية والجيولوجية والبيولوجية والتي تمتلك ندرةً وتفرداً وجمالاً هي من الآثار الطبيعية وتشكّل إحدى مقومات السياحة الطبيعية

- التراث الثقافي **Cultural heritage** يتم تعريف التراث الثقافي على أنّه مجموعة الموروثات المعنوية والتي تشمل العادات والتقاليد، العلوم، الآداب والفنون التي تم نقلها من جيل إلى جيل، وهي تعبّر عن تفرّد وتميّز فئة عن أخرى في طريقة تأدية المناسبات المختلفة التي تحتوي على طقوس ومراسم تسمى بالتراث الشعبي، وأمثلة شعبية تعطي أصحابها تفرّداً وتميّزاً عن الفئات الأخرى

- التراث اللغوي **linguistic heritage** هو الموروث الذي يقوم بنقل المصطلحات والكلمات القديمة والتي كانت تستخدم في الأجيال السابقة إلى الأجيال الحديثة، والتي تختلف بين مناطق الدولة الواحدة والذين يتكلمون بلغة واحدة أيضاً

-- التراث العلمي **scientific heritage** يوجد لكل مؤسسة تعليمية أو بحثية سواء أكانت جامعة أم مدرسة أم معهداً علمياً، أو موروثاً علمياً خاصاً بها، وعادةً ما يتم حفظ الموروثات العلمية في متاحف خاصة للحفاظ عليها والاحتفال بالإنجازات العلمية ودراسة ثمار العلوم التي أصبحت نتاج هذه الموروثات

- التراث الحضاري Cultural heritage يضم التراث الحضاري الأماكن التاريخية التي تعكس الحضارات التي مرت على المكان راد يرتبط التراث الحضاري بالمكان الذي يوجد به، وتعد عملية المحافظة على هذه الموروثات تحدياً كبيراً في ظل التطور العمراني والحدثة التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة

i. 4. حماية التراث

التراث هو ذاكرة الشعوب والمجتمعات، والحفاظ على الإرث الحضاري والمعرفي لكل مجتمع يعد هو الرابط بين الماضي والحاضر والمستقبل لأجيال قادمة..، هذه هي فلسفة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فهي تسعى إلى تشجيع البلدان في جميع أنحاء العالم على حماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه، ويتجسد ذلك في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"، والتي اعتمدها منظمة اليونسكو في عام 1972.

يتعرض التراث في الوقت الحالي للعديد من التهديدات والتدميرات التي تسبب له الاضمحلال، والذي يعتبر ضرراً يمس جميع الشعوب بسبب تغييرات الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، لذا يفضل بذل جهود مضمينة للمحافظة على التراث من الضياع من خلال حمايته على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد العالمي، ووضع دستور عالمي من قبل منظمة اليونسكو العالمية، ينص على أنه يجب المحافظة على التراث العالمي وحمايته من الدمار، كما وألزم جميع الدول الموقعة على هذا الدستور بضرورة تطبيق هذا الاتفاق، بالإضافة إلى ضرورة مشاركة وتعاون المجتمع الدولي ككل، من أجل حماية التراث الطبيعي والثقافي من خلال الأساليب العلمية - كيفية المحافظة على التراث : هناك طرفان أساسيان يجب تدخّلهما في عملية المحافظة على التراث هما: الأفراد والدولة. وفيما يأتي أهم الوسائل المتبعة والتي صادقت عليها منظمة اليونسكو عام 1972م:

- العمل على حفظ الإرث الثقافي المههد بالإقراض من خلال وضعه في المتاحف.
- زيادة أعداد المتاحف التي تحتفظ بالإرث الحضاري والثقافي، والعمل على حمايتها وتعزيز دورها في المجتمع.
- التصدي للجهل بقيمة التراث من خلال التعليم للأفراد والتوعية بأهميته.
- تشديد العقوبات والتوعية بها من قبل الدولة لكل من يساهم بالاتجار وذلك للتصدي لعمليات النهب، السرقة والتدمير التي تخص الآثار الحضارية على وجه الخصوص.

يتم المحافظة على التراث بوسائل متعددة يقوم بها الأفراد والدولة جنباً إلى جنب، ومن هذه الوسائل: تشديد العقوبات من قبل الدولة على المعتدين على التراث بجميع أشكاله، التوعية بأهمية التراث لدى الأفراد وذلك من خلال محاربة الجهل بها بالتعليم، وزيادة أعداد المتاحف وحمايتها وتعزيز دورها في المجتمع

شكل التراث إرث الماضي الذي نعيش معه اليوم وننقله إلى الأجيال اللاحقة. ويمثل التراث الثقافي العالمي محكاً لهوية البشرية ومرجعاً لها. ويعتبر مفهوم التراث العالمي لليونسكو مفهوماً فذاً نظراً لطابعه العالمي الذي يجعل من حماية مواقع التراث العالمي مهمة مشتركة تقع على عاتق جميع شعوب العالم، بصرف النظر عن المنطقة التي توجد فيها هذه المواقع. لذا، تسعى اليونسكو إلى التعرف على هذا الميراث المشترك وحمايته وصونه حيثما وجد، مع إيلاء عناية خاصة للمواقع المعرضة للتهديد في المجتمعات التي تشهد نزاعات أو إبان الكوارث الطبيعية.

وشُيدت على مر القرون المئات من المواقع والآثار التي تتمتع بقيمة ثقافية وتاريخية في شتى المناطق المحاذية لطرق الحرير. ولا يُصوّر كل من هذه المواقع والآثار عادات المجتمعات المحلية وتقاليدها المختلفة فحسب، وإنما يشهد أيضاً على عملية التفاعل الثقافي التي حصلت في هذه المواقع والآثار أو في محيطها، ليتجلى بذلك تأثير ثقافات أخرى من شتى مناطق العالم تلاقت بفضل طرق الحرير التاريخية¹⁴.

المحور الثالث: السياحة البيئية

: محمد عبد البديع ، اقتصاد الحماية والبيئة، مرجع سبق ذكره، 330¹⁴

شهد مفهوم السياحة البيئية خلال العقدین الأخيرین نمواً كبيراً، كونه يستهدف فئة السائحين الذين يبحثون عن رحلات سياحية تساهم في تسليط الضوء على أهمية المحافظة على البيئة قدر الإمكان، وتمكن هذا المفهوم من الاستحواذ على ما يتجاوز 20%¹⁵ من إجمالي حركة السياحة حول العالم بحسب إحصاءات ودراسات علمية متخصصة. وذلك لكونها نوع من أنواع السياحة التي تركز على المناطق التي تغلب عليها الطبيعة الجذابة بالإضافة للمناطق المهمة بيئياً، وتهتم هذه السياحة بحماية الجمال الذي تتمتع به الطبيعة دون تأثيرات عليها أو على حياة سكان المنطقة الطبيعية، وتهدف السياحة البيئية بالأصل لتوفير دخل إضافي يساهم بحماية المناطق الطبيعية والمهمة بيئياً من الظروف القاسية، بالإضافة للحفاظ على التنوع الحيوي للمنطقة ودعم فرص العمل للسكان بمشاريع مستمدة من الطبيعة، بالإضافة لمساعدة الأفراد على فهم وتقدير التراث الطبيعي

وترجع أهمية تبني أي دولة لمفهوم السياحة البيئية إلى ما يحمله من فوائد ومكاسب متعددة ومنها القطاع البيئي حيث يساهم في الحفاظ على البيئة عبر إقرار منظومة تشريعية وقانونية تعزز من استدامة الموارد الطبيعية وحماية مواطن التنوع البيولوجي، كما تدعم تحقيق منظومة الاستدامة في قطاعات عدة، ويعزز عمليات التحول نحو الاقتصاد الأخضر، ويحد من معدلات التصحر والتلوث، بالإضافة إلى تعزيز الناتج المحلي المستدام للدول¹⁶.

1. مفهوم السياحة البيئية: لقد مر مفهوم السياحة البيئية تاريخية بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى : مرحلة حماية السائح من التلوث من خلال توجيهه للمناطق التي لا تحتوي على تهديد له أو تعرضه لأخطار التلوث خاصة في المناطق البعيدة عن العمران، إلا أن هذه المرحلة صاحبها أخطار هددت البيئة نفسها نتيجة لبعض السلبيات التي مارسها السائح والشركات السياحية مما أدى لفقدان المناطق الطبيعية صلاحيتها وتهديد الأحياء الطبيعية فيها.

- المرحلة الثانية: مرحلة وقف الهدر البيئي من خلال استخدام سياحة وأنشطة سياحية لا تسبب أي هدر أو تلوث وبالتالي تحافظ على ما هو قائم وموجود في الموقع البيئي.

- المرحلة الثالثة: مرحلة التعامل مع أوضاع البيئة القائمة من خلال إصلاح الهدر البيئي ومعالجة التلوث البيئي وإصلاح ما سبق أن قام الإنسان بإفساده وإرجاع الأوضاع لما كانت عليه أو معالجة الاختلالات البيئية لتصبح أفضل وأحسن.

- تعريف السياحة البيئية : ظهر مصطلح السياحة البيئية (ECO-TOURISMA) منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين، وهو مصطلح حديث نسبياً، جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظة على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها.، وهناك العديد من التعاريف نذكر منها ما يلي:

- تعريف هكتور السكورين سنة 1987 " شكل من أشكال السياحة، تتضمن السفر إلى المناطق الطبيعية التي لم يلحق بها ضرر بهدف التعلّم، والاستمتاع بالمناظر الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية، فضال عن الاستمتاع بالمظاهر الثقافية للمنطقة، ويوفر فوائد اقتصادية واجتماعية للسكان المحليين"¹⁷.

- تعريف زيفر سنة 1989 من التاريخ الطبيعي للمنطقة لا سيما ثقافة السكان الأصليين لهذه المناطق، وتتطلب السياحة البيئية ادارة نشطة وفعالة من قبل الدولة أو المنطقة المضييفة، والتي تلتزم بصيانة المواقع السياحية بأشراك السكان المحليين، ضمان تسويقها بشكل مناسب، وتدعيمها بقوانين وتشريعات مضبوطة، واستخدام عائدات مشروع السياحة البيئية لتمويل أراضي المنطقة، فضال عن التنمية الاجتماعية التي تنتج عن هذا النوع من السياحة"¹⁸.

يقصد بالسياحة البيئية كيفية توظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمطا من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع. فالسياحة البيئية ما هي إلا متعة طبيعية، متعة بكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية، لقد ورد تعريف

¹⁵ - عثمان محمد غنيم ، مرجع سبق ذكره، ص25

¹⁶ - محمد غنایم ، (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي) معهد الأبحاث التطبيقية ، القدس ، 2001، ص3

¹⁷ - محمد عبد البديع ، اقتصاد الحماية والبيئة، مرجع سبق ذكره، 322

¹⁸ - أكرم عاطف رواشدة ، السياحة البيئية – الاسس والمرتكزات- دار الربة للنشر والتوزيع، 2009، ص 19

للسياحة البيئية من قبل الصندوق العالمي للبيئة: "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضاراتها في الماضي والحاضر" في سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة.¹⁹

ومما سبق يتضح أن السياحة البيئية تبادلية التأثير وفعالة الأثر في سياحة غنية كثيفة العائد والمردود، وهي سياحة بحكم الممارسة والعمل السياحي، وهي سياحة متداخلة ومتشابكة بينها وبين كافة الأنشطة التي يمارسها الإنسان،²⁰ إلا أنها تتفوق عليها بأنه لا ينجم عنها أي تلوث للبيئة، بل هي محسنة للبيئة إلى جانب محافظتها على سلامتها ونظارتها وجمالها.

2.

3. أنواع السياحة البيئية: ترتبط السياحة البيئية فقط بالطبيعة، بل هناك أنواع أخرى للسياحة البيئية نتطرق لها فيما يلي:²¹

- السياحة الخضراء وهي التي تشمل سياحة السهول والغابات وحدائق الحيوانات.
- سياحة المحميات الطبيعية Nature Reserve والتي يطلق عليها سياحة الفطرية.
السياحة العلاجية التي تتم بالقرب من الينابيع الحارة التي يرتادها السكان للاستشفاء من بعض الأمراض كالأمراض الجلدية، آلام المفاصل، العلاج الطبيعي بالرمال...²²
- السياحة إلى المناطق المشهورة بالحرف التقليدية والصناعات اليدوية من تطريز ومنسوجات وتحف،²³ وزيارة الكرنفالات والمهرجانات الثقافية والمناسبات الوطنية.

- سياحة المتاحف والمناطق التاريخية والاطلاع على العادات والتقاليد²⁴

ولعل أنشطة السياحة البيئية كلها ترتبط بالمجتمع المحلي المضيف وتسعى إلى تحسين ظروفه، وإقامة علاقات ودية وأواصر تضامن بين السياح والسكان من خلال أنشطة سياحية مشتركة كإعداد وجبات نموذجية مشتركة،²⁵ تصنيع منتج حرفي، حضور المهرجانات المحلية أو حفلات زفاف، كما تقوم الرحلات السياحية البيئية على مبادئ الاستدامة، روح المسؤولية اتجاه البيئة، مثال وفي غالب الأوقات يتم تجنب وسائل النقل التقليدية المضرّة بالبيئة فعلى سبيل المثال:²⁶ يتم التنقل من محمية ضانا بالأردن إلى البتراء سيراً على الأقدام، بقطع مسافة 40 كم مشياً موزعة على ثلاثة أو أربعة أيام.

نلاحظ من الأنواع السابقة للسياحة البيئية أن معظمها يرتبط بالتراث أو بالطبيعة لما تتمتع به هذه الأماكن من مقومات طبيعية وثقافية وتراثية يفخر بها الإنسان عبر الأجيال ويتعلم منها مستقبلاً، وفي ذات الوقت يستمتع بجمالها الطبيعي الفطري بعيداً عن ضغوطات الحياة ومشكلات التلوث بأنواعه.

المحور الرابع: التنمية المستدامة

التنمية التي تمكن من إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم (بما في ذلك الفقراء منهم) دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم، أخذاً بعين الاعتبار تحديات الحفاظ على الأنظمة البيئية ومحدودية الموارد الطبيعية القابلة للتجدد.

1. مفهوم التنمية المستدامة

i.

19- محي محمد سعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 11

20- رعد مجيد العاني، 2008، "الاستثمار والتسويق السياحي. عمان، مرجع سابق، ص 95

21- نور الدين هرمز، التخطيط السياحي والتنمية السياحية،

22- فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين المظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 12015، ص 25

23- مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة البطالة، الفالوثائق قسنطينة الجزائر، ط 1، 2017، ص 236

24- فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين المظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 30

25- مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة البطالة، مرجع سابق، ص 237

26- جلييلة حسن حسين، دراسات في التنمية السياحية، مرجع سابق، ص 23

كان مفهوم التنمية المستدامة نتيجة للإدراك العلمي والاجتماعي للأزمة الشاملة للحضارة والأخطار العالمية. وقد أدرك الجزء المتقدم من المجتمع العلمي والنخب السياسية العالمية قدوم هذه الأخطار في نهاية القرن العشرين، لذا رأى القرن الحادي والعشرين الآتي كعصر الغموض العالمي وتصعيد الكوارث على الكوكب.

- نشأة المصطلح: ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند.

- تعريف التنمية المستدامة: أصبح مفهوم "التنمية المستدامة" محركاً سياسياً عالمياً يوجه مستقبل الأمم الاقتصادي والاستراتيجي، فمن خلال أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المسئول، أصبح للإنسان تأثيرات ضارة بالبيئة، وهو ما عرّض الأرض والأجيال المستقبلية للخطر. وعرفت التنمية المستدامة من قبل (ادوارد بابر (Edward Barbier) وهو أول من استخدم تعبير التنمية المستدامة ((بأنها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة (البيئة))

■ - وقد عرّف التقرير التنمية المستدامة المعروف بتقرير برونتلاند، والذي صدر 1987 بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". ويركز هذا التعريف ضمناً على فكرتين محوريّتين هما: فكرة الحاجيات، وخصوصاً الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً التي تستحق أن تُولى أهمية كبرى؛ وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظل أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة والتقنيات المتوفرة.

وعلى هذا، تستند التنمية المستدامة إلى مفهوم مواءمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع الأولويات البيئية من أجل الحد من التدهور البيئي الحالي وتغير المناخ مع الحفاظ على الموارد الطبيعية قدر الإمكان بما لا يتعدى قدرتها على التجدد من أجل مستقبل الأجيال القادمة

2. أهداف التنمية المستدامة

ان أهداف التنمية المستدامة، عبارة عن مجموعة من الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة والتي تعرف أيضاً باسم الأجندة العالمية 2030، وهي رؤية ودعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام 2030

ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها، أنه لم يسبق أن وافقت جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة والبالغ عددهم 193 دولة - علاوة على مئات الآلاف من الجهات أصحاب العلاقة- على رؤية بعيدة المدى لمستقبلنا الجماعي. وأنت هذه الأهداف السبعة عشر كالأهداف المستقبلية التالية التي يطمح العالم لتحقيقها بعد الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، كما تشمل أربعة مواضيع رئيسية وهي المواضيع البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية والشراكات وهذه الأهداف تشمل 169 غاية و231 مؤشر أهداف التنمية المستدامة هي أهداف مترابطة وغالباً النجاح في تحقيق هدف بعينه في معالجة موضوع محدد يؤدي إلى تحقيق الأهداف أخرى.

وتقتضي أهداف التنمية المستدامة التعاون والعمل مع جميع الشركاء وبشكل عملي حتى نتمكن من اتخاذ الخيارات الصحيحة لتحسين الحياة بطريقة مستدامة للأجيال القادمة. وهي توفر مبادئ وغايات واضحة لجميع البلدان لتعتمدها وفقاً لأولوياتها وخططها الوطنية مع تسليط الضوء على التحديات البيئية التي يواجهها العالم بأسره.

تمثل أهداف التنمية المستدامة خارطة طريق شاملة. وهي تعالج الأسباب الجذرية للفقر وتوحد الشعوب لإحداث تغيير إيجابي للعالم أجمع. ما يميز أهداف التنمية المستدامة عن غيرها من الأهداف أنها تركز على شمولية الجميع، حيث لا يمكن لدولة أن تعمل لوحدها لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي داخل حدودها فقط، بل يجب على الدول أن تتكاتف وتتعاون لضمان تحقيق الأهداف والاستدامة للعالم أجمع

3. المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة

يمكن إجمال المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي بدورها تشكل المقومات السياسية والاجتماعية والأخلاقية لإرسائها وتأمين فعاليتها كما يلي :

- 1-3- الإنصاف : أي حصول كل انسان علي حصة عادلة ومتوازنة من ثروات المجتمع .
- 2-3- التمكين : بمعنى اعطاء افراد المجتمع امكانية المشاركة الكاملة الفعالة في صنع القرارات والآليات او التأثير عليها ، وذلك من اجل زيادة حس الإنتماء لدي هؤلاء الافراد بالشكل الذي يمكنهم من مشاركة فاعلة في عملية التنمية .
- 3-3- حسن الادارة والمساءلة : أي خضوع اهل الحكم والإدارة الي مبادئ الشفافية والمحاسبة والحوار والرقابة والمسؤولية ، من اجل تجنب الفساد والمحسوبيات وجميع العوامل الاخرى التي من شأنها ان تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة
- 4-3- التضامن : بين الاجيال وبين الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات الأخرى للتنمية المستدامة ، وذلك من خلال الحفاظ علي البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة ، وعدم تراكم مديونية علي كاهل الاجيال اللاحقة ، وكذلك تأمين الحصص العادلة من النمو لكافة الفئات الاجتماعية .

4. اهداف التنمية المستدامة: ن أهمها:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان : تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحية، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديموقراطي .
- احترام البيئة الطبيعية: التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام .
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة : تهدف التنمية المستدامة إلى زيادة وعي السكان بالمشكلات البيئية الحالية وتنمية إحساسهم بالمسئولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة لإيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة .
- تحقيق استثمار واستخدام عقلائي للموارد : تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلائي .
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع : تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وأثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع : وبطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بوساطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها، التي تشتمل على الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية .

المحور الخامس: علاقة الاقتصاد الأخضر بالسياحة المستدامة والتراث

ترتبط السياحة بالتنوع البيولوجي من خلال التنوع في المناظر الطبيعية ومناظر الجذب السياحية، العلاقة بين السياحة والتنوع البيولوجي مفتاح لمواجهة التحديات التي تواجهها صناعة السياحة وتساعد في ترويج انتشار نمو الاقتصاد الأخضر،²⁷ فالسياحة تساعد في توفير حافز قوى للحفاظ على التراث الطبيعي وتزيد من مبادرات حفظ التراث البيولوجي، فتطوير قطاع السياحة ونموه

²⁷ - حميد القسطلبي، حكاما المدن " نحو مستقبل حضري افضل"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2013، ص 25

بشكل غير مستدام يؤدي إلى تفتيت وتدمير المناظر الطبيعية وفقدان التنوع البيولوجي.²⁸ من خلال هذا المنطلق تأتي أهمية الاقتصاد الأخضر لقدرته على حماية الأنظمة البيئية والثروات البيولوجية التي تتميز بها كل دولة والانتقال إلى اقتصاد أخضر لحماية التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية بهدف تحقيق الدعم المتبادل بين تنمية السياحة وتطوير شبكة المحميات الطبيعية وذلك لتحقيق تكامل عملي بين الاعتبارات البيئية والسياحية والمتطلبات الاقتصادية التي تعطي نموذج فعلي لدور ونمو الاقتصاد الأخضر بشكل سليم.²⁹

تشير السياحة في الاقتصاد الأخضر إلى الأنشطة السياحية التي يمكن الحفاظ عليها أو استدامتها إلى أجل غير مسمى في سياقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية: "السياحة المستدامة". والسياحة المستدامة ليست شكالا خاصا من أشكال السياحة،³⁰ ولكن من الممكن جعل جميع أنماط السياحة مستدامة. ويجب التمييز بوضوح بين مفهومي السياحة البيئية والسياحة المستدامة: "يشير مصطلح السياحة البيئية بحد ذاته إلى جزء داخل قطاع السياحة مع التركيز على الاستدامة البيئية، بينما ينبغي تطبيق مبادئ الاستدامة على جميع أنواع الأنشطة والعمليات والمؤسسات السياحية والمشروعات، بما في ذلك الأنماط السياحية التقليدية والبديلة".³¹

السياحة المستدامة لا تصف السياسات والممارسات والبرامج التي ال تأخذ في الاعتبار توقعات السائحين فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية (الطلب) المسؤولة فحسب، ولكن أيضا احتياجات المجتمعات التي تدعم أو تتأثر بالمشاريع السياحية والبيئة (العرض). وبالتالي تطمح السياحة المستدامة إلى أن تكون أكثر كفاءة في استخدام الطاقة وسليمة مناخياً (على سبيل المثال باستخدام الطاقة المتجددة)؛³² وتستهلك كمية أقل من المياه؛ وتقلل النفايات؛ وتحافظ على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والقيم التقليدية؛ وتعد التفاهم بين الثقافات والتسامح بين الناس؛ وتولد الدخل المحلي وتدمج المجتمعات المحلية بهدف تحسين سبل العيش والحد من الفقر.³³

إن جعل الأعمال التجارية السياحية أكثر استدامة سوف يفيد المجتمعات المحلية ويزيد من الوعي والدعم للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. إن تعزيز الحركة نحو سياحة أكثر استدامة سوف ينتج عنه تحسينات كبيرة في أداء السياحة التقليدية،³⁴ فضلاً عن النمو والتحسينات في المناطق المتخصصة الأصغر التي تركز على الموارد الطبيعية والثقافية والمجتمعية، مما يكون له آثار إيجابية بشكل خاص على حفظ التنوع البيولوجي والحد من الفقر وحسن استخدام الموارد وإدارتها، وكذلك على زيادة الانسياب الاقتصادي وادماج السكان المحليين.³⁵

والاقتصاد الأخضر لا يحل محل التنمية المستدامة، بل مرتبط بتحقيق الاستدامة التي ترتكز بالكامل تقريباً على إصلاح الاقتصاد، ولانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، سيتطلب الأمر ظروفاً تمكينية معينة وبصفة عامة،³⁶ تتشكل هذه الظروف التمكينية من خلفية من

²⁸ -حميد القسطل، حكامه المدن " نحو مستقبل حضري افضل"، نفس المرجع، ص 36

²⁹ - بلال بوغازي، تثمان المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 573

³⁰ - مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، ص 210

³¹ - ابراهيم بظاظو، محمد نايف الصرليرة، عمر جوايرة الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 1، 2012/ ص 73

³² - عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات (2000-2025)، في ظل الاستراتيجية الجديدة للمخطط التوجيهي للهيئة السياحية، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 30

³³ - سماعيني لسبية، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص 80

³⁴ - مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، ص 215

³⁵ - بلال بوغازي، تثمان المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص 579

³⁶ - عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات (2000-2025)، في ظل الاستراتيجية الجديدة للمخطط التوجيهي للهيئة السياحية،

كرجع سابق، ص 36

اللوائح الوطنية والسياسات والدعم المادي والحوافز، والهياكل القانونية والسوقية الدولية وبرتوكولات المساعدات، والرؤية تتضمن سبعة خطوط عمل،³⁷ والتي تمثل العديد من العناصر الأساسية القادرة على توجيه الانتعاش السياحي، والتي تشمل: الصحة العامة والإدماج الاجتماعي والحفاظ على التنوع البيولوجي والعمل المناخي والاقتصاد الدائري والحوكمة والتمويل.³⁸

المحور الخامس: المدن السياحية الخضراء: لقد بات من الضروري تطوير المدن و تحويلها لتصبح خضراء من خلال اعتماد خطط وبرامج عمل يدخل املناخ ضمن أولويتها، إذا ما طورت المدن وفق التدابير المستدامة ومن خلال ذلك لا بد من التعرف على المدن الخضراء من حيث التعريف، الخصائص، الوظائف و معايير تقييمها .

i. 1. مفهوم المدن السياحية الخضراء: تعتمد فكرة المدن الخضراء على تبني مجموعة من المواصفات القياسية للاستفادة من الطاقة البديلة وخفض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وذلك في مواد البناء مثل الأسطح العازلة لحرارة الشمس أو برودة الجو.

- تعريف المدن السياحية الخضراء

هناك تعاريف عديدة للمدن الخضراء، فنجد المدن الإيكولوجية المدن الصديقة للبيئة والمدن المستدامة، و العديد من المؤسسات تصفها على أنها:

- تعرف على أنها " مدن صديقة للبيئة و صحية بما تمتاز بوجود كل الأبعاد البيئية في تصميم و تنفيذ و تشغيل كافة المباني السكنية و الخدمية و الترفيهية اللازمة لحياة سكانها"³⁹
- و يري البعض أن فكرة املدن المستدامة تتلخص في أن املدن تحتاج إلى تلبية الأهداف الثقافية والسياسية والبيئية و الاجتماعية إلى جانب تلك الاقتصادية و الفيزيائية، فهي تنظيم ديناميكي معقد، و متجاوب مع المتغيرات⁴⁰
- هي مدينة خططت مع الاخذ بعين الاعتبار الاثر البيئي، والتي يقطنها الناس غايتهم تقليل المدخلات اللازمة من الطاقة والمياه، والمواد الغذائية، والنفايات الناتجة من الحرارة، وتلوث الهواء، والميثان، وتلوث المياه، دون ان يترك عبئا على الاجيال القادمة
- المدينة المستدامة هي مدينة مصممة وفقا للمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة حيث يكون كل شيء مسألة توازن. الهدف هو نقل الطريقة التي تعمل بها العاصمة النموذجية إلى مدينة أكثر إيكولوجية.⁴¹
- يشار إلى المدن المستدامة أيضا باسم المدن البيئية والمدن الخضراء. المدينة الخضراء هي المدينة التي يتطور فيها الناس وينتجون طعامهم ، ويديرون نفاياتهم ، ويندمجون في النظام البيئي.⁴²
- تأخذ هذه المدن الصالحة للعيش في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للنشاط البشري لتجنب المساس بقدرة الأجيال القادمة على تجربة واستهلاك نفس المورد كما نفع.⁴³

وفي الاخير يمكننا القول بان الطبيعة هي المفتاح لسكان المدينة والرفاهية الحضرية ولكنها أيضا مهمة للتنوع البيولوجي. إذا انخرقت المدن تماما عن هذا الموضوع ولم تساهم في حماية التنوع البيولوجي ، فمن المؤكد أنه سيكون هناك عواقب وخيمة، من خلال النهج المستدام، يمكن التخفيف من الكثير من القضايا التي تم شرحها مسبقا. يتعلق المفهوم في الغالب بالعيش معا، وإنشاء الروابط ، وإعادة

³⁷ - حميد القسطل، حكاما المدن " نحو مستقبل حضري افضل"، م طبعة المعارف الجديدة، مرجع سابق، ص 50

³⁸ - كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02-08، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2014.

ص 69

³⁹ المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق اهداف التنمية المستدامة – مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تخفيف التنمية المستدامة، مقر الايسيسكو، الربط، المغرب، 26/25 اكتوبر 2017، ص 15

⁴⁰ - كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02-08، مرجع سابق، ص 71

⁴¹ - حميد القسطل، حكاما المدن " نحو مستقبل حضري افضل"، مرجع سابق، ص 68

⁴² - امال حاج جاب الله، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 32

⁴³ - المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ، مرجع سابق، ص 25

تخيل مساحات المعيشة دون التأثير على البيئة. وعليه: " علينا أن نفهم أننا جزء من الطبيعة ولا يمكننا العيش بدونها. الاتصال بالطبيعة ضروري. يجب أيضًا دمج الطبيعة وحمايتها في المدن."

i. 2. المدن السياحية الخضراء بالجزائر " توجه واعد نحو بيئة حضرية جديدة "

بعد سنوات طويلة من الركود والاهمال بدأت المدن والقرى الجزائرية تتوجه بقوة نحو مستقبل بيئي جديد يطوي الصورة النمطية القائمة التي لازمت الوسط العمراني بالجزائر ، وحولته الى فضاء مقرف تجتمع فيه كل منغصات الحياة من فوضى وامرض ونفايات، وسلوكات مدمرة اجهضت كل المساعي الرامية الى تغيير الوضع،⁴⁴ وتقييم برامج الاعمار التي ادارت ظهرها للجمال واغفلت المجال الايكولوجي الذي يعد بمثابة القلب النابض للمدينة الحديثة التي تمزج بين العمران والبيئة في تناسق وتناغم يضيفي على الحياة اليومية مزيدا من الحيوية والرفاه والاداء المفيد⁴⁵، وقد ادركت الجزائر مدى تفاقم المخاطر البيئية بالوسط الحضري، وملقت برامج واعدة لتدارك الوضع من خلال تصاميم هندسية جديدة تراعي الجانب الجمالي والصحي للمدينة، وتؤسس لفضاءات خضراء وعمران صديق للبيئة والانسان

3. قصر تافيلالت.. أول مدينة بيئية تم بناؤها في بوابة الصحراء غرداية

حققت الجزائر أخيرا حلم بناء أول مدينة صديقة للبيئة تم بناؤها في غرداية (جنوب)، وشرع في تشييدها في 1997 من قبل مؤسسة محلية تعاونت مع السلطات. وقصر تافيلالت هو مدينة تحترم البيئة، طابعها المعماري متوارث في المجتمع الميزابي (الأمازيغي).

تفتخر الجزائر ببناء أول مدينة بيئية في البلاد، تم تشييدها على قمة صخرية بمنطقة ميزاب شمال الصحراء. وقبل عشرين سنة، ارتفع قصر تافيلالت، المبني وفق طراز معماري متوارث منذ قرون، وبدأت فكرة إنشاء هذه المدينة في العقد الأخير من القرن الماضي كبديل للمدن الإسمنتية التي انتشرت في كل مناطق الجزائر بدون أي حياة اجتماعية، استجابة لأزمة السكن المزمنة، وتم تشييد قصر تافيلالت بالاعتماد على الهندسة المعمارية التقليدية والقيم المتجذرة في المجتمع الميزابي (أمازيغ) مع الحفاظ على البيئة الهشة في المنطقة المشهورة بواحات النخيل.⁴⁶

"هنا يتعايش العصري مع الموروث من أجل الحصول على مدينة بيئية صالحة للحياة". وقد أطلق نوح هذا المشروع الطموح في 1997 بالتعاون مع مهندسين وخبراء ميزابيين. فأنشأ مؤسسة "أمينول" التي تلعب دور المستثمر العقاري ومانح القروض بدون فوائد، ما سمح للمتملكين الجدد دفع ثمن وحداتهم السكنية بالتقسيط على عدة سنوات، واشترت المؤسسة 22 هكتارا من أرض صخرية تقع على بعد 600 كيلومتر جنوب الجزائر، بثمن بخس، رغم أنها تطل على قصر بني يزقن أقدم قصور المدينة⁴⁷.

والقصور عبارة عن قرى وأحياء تحيط بها أسوار كما اعتاد على بنائها سكان سهل ميزاب المصنف ضمن التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم (يونسكو)، وساهم أعيان من بني ميزاب بأموالهم الخاصة، وقدمت الدولة إعانات كما شارك السكان الأوائل في إشغال البناء من خلال تقليد مشهور في الصحراء الجزائرية يدعى "التويزة" وهو الاشتراك في العمل في التطوعي، ويروي زرقون البكير (54 عاما) كيف اختار السكن في هذه المنطقة القاحلة قائلا "من كان يتخيل ذلك في سنة 1997؟ (...). يجب الإيمان بالمشروع ونحن آمناء به".⁴⁸

- بيوت بألوان الصحراء!⁴⁹

44 - المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ، مرجع سابق، ص 27

45 - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 الساعة 15.12

46 - - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 الساعة 15.20 (بتصرف)

47 - - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 الساعة 15.22 (بتصرف)

48 - - الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 الساعة 15.26 (بتصرف)

49 - - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 الساعة 15.30 (بتصرف)

وإجمال السكان من الرجال غير المتزوجين أو من الأزواج، فلا يمكن للنساء العازبات التملك إلا إن كان يعيش معها أحد والديها، فالمجتمع الميزابي محافظ جدا. ويوجد في قصر تافيلالت حاليا حوالي ألف منزل كلها مبنية وفق هندسة معمارية محلية تم تطعيمها بوسائل الراحة العصرية، فالبيوت متلاصقة وبارتفاع واحد، ولا تزيد عن طابق أرضي وطابق علوي، كما تم طلاء البيوت كلها بألوان الصحراء الطبيعية، وهي مزيج من الأصفر والأبيض المناسب لدرجات الحرارة الحارقة كما هو حال كل القصور في ولاية غرداية التي سبقت المعايير الحديثة للبناء الصديق للبيئة، أي الانسجام مع المحيط والبناء المستدام واقتصاد الطاقة والماء وتسيير النفايات وضمان الراحة في ما يتعلق بدرجة الحرارة والضجيج والمناظر، ويؤدي مدخل قصر تافيلالت وهو عبارة عن باب عظيم من الخشب، إلى شوارع متشابكة ضيقة لكي تكسر العواصف الرملية وتوفر الظل للمارة خلال أيام الصيف الصحراوي الحار جدا. ويضمن تصميم المنازل "أن لا يحجب أحد الشمس عن جاره"، كما أن كل البنائيات لا يزيد علوها عن 7,6 أمتار⁵⁰.

وعوضا عن مادة الإسمنت المسلح الذي شوهه واحدة بني يزقن التي يعود تشييدها إلى 1000 سنة، تم اختيار الحجر والجبس والجير وهي مواد يسهل إيجادها في المنطقة وبأثمان بخسة إضافة إلى أنها توفر عزلا جيدا من الحر والضجيج الخارجي. بينما النوافذ هي من الخشب المشبك الذي يضمن خصوصية المنازل في هذه المنطقة المحاطة، ويوفر تهوية طبيعية للشقق، إذ إن الفرق في درجات الحرارة بين الداخل والخارج في فصل الصيف قد يصل إلى 5 درجات.⁵¹

وتتم تصفية نصف كمية المياه المستعملة بتقنيات بيولوجية، كما أن جزءا من الإنارة العمومية للشوارع مصدره الطاقة الشمسية. إضافة إلى ذلك يقوم السكان بفرز نفاياتهم.

- قوانين وقواعد القصر⁵²!

والحفاظ على الموروث الثقافي للمجتمع الميزابي المبني على التعاون والتضامن وفقا لتعاليم المذهب الإباضي (الذي يشكل أقلية في الإسلام وينتشر خاصة في عمان والجزائر وهو مذهب الميزابيين)، يشكل جوهر هذا المشروع، وقد لعبت هذه القيم دورا في الحفاظ على بقاء المجتمع الميزابي في هذه البيئة الصعبة. فالعمل، وخاصة التوزيع، واجب والتضامن يفرضه الالتزام الديني، وتحكم قصر تافيلالت قوانين وقواعد تخص كل مناحي الحياة من حسن الجوار إلى حفلات الزواج. فالحياة منظمة وفق ميثاق يوقعه كل السكان، كما تهدف هذه القوانين إلى الحفاظ على النظافة والمشاركة في كل الأعمال التي تخص المدينة⁵³.

وتتكفل كل أسرة بنظافة الحي الذي تقطن فيه لمدة أسبوع، كما يشارك السكان في صيانة المساحات الخضراء، وخارج أسوار المدينة، أنشأ السكان حديقة لتعويض واحة النخيل التي عادة ما تجاور قصور غرداية لضمان حاجيات السكان، فكل قاطن في المدينة يفرس ثلاث أشجار، نخلة وشجرة مثمرة وشجرة للزينة، وعليه أن يسقيها ويحافظ عليها وفق معايير الزراعة البيولوجية دون استخدام سمادات أو مبيدات كيميائية، وفي الحديقة أيضا بعض الحيوانات مثل الماعز والخرفان والقردة التي يتم إطعامها من الفضلات العضوية لسكان المدينة كما تساهم الحديقة كذلك في تنمية الثقافة البيئية لدى شباب المنطقة، ويرأي عضو مؤسسة "أميدول" كريم صديق "نحن لم نخترع شيئا جديدا وكل ما فعلناه أننا أحيينا نظرة أجدادنا في حماية الطبيعة وعدم الاعتداء عليها"⁵⁴.

4. المدن السياحية الخضراء بالجزائر وجائزة رئيس الجمهورية

تعد جائزة المدينة الخضراء التي أطلقها رئيس الجمهورية بدلية حقيقية نحو مستقبل جديد قد يعيد الاهتمام بالوسط الحضري الذي يعاني من تدهور بيئي وصحي فضيع بعد ان غرق في النفايات وفوضى العمران التي اتت على كل شئ جميل وحولت القرى والمدن الجزائرية الى كتل خرسانية مقرفة، لا اثر فيها للجمال والاخضرار ، بلستثناء مدن وقرى القبائل التي ظلت محافظة على ادنى مقومات البيئة الحضرية على مدى سنوات طويلة، فان المناطق الأخرى من البلاد ظلت تعاني من تراجع النظام البيئي بالوسط الحضري، وخاصة بالأقطاب الحضرية الجديدة التي ولدت من رحم أزمة السكن الخائفة واهملت الجمال واهدرت حلم المدينة الايكولوجية، بالرغم من

⁵⁰ - الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.30 (بتصرف)

⁵¹ - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.30 (بتصرف)

⁵² - الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 10.56

⁵³ - الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق الجزائرية، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 10.52

⁵⁴ - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 20.30 (بتصرف)

توفر الامكانيات البشرية والمادية لبناء تحف معمارية خضراء تكون منطلقاً نحو مستقبل جديد، يعيد الامل لسكان الحواضر الكبرى الذين يعانون من مشاكل بيئية كبيرة قد تكون لها اثار مدمرة اذا استمر عليه الوضع على حاله.

وقد بدا الاهتمام بالبيئة الحضرية يتزايد بالجزائر ، ولم يعد هذا الامر مقتصرًا على منطقة القبائل وحدها بل تجاوزها الى مناطق اخرى بالشمال والجنوب الكبير، ويعد تنويع مدينة سطيف عاصمو الهضاب بجائزة المدينة الخضراء، بداية حقيقية لتغيير الوضع وبعث التوجه الحقيقي نحو مستقبل جديد للمدن والقرى الجزائرية التي اهدرت فرصا كثيرة، واستهلكت سنوات طويلة من الجهد دون ان تقضي على مشاكل الصحة والبيئة، وتجبر الاخطاء والاضرار الفادحة التي تسببت في تدني سمعة المدينة الجزائرية لدى السائح الوطني والاجنبي، كما تسببت هذه الاخطاء ايضا في استنزاف القدرات الوطنية لجبر الضرر البيئي والصحي المتراكم منذ سنوات طويلة⁵⁵ وقد اثبتت سكان مدينة سطيف بان تغيير الواقع المتردي ليس مستحيلا، وانه اصبح بإمكان مدن وقرى اخرى رفع التحدي وجبر اضرار الماضي والتوجه نحو وسط عمراني اخضر وحياة جديدة من الرفاه والصحة والجمال والسلوك الاجتماعي الراقى.

1.1.1. 5. أجمل المدن الخضراء السياحية في العالم⁵⁶

تتميز المجموعة التي اخترناها من أجمل المدن السياحية، أنها مدن رائعة ووجهات ممتازة وفي الوقت نفسه وجهات خضراء حيث يمكن الاستمتاع بالثقافة الحضرية المتطورة في الهواء الطلق. سنتعرف اليوم الى أجمل المدن السياحية الخضراء في 2021 - أجمل المدن السياحية الخضراء 2021.. كوبنهاغن في الدنمارك

فازت كوبنهاغن بالعديد من الجوائز الخاصة باعتبارها مدينة خضراء. وهي تتميز في الحقيقة ببنية تحتية رائعة للدراجات الهوائية وممارسة السباحة حتى في وسط المدينة. جسر الملكة لويز هو أكثر طرق ركوب الدراجات ازدحامًا في الغرب، حيث يقدر عدد راكبي الدراجات بحوالي 35000 خلال ساعة الذروة.

- أجمل المدن السياحية الخضراء 2021.. فانكوفر في كندا: في مواجهة المحيط الهادئ وعلى بعد خطوة من الجبال البرية في كولومبيا البريطانية، تتمتع فانكوفر الكندية بميزات طبيعية عدة. إن استخداماتها للطاقات المتجددة والطاقة المائية يعني أن فانكوفر تتمتع بهواء نقي للغاية. على عكس العديد من مدن أمريكا الشمالية، تعمل فانكوفر بنشاط على الترويج للحياة الحضرية ، مما يعني أن أحياءها المركزية تعج بالحياة والمطاعم العصرية. هناك 200 متزه حيث يمكنك استنشاق الهواء النقي في فانكوفر أكبرها هو ستانلي بارك الذي يحتل جزيرته الخاصة بغابات الساحل الغربي المطيرة والشواطئ. فاستخدام الطاقات المتجددة والطاقة الكهرومائية بكثرة في المدينة يعني أنها تتمتع بهواء نقي للغاية، وأيضاً ، على عكس العديد من مدن أمريكا الشمالية ، تعمل فانكوفر بنشاط على الترويج للحياة الحضرية ، مما يعني أن أحياءها المركزية تعج بالحياة العصرية.

- أجمل المدن السياحية الخضراء 2021.. أمستردام في هولندا: مع وجود المئات من راكبي الدراجات والمساحات المفتوحة بين القنوات المائية، فليس من المستغرب أن يتم تصنيف أمستردام كواحدة من أكثر مدن العالم خضرةً في العالم. فالمنطقة الصناعية السابقة التي تم تجديدها في أمستردام نورد للاسترخاء بجانب مناطق الواجهة البحرية أو استكشاف المناظر الطبيعية الريفية. أصبح نورد مركزاً إبداعياً يضم صالات عرض ومطاعم ومتاجر غير تقليدية في المصانع السابقة وحظائر الطائرات.

- أجمل المدن السياحية الخضراء 2021.. ستوكهولم في السويد: اكتسبت ستوكهولم سمعة طيبة في المطاعم المبتكرة باستخدام المكونات المحلية الطازجة من العديد من قاعات السوق الشهيرة في المدينة..، إضافة الى جزرها الساحرة الخلابة التي ينتقل اليها من خلال العبارة او استئجار الزوارق لقضاء فترة ظهيرة الاكثر نشاطاً

- أجمل المدن السياحية الخضراء 2021.. سنغافورة: غالبًا ما ترتبط سنغافورة بناطحات السحاب اللامعة وهي في الوقت ذاته أكثر مدن آسيا خضرة. وجدت سنغافورة طرقاً للابتكار بنهج صديق للبيئة. بالنسبة للسكان المحليين، تعتبر حدائق السطح أسلوب حياة. الأكثر شهرة SkyPark الضخم على قمة مجمع "مارينا باي ساندز"، مع مسبح لا متناهٍ. أنشأت سنغافورة امتدادًا بطول 15 ميلاً (24 كم) من الحدائق على طول مسارات السكك الحديدية القديمة.

⁵⁵ - الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 14.15

⁵⁶ - الموقع الإلكتروني لمجلة عالم الطاقة المتحد وكفاءة الطاقة، تاريخ النشر 2021/04/26، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 10.52

- بورتلاند – الولايات المتحدة الأمريكية: تم تصنيف بورتلاند باستمرار على أنها أكثر المدن خضرة في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث تشتهر عاصمة ولاية أوريغون بأجوائها المميزة والمريحة، تضم هذه المدينة وجهات خضراء كثيرة ، ويقع أجملها وهو Forest Park على التلال الغربية للمدينة ويطل على نهر ويلميت، والذي يحتوي على أكثر من 70 ميلاً (113 كم) من المسارات. والأكثر إثارة للاهتمام هي جسور بورتلاند الثمانية، ومنها الجسر الفولاذي Steel Bridge ، وهو جسر عمودي فريد من طابقين ، وجسر هاوثورن Hawthorne ، أقدم جسر عامل في الولايات المتحدة الأمريكية.

- كيب تاون – جنوب إفريقيا: مع العديد من المحميات الطبيعية ، وأميال من السواحل المثيرة ، ونظام النقل العام الفعال ، تعتبر كيب تاون أكثر مدن إفريقيا خضرة، تستطيع ركوب التلفريك والصعود لأعلى جبل الطاولة، ثم التوجه إلى شاطئ أوديكيرال الهادئ ، الذي يقع داخل حديقة جبل الطاولة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك ، ولرؤية أحد أجمل الشواطئ في المدينة، توجه إلى شاطئ بولدرز، والذي يضم 2000 بطريق أفريقي مهدد بالانقراض.

- كوريتيبيا – البرازيل: كوريتيبيا معروفة بأنها أكثر المدن البرازيلية ملاءمة للعيش . حيث عزز المجلس المحلي للمدينة السياسات الخضراء منذ السبعينيات ، مما جعلها تضم وجهات خضراء عديدة ومميزة. وتلك السياسات نُفذت غالباً من خلال التخفيضات الضريبية والإعانات ، مما أدى إلى إنشاء 30 متنزهاً وغابات حضرية. كما اكتسب السكان المحليون سمعة مدينتهم الصديقة للبيئة أيضاً ؛ حيث تم زراعة ما مجموعه 1.5 مليون شجرة على طول الطرق السريعة على مدى عقود . فالزائر للمدينة ، يجب ان تأكد من استخدام نظام – Bus Rapid Transit اختراع كوريتيبيا – لاستكشاف الحدائق والنصب التذكارية لهذه المدينة متعددة الثقافات ، بما في ذلك الغابات الألمانية والنصب التذكاري البولندي.

- سان فرانسيسكو – الولايات المتحدة: تخطو سان فرانسيسكو خطوات كبيرة لتصبح واحدة من أكثر مدن الولايات المتحدة خضرة . وباعتبارها موطناً لنادي سيرا – وهي واحدة من أولى الحركات البيئية الشعبية في البلاد – تتمتع المدينة بوجود وجهات خضراء مميزة في أرجائها. وقد بدأ الأمر بإنشاء منتزه البوابة الذهبية الطبيعي في ستينيات القرن التاسع عشر . واليوم ، تحتوي أراضي المنتزه على متحف دي يونغ ، وأكاديمية العلوم ، وحدائق النباتات والشاي ، وقطيع كامل من البايسون.

1.1.1. 5. السياحة صديقة للبيئة.. أجمل المدن "الخضراء" عالمياً لعام 2022⁵⁷

1.1.1. بينما يسعى العالم حالياً لتحقيق الحياد المناخي، برزت مجموعة من المدن "الخضراء" حول العالم لعشاق السياحة الخالية من التلوث، وقدم موقع "ذا صاستينابل ليفينج جايد" قائمة تضم أكثر المدن الخضراء في العالم 2022 لعشاق السياحة الصديقة للبيئة، ضمت القائمة،

- في المركز الأول، العاصمة الدنماركية كوبنهاجن ضمن أكثر المدن الخضراء للسياحة في 2022،

- في المركز الثاني، جاءت العاصمة السويدية زيورخ، التي تأتي 80% من طاقتها الكهربائية من مصادر طاقة متجددة صديقة للبيئة، في حين يعاد تدوير 40% من مخلفات الغاز بالمدينة.

- في المركز الثالث، جاءت ضمن أكثر المدن الخضراء في العالم 2022، مدينة بريستول البريطانية، التي حصلت لقب عاصمة أوروبا الخضراء.

- في المركز الرابع جاءت لندن، التي تضم 3000 منطقة خضراء بين شوارعها، ما يمثل 40% من إجمالي مساحة المدينة.

- في المركز الخامس، بين أكثر المدن الخضراء للسياحة المستدامة في 2022، جاءت مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، كونها تشهد إعادة تدوير لـ 77% من مخلفاتها سنوياً، بالإضافة للعدد العملاق من المنازل التي تعتمد بها على الطاقة النظيفة.

الخاتمة: توصلنا إلى مايلي:

■ - ضرورة التوجه الى الاقتصاد الأخضر حفاظا على البيئة الطبيعية والتراث الإنساني لجميع سكان الأرض، والذي يعرف بالتراث العالمي، الذي يقودنا بالتالي الى المزيد من الدراسات عن استخدام الطاقة النظيفة والمتجددة حفاظا على البيئة التي هي رثة العالم والبصمة النقية للسياحة الخضراء في مصر دعماً لأهميتها ودورها التنموي الفعال، استناداً لقوانين البيئة وحماية التراث الإنساني والاستفادة منه وتنميته.

- - نظرا لأهمية السياحة البيئية كسياحة خضراء، ولحماية التراث الطبيعي والثقافي بالمحميات الطبيعية نرى أهمية وعى وتدريب المرشد السياحي على كافة الأمور المتعمقة بالتراث الإنساني وتطبيق ذلك عند قيامه بعمله فهو يحتك احتكاك مباشر بالسائح ويعول عليه الكثير عند زيارة المقصد البيئي وحمايته من العبث أو الضرر
- الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية والتراث الحضاري والتنوع البيولوجي
- الاهتمام بأوضاع المجتمعات والسكان الأصليين بالمناطق المختلفة ورعاية تراثهم وتقاليدهم وأشراكهم في أنشطة السياحة البيئية وإدارة المحميات الطبيعية.
- - إقامة الفنادق البيئية وبرامج السياحة البيئية وتنمية المحميات الطبيعية هناك، وتسهيل السبل لعمل المرشدين أصحاب الهمم بها والعمل على استخدام التقنيات الحديثة لجودة الخدمة وإعطاء الفرص لأصحاب المهارات من مقدمي الخدمات ودمج الشباب
- - أن يتبع نهج السياحة الخضراء والاقتصاد الأخضر قولا وعملا، على أن تعي كل الأطراف أهمية المعنية من سياحة وإرشاد سياحي وكافة قطاعات السياحة والاستثمار السياحي وغيرهم، أهمية جدوى السياحة البيئية خاصة التراثية منها التراث الإنساني، ومتابعة وتطبيق الخطط الاستراتيجية الدولية في هذا المجال
- نشر الوعي للجميع بأهمية التراث والحفاظ عليه، خاصة الحفاظ على التراث الإنساني وبصفة خاصة نشر الوعي لدى المرشد السياحي بكافة الجوانب التي وردت في بحثنا هذا، لإدراكه بقيمة التراث وقيمة ما يقدم في منظومة متكاملة للمقاصد التراثية وحماية البيئة والاستفادة الاقتصادية منيا بشرط أن تتفق مع الاقتصاد الأخضر في ضوء التغيرات مناخية تحسبا للمخاطر ولتأمينها بنجاح
- - استخدام وسائل الإعلام المختلفة لبث الوعي لسكان البلد المضيف والمشتغلين في مجال السياحة البيئية بخطورة ظاهرة تغير المناخ وخاصة فئة الشباب،
- - أصبحت السياحة البيئية مطلبا سياحيا يتطلع إليها السائح كمتنفس نقيا بعد فترة من الحظر الذي أصاب العالم بسبب جائحة كورونا وبعدها، فكان من المنطقي أن تتوجه الأنظار إلى السياحة الخضراء في الوقت الحاضر.
- - تعد السياحة البيئية " تراث إنساني شريك في تنمية مستدامة، لها عظيم الأثر في عدة جوانب هامة الاقتصادية والاجتماعي والتراثي والثقافي والحضاري وغيرها في مجال قطاع السياحة والإرشاد السياحي
- حيث تعد السياحة البيئية سياحة مستدامة، هذا إلى جانب كونها تحافظ على التراث الإنساني وواجهة حضارية تعبر عن مدى الرقي الحضاري للبلاد
- البيئة النقية الخالية من التلوث هي الرئة الخضراء والمتنفس الحقيقي للاقتصاد الأخضر لسلامة الحياة لنا جميعا على كوكب الأرض، كما تعد السياحة البيئية بما تحتويه من مقومات بيئية تراثية تجعل منيا سياحة واعدة في الوقت الحاضر، خاصة عقب جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في عام 2020 وما ترتب عليها من مستجدات في شتى مناحي الحياة.

قائمة المراجع

1. رعد مجيد العاني، "الاستثمار والتسويق السياحي. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2005.
2. عيدي سيف حنان، (ديسمبر 2022)، آليات إرساء دعائم السياحة البيئية المستدامة في الجزائر على ضوء التجربة الاماراتية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 8، العدد 03،
3. مالح رقية، (2013/07/31)، أثر السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر
4. انير لعرج، زايد محمد، (مارس 2022)، واقع الاستثمار السياحي في ظل مؤشر التنافسية السياحية للجزائر – دراسة مقارنة مجلة المالية والاسواق، المجلد 09، العدد 01.
5. محمد عبد البديع، اقتصاد الحماية والبيئة، دار المين للطباعة، مصر، 2001.
6. عبد الخالق عبد الله (التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية)، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (14)، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
7. محمد عبد البديع، اقتصاد الحماية والبيئة، دار الأمين للطباعة، مصر، 2001.

8. سالم توفيق النجفي ، وأياد بشير الجلي ، البيئة والتنمية المستدامة : مقاربات اقتصادية معاصر، (مجلة تنمية الرفادين، 25)37، 2003.
9. عثمان محمد غنيم ، وماجدة أبو زنت (التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها) الطبعة الأولى ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
10. أكرم عاطف رواشدة ، السياحة البيئية – الاسس والمرتكزات- دار الربة للنشر والتوزيع، 2009 .
11. محي محمد سعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
12. فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 2005، 1.
13. عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات (2000-2025)، في ظل الاستراتيجية الجديدة للمخطط التوجيهي للهيئة السياحية، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص30
14. سماعيني لسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014
15. - بلال بوغازي، تامين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص 579 نة 1، كلية الحقوق، 2012-2014.
16. المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق اهداف التنمية المستدامة – مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تخفيف التنمية المستدامة، مقر الايسيسكو، الربط، المغرب، 25/26 اكتوبر 2017،
17. امال حاج جاب الله، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
18. المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء البيئة من اجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق اهداف التنمية المستدامة ،لموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.20 (بتصرف)
19. الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.22 (بتصرف)
20. الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.26 (بتصرف)
21. الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.30 (بتصرف)
22. الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.30 (بتصرف)
23. الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، تاريخ النشر 2018/10/27، تاريخ الاطلاع 2023/10/11 على الساعة 15.30 (بتصرف)
24. الموقع الإلكتروني لمحلة عالم الطاقة المتحد وكفاءة الطلقة، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 20.18
25. الموقع الإلكتروني لمحلة عالم الطاقة المتحد وكفاءة الطلقة، تاريخ الاطلاع 2023/10/12 على الساعة 20.18

المحور الرابع: الآليات القانونية للحفاظ التراث من التدهور والتلوث البيئي.

مداخلة عن بعد حول:

مغارة جبل الطاية (إرث طبيعي وأثري) وسبل حمايتها

زرارقة وسام

طالبة الدكتوراه في علم الأثار – جامعة قلمة

zerarka.wissam@univ-guelma.dz

يدور هذا البحث حول موقع طبيعي ذو قيمة تاريخية وأثرية، تتمثل في مغارة موجودة في الجهة الشمالية الغربية لولاية قلمة. تتميز هذه المنطقة بوفرة الأراضي ذات مساحات زراعية خصبة والتي تحتوي على مؤهلات حيوية عديدة ومتنوعة، سمحت باستيطان العنصر البشري منذ ما قبل التاريخ وخصوصا خلال الفترة الرومانية. فإلى جانب المساحات الزراعية الخصبة التي تعتبر مصدر عيش وعامل استقرار، هناك عنصر الماء الذي ساهم في إحيائها بمنسوب متوازن من الأمطار والكافي لتخصيب الأراضي وهذا ما يسمح بتوفير الكأل للمواشي إلى جانب هذا هناك العيون والينابيع المتفجرة في كل مكان، سمحت بنمو مختلف النباتات، وتوفير أساسيات الاستقرار البشري.

كل هذه العوامل منحت للمنطقة ميزة فلاحية ورعوية تضيف على المكان جانب حيوي واستراتيجي تشهد عليه العديد منا لمواقع الأثرية والتاريخية ظهرت ومرّت بفترات زمنية مختلفة، تتكوّن من مشاتي وقرى قديمة ومنشآت فلاحية معزولة. وبالتالي سمحت بخلق ديناميكية بشرية موثقة بالمصادر المادية، أهمّها الكتابات اللاتينية المنقوشة على جدران المغارة. وغير بعيد من هذا الموقع الطبيعي والأثري، تنتصب مقبرة ميغاليثية قد تكون ذات صلة مع مغارة الطاية من حيث الجانب الديني والطقوسي وهي مقبرة منتشرة ما بين سلسلي جبل الدباغ وجبل الطاية، تحتوي على صنفين من المدافن: الدولمان والحوانيت، هذه الأخيرة متأخرة التأريخ بناءً على وسائل حفر ونحت قبورها والتي تتجلى في وسائل معدنية تاريخية مماثلة لتلك المعاصرة للفترة البونية والرومانية، ما يستدعي علاقتها بالمغارة في أوقات سابقة لتقديس المعبود بكاكس، وأيضا بالمسافة القصيرة التي تربط بينهما.

في محيط أوسع نجد عدّة بلدات ومدن ذكرتها المصادر الايبوغرافية اللاتينية المنقوشة على جدران المغارة والتي تذكر حكام وبوجه الخصوص طبقة الماجيسترا من دوتينس (*Dothenses*) وتيبيليس (سلاوة عنونة) (*Thibilis*)، هذه الأخيرة كانت تتصل بالمغارة عبر مسلك يمر بموقع أكواي تيبيليتناي (حمام دباغ) (*Aquae Thibilitanae*).

وبناءً على هذا، يمكن القول إن لهذه المغارة مكانة مهمّة، بوجودها في موقع استراتيجي، ذو عدّة مزايا تتوافق مع جميع متطلبات الإنسان، كما لا يفوتني ذكر الطبيعة الجيولوجية التي تمتاز بها هذه المنطقة، ذات الدور الكبير في ظهور وتكوين هذه المغارة، فلولا الظواهر الطبوغرافية والحركات التكتونية والانكسارات التي نشبت في هذه المنطقة، لما ظهرت هذه المغارة التي سرعان ما تحوّلت من ظاهرة طبيعية إلى مكان تعبدّي تقام فيه الممارسات الدينية لشرف المعبود بكاكس المعظم والمقدس من طرف ماجيسترا تيبيليس ودوتينس.


الإطار القانوني للمغارة: صنّفت مغارة جبل الطاية ضمن قائمة المواقع والمعالم الطبيعية بتاريخ 19 ديسمبر 1927 طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 والمتعلّقة بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية.

- الإطار الجغرافي والطبيعي:

تقع المغارة في بلدية بوهمدان، دائرة حمّام دباغ، ولاية قلمة (أنظر الصورة 1). وتحدها المناطق التالية (أنظر الجدول 1):

المنطقة	الجهة حسب المغارة	المسافة بمسار العصفور
الركنية	الجهة الشمالية الشرقية	11 كلم
حمّام دباغ	الجهة الجنوبية الشرقية	14,260 كلم
سلاوة عنونة	الجهة الجنوبية الشرقية	17,800 كلم
قلمة	الجهة الجنوبية الشرقية	28 كلم
بوهمدان	الجهة الجنوبية الغربية	5 كلم
برج صباط	الجهة الجنوبية الغربية	21,200 كلم

الجدول رقم 1: يمثل أهم ما يحد مغارة الطاية.



الصورة رقم 1: موقع مغارة الطاية. (Google earth) بتصريف الطالبة.

الإحداثيات بواسطة شبكة لامبير (Coordonnées Lambert): ينحصر مدخل مغارة الطاية وفق الخريطة الطبوغرافية

لورقة حمّام المسخوطين رقم 53 ذات السلم 1/50.000 على النحو التالي:

365.650 شمالا

896.300 شرقا (أنظر الخريطة 1)



الخريطة رقم 1: مدخل المغارة حسب الخريطة الطبوغرافية¹

الإحداثيات الجغرافية للمغارة: قمت بتحديد مداها بواسطة جهاز تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية (GPS) أين تحسّلت على المعطيات التالية: تقع المغارة شمال خط الاستواء ب: $36^{\circ} 30.443' N$ و شرق خط غرينيتش ب: $07^{\circ} 07.190' E$ ، أما الارتفاع على مستوى سطح البحر يقدر ب: 1028م علوا على مستوى مدخل المغارة الذي يقع على الحافة الشمالية لجبل الطاية (أنظر الصورة 2).



الصورة 2: مدخل مغارة الطاية. (تصوير الطالبة)

الطبيعة الجيولوجية:

يكتسي هذا العنصر أهمية بالغة في نشأة وتكوين مغارة الطاية حيث تباينت الطبيعة الجيولوجية الواقعة ضمن موضوع الدراسة بفضل طبيعة المادة وتاريخ تكوينها وأثر تفاعلات الحركة التكتونية من انزلاقات، وانكسارات جيولوجية عرفتها المنطقة خلال الأزمنة الجيولوجية. هذه الظواهر الطبيعية أثرت بشكل مباشر على نوعية سطح المنطقة وتباين تكويناتها وطوبوغرافيتها.

بناء على الخريطة الجيولوجية لورقة حمّام مسخوطين رقم 53 في شطرها المحيط بمغارة الطاية المتميّز ببروز عدد من الجبال الشاهقة المسيطرة على المظهر الطبيعي للمنطقة التي يغلب عليها التكوين الجيري (Calcaire) والتي تعود إلى الحقبة الطباشيرية (Crétacé)، بين 145 و 66 مليون سنة.

في نهاية الزمن الجيولوجي الثاني، تتخللها هضاب متوسطة الارتفاع وكذا ترسبات طينية ورملية سوّبت بفعل مجاري الأودية.

¹ - Carte topographique de Hammam Meskoutine , F^{lle} N° 53, échelle 1/50 000°.
Service géographique de l'armée, révisé en 1928.

حسب دراسة الباحث الجيولوجي (DELEAU P.) الذي أعدّ ورقة شروحات للخريطة الجيولوجية، وكذا دراسة معمقة أخرى، اتّضح منها أنّ المنطقة أصبحت على ما هي عليه جيولوجيا منذ نهاية الزمن الجيولوجي الثاني إلى غاية بداية الزمن الجيولوجي الرابع.

سوف أركّز في هذا البحث على التكوينات الجيولوجية لجبل طاية ومحيطه المباشر بناء على الخريطة والدراسة المقدّمة من طرف (DELEAU P.):

- المنطقة المحصورة بين جبل طاية من جهة مدخل المغارة وجبل لقرار، هي عبارة عن تكتل (poudingue) محمّر يتكوّن من حصى رملي وجيري ورمل خشن.

- الجهة الشرقية لجبل الطاية تحتوي على حجر رملي نوميدي خشن الحبيبات به كوارتز أصفر صدئ على شكل طبقات سميكة.






- في المحيط المباشر لجبل الطاية وواد بوهمدان توجد مساحات من الشيست الأسود المزرق، ينسجم تحت الكتل الطينية الجيرية.

- من الجهة الغربية لجبل الطاية يوجد تكوين من الشيست والطين الجيري.

- أما جبل الطاية في حدّ ذاته فهو من الحجر الجيري الأبيسي منسجم مع الكتل الجيرية المتماسكة والكتل الجيرية البلّورية والدلومية (أنظر الخريطة 2).




			
الشيست (الحقبة الألبية الأبيسية)	كتلة جيرية دلومية (الحقبة النيوكومية)	كتلة جيرية (الحقبة الأبيسية)	كتلة جيرية - صلصالي جيري (الحقبة الألبية)
			
تكوينات رسوبية طينية (حقبة البلايستوسين الحديث)	الشيست، صلصال وجير (حقبة السينوني الأعلى)	الشيست التروني (حقبة السينوني الأسفل)	الشيست (الحقبة الباريمية)

 <p>تصدعات وانكسارات</p>	 <p>مركب جبلي صلصالي شيستي (الحقبة الليتوسية)</p>	 <p>تكوين صلصالي جبلي (الحقبة السينونية)</p>	 <p>الترافرتين</p>
			 <p>تكوينات رملية نوميديية، طين نوميدي، صلصال وجير (حقبة الإيوسين)</p>

الخريطة رقم 2: التكوين الجيولوجي المحيط بمغارة الطاية²

كما سجّل الباحث الجيولوجي عدّة تصدّعات وانكسارات بفعل الإلتواءات الموضّحة في المقطع الجيولوجي التالي والتي سمحت ب بروز مختلف قمم جبل الطاية ومدى بروز مدخل المغارة (أنظر الشكل 1 والصورة 3).



الشكل رقم 1: مقطع جيولوجي³ (بتصرف الطالبة)


²- Notice explicative de la carte géologique de Hammam Meskoutine , F^{lle} N° 53, échelle 1/50 000°. Service géologique de l'Algérie, 1937.

³- Deleau P., Etude géologique des régions de Jemmapes, Hammam Meskoutine et du col des oliviers. Tome II - Atlas. Alger, 1938, fig. XXXIII.



الصورة رقم 3: الواجهة المطابقة للمقطع الجيولوجي أعلاه. (تصوير الطالبة)

هذا المدخل ما هو إلا انكسار لرواق المغارة الذي كان في الأصل عبارة عن واد تحت أرضي بقي جزئه المكتمل تحت السطح الحالي ومائه يصب حسب اتجاه الرواق الحالي نحو الشمال، أين قمت برحلة استكشافية شمال مدخل المغارة ووقفت على منبع شديد الجريان يدعى بشلال واد الكبير (أنظر الشكل 2)



الشكل رقم 2: مقطع بياني يوضّح بروز مغارة الطاية بفضل الظواهر الجيولوجية.
(من انجاز الطالبة)


3-1- طبوغرافية المنطقة:

يتميّز المشهد الطبوغرافي لمنطقة الدراسة بتنوع تضاريسه الذي يغلب عليها الطابع الجبلي وهذا ما نجده مسيطر بوجود أربعة جبال متفاوتة الحجم والارتفاع وتحيط بمغارة الطاية. أستهلها بجبل الطاية الذي يحوي هذه المغارة على مستوى حدّه الشمالي، ويتكوّن من 5 قمم متفاوتة الارتفاع، بها قمتين تقدران بـ: 1208م إحداهما نعث في سفحها على مدخل المغارة أما باقي القمم فترتفع على سطح البحر بـ: 1119م و1120م و1186م على التوالي. (أنظر الصورة 4 والشكل 3).


- يقابل جبل الطاية من الجهة الشمالية جبل القرار بقمّة تقدر بـ:1078م.
 - أمّا من الناحية الشمالية الشرقية فنجد جبل دباغ الذي تصل أعلى قمة به إلى 1060م.
 - من الجهة الشرقية نجد جبل مرمورة ويقدرّ علوه بـ:993م. (أنظر الخريطة 3)
 تتوسّط وتحيط بهذه الجبال عدّة هضاب متصلة فيما بينها يتراوح ارتفاعها بين 607م و957م فوق سطح البحر تاركة مجال ضيق لانتشار السهول المرتفعة ذات مساحات جدّ صغيرة.



الصورة رقم 4: قمم جبل الطاية الخمسة. (تصوير الطالبة)



الخريطة رقم 3: تضاريس وجبال منطقة الدراسة⁴.



الشكل رقم 3: مقطع طبوغرافي جنوب غربي/شمال شرقي لجبل الطاية⁵

1-4- الشبكة الهيدروغرافية:

نظرا لطبيعة المنطقة، التي تغلب عليها التكوينات الجيرية والتي تستقبل كميات معتبرة من مياه الأمطار والثلوج المتسربة عبر تصدعاتها وتشققاتها وطبقاتها لتخزن بجوفها وتخرج المياه من أماكن منخفضة عبر عيون وينابيع متعدّدة.

وهذه مجموعة من العيون المتفجرة في محيط المغارة:

- من الجهة الشمالية: شلال واد الكبير، عين بئر ملعب، عيون بوزيتون، عين البيضاء.

- من الجهة الشرقية: عين مدنادة، عين قبر العزري، عين بوعرييد، عين الصفراء، عين الزانة، عين نمروش، عين الفج.

- من الجهة الجنوبية: عين النشم، عين الطاية.

- من الجهة الغربية: عين الصافية، عين براهيم، عين اليهودي وعين مقرب.

ونظرا لكمية الأمطار المتساقطة الذي يقدر متوسط منسوبها بـ: 614 ملم سنويا، تصب في شعاب عديدة وأودية أهمها:

- الجهة الشمالية: شعبة مزل، شعبة عين الملعب، شعبة براهيم محصورة بين جبل طاية وجبل القرار.

- الجهة الغربية: شعبة عين الكرمة وشعبة عين الزانة.

- الجهة الجنوبية: شعبة الواعرة، شعبة الكروزة، شعبة عين السد، شعبة النمر.

- الجهة الشرقية: شعبة المجاز، شعبة مرمورة، شعبة الطالب.

أما بما يخص الأودية فهناك واد القرار من الجهة الشمالية والشرقية بالنسبة لمدخل المغارة والذي يصب في واد موجر، واد

مسيلقة شمال جبل القرار وواد بوهمدان جنوب جبل الطاية (أنظر الصورة 5).

⁵ - عن Google earth بتصرف الطالبة.



الصورة رقم 5: مجاري الأودية حول مغارة الطاية. (Google earth)

5-1- الغطاء النباتي والثروة الحيوانية:

طبيعة التضاريس المتباينة في المنطقة، والطبيعة البيتروغرافية للتكوينات الجيولوجية سالفة الذكر، وارتفاع المنطقة فوق سطح البحر ومنسوب كمية الأمطار والثلوج وكذا درجة الحرارة أثرت على نمو نباتات معينة دون سواها. فتنتشر بالمنطقة مئات من أنواع النباتات من كلاً وأحراش وأشواك وشجيرات وأشجار تنمو بصورة طبيعية تضم على عدة أنواع ذات منافع طبية نذكر منها: الزيتون البري، الفلين، الضرو، البطوم، الدردار، الكتم، التوت البري، الفيجل، الزعتر، الزعيترة، شحمة العتروس، لازاز، الديس، العنصل، البروق.... إلخ (أنظر الصور من 6 إلى 20) ونظرا لوجود بعض السهول الضيقة بين منحدرات جبل الطاية وأراضي قليلة الميلان يقوم الفلاحون حاليا بزرعها بمختلف الحبوب من قمح وشعير وحمص وعدس ولا يستبعد أن هذا النشاط قد مورس في الماضي وما هو إلا استمرارية على ما كان عليه في الفترات القديمة بالمنطقة، وهذا ما تثبته بعض عناصر الطحن التي لاحظتها في موقع متواجد على بعد 1 كلم (بمسار العصفور) شرق مدخل المغارة.




الصورة 8- الدردارة



الصورة 7- أذن الأرنب



الصورة 6_ لازاز



الصورة 11- الكتم



الصورة 10- العلايقة




الصورة 9- الفيجل



الصورة 14- الزعتر



الصورة 13- الأشواك



الصورة 12- الضرو



الصورة 17- شحمة العتروس



الصورة 16- الزعيترة




الصورة 15- السرخس



الصورة 20- القراض (حرايقة)



الصورة 19- الخرشف



الصورة 18- الديس

الصور من 6 إلى 20: عيّينات من الغطاء النباتي بجبل الطاية

أمّا فيما يخص الثروة الحيوانية، وبناءً على الغطاء النباتي المتوفّر وثرء المنطقة، إلى جانب وفرة منابع المياه والكلاً تستقطب الحيوانات، ومن بين التي مازالت تتواجد إلى غاية يومنا هذا، نجد الحيوانات التالية:
الحيوانات المستأنسة: الأبقار، الغنم، الماعز (أنظر الصورة 21)، الكلاب الحمير والخيول.
الحيوانات البرية: الخنازير البرية، الأرانب، الثعالب والذئاب.



الصورة رقم 21: رعي الغنم والماعز قبالة مدخل مغارة الطاية. (تصوير الطالبة)

الأهمية التاريخية والأثرية لمغارة الطاية:

تعدّ مغارة الطاية بمثابة معبدا طبيعيا استخدمه القدامى، بما كانت تملي عليهم معتقداتهم من تقديس الظواهر الطبيعية ذات الصلة بالتضاريس كالجبال والانكسارات والملاجئ والكهوف، وهذا منذ فترات ضاربة في أعماق التاريخ.


تطُرقت بالدراسة لإحدى هذه المظاهر المتمثلة في مغارة جبل الطاية التي تواصلت الممارسات الدينية بها، أين تقدم سكان كل من تيبيليس ودوتينس عن طريق حكامها، بإهداءات لشرف معبود عرفتنا به النقيشات النذرية التي كتبت على جدران المغارة اسمه المحلي، الذي يضاف إلى المعبودات الإفريقية التي ذكرت أسماؤها على مختلف الهياكل الحجرية، وهي معبودات ذات خاصيات حامية لمختلف متطلبات الحياة.

بينت نقيشات الطاية، على أن المعبود المقدس بمغارتها، سمي بـ "بكاكس" ابتداء من سنة 210م وهو تاريخ أقدم نص نذري كتب بداخلها، وبقي نفس المعبود مقدسا بهذه المغارة طيلة 74 سنة لتنتقطع الإهداءات الكتابية نهائيا سنة 284م. حيث لا أعلم إن تواصلت ممارسة عبادة هذا المعبود بعد هذا التاريخ دون ترك آثار مادية في المكان.

أضفت الدراسة على معرفة آليات تقديم الإهداءات التي قام بها حكام (ماجيسترا) باسم مجتمعاتهم المحصورة على التيبيليسين والدوتنسين دون غيرهم من البلديات والسكان المجاورون، وهذا ما تطرقت إليه من خلال صلة مغارة الطاية بالمجتمعين المذكورين.

حالفنا حظ ذكر أسماء بعض الأباطرة والقناصل، المعينون سنويا في روما، بمعرفة سنة إنجاز الكتابات التي تضمنت أحيانا ذكر اليوم والشهر اللذان يتوافقا مع فصل الربيع، ممّا فتح لي الباب لإجراء إسقاط على ما حدث من احتفاليات خلال هذا الفصل في الفترة الرومانية. والتي استخلصت منها كما وضّحته في الفصل التحليلي بأنّ المعبود بكاكس كان معبودا ذو علاقة بكل ما له صلة بتخصيب الأرض والحيوانات وما توفّره من رزق لكافة سكان مجتمعي تيبيليس ودوتينس.

نظرا للأهمية الطبيعية لمغارة الطاية المتواجدة في بيئة جبلية خلّابة، وكذا الأهمية الأثرية للنقيشات المدوّنة على جدران المغارة، التي روت حقبة تاريخية عن الجانب الديني للمجتمع المغاربي القديم بتفاصيل هامة وشيّقة في نفس الوقت، فلا بد المحافظ عليه بالخصوص أنه يشهد هذا الموقع الطبيعي والتاريخي في الأونة الأخيرة لاسيما منذ تعبيد الطريق المار بجوار المغارة والذي انجر عنه إقبال جمع من الزوار الذين أثروا سلبا على سلامة النقيشات عن طريق الكتابة فوقها بمختلف أنواع الدهن وحتى النقش على واجهات المغارة، وإنجاز بوابة حديدية تأثر سلبا على الجانب الجمالي للمغارة كما يؤثر صدأ قضبانها الحديدية على تدهور التركيبة الكلسية بفعل التمدد والانكماش مع مرور الزمن. إلى جانب هذا شهد هذا الموقع ظاهرة التلوث البيئي البشري من خلال رمي الفضلات والقمامة داخل رواق النقيشات وبجوارها، فكل هذه العوامل المتلفة سواء كانت عوامل بشرية، فزيائية وكيميائية تؤدي إلى تقليص قيمة وأهمية هذه المغارة وتشوه طابعها الجمالي (أنظر الصور



الصورة رقم 22 و 23: إتلاف النقيشات الرومانية بواسطة الدهن الكميائي



الصورة رقم 24: تشوّه مرئي لواجهة المغارة



الصورة رقم 25: تشوّه مرئي للبيئة الجمالية للموقع.

يمكن وضع حد لهذا التلوث والتدهور البيئي الذي تشهده المغارة ومحيطها المباشر، من خلال اتباع آليات قانونية لحماية هذا النوع من التراث الطبيعي ذو الطابع الثقافي والاثري، من خلال تصنيف الموقع ضمن قائمة التراث ثقافي للأمم، وبالتالي يكون محمي بموجب القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وإن تعذر ذلك في الأجل القصيرة، يمكن تطبيق المادة 10 من القانون نفسه والتي تنص على إمكانية تسجيل الموقع في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها بنفس الإجراءات القانونية المطبقة على المواقع المصنفة.

إذ تعرف المادة 17 المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الصخري، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغامرات، والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

وبهذا الإجراء القانوني، يتحصل موقع مغارة جبل الطاية على ازدواجية التسيير والحماية ما بين وزارتي الثقافة والبيئة قانون في ظل عمل تنسيقي مستوحى من روح القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

بمشاركة

مديرة البيئة لولاية قالمة

ملتقى وطني (حضورى/عن بعد) بعنوان:

حماية التراث من التلوث البيئي:

بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

يوم 24 أكتوبر 2023

المحور الخامس: الاقتصاد الأخضر بين تحقيق التنمية المستدامة ودعم التراث في إطار ترميم السياحة

عنوان البحث:

التحول نحو الاقتصاد الأخضر كألية لتعزيز التنمية المستدامة

من إعداد:

الدكتورة. زهرة عباس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير جامعة 08 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني: gest_zahra@yahoo.fr / البريد المني: abbas.zahra@univ-guelma.dz

الدكتورة: مريم رحمانى

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

البريد الإلكتروني: meriem.rahmani@hotmail.fr

ملخص:

تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة باستمرار في السنوات الأخيرة كان سبب في زيادة الضغط على المنظمات الدولية بضرورة التحول من المفاهيم الاقتصادية القديمة والتي اهتمت أهمية البعد البيئي للتنمية الاقتصادية باتجاه تبني مفاهيم اقتصادية جديدة كالإقتصاد الأخضر والذي يسعى إلى تجنب التعدي على الحريات الإنسانية من خلال التدابير القيادية لهذا النوع من الاقتصاد والسيطرة على أي من التأثيرات السلبية البيئية التي تلحق الأذى في عناصره وانظمتها البيئية والطبيعية وكذا القضاء على الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة. في ظل هذا الطرح نسعى من خلال هذه الورقة إلى توضيح دور الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة

Abstract:

The increasing risk to the environment in recent years has been the reason for increasing pressure on international organizations to shift from concepts, which neglected the importance of the environmental dimension of economic development towards the adoption of new economic concepts such as the green economy. Which seeks to avoid infringing on human liberties through

the leadership measures of this kind of economy and to control the negative environmental impacts that cause damage to its elements and environment and natural systems. and eradicating poverty, Achieving social equality and sustainable development. under. In light of this proposition, we seek through this paper to clarify the role of the green economy in promoting sustainable development.

Key words: environment, green economy, sustainable development

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمام متزايد بالبيئة والتغيرات المناخية وانعكاساتها على مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية وما تبعه من ظهور العديد من الازمات وتفشي الامضاء والفقر والحرمان، ما دفع بالمجتمع الدولي بضرورة البحث عن بديل للتحويل من الاقتصاد الحلي الذي احدث كل تلك الكوارث أثناء تحقيق للأرباح الى اقتصاد بديل مستدام يراعي البيئة في مختلف تعاملاته، ويطبق على هذا الاقتصاد بالأخضر كنموذج جديد تستطيع من خلاله الربط بين متطلبات التنمية بمختلف أنواعها وحماية البيئة والسعي نحو إيجاد حلول لكل تلك المشاكل خاصة بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة وسعي الدول لإدراجها ضمن اقتصادياتها.

ضمن هذا السياق، نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم التحويل إلى الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة ؟

أما عن أهداف هذا البحث فنوجزها في النقاط الرئيسية التالية:

-التعريف للاقتصاد الأخضر؛ من حيث التطرق الى تطوره التاريخي، مفهومه، الابعاد المكونة، له والسياسات المعززة لتطبيقه

-التعريف للتنمية المستدامة من حيث المفهوم والاهداف والأبعاد المكونة لها؛ المعوقات التي تواجهها.

-التعرف على الدور الذي يلعبه الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة.

بالنسبة لمحاور البحث فهي كما يلي:

المحور الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر.

المحول الثاني: مدخل إلى التنمية المستدامة.

المحور الثالث: دور الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة.

1. ماهية الاقتصاد الأخضر:

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى التطور التاريخي لمصطلح الاقتصاد الأخضر، ومختلف التعريف المتعلقة به وبرزت الأسباب التي عجلت بتبنيه، سعيا منها لتحقيق جملة من الأهداف والفوائد، في ظل مواجهتها لجملة من المعوقات التي تحول دون ذلك. وأخيرا السياسات التي تدعم تطبيق الاقتصاد الأخضر لمواجهة تلك المعوقات

1.1 نشأة الاقتصاد الأخضر:

يمكن إدراك مفهوم الاقتصاد الأخضر عبر سياقه التاريخي، بالاعتماد على عقود من التحليلات والنقاشات المركزة على العلاقة وبالتالي التفاعل بين الانسان والاقتصاد (التنمية) والبيئة(الطبيعة)، حيث ارتبط بمفهوم التنمية المستدامة ويمكن تحديد أهم مراحل ظهوره كما يلي:

-وفي 28 أكتوبر 1982: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة، وكان الهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية؛¹

-وفي سنة 1983: اجتمعت الأمم المتحدة مع اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية برئاسة رئيس الوزراء النرويجي السابق غروهارلم، وقد تم تأسيس لجنة لمعالجة تزايد المخاوف من انهيار البيئة البشرية والموارد الطبيعية والآثار الناجمة عن هذا الانهيار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛²

-وفي سنة 1987: نشر تقرير حول "مستقبلنا المشترك" المعروف أيضا بتقرير برونتلاند، حيث قدم التقرير تحليلا دقيقا لحالة البيئة فضلا عن نشر تعريف للتنمية المستدامة والذي أصبح أكثر استخداما، وكان هذا التقرير علامة بارزة لمؤتمر قمة الأرض في ريو 1992، والذي سوف يضع فيه الأسس اللازمة للاندماج العالمي للتنمية المستدامة؛³

-في سنة 1990: تم انشاء مرفق البيئة العالمية(FEM)⁴، وكذا إنشاء المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IIDD) في كندا؛⁵

-في جوان 1992: انعقد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو والذي يعرف بمؤتمر البيئة والتنمية(UNCED) تم من خلاله وضع الخطوط العامة لخطة العمل العالمية للتنمية المستدامة حيث تضمن إعلان ريو 27 مبدأ للتنمية المستدامة؛⁶ ففيه أصدرت الحكومات إعلان ريو "والذي دعي للدول أن تتعاون معا على النشر والترويج لإقامة نظام دولي(اقتصادي) منفتح كي يساهم في تحقيق نمو اقتصادي للجميع(لكل الدول)، واعتماد جدول أعمال القرن 21 وخلال هذه الفترة، تم اصدار منشوران(بحوث جامعية) حيث قاما لأول مرة بتقديم مفهوم الاقتصاد الأخضر أولهما بعنوان « Blueprint for a green Economy » وهو مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر أين سلط الضوء على الترابط بين التنمية الاقتصادية والبيئة كأداة لفهم وتحقيق التنمية المستدامة، والثاني بعنوان «The Green Economy» أي الاقتصاد الأخضر والذي تطرق الى العلاقة بين الاقتصاد والبيئة من نطاق أوسع ورغم هذا إلا ان مفهوم الاقتصاد الأخضر وأهميته لم تجتذب الاهتمام الدولي إلا بعد هذه الفترة بحوالي 20 سنة.⁷

-كما تم في شهر ديسمبر 1997: إقرار بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ والذي يهدف إلى التزام جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد أو التقليل من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري مع توفير الآليات المبتكرة لمساعدة هذه الأطراف في الوفاء بالتزامات الانبعاثات؛⁸

-في سنة 2002: قمة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، وتم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة والتعليم، المعلومات؛⁹ سنة 2008: في هذه السنة مر العالم بالأزمة المالية الشهيرة حيث تأثرت وتراجعت الجهود الساعية الى بلوغ الاهداف الانمائية وتحقيق التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة اخرى لجأت العديد من الدول والحكومات الى إعادة النظر في المفاهيم والنماذج الاقتصادية التقليدية الخاصة المتعلقة بالثروة والازدهار(اثبتت فشلها)، مما شجع على الدراسة والبحث عن مخاطر يمكن مصادفتها في المستقبل القريب، هذا النقاش توصل الى ادلة حول المخاطر الطبيعية وتأثيراتها وبالتالي الاعتراف بمخاطر التغير المناخي وتدهور النظام الايكولوجي، وفي هذا الاطار اطلق برنامج البيئة مبادرة شاملة حول الاقتصاد الاخضر سنة 2008 ، تهدف الى وضع السياسات العامة ومسارات العمل بشأن تحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة؛¹⁰

-سنة 2009: أين اكتسب مصطلح ومفهوم الاقتصاد الأخضر شهرة واقبال واسع واضافي حين قررت الجمعية العامة وبمقتضى القرار رقم 64 / 263 تنظيم (في 2012) مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي سيركز على القضاء على الفقر كموضوع محوري للاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة؛¹¹

المنتدى البيئي الوزاري العالمي بأندونيسيا سنة 2010: أتاح لوزراء البيئة الفرصة لمناقشة قضايا البيئة ضمن النظام متعدد الأطراف، فكان الاقتصاد الأخضر أحد أهم المواضيع المطروحة، وتم التوصل إلى أنه الطريق الصحيح نحو اقتصاد عالمي أكثر قوة ونظافة وإنصاف كما يعد شرطاً أساسياً لإرساء أسس اقتصادية أكثر استقراراً؛¹²

-في سنة 2011: انعقد مؤتمر دول الأطراف 17 عشر-ديربان، وقد تم فيه مناقشة مايلي: فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، الجانب المالي لصندوق المناخ الأخضر، دورة لمفاوضات جديدة شاملة، البحث على اتفاقية جديدة خلفاً لبروتوكول كيوتو والعمل عليها؛¹³

-قمة ريو 20+ سنة 2012: كان هدفها تأمين الإلتزام السياسي المتجدد تجاه التنمية المستدامة إلى جانب تقييم التقدم المحقق في تحقيق الأهداف المتفق عليها والتصدي للتحديات الجديدة، كما تم التركيز وبشكل أساسي على موضع الاقتصاد الأخضر في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛¹⁴

-إطلاق عملية للتوصل إلى اتفاق دولي جديد بحلول عام 2015 والذي يطبق على جميع الأطراف، مع مواصلة العمل باتفاق كيوتو بعد فترة الإلتزام الأولى التي تنتهي عام 2012، بعد الحصول على موافقة الاتحاد الأوروبي على فترة الإلتزام الثانية،¹⁵ وتفعيل المبادرات التي تم إنشاؤها خلال مؤتمر كانكون: صندوق المناخ الأخضر، اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا، ولجنة التكيف.¹⁶

2.1 مفهوم التحول إلى الاقتصاد الأخضر وأسبابه:

1.2.1 تعريف الاقتصاد الأخضر:

وردت حوله عدة تعاريف ونذكر منها مايلي:

يعرف Chapple في سنة 2008 على أنه: "اقتصاد الطاقة النظيفة، يتكون أساساً من أربعة قطاعات: الطاقة المتجددة (مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية)؛ المباني الخضراء وكفاءة الطاقة تكنولوجي؛ البنية التحتية كفاءة في استخدام الطاقة والنقل؛ وإعادة التدوير وتحويل النفايات إلى طاقة. والاقتصاد الأخضر لا يقتصر فقط على القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، ولكن أيضاً التقنيات التي تسمح عمليات الإنتاج الأنظف، وكذلك السوق المتزايد على المنتجات التي تستهلك طاقة أقل. وبالتالي، قد تشمل المنتجات، والعمليات، والخدمات التي تقلل من الأثر البيئي أو تحسين استخدام الموارد الطبيعية".

17

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه: "ذلك الذي ينشأ مع تحسن الوجود الإنساني والعدالة الاجتماعية، عن طريق تخفيض المخاطر البيئية".¹⁸

وعرفا أيضاً على أنه: "هو اقتصاد قائم على انبعاثات الكربون المنخفضة، واستخدام كفاء للموارد، وتنمية اجتماعية شاملة. علماً بأن نمو الدخل والعمالة في ظل الاقتصاد الأخضر يدار من قبل استثمارات خاصة /عامة تهدف إلى خفض انبعاثات الكربون، وتمنع فقدان خدمات الأنظمة الحيوية والتنوع الحيوي".¹⁹

وفي تعريف حديث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عرفته على أنه: "نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات ويفضي في الأمد البعيد إلى تحسن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة".²⁰

وبناء على ما سبق يمكن تعريفه بأنه: اقتصاد قائم على إعادة تصميم الأنشطة الاقتصادية وجعلها مساندة للبيئة ومحقة للتنمية الاجتماعية، من خلال ممارسة كل الأنشطة وفقاً للتقنيات الطاقة المتجددة الصديقة للبيئة لداء من الإنتاج الأنظف الى غاية الترويج للمنتجات مع التركيز على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

2.2.1 أسباب التحول للاقتصاد الأخضر:

بعد تفاقم المشكلات البيئية العالمية في السنوات الأخيرة، فإن نشوء الاقتصاد الأخضر كان أمراً حتمياً. ومنذ بدء الألفية الثالثة، واجه العالم أزمة مالية حادة، زلزلت اقتصاد العديد من الدول، ورافقتها أزمة غذاء زادت من ويلات دول العالم الفقيرة، وبدأت تُدرّ التغيرات المناخية في التتابع. وفي عالم يعجّ بالملوثات والنفايات، لم يكن غريباً أن تنفذ المياه النقية، وتقلص مساحة الأراضي المنتجة، ويغزو التصحر أماكن الاستيطان البشري والمناطق الزراعية، ويلوح في الخلفية شبح الآثار الدراماتيكية لظاهرة الاحتباس الحراري، والتحويلات القاسية في أنماط الطقس. ومع سياسات الإفساد البيئي التي انتهجتها الشركات الصناعية، والتي لم تفلح التشريعات البيئية أو الضرائب في الحد منها، أصبحت حضارتنا المعاصرة على شفا جُرْف هار، فثمة ندرة متزايدة في الموارد الطبيعية، ونضوب مستمر في المعادن ومصادر الطاقة غير المتجددة، وفقدان كبير في التنوع الأحيائي. وفي مثل هذه الأجواء التي لا تبشر بخير، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنقاذ كوكبنا الأرضي قبل فوات الأمان، فكانت مبادرته الخاصة بالاقتصاد الأخضر في عام 2008 هي حبل الإنقاذ الذي أنيطت به مهمة إنقاذ الوضع المأساوي للبيئة.²¹

إن الانتقال إلى التنمية الخضراء ليس حدثاً فورياً يمكن بقرار واحد أن يتخذ على مستوى عال، بل هو عملية طويلة وشاقة، توجهها نظرة سياسية من الأعلى إلى القاعدة ومشاركة جماهيرية من القاعدة إلى القمة، هذه المقاربة تعطي تحولاً شرعية سياسية والاجتماعية المطلوبة لضمان حشد الجهود على نطاق واسع لجعل هذا التحول حقيقة. إن التحول الشامل إلى الاقتصاد الأخضر من شأنه تحقيق دخل أعلى للفرد مقارنة بنظيره في ظل النماذج الاقتصادية الحالية مع تقليل البصمة البيئية بنسبة % 5,0 تقريباً في العام 2050، مقارنة بنهج العمل المعتاد²²، إذ تمّ صوغ مفاهيم اقتصادية جديدة للاقتصاد الأخضر من أجل تصحيح الاختلالات البيئية:²³

-استفحال المخاطر البيئية العالمية، نتيجة لطغيان النموذج الاقتصادي المبني أساساً على النمو الاقتصادي المُقاس بالنتائج المحلي الإجمالي من دون الاهتمام بكلفته السلبية على البيئة، لذا اتّجهت كل المحاولات إلى الأخذ في عين الاعتبار البعد البيئي في التحليل من خلال إعادة صوغ بعض المفاهيم الاقتصادية من قبيل الناتج الداخلي الخام، وإدماج الآثار البيئية في الأسس النظرية لقانون العرض والطلب، والتكامل الإيجابي بين الأبعاد الكونية للتأثير البيئي من جهة أولى، والسياسات والمفاهيم الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى؛

-نُدرة الموارد الطبيعية الأولية، إذ أدى ويؤدي النموذج الاقتصادي الذي ركّز على رفع الاستهلاك من دون الاهتمام بمحدودية الموارد الطبيعية إلى الإضرار الشديد بالبيئة. فنظراً إلى تزايد الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المحدودة، واتساع الإنتاج الاقتصادي؛ طالب بعض الاقتصاديين بتكييف مفهوم النمو وفق متطلبات المحافظة على البيئة؛

-التبعية الطاقية للاقتصادات المتقدمة، بمعنى ارتباط اقتصاداتها بمصادر الطاقة الموجودة خارج حدودها الإقليمية (الصدمات التّفطية لسنوات ١٩٧٣ و ١٩٧٩)؛ وهو ما نتج منه تغيير السياسات الطاقية المتبعة فيها نظراً إلى ارتباطها بالمواد الأولية المُتواجدة في الدول النامية؛ وإحلال بدائل طاقية محل المصادر الطاقية المستوردة من جهة أولى، أو الاعتماد على التقدم التكنولوجي كوسيلة للإحلال من جهة ثانية.

3.1. أهداف الاقتصاد الأخضر: يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- الربط بين متطلبات تحقيق التنمية بشتى أنواعها (بما في ذلك التنمية البشرية) وبين حماية البيئة. وقد أكد مؤتمر ريو 20+ على أن الاقتصاد الأخضر هو من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، وزيادة كفاءة استخدام الموارد، والتقليل من الهدر، والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة؛

- تحقيق ازدهار اقتصادي وأمن اجتماعي، ويتمثل هذان الهدفان في الوصول إلى ما هو مراد من التنمية الاقتصادية التي لا تبغي على موارد البيئة، وإيجاد وظائف للفقراء، وتحقيق المساواة الاجتماعية؛²⁴

- تغيير المسار الذي تنتهجه الدول والشركات العملاقة العابرة للبحار في التعامل مع الموارد الطبيعية من جهة، ومع الموارد البشرية، من جهة أخرى.²⁵

4.1 فوائد التحول إلى الاقتصاد الأخضر : يحقق التحول إلى الاقتصاد الأخضر عدة فوائد ونذكر منها مايلي:²⁶

- يستثمر الاقتصاد الأخضر براس المال الطبيعي ومنها، الزراعة، المياه العذبة، مصايد الأسماك وصناعة الغابات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة وزيادة العائدات من المحاصيل الرئيسية، وتعمل الكفاءة الزائدة في قطاعات الزراعة والصناعة والبلديات من الطلب على الماء مما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء؛

- يساهم الاقتصاد الأخضر في التخفيف من الفقر من خلال الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية والأنظمة الأيكولوجية وذلك لتدفق المنافع من راس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء، بالإضافة إلى توفير وزيادة في وظائف جديدة وخاصة في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل؛

- ينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكنه على مستوى السياسات. وتتيح هذه الاستثمارات، العمومية منها والخاصة، الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة. وسوف تفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

5.1 متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر : من أجل أن يسهل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر لا بد من توفر العديد من

الافتراضات:²⁷

- التأكد من تحكم المؤسسات في التكنولوجيا وامتلاكها للكفاءات اللازمة : ومن الأفضل امتلاك كفاءات جديدة بغية امتلاك نظام تكوين متواصل ؛

- الأخذ بالبعد الاجتماعي من خلال امتلاك نظرة شاملة على العمل من أجل إحداث مناصب عمل ذات نوعية وشروط العمل، تطوير المسارات الوظيفية، مستوى الأجور؛

- عدم إهمال الأنشطة غير الخضراء والتأكد من التناسق العام بين الوظائف بمعنى وضوح واستقرار مختلف المشاريع والقرارات الاستراتيجية قروض كبيرة، الحالة العامة للصناعة، مخطط تعبئة الوظائف الخضراء؛

- ضمان إدماج الشركاء الاجتماعيين على جميع المستويات ومتابعة وتيرة العمل في الفروع ومدى أقليمته؛

- ضرورة وجود الدعم والتحفيز عن طريق الإنفاق العام الموجه، وإصلاح السياسات وتغيير اللوائح، ويجب أن يحافظ مسار التنمية على رأس المال الطبيعي من خلق الثروات الجديدة عن طريق نموذج الاقتصاد البني ؛

- ضرورة توفر ظروف تمكينية من خلفية من اللوائح القومية والسياسات والدعم المادي والحوافز والهيكل القانونية والسوقية الدولية وبروتوكولات المساعدات والتجارة.

6.1 تحديات التحول إلى الاقتصاد الأخضر: يواجه التحول إلى الاقتصاد الأخضر عدة تحديات ومنها:²⁸

- التحدي الاول: تحقيق استهلاك و انتاج مستديمين، بفضل مستهلكين ومنتجين يعملون على احترام الجوانب البيئية والاجتماعية للمنتجات والخدمات طيلة دورة حياتهم؛

- التحدي الثاني: مجتمع المعرفة عبر نشر معلومات على نطاق واسع والتدريب والتربية طيلة الحياة والحصول على الثقافة، وعبر دعم مزيد من البحث ما يكون شرطا للتنافسية؛

- التحدي الثالث: الحكم ويساعد على تطوير مجتمعنا من خلال اشراك الجهات الفاعلة المعنية (كالدولة والهيئات المحلية والشركات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)؛

- التحدي الرابع: التغير المناخي والطاقة يتطلب أكثر دقة وتحفظ بالمنتجات التي نستهلكها وتطوير الطاقات المتجددة والتكيف مع الأقاليم؛

-التحدي الخامس: النقل والحركة التنقل المستديمة، تتحقق من خلال تعزيز الترحيل الموجه والتكامل والنقل الاقل تلوث عن طريق التمسك بتخفيض التنقل المجرى وتطوير الانظمة المبتكرة؛

-التحدي السادس: الحفظ والادارة المستدامة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية تجري من خلال تطوير المعرفة والاعتراف بشكل أفضل بتلبية حاجتنا الأكثر أساسية بالإضافة إلى دعم الاقتصاد وتحضير منظمات أكثر تحفظا وابتكار من الناحية البيئية؛

-التحدي السابع: الصحة العامة، والوقاية وادارة المخاطر تتحقق من خلال انتباه خاص على نوعية البيئة (الهواء والمياه والتربة والضوضاء) وعلى انعدام المساواة الاجتماعية المحتملة المتعلقة بذلك؛

-التحدي الثامن: الديمغرافيا والهجرة والضمان الاجتماعي تتحقق من خلال تحديد الأثر على الاقتصاد وتوازن انظمة الحماية الاجتماعية، والتمسك بمكافحة كل الاقصاءات الناتجة بشكل خاص عن العمر والفقر والنقص في التعليم والتدريب؛

-التحدي التاسع: التحديات الدولية بشأن التنمية المستدامة ومكافحة الفقر في العالم تتحقق عن طريق دعم الحكم الدولي بغية دمج متطلبات التنمية المستدامة بشكل أفضل ومن خلال المساهمة في تحقيق الامن الغذائي وتأمين الطاقة للبلدان الاكثر حرمانا.

وكذلك توجه تحديات اخرى وهي: ²⁹

-عدم التخطيط المحكم في مجال السياسات التنموية؛

-تفشي ظاهرة البطالة لدى شرائح كثيرة وفي مقدمتها شريحة الشباب، وتحول الوظائف من قطاعات إلى أخرى: زيادة وظائف في قطاعات معينة يقابلها تراجع في عدد الوظائف في قطاعات أخرى، خاصة في المرحلة الانتقالية. إمكانية نشوء سياسات حماية Green protectionism وحواجز فنية إضافية أمام التجارة؛

-الفقر لا يزال يطال قرابة سبعين مليون نسمة في العالم العربي، ومنها افتقار أكثر من خمسة وأربعين مليون عربي إلى الخدمات الصحية الدنيا وإلى المياه النظيفة والافتقار إلى كفاءة استخدام المياه العذبة ومصادر الطاقة والاستثمار في منظمة الاقتصاد الأخضر وتقنياته وإدارته؛

- خيار مكلف قد لا ينتج عنه فوز تلقائي ومتساوي على الصعيدين الاقتصادي والبيئي، وقد يكون ذلك على حساب تحقيق أهداف إنمائية أخرى؛

-ارتفاع كلفة التدهور البيئي في البلدان العربية والتي تبلغ سنويا خمسة وتسعين مليار دولار أي ما يعادل خمسة بالمائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي لعام 2010.

7.1 السياسات الواجب انتهاجها لتعزيز الانتقال للاقتصاد الأخضر: بعد العديد من الدراسات المتنوعة عمدت هيئة

الأمم المتحدة للبيئة لاعتماد العديد من السياسات قصد تسهيل الانتقال للاقتصاد الأخضر كمايلي: ³⁰

-إنشاء إطار تشريعي سليم: حيث أن الإطار التنظيمي المصمم جيدا يستطيع تحديد الحقوق وخلق الحوافز التي تدفع بعجلة النشاط الاقتصادي الأخضر وتزيل الحواجز أمام الاستثمارات الخضراء؛

- تحديد أولويات الاستثمار والأنفاق الحكومي في المجالات التي تدعو إلى تحضير القطاعات الاقتصادية: حيث أن الدعم الذي يتسم بمراعاة الصالح العام أو بمزايا خارجية إيجابية يمكن أن يكون محفزا قويا على الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، حيث يمكن للحوافز الضريبية المساعدة على تعزيز الاستثمار الأخضر وتعبئة التمويل الخاص؛

-الحد من الانفاق في المجالات التي تستنزف الراس المال الطبيعي حيث ان دعماً سعار السلمي شجع على: عدم الكفاءة والتبديد والإسراف في الاستخدام، مما يؤدي إلى الندرة المبكرة للموارد القيمة المحدودة أو تدهور الموارد المتجددة والنظم الإيكولوجية؛

-توظيف الضرائب والأدوات المبنية على السوق لتحويل أذواق المستهلكين وتشجيع الاستثمار الأخضر والابتكار؛ فمثلا بالنسبة للنفايات، لا تعكس التكلفة الكاملة المرتبطة بمعالجة النفايات والتخلص منها على أسعار السلعة أو خدمة التخلص

من النفايات، والحل لهذه المشكلة هو دمج تكلفة العوامل الخارجية كالتلوث أو الأثار الصحية أو فقدان الإنتاجية في سعر السلعة أو الخدمة عبر ضريبة تصحيحية أو رسوم أو جباية باستخدام غيرها من الأدوات المبنية على آليات السوق؛ -الاستثمار في بناء القدرات والتدريب: إن القدرة على انتهاز الفرص الاقتصادية الخضراء وتنفيذ السياسات الداعمة تتباين من بلد على آخر، وغالبا ما تؤثر الظروف القومية على استعداد ومرونة الاقتصاد والشعب للتعامل مع التغيير؛ -تعزيز الإدارة الدولية: حيث يمكن للاتفاقيات البيئية الدولية أن تعمل على تسهيل وتحفيز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، مثال ذلك بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون الذي يعد بشكل كبير أحد أنجح الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛ كما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير حيث نجح بروتوكول كيوتو في تحفيز النمو في عدد من القطاعات الاقتصادية كتوليد (UNFCCC) المناخ الطاقة المتجددة وتقنيات كفاءة الطاقة من أجل التعامل مع انبعاث غازات الانبعاث الحراري.

2. مدخل الى التنمية المستدامة:

1.2 تعريف التنمية المستدامة:

وعرفها كل من Sato and Hirayama بأنها: "تلك الإدارة التي توفر إحتياجات الأجيال الحالية بدون الإخلال بحقوق الأجيال المستقبلية في الرفاه والتمتع بالموارد ووضع حد أدنى مائة عام لأي مشروع تنموي"³¹ عرفتها المفوضية الدولية للبيئة والتنمية بأنها: "تتضمن أربعة أبعاد تشكل أساس التنمية المستدامة وهي البعد الاجتماعي الذي يقصد بها أولويات إحتياجات للتجمعات الفقيرة والمهمشة، والذي لن يتأتى إلا بالمشاركة الفاعلة لهذه المجتمعات، ثم البعد البيئي الذي يدرس مدى قدرة الموارد الطبيعية والبيئة على مقابلة الإحتياجات الحالية بدون تدهور أو نضوب أو تلوث، ثم البعد الزمني ويقصد به استدامة تحقيق الإحتياجات لفترة طويلة، وأخيرا البعد الاقتصادي الاجتماعي ويعني هنا أن تكلفة تطوير المجتمعات الحالية يجب أن تكون مجدية اقتصاديا بشكل لا يؤدي إلى ترحيل هذه التكاليف وتراكمها على حساب الأجيال القادمة"³².

وعرفها تقرير 1996 لمنظمة Industrial UNIPO على أنها: "أنماط من عملية التصنيع تربط النشاط الصناعي بمزايا اقتصادية واجتماعية تمتد من الأجيال الحالية إلى الأجيال المستقبلية وذلك في مسار يجنب الأثار السلبية على البيئة ويسارع بمعدلات التنمية خلال الزمن ويضمن الاستخدام الكفاء للموارد القابلة للنضوب ويعمل على الحفاظ على الموارد القابلة للتجديد ويقضي على حالات التبيذير والتلف والتخزين"³³.

بناء على ما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تلبى إحتياجات الأجيال الحالية دون اهمال إحتياجات الأجيال القادمة، لأنها تركز على مبدأ المساواة بين الأجيال وفي ظل احترام البيئة التي تتواجد بها، من خلال ضمان الاستخدام الأمثل لمواردها من جهة، واعد تلوث البيئة من جهة أخرى.

2.2 أهداف التنمية المستدامة: وتهدف تبني التنمية المستدامة الى تحقيق ميايلى:³⁴

- احترام البيئة الطبيعية: من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات الإنسان والنظم البيئة ومحتواها بطريقة رشيدة وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام؛
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاههم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة؛
- تحقيق استغلال واستخدام عقلائي للموارد: عن طريق التعامل مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلائي؛
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية الحياة للمجتمع، دون أن ينجر عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية؛
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع: بطريقة تتلائم مع إمكانياتهم وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها؛

وكذا تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياتهم اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل.³⁵

3.2 أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة أربعة أبعاد رئيسية وهي: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والثقافي، البعد البيئي والتكنولوجي إضافة إلى البعد السياسي، وهي أبعاد مترابطة ومتكاملة فيما بينها، ولها نفس القدر من الأهمية فلا يمكن إعطاء الأولوية لبعد على حساب بعد آخر.

1.3.2 البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة أساسا حول كيفية تحقيق نمو اقتصادي مستدام وذلك من خلال الرفع من كفاءة رأس المال وكفاءة مختلف عناصر الإنتاج، والعمل على تخفيض التكاليف والاستخدام الأمثل والعقلاني لمختلف الموارد من أجل تلبية وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم، وفي نفس الوقت مراعاة العدالة الاقتصادية من خلال الحد من التفاوت في توزيع المداخيل بين أفراد الجيل الحالي مع المحافظة على رصيد من الأصول الاقتصادية للأجيال المستقبلية لضمان استدامة التنمية.

2.3.2 البعد الاجتماعي والثقافي: يهدف البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة لخدمة العنصر البشري والتحسين من مستوى معيشته باعتباره أساس التنمية، فهي تنمية بالإنسان ومن أجل الإنسان ويمكن تلخيص أهداف هذا البعد فيما يلي: الرفع من مستوى التعليم والصحة، توفير السكن اللائق، توفير مناصب شغل، التقليل من نسب الفقر، التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع، الاهتمام بالمرأة وإشراكها في عملية التنمية، حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى احترام وحماية الخصوصيات والتنوع الثقافي. وكذلك يمكن تلخيص مضامين البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في أهداف الألفية الإنمائية: القضاء على الفقر والجوع الشديدين، إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقليل معدلات وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات، محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)، مساندة مشاركة الشباب في التنمية.³⁶

3.3.2 البعد البيئي: ويهدف هذا البعد الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة حيث أنه لا توجد بدائل لتلك الموارد الناضبة. مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات. وكذا ضرورة التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة. كما أن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.³⁷

4.3.2 البعد التكنولوجي: أدى استخدام التكنولوجيا إلى زيادة الإنتاجية وانعكاسه على تحسن المستوى المعيشي ومن أهم أبعاده هي:³⁸

-تبني التكنولوجيا العالية: إن التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا للتلوث من التكنولوجيا المستخدمة في البلدان الصناعية؛
-استعمال التكنولوجيا الأنظف في الصناعة: إذ أن انتشار الصناعات أدى إلى زيادة التلوث، ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق التلوث أو مكافحة التلوث البيئي من خلال فرض غرامات مالية كبيرة أو وضع إجراءات وقوانين صارمة على المؤسسات من أجل تقليل التلوث.

5.3.2 البعد السياسي: يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد، بحيث لا يمكن للأبعاد السابقة أن تتجسد بدونه، فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار وتنامي الثقة والمصداقية والمحافظة على السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى كل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي.³⁹

5.2 معوقات التنمية المستدامة: رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع دول

- العالم، إلا أنه لاتزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير، وذلك لعدد من الأسباب، التي لعل من بين أهمها وأبرزها ماييلي:⁴⁰
- مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حدة مع الأمية وارتفاع عدد السكان والبطالة وتراكم الديون وفوائدها والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، وعدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم وغياب السلام والأمن؛
 - استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتفاقم الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات؛
 - محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة، تدهور نوعيتهما، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض أقطار العالم؛
 - عدم مواءمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من البلدان المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.


3. دور الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة:

لا يفضل الاقتصاد الأخضر وجهة نظر سياسية على غيرها. ولهذا، نجده يناسب مختلف أنواع الاقتصاد كافة، سواء أكانت اقتصاديات تديرها الدولة أم تحكمها آليات السوق. ولا يعدُّ الاقتصاد الأخضر بديل للتنمية المستدامة، وهو لا يحل محلها، بل إن هناك فهمًا مطلقًا الآن للحقيقة التي مفادها أن تحقيق الاستدامة يرتكز بالكامل تقريبًا على إصلاح الاقتصاد. فمع اقتصاد يشجع استنزاف الموارد في زمن قصير، بغية الربح السريع، لن تكون هناك استدامة فعلية للموارد، بل نضوب ونفاد. ولنا في التاريخ خير شاهد وواعظ. فالعقود المتتالية من تجميع الثروات الجديدة وتنميتها عن طريق نموذج (الاقتصاد البيئي) لم تلتفت إلى برامج حماية البيئة بجدية؛ لأن مراعاة سلامة البيئة في وجهة نظر الصناعيين يعني المزيد من الإنفاق على برامج مكافحة التلوث، وهو الأمر الذي يؤثر سلبًا في العائد المادي لأي مشروع صناعي. ومن المؤسف أن الدفاع عن الأمن البيئي، ومحاولة تحقيقه، تحوّل من غاية إلى مجرد شعار.⁴¹ لذا يعتبر الاقتصاد الأخضر يحافظ على البيئة ويعمل على تحقيق التنمية المستدامة ويؤدي إلى تمكين العدالة الاجتماعية و العناية في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي، وذلك من خلال:⁴²

- تعزيز كفاءة استخدام الموارد والحد من تدهور النظام الإيكولوجي؛
- ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي؛
- ارتفاع معدلات العمالة؛
- تنمية الدخل وخصوصًا للأسر الفقيرة؛
- زيادة استثمارات القطاع الخاص؛
- تبني مشروعات تعني بالاستدامة مثل الانتاج النظيف، الطاقة المتجددة، الاستهلاك الرشيد، الزراعة العضوية، وتدوير المخلفات.

1.3 مسار الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

وينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينية على مستوى السياسات، وتتيح هذه الاستثمارات العمومية منها والخاصة الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الأعمال التجارية و البنى التحتية والمؤسسات، وهي تفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة، وزيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، و ارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج، وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري 10 ، بما يؤدي إلى تحقيق متطلبات التنمية المستدامة والقضاء على الفقر كما هو موضح في الشكل رقم 01.



المصدر: ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 94

والجدول رقم 01 يوضح مسارات الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة، والمنافع المرجو منها.

جدول رقم 01: مسارات الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

إطلاق المشاريع الخضراء	إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك
<p>إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة بناء على أنشطة خضراء جديدة:</p> <p>-تحسين التدفقات التجارية مع التركيز على السلع والخدمات البيئية</p> <p>-إنتاج الطاقة المتجددة وتوزيعها</p> <p>-تشجيع المناهج الخضراء والأنشطة الابتكارية وأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا على المستوى الإقليمي</p> <p>-تعزيز روح المبادرة والتثقيف وإعادة التدريب.</p> <p>المنافع المتوقعة:</p> <p>تشجيع الأنشطة شبه الخالية من الكربون، إتاحة مجالات جديدة لتحقيق النمو الاقتصادي، إيجاد فرص عمل جديدة، إيجاد مصادر جديدة للدخل، تشغيل الشباب في قطاعات جديدة</p>	<p>إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة من خلال تحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى أنشطة خضراء</p> <p>-تشجيع النقل المستدام</p> <p>-تحويل مشاريع البناء والتصميم إلى مشاريع خضراء.</p> <p>-تحويل مشاريع إنتاج الكهرباء إلى مشاريع خضراء.</p> <p>-تحسين كفاءة أنظمة إدارة المياه وعمليات تحلية المياه وتوزيعها.</p> <p>-تشجيع سبل العيش المستدام والزراعة المستدامة</p> <p>المنافع المتوقعة:</p> <p>الحد من انبعاث الكربون، تحسين النقل العام، تخفيض الشح المائي، تحسين الامن الغذائي، تنمية المناطق الريفية وزيادة الدخل، الحد من تدهور الأراضي والتصحر.</p>

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) ، أسترعاض الإنتاجية وانشطة التنمية المستدامة في منطقةالاسكوا، العدد الأول: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، أبريل 2011، ص20.

2.3 منافع الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

يحقق التحول لاقتصاد الأخضر مجموعة من المنافع في جوانبه الرئيسية والتي تساعد في تحقيق التنمية المستدامة كما يوضحها الجدول رقم 02

جدول رقم 02: منافع الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

المنافع	الجوانب الرئيسية للاقتصاد الأخضر
التحول إلى اقتصاد أخضر يعني تحولا في العمالة الذي على الأقل سوف يخلق العديد من فرص العمل والعمل كالمعتاد	الاقتصاد الأخضر يخلق فرص عمل ويعزز العدالة الاجتماعية
في سيناريوهات الاستثمار الخضراء والزراعة والمباني و الحراجة والنقل ستشهد نمو الوظائف في المدى القصير والمتوسط، والطويل تتجاوز أعمالهم قابلة للمقارنة والسياريوهات المعتادة	
تخصيص ما لا يقل عن 1٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لرفع كفاءة استخدام الطاقة وتنفق استخدام الطاقة المتجددة وخلق فرص عمل إضافية، مع توفير الطاقة التنافسية	
تقدم الطاقة المتجددة فرص اقتصادية كبرى.	اقتصاد أخضر بدائل الطاقة
سياسة الحكومة لديها دور أساسي تلعبه في تعزيز حوافز للاستثمار في الطاقة المتجددة	المتجددة و التكنولوجيات المنخفضة الكربون لأنواع الوقود الأحفوري
يواجه المصنعين فرص متعددة لتعزيز كفاءة استخدام الموارد	اقتصاد أخضر يروج للموارد وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة
هناك أدلة كثيرة على أن الاقتصاد العالمي لا يزال لديه فرص غير مستغلة لإنتاج الثروة باستخدام مواد أقل وموارد الطاقة	
إعادة التدوير واسترجاع الطاقة من النفايات أصبحت أكثر ربحية وينبغي أن تستمر في القيام بذلك إذ أصبحت النفايات موارد أكثر قيمة	
الترويج للمدن الخضراء	اقتصاد أخضر يوفر المعيشة
تشبيد المباني الخضراء الجديدة	الحضرية منخفضة الكربون والتنقل أكثر استدامة
تحسين كفاءة استخدام الطاقة في قطاع النقل، واعتماد الوقود النظيف والتحول من وسائل النقل الخاص إلى وسائل النقل العام وتحقيق فوائد اقتصادية وصحية كبيرة	
ان تخضير معظم القطاعات الاقتصادية يؤدي إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بشكل كبير	
أجندة السياسة الاستراتيجية الذي يدمج تخضير مجموعة من القطاعات الاقتصادية الرئيسية يأخذ مزايا التأزر ويعزز النمو على المدى الطويل من خلال التخفيف من الندرة.	

المصدر: ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 95

1.2.3 الاقتصاد الأخضر في مكافحة الفقر والقضاء عليه:

ويلعب الاقتصاد الأخضر دوراً حيوياً في القضاء على الفقر من خلال الثلاثية(الدخل، التكلفة، النوعية)بزيادة توليد مداخيل الفئات الهشة من المجتمع، والحد من التكاليف التي يدفعها الفقراء لقاء تلبية حاجاتهم الأساسية من المياه، الغذاء،

الكهرباء و السكن بما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة والعيش المستدام والحد من الهجرة. كما للاقتصاد الأخضر دور هام في التخفيف من الفقر كما يلي:⁴⁴

-يحافظ على النمو للاقتصاد كفترة من الوقت كله، وتعزيز خلق فرص العمل وغيرها من الفرص الاقتصادية في القطاعات التي توظف غالبية الفقراء؛

-يولد كميات كافية من الإيرادات العامة للسماح بالاستثمار في الحماية الاجتماعية وخدمات عالية الجودة مع إمكانية الوصول العادل للفقراء؛

-يحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع السعي إلى الحفاظ على طرق مستدامة لمعيشة الفقراء الذين يعتمدون عليها بشكل مباشر؛

-يعزز كفاءة الطاقة والموارد في الاقتصاد، بما في ذلك الوصول العادل للطاقة من جانب الفقراء، وتعزيز كفاءة استخدامها، و يضمن

القدرة على مواجهة مخاطر البيئة (وغيرها) من خلال تطوير القدرات التكيفية.

والشكل رقم 02 يوضح دوره في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي يسعى من خلاله للقضاء على الفقر.

شكل رقم 02: الاقتصاد الأخضر وتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي



المصدر: ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 101

2.2.3 الاقتصاد الأخضر يخلق فرص العمل ويدعم المساواة الاجتماعية:

في الوقت الذي اتجه فيه الاقتصاد العالمي إلى الكساد في العام 2008 ، متأثرًا بأزمة البنوك والقروض وما سبقهما من صدمات الأسعار، تصاعد القلق من جراء فقدان الوظائف. وقد كانت هناك بالفعل أبحاث وأدلة تشير إلى فرص التوظيف التي يوفرها تخضير الاقتصاد ، من خلال التقرير المشترك لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة العمل الدولية/المنظمة الدولية لأرباب الأعمال بخصوص الوظائف الخضراء، والاتحاد الأزرق-الأخضر لاتحادات العمال والمنظمات البيئية بالولايات

المتحدة (ولكن الكساد جعل استكشاف ذلك أمراً عاجلاً. واستجابت العديد من الدول بخطط منصبة على التوظيف للإنعاش الاقتصادي تحتوي على مكونات خضراء، مثل الجمهورية الكورية والصين. وتشهد الدول التي تتحرك نحو الاقتصاد الأخضر بالفعل خلقاً ملحوظاً لفرص التوظيف في ظل السياسات الحالية، ويمكن زيادة الإمكانيات عن طريق المزيد من الاستثمارات في القطاعات الخضراء. وتعد السياسات التي تركز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعدة بشكل خاص، حيث يعزى إليها النصيب الأكبر من التوظيف ونموه في معظم الدول.⁴⁵

إن التحول إلى اقتصاد الأخضر يعني أيضاً تحولاً في التوظيف، الذي سيخلق عدداً مماثلاً على الأقل من الوظائف التي يخلقها نهج العمل المعتاد. فليست هناك فروق تذكر، طبقاً للنموذج العالمي للاقتصاد وسوق العمل المستخدم في هذا التقرير، بين نهج العمل المعتاد وسيناريو الاستثمار الأخضر من حيث التوظيف بشكل عام. ويتسق ذلك مع الدراسات السابقة التي تنبأت بعدم حدوث تغيرات أو حدوث مكاسب إجمالية متواضعة في التوظيف. ويمكن أن ينخفض صافي التوظيف المباشر على المدى القصير والمتوسط، وفي غياب أية إجراءات أخرى، نظراً للحاجة إلى تقليل استخراج الزائد للموارد في بعض القطاعات مثل مصايد الأسماك. ولكن الاستثمارات الخضراء ستحقق مكاسب في التوظيف خلال الفترة من 2030 إلى 2050 للحاق بنهج العمل المعتاد وربما تخطيه، نظراً للقيود الإضافية التي ستفرضها عليه ندرة الموارد والطاقة. ولكن المكاسب الإجمالية في التوظيف طبقاً لسيناريو الاستثمار الأخضر يمكن أن تكون أعلى من ذلك بكثير.

كما أظهرت الضرائب البيئية، التي يمكن أن تزيد من سعر الانبعاثات واستخدام المورد الطبيعي وتقلل من تكلفة العمالة، نتائج إيجابية في مجال التوظيف حتى في القطاعات المعتمدة بشدة على الكربون. (وبالإضافة إلى ذلك فهناك مردود عكسي على التوظيف من العواقب المتوقعة لنهج العمل المعتاد مثل تأثيراته على الكوارث المتعلقة بالطقس، وعلى الزراعة أو المنشآت الساحلية والتي لم تدرج في سيناريوهات نهج العمل المعتاد. وستشهد قطاعات الزراعة والمباني والحراجة والنقل، في سيناريوهات الاستثمار الأخضر، نمواً في الوظائف على المدى القصير والمتوسط والبعيد، يفوق نظيره في سيناريوهات نهج العمل المعتاد. ويمكن أن يزيد التوظيف العالمي، خلال العقد القادم، بنسبة تصل إلى 4 في المائة، وقد يزيد الاستثمار في الحفاظ على الغابات وإعادة التوظيف الرسمي فقط في هذا القطاع بنحو 20 في المائة بحلول العام 2050 وفيما يخص النقل، سيزيد تحسين كفاءة الطاقة في جميع وسائل النقل والتحول من النقل الخاص إلى العام أو لغير المعتمد على المحركات من العمالة بنحو 10 في المائة أكثر من نهج العمل المعتاد. وأخيراً يمكن أن تنتج الاستثمارات في تحسين كفاءة الطاقة في المباني 3.5 مليون وظيفة جديدة في أوروبا والولايات المتحدة وهدهما. وإذا أخذنا في الاعتبار الطلب على المباني الجديدة الإسكان الاجتماعي، والمستشفيات والمدارس، الخ (الموجود في الدول النامية، فإن إمكانية النمو تكون أعلى بكثير. وستنمو الوظائف في مجالي إدارة المخلفات وتدويرها لتتمكن من التعامل مع المخلفات الناتجة عن نمو الدخل والسكان، على الرغم من وجود تحديات معتبرة في هذا القطاع فيما يتعلق بالوظائف الكريمة. ويعمل 12 مليون شخص بالفعل في عمليات التدوير بجميع أنواعها في ثلاث دول فقط البرازيل والصين والولايات المتحدة. وتنتج عمليات فرز ومعالجة المواد القابلة للتدوير وظائف لكل طن متري تبلغ 10 أضعاف تلك التي تنتجها عمليات الحرق ومقالب القمامة. وفي سيناريوهات الاستثمار الأخضر، يرتفع النمو المتوقع للوظائف في مجال المخلفات بمقدار 10 في المائة مقارنة بالاتجاهات الحالية. ولكن الأهم من إمكانية زيادة التوظيف في إدارة المخلفات، هو أن إعادة الاستخدام والتدوير يمثلان الفرصة الحقيقية، بالإضافة إلى الحاجة لتحسين الوظائف في هذا القطاع. ولكي تكون تلك الوظائف خضراء بحق، يجب أن تنطبق عليها متطلبات الوظائف الكريمة، بما في ذلك المرتبات التي تكفي للعيش، والقضاء على عمل الأطفال، والأمن الصحي في بيئة العمل، والحماية الاجتماعية، وحرية التجمع. لذا يصبح التحسين مرغوباً وإلزامياً لأسباب اجتماعية وبيئية. وسيشهد التوظيف المرتبط بتخضير قطاعات المياه ومصايد الأسماك تعديلاً مع الوقت تحتمة الحاجة للمحافظة على الموارد. في حالة المياه، وبفضل تحسين الكفاءة وما يستتبعها من تقليل في استهلاك الماء الكلي.⁴⁶

3.3 آثار الانتقال للاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

التوجه نحو الإقتصاد الأخضر له القدرة على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نطاق وبسرعة غير مسبوقين، ويمكن أن يحقق نفس حجم النمو الإقتصادي والعمالة مثل الإقتصاد البيئي بل ويتفوق عليه على المدى المتوسط والطويل، مع تحقيق فوائد بيئية وإجتماعية رغم أن هذا المسار مشوب بعدد المخاطر والتحديات، ولوقوف على أهم آثار الإنتقال نحو الإقتصاد الأخضر على العالم تم تبني السيناريوهات الموالية:

1.3.3 سيناريو الإستثمار السنوي في الإقتصاد الأخضر: يمكن التعرف على هذا السيناريو من خلال الوقوف معطيات

الجدول رقم 03 المبينة كما يلي:

جدول رقم 03: الإستثمار العالمي السنوي في الإقتصاد الأخضر حسب القطاعات

الوحدة: مليار دولار سنويا

القطاع	تخصيص إستثمارات حسب تقرير الإقتصاد الأخضر	تقييم الإحتياجات من الإستثمارات	التفاصيل
الزراعة	108		الهدف: زيادة مستويات التغذية إلى 2800-3000 كيلو سعرة حرارية بحلول سنة 2030
البنيات	134	308	الهدف: زيادة كفاءة استخدام الطاقة للوصول إلى المعدلات المستهدفة لاستهلاك الطاقة والإنبعاثات المحددة من قبل وكالة الطاقة الدولية،
الطاقة	362	233	الهدف: زيادة انتشار الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء واستهلاك الطاقة الأولية،
		500	تقديرات تمويل الطاقة الجديدة للإنفاق السنوي على الطاقة النظيفة بحلول 2020 للحد من الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية إلى 02 درجة مئوية،
		611	متوسط الإستثمار العالمي في مجال الطاقة المتجددة للفترة 2007-2030، إجمالي الإستثمارات في مجال توليد الطاقة منخفضة الكربون وكفاءة استخدام الطاقة اللازمة لبناء سوق الطاقة منخفضة الكربون بحلول سنة 2020.
		1500-460	
مصيد السمك	108	280-90	تحقيق أقصى قدر من المحاصيل المستدامة عن طريق خفض عالمي لأمشاط الصيد بمقدار 50% من خلال إخراج السفن من الخدمة وإعادة توزيع القوى العاملة وإدارة مصيد الأسماك،
الحراجة	15	37	الهدف: تخفيض 50% في إزالة الغابات بحلول سنة 2030 وزيادة الغابات المزروعة للحفاظ على إنتاج الحراجة،
		30-2	الإدارة الفعالة للشبكة الحالية للغابات المحمية و 15% من مساحات الأراضي في كل منطقة
الصناعة	76	63-50	الهدف: زيادة كفاءة استخدام الطاقة للوصول إلى المعدلات المستهدفة لاستهلاك الطاقة والإنبعاثات،
السياحة	134		
النقل	194	325	الهدف: زيادة كفاءة استخدام الطاقة للوصول إلى المعدلات المستهدفة لاستهلاك الطاقة والإنبعاثات،
النفايات	108		الهدف: خفض النفايات التي تحول إلى المدافن بما لا يقل عن 70%،
المياه	108	18	الهدف: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بخفض عدد السكان الذين لا يحصلون على المياه والصرف الصحي إلى النصف بحلول 2015 بالإضافة إلى الحد من شدة الماء،
		50	تلبية إحتياجات العالم من المياه.
الإجمالي	1347	2593-1053	

المصدر: نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع سابق، ص 39.

2.3.3 نموذج مشارف الحادي والعشرين (T21): تم تطوير نموذج T21 لتحليل الإستراتيجيات التي تسعى إلى تنمية متوسطة وطويلة الأجل والحد من الفقر على الصعيد الوطني في معظم الأحيان بالإضافة إلى أدوات أخرى لتحليل الآثار قصيرة الأجل للسياسات والبرامج، ويعد النموذج مناسباً لتحليل الآثار المترتبة عن خطط الاستثمار، حيث يشمل التزامات القطاعين العام والخاص، أما النسخة العالمية فتستخدم لأغراض نموذج تقرير الاستثمار الأخضر، كما يعكس هذا النموذج اعتماد الإنتاج الاقتصادي على المدخلات التقليدية "العمالة ورأس المال المادي" إلى جانب رأس المال الطبيعي على هيئة موارد كالطاقة، الغابات، التربة، الأسماك والمياه، من ثم فإن النمو يدفعه تراكم رأس المال سواء كان مادياً، بشرياً أو طبيعياً من خلال الاستثمار، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار تناقص القيمة ونضوب مخزون رأس المال، ويعد إدراج الموارد الطبيعية أهم ما يميز هذا النموذج عن سائر نماذج الاقتصاد الكلي في العالم، كما أن هذا النموذج يهدف إلى حث الدول والحكومات على إجراء العديد من الدراسات والتحليلات الأكثر تفصيلاً عند الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

3.3.3 سيناريو أثر تخصيص نسبة إضافية قدرها 02% من الناتج المحلي الإجمالي لتخضير الاقتصاد العالمي مقارنة بإنفاق 02% على الإستمرار وفق النهج الإقتصادي المعتاد: معطيات الجدول رقم 04 تعبر على هذا السيناريو كمايلي:

جدول رقم 04:: أثر تخصيص نسبة إضافية قدرها 02% من الناتج المحلي الإجمالي لتخضير الاقتصاد العالمي مقارنة بإنفاق 02% على الإقتصادي المعتاد

2050		2030		2020		2015		2011	
إقتصاد أخضر	إقتصاد عادي	إقتصاد أخضر	إقتصاد عادي	إقتصاد أخضر	إقتصاد عادي	إقتصاد د أخضر	إقتصاد عادي		
15.7	172.049	2.7	119.307	0.4-	92.583	0.8-	79.302	69.344	الناتج المحلي الإجمالي (دولار أمريكي حقيقي)
13.9	19.476	2.4	14.577	0.4-	12.205	0.8-	10.959	9.992	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
0.6	4.832	1.5-	4.204	0.6-	3.722	0.6	3.419	3.187	مجموع العمالة (بالمليون)
3.4	3.273	1.4	3.050	0.3	2.946	0.3	2.857	2.787	نصيب الفرد من السعرات الحرارية
21	3.71	7.9	3.82	3.2	3.89	1.4	3.92	3.94	الأراضي الحرجية (مليار هكتار)
21.6-	8.434	13.2-	6.784	7.2-	5.792	3.7-	5.275	4.864	الطلب على المياه (كم 3 سنويا)
87.2-	12.29	38.3-	10.23	15.1	9.02	4.9-	840	788	مجموع مدافن النفايات (مليار طن)
47.9-	2.23	21.5-	1.84	12.5-	1.68	7.5-	1.60	1.51	البصمة/نسبة الطاقة البيولوجية

39.7-	21.687	19.6-	17.755	9.1-	15.086	3.1-	13.549	12.549	الطلب على الطاقة الأولية (مليون طن بتروول مكافئ/ سنة)
27	12	19	12	17	13	15	13	13	حصة الطاقة المتجددة من الطلب الأساسي

المصدر: نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع سابق، ص 42.

خاتمة:

يهدف التحول نحو الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع سعياً نحو تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على سياسات اقتصادية تراعي البيئة وتحافظ عليها، والسعي للقضاء على الفقر الأخذ في التزايد في العديد من البلدان، من خلال توفير فرص عمل لائقة تضمن العيش الكريم للفرد وتحسن مستوى معيشته، كما أنه يساهم في تحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى من تلك التي يحققها الاقتصاد العادي. وهذا ما يتطلب بضرورة توفيراً الآليات والدعائم اللازمة لضمان انشاء وتطبيق هذا النوع من الاقتصاد، ومن بين بينهما:

-ينبغي تصميم السياسات الاقتصادية والبيئية تكون داعمة لبعضها البعض؛

-ضرورة تعبئة الإدارة السياسية التي تدعم التحول الى هذا النوع من الاقتصاد سعياً لتحقيق التنمية المستدامة وجعل هذه الأخيرة حقيقة واقعة في ظل توافق الدعم الدولي؛

- تحديث القوانين والسياسات البيئية؛

-وضع استراتيجيات وطنية بمواعيد محددة لتحديد الاعتبارات البيئية والقطاعات الجاهزة لاعتماد الاقتصاد الأخضر؛

-تقديم حوافز مالية ومادية للأنشطة والسياسات الداعمة للبيئة؛

- القيام بحملات تثقيفية للمستهلكين عن التنمية المستدامة وأهمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية؛

-الاستفادة من التعاون الدولي خاصة تلك الدول التي توجهت نحو هذا النوع من الاقتصاد والعمل على تكيفها بما يتلائم بيئتنا؛

- الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة وبالأخص الصديقة للبيئة والتي تدعم الاقتصاد الأخضر.

قائمة المراجع:

1- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف1، يومي 07-08 أبريل 2008، ص 02.

2- فاطمة مبارك، التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها، مجلة بيئية المدن الإلكترونية، دبي، العدد13، جانفي 2016، ص 15.

3- مرجع نفسه، ص 15.

4-SIDDTs/MIG, l'historique du développement durable, Aôut2012,p03, document internet disponible sur le site: www.seine-et-marne.gouv.fr/content/download/4979/FIC20120800-histo-dd.pdf (consulté20/03/2016) à17 :30

5-l'institut international du développement durable (IIDD), Tableau chronologique du développement durable, 2010, p03, document internet disponible sur le site www.iisd (consulté21/02/2016) à19 :30

6- فاطمة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 16

7- قحام وهبية، شرقق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد6، أم البواقي، ديسمبر2016، ص438

8-UNFCCC, Uniting of Climate Aguide to the climate change convention and the Kyoto protocol, November 2007, p27.

- 9- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد26، البلد غيرمذكور، جوان2016، ص 134.
- 10- قحام وهبية، شرقرق سمير، مرجع سبق ذكره، ص 438
- 11-مرجع نفسه، ص 439
- 12-صاطوري الجودي، خضرة عثمانية، إستراتيجية الجزائر للتحول إلى الإقتصاد الأخضر كمتطلب لتحفيز النمو الإقتصادي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول:الأنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة العربي التبسي-تبسة، يومي 13-14مارس2018، ص 03
- 13- Adrian Macey, The Road to Duban and beyond the progress of international climate change negotiations. policy quarterly, Volume08, Issue2, May2012,p26 ;28.
- 14- صاطوري الجودي، خضرة عثمانية، مرجع سبق ذكره، ص 04
- 15- Remi Moncel, Unconstructive Ambiguity in the Durban climate deal of COP17/CMP7, Sustainable development Law & Policy,Volume12, Issu2, 2012 ,p06.
- 16- CDC Climat Reserch, Duban : one Small promising step for Climate... by 2020, N°10 ,December2011,p02
- 17- ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، دور الإقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء و المساهمة في الحد من الفقر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 03، يومي 08-09ديسمبر2014، ص 92
- 18- عايد راضي خنفر، الإقتصاد البيئي " الإقتصاد الأخضر "، مجلة أسويوط للدراسات البيئية ، العدد التاسع والثلاثون ،يناير2014 ، ص 55
- 19- جسر التنمية، الإقتصاد الأخضر والبدان العربية، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد118، السنة 12، ماي 2014، ص02
- 20- مجلس إدارة ا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة معلومات أساسية للمشاورات الوزارية ورقة نقاش مقدمة من المدير التنفيذي الإقتصاد الأخضر، الأمم المتحدة، ديمبر2014، ص 03
- 21-محمد عبد القادر الفقي، الإقتصاد الأخضر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، سلسلة البيئة البحرية، رقم04، 2014، صص8-9. <http://www.ropme.org> (2018/02/20)
- 22-عايد راضي خنفر، مرجع سبق ذكره، ص55.
- 23- أبو القاسم زياني، الإقتصاد الأخضر :بين تطوّر الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسياً من العالمية إلى الوطنية، المستقبل العربي، ص ص 91-92 متوفرة في الموقع <https://platform.almanhal.com/Files/2/97595> (2018/03/28)
- 24- ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 94
- 25- محمد عبد القادر الفقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8
- 26- عايد راضي خنفر، مرجع سبق ذكره، ص 57
- 27- منيرة سلامي، منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الإقتصاد الأخضر ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر2011، ص ص 187-188
- 28- قحام وهبية، شرقرق سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 441-442.
- 29- عايد راضي خنفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57
- 30- منيرة سلامي، منى مسغوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 188-189.
- 31-قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص 56.
- 32- خالد عبد الجليل دويكات، دور جامعة القدس المفتوحة كمحرك رئيس للتنمية المستدامة في فلسطين، المجلة الفلسطينية للتعليم المفتوح، المجلد04، العدد08، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، جانفي2014، ص 169.
- 33-عبد جاسم عبد الرسول، التنمية المستدامة وضرورات تطوير مهارات العاملين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، العراق، 2014، ص 19.
- 34- خروف منير، الصوفي أشرف، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والأفاق، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول:أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08ماي 1945، 2010، ص 03.
- 35- أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الأسكوا، ملفات الأبحاث في الإقتصاد والتسيير، الجزء الأول، العدد04، جامعة محمد الأول ، وجدة، المغرب، سبتمبر 2015، ص 196.
- 36- سارة بوسعيدود، عبد الحميد بوشرمة، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول:الأنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة العربي التبسي-تبسة، يومي 13-14مارس2018، ص ص 7-8

- 37- بوفاتح بلقاسم، عامري الطاهر،- الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – تجربة المغرب- ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: الأنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة العربي التبسي-تبسة، يومي 13-14 مارس 2018، ص 8.
- 38- مهدي سهر غيلان واخرون، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، المجلد 322، العدد 01، العراق. 2009، ص 222.
- 39- سارة بوسعيود، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 8
- 40- عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص 7-8.
- 41- محمد عبد القادر الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 10
- 42- وزارة الدولة لشئون البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، مركز البيئة والتنمية للأقليم العربي وأوروبا سيدارى- ، ورشة عمل التحول نحو الاقتصاد الأخضر في مصر، 7 أبريل 2013، ص 05
- 43- ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 93
- 44- مرجع نفسه، ص 100
- 45- أحمد خضر، الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، مجلة علوم وتكنولوجيا، معهد الكويت للأبحاث العلمية، ص 14 متوفرة على الموقع. <https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/.../d8a7d98> (2018/02/20)
- 46- مرجع نفسه، ص 15.

الحماية القانونية للتراث المعماري في الجزائر
من خلال مخططات التهيئة العمرانية
**Legal protection of architectural heritage in Algeria
Through territorial planning plans**

زهير صيفي

أستاذ محاضر "أ" جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

Zohir.saifi@univ-biskra.dz

ملخص

تتميز الجزائر بموروث معماري لا تزال بعض معالمه شاهدة حتى الآن مخلدة تاريخ أعرق الحضارات التي استوطنت الجزائر خاصة على مستوى المدن التي يمنحها خصوصية وأصالة تجعلها ذات قيمة تاريخية و سياحية، تساهم في التنمية الاقتصادية، والجزائر أدركت حتمية حماية تراثها المعماري على جميع المستويات فبادرت إلى وضع خطة متكاملة الجوانب تركز على مبادئ التنمية المستدامة تسعى آليات تنفيذه إلى حماية و تأمين التراث المعماري، ومن بين القطاعات التي اهتمت بحماية التراث المعماري قطاع التهيئة العمرانية الذي ساهم عن طريق تضمين أغلب مخططاته حماية للتراث الوطني، ومن هذا المنطلق لا يمكن إنكار دور أدوات التخطيط العمراني في حماية والحفاظ على التراث المعماري على المستوى الوطني أو المحلي لأن هذه الأدوات مناسبة لإدماج البعد التاريخي في سياسة التهيئة العمرانية نظرا لطابعها الاستشرافي على المستوى الوطني أو طابعها التقني على المستوى المحلي لرسم صورة مستقبلية لتنظيم واستغلال التراث ككل أو المعماري خاصة من أجل تفادي المساس بمكونات الهوية الثقافية والتاريخية ضد استغلال غير عقلاني، تهدف هذه المداخلة للتعرف على أهم القوانين التي تأطر حماية التراث المعماري من خلال مخططات التهيئة العمرانية، الوطنية والمحلية، مستخدمين المنهج التحليلي لفحص محتوى المخططات من القوانين التي تهدف لحماية التراث المعماري في الجزائر ومن بين النتائج التي توصلنا إليها، يجب إعادة النظر في القوانين المرتبطة بحماية التراث المعماري في مخططات التهيئة العمرانية من حيث تجديدها، تحديد مجال تدخلها، ضبط العناصر الفاعلة في تنفيذها

الكلمات المفتاحية: تراث، حماية، قوانين، مخططات التهيئة العمرانية

Algeria is distinguished by its architectural heritage, some of its features are still witnessed so far, immortalizing the history of the most ancient civilizations that settled in Algeria, especially at the level of cities, which gives them privacy and authenticity that make them of historical and tourist value, contributing to

economic development. Integrated aspects based on the principles of sustainable development, its implementation mechanisms seek to protect and secure the architectural heritage, and among the sectors concerned with protecting the architectural heritage is the urban development sector, which contributed by including most of its plans in protecting the national heritage, and from this point of view, the role of urban planning tools cannot be denied in Protecting and preserving the architectural heritage at the national or local level because these tools are suitable for integrating the historical dimension into the urban planning policy given their forward-looking nature at the national level or their technical nature at the local level to draw a future picture for the organization and exploitation of heritage as a whole or architectural in particular in order to avoid compromising the components of cultural identity Historical and against irrational exploitation, this intervention aims to identify the most important laws that frame Protecting the architectural heritage through urban development plans, national and local, using the analytical approach to examine the content of the plans from the laws that aim to protect the architectural heritage in Algeria. Among our observations, the laws relating to the protection of the architectural heritage in the urban plans must be rethought in their renewal, the definition of their field of intervention and the control of the actors in their implementation.

Keywords: heritage, protection, laws, territorial planning plans

مقدمة:

إن التراث هو أحد المكونات الأساسية التي تكشف العمق الحضري للأمم لما يحويه من شواهد تاريخية واجتماعية وعمرانية وكذلك رسالة حضارية تلخص مسيرات الشعوب ونمو المدن وتطورها فهو يمنح للمدن خصوصيتها وأصالتها المميزة مما يجعل منها قيمة تاريخية ومقصدا سياحيا، ولهذا فان التراث جزء لا يتجزأ من مقومات أي مدينة على مر التاريخ وقد تعرضت المناطق التراثية في كثير من بلدان العالم إلى تغيرات حضارية واجتماعية أدت إلى تدهورها (ذبيح، 2017، ص 47)، الأمر الذي يطرح ضرورة الحفاظ على هذا التراث العمراني بتبني استراتيجيات مخطط لها ومبنيّة على قواعد وأسس محددة تتخذ من عملية الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني وسياسة الحماية أسلوبا ومنهجيا يعمل على تحقيق الحفاظ على مواقع ومعالم التراث العمراني ضمن إستراتيجية الحماية المتكاملة بإشراك الجهات المختلفة في تسيير التراث العمراني(سراج، 2022، ص220)، حيث شرعت الجزائر مستهل القرن الواحد والعشرين للميلاد في إرساء دعائم لسياسة وطنية جديدة لحماية تراثها الثقافي واثمينه بشكل عام والتراث المعماري منه بشكل خاص وفق نظرة شمولية استشرافية للتنمية المستدامة إذ أصبح التراث المعماري بموجب ذلك يشكل أحد دعائم الحركة التنموية الشاملة بعد ما كان مجرد جزئية صغيرة في التراث الثقافي(شرقي، 2017، ص103)، وتعتبر الجزائر من الدول السبّاقة إلى إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني و هو قانون 98 / 04 سنة 1998 و الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281/67 لسنة 1967 المتعلق بالبحث و الحفاظ على المواقع و المعالم التاريخية و الطبيعية حيث قام القانون 04/98 بتحديث محتويات الأمر السابق بشكل كبير كما نتج عنه توسيع لدائرة مفهوم التراث (شتح وربووح، 2018، ص118).

ومن بين المخططات التي اعتمدت عليها الجزائر في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري مخططات الهيئة العمرانية حيث تعتبر هذه المخططات نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر من الإدارة العمومية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، سواء بواسطة الأفكار أو القرارات أو بواسطة الدراسات ووسائل التنفيذ والإنجاز لتنظيم المظاهر

الجغرافية البشرية والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان وتوفير الشغل والإيواء، والخدمات العمومية واستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة والمحافظة على التراث الثقافي في بيئة إيكولوجية نظيفة، فمخططات التهيئة العمرانية هي نوع من الأساليب والتقنيات تتدخل بتعبير أدق مختلف الوظائف التي تحسن من ظروف معيشة، بموجبها الإدارة لتنظيم الأراضي والموازنة بين الإنسان وضمان حماية الأوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية وتثمينها وحفظها للأجيال القادمة باعتبارها ثروة عقارية غير متجددة. (خوادجية، 2018، ص 635)

إشكالية البحث:

إن المتتبع لواقع التراث المعماري والعمراني في الجزائر يلاحظ القصور الواضح في تسيير شؤون هذا القطاع، رغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة في مجال حماية هذا التراث، من خلال تأسيس عدة قوانين ومساهمة مختلف الفاعلين وإنشاء مجموعة من المخططات منها مخططات التهيئة العمرانية سواء كانت وطنية شمولية أو محلية وعلى هذا الأساس هل ساهمت مخططات التهيئة العمرانية في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في الجزائر

أهداف البحث:

يهدف البحث التعرف على أهم القوانين التي تأطر حماية التراث المعماري من خلال مخططات التهيئة العمرانية، الوطنية والمحلية، ومن أجل تحقيق أهداف البحث اتبعنا المنهج التحليلي لفحص محتوى المخططات من القوانين التي تهدف لحماية التراث المعماري في الجزائر، وقد قسمت الدراسة إلى قسمين الأول مفاهيم حول التراث والتراث المعماري والقسم الثاني خصص لدراسة مخططات التهيئة العمرانية في الجزائر

القسم الأول: مفاهيم حول التراث والتراث المعماري:

1.1 مفهوم التراث:

هو كل ما ينتقل من جيل إلى جيل عن طريق الإرث سواء أكان ماديا أو معنويا و هو بذلك يشمل العقار و المال و العادات و التقاليد و الأنماط الحضارية. (عبد الحليم، 2018، ص03). وتعرف اليونسكو التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لكل دولة بأنه: (العمرى، 2012، ص06)

أ. الآثار: وهي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على تلك الآثار، بما في ذلك الكهوف والنقوش والعناصر أو مجموعات العناصر أو التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية .

ب. المجمعات أو المعالم الحضريّة: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة بعضها ببعض والتي لها بسبب خصائصها العمرانية، أو تناسقها، أو اندماجها، في المحتوى البيئي الطبيعي، قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية

ج. المواقع: المناطق ذات الطوبوغرافية الخاصة، وتشمل الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة التي لها قيمة خاصة بسبب جمالها وأهميتها من وجهة النظر الأثرية أو التاريخية

2.1 أنواع التراث

أ. التراث المادي الثابت

ويتمثل في المعالم الأثرية والمواقع الأثرية منها المباني ذات الطابع المدني والديني والعسكري وعموما فهي تشمل جميع المعالم ، والتي تتميز بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والجمالي التاريخية والمجمعات الحضرية أو الريفية ومنها ة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت المعالم التاريخية الظاهر بحادثة مهمة أو شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التراثية ، وتتفاوت أهمتها تبعا لعمر المعالم ونوعه وحالته. أما عن المجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة، فهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية التي لها أهمية تاريخية.(بن نونة، 2020، ص31)

ب. التراث المادي المنقول

ويتمثل في القطع المنقولة والتحف الفنية والنتيجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء ومنها القطع الخزفية والفخارية والكتابات الأثرية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمخطوطات ووثائق الأرشيف. ولقد نظم المشرع الجزائري الممتلكات المادية المنقولة في نص المادة 05 من القانون 04/98 تشمل الممتلكات المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي : (نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر والماء، الأشياء العتيقة مثل المصنوعات الخزفية والكتابات، اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة باليد، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية) (بن نونة، 2020، ص31)

ج. التراث اللامادي:

ويتمثل في الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات فهو تعبير صادق عن عادات وتقاليد وثقافة أهمية كبيرة للاهتمام به في ظل العولمة والتحول الاجتماعي الشعوب وهويتها وانتمائها الحضاري (بن نونة، 2020، ص31)

3.1 التراث المعماري:

يشمل مفهوم التراث العمراني مجموعة المباني والمنشآت التي نتجت من العلاقة بين المباني والفضاءات والمحتوى والبيئة التي استمرت وأثبتت أصالتها وقيمتها في مواجهة التغير المستمر عبر العصور إلى أن أصبحت هي السجل الحي والمرجع البصري الذي يجسد مجموعة القيم والعلاقات في المجتمع، وهو يمثل الجانب المادي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا مع الإرث الاجتماعي والثقافي والحضاري وتولدت عنه معاني وقيم وهوية عمرانية، أما التراث المعماري فهو مجموعة المنشآت المعمارية ذات الخواص التاريخية أو الثقافية أو البصرية المتميزة، وهي جزء من التراث العمراني قد تكون مفردة قائمة ضمن نسيج حديث أو مجموعة من المباني تنتهي إلى حقبة واحدة وتتشترك في نفس الخواص (هوارى، 2021، ص90)

4.1 المحافظة على التراث المعماري

الحفاظ على التراث المعماري بأنه الإجراءات والأعمال التي تأخذ لمنع التلف وإطالة عمر التراث المعماري وعملية الحفاظ يجب أن تتم بدون الإضرار بالمبنى وبدون تدمير لو تزوير للقيمة التاريخية وهي عملية تضم العديد من التخصصات وتجدر الإشارة أن مصطلحا الحفاظ المعماري اليوم لا يشمل التوثيق والحفاظ على المواد والمباني التقليدية والمهارات والحرف القديمة فقط ولكن أيضا حماية المستوطنات البشرية والتاريخية والثقافية والتي لا تزال تبدي أو تظهر نوعية وأسلوب أو ميزة ثقافية (ذبيح، 2017، ص50)

القسم الثاني: مخططات التهيئة العمرانية في الجزائر

لقد ورد في القانون التوجيهي للمدينة 06/06 المؤرخ في 12 مارس 2006م، في المادة رقم 19 أدوات التخطيط المجالي والحضري هي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لجهة البرنامج، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة العمران، مخطط شغل الأراض مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، مخطط الحماية

واستصلاح المواقع والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية، وسنحاول في هذا البحث دراسة ثلاث مخططات لها أهمية كبيرة في عملية الحفاظ على التراث المعماري وهي على المستوى الشمولي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وعلى المستوى القطاعي مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية وعلى المستوى المحلي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وفي هذا البحث سوف نركز على ثلاث مخططات فقط لأنه لا يسعنا دراسة جميع المخططات فعلى المستوى الوطني، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخطط قطاعي واحد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية، والمنطقة المحمية التابعة لها، المخططات المحلية مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

1.2 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: SNAT

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وثيقة إستراتيجية لتنظيم وتسيير مجال التراب الوطني بكل خصوصياته ويشمل توجهات مستقبلية، يشارك من خلاله جميع الفاعلين في الدولة قصد تنميته المستدامة، ويقصد بالتخطيط الإستراتيجي أنه يهدف لإيجاد خطة عامة طويلة المدى مشاركة يكون موجهها من الجهات العليا مع مشاركة باقي الفاعلين على المستوى الوطني من ناحية أخرى يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمثابة أداة تخطيطية تجسد السياسة الوطنية ، وترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية الخاصة لتهيئة الإقليم بهذه السياسة، وكذا الإطار المرجعي لعمل السلطات، للإشارة أن هذه الوثيقة تضمنت أيضا العديد من التعاريف للمخطط الوطني في الكثير من المحطات تلخصت مجملها في أن مخطط تهيئة الإقليم عبارة عن إرادة الدولة في تحقيق سياسة محددة لتسيير وذلك ، تتجسد فيها تنمية موزعة على كل إقليم الدولة بدون استثناء ، إقليمها خلال فترة زمنية طويلة المدى باستغلال إمكانيات كل إقليم لتحقيق تنمية من مشاورات واسعة تضم إشراك كل الفاعلين انطلاقا ، شاملة للأسلوب القديم المتمثل في التخطيط تفاديا ، بما فيها الدولة والجماعات المحلية والخبراء والمواطنين المركزي الذي يقصي مبدأ التشاور في إعدادة (تونسي، 2019، ص138)

أ. أهمية التراث في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

لقد تم إدراج الحفاظ على التراث في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في القانون 20/01 بموجب المادة الحادية عشرة منه حيث يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلق بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق

التراث التاريخي والثقافي كما أعطى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية كبيرة للتراث من خلال قانون 02/10 الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الفقرة الثالثة لقد تم التعرف على أقطاب تراثية عالية الدلالة من خلال قيمتها المادية والغير مادية وترجمتها على شكل حظائر ثقافية داخل قطاعات محمية ومواقع تاريخية وأثرية ويتعلق الأمر بتشكيل فضائي جديد ذي بعد اجتماعي ثقافي ويمثل فرصة لكل مواطن على الصعيد المحلي للمشاركة والتنافس في تشييد الإقليم، كما اعتبر القانون 02/10 الحفاظ على التراث من أولوياته من خلال جرد وتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة والغير منقولة، بنك معلومات للتراث الثقافي غير مادي، ترميم وإعادة الاعتبار للمراكز التاريخية في إطار مخططات دائمة للمحافظة على القطاعات المحمية، ترميم وتثمين المواقع والنصب التذكارية الأثرية في إطار مخططات وتثمين المواقع الأثرية

ب. الحفاظ على التراث في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

وردت عدة مواد في القانون 20/01 تشير للحفاظ على التراث في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الخاصة ببعض الفضاءات منها المادة 13 التي تشير إلى حماية التراث المائي في كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري، المادة 14 التي تضمنت حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها في إطار تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية، المادة 15 التي تشير إلى تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه من أجل ترقية مناطق الهضاب العليا والسهوب، المادة 16 التي تنص على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يأخذ بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي، كما اقترح قانون 02/10 أقطاب التراث في الجزائر والمقترحة بـ18 قطب اقتصادي للتراث في إطار برنامج العمل الإقليمي يهدف إلى حماية وتثمين التراث الثقافي كعامل للتنمية المستدامة ووضع لذلك إستراتيجية نصت على وضع إجراءات الجرد وحماية التراث، وضع أقطاب لاقتصاد التراث الثقافي، التكوين والتوعية لحماية التراث الثقافي، كما تم وضع إجراءات حماية وتثمين الممتلكات الثقافية من خلال حماية الممتلكات الثقافية، معرفة التراث الثقافي، ترميم الممتلكات الثقافية، صيانة المخطوطات، تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية، تأهيل المتاحف، حماية وتثمين الحظائر الثقافية.

وبالتالي بالنظر لقانون تهيئة الإقليم المساحات الأثرية لا تخضع لأحكام خاصة منفصلة عن باقي الإقليم وحماية هذه المواقع تدخل في نطاق حماية المناطق الساحلية والمناطق الجبلية ومناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب .

إلا أن قانون تهيئة الإقليم لم يدمج أحكام خاصة لحماية المواقع، رغم هذه التدابير الأثرية من التدهور والمساس جراء أشغال تهيئة الإقليم لأن هذه المخططات تأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الأثرية الظاهرة دون الاهتمام بالمناطق الأثرية المضمورة تحت سطح الأرض في الأماكن التي لم يصلها التنقيب الأثري ومرشحة في القريب العاجل، لاستيعاب مشاريع تنمية (خوارجية، 2018، ص 647)

2.2 مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها:

يهدف هذا المخطط إلى تطبيق المادة 30 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي، يحدد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة لها في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المادة 02(المرسوم التنفيذي رقم 03/323، 2003، ص 13).

أ. مهام وغاية مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها:
- تجديد التوجهات التي تسمح بتطوير الإستراتيجية الوطنية لحفظ التراث الأثري تحت إطار القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفيلاي، 2021، ص 150).

- مراحل دراسة مخطط الحماية و استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له وإعداده

- تعزيز منهج التشاركية في إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له

- تعزيز الإجراءات القانونية التي تسمح باتخاذ جميع التدابير لحفظ الموقع واستصلاحه

ب. مقومات مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها:

- التشاركية في الدراسة والإعداد

ما بين الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، الجمعيات والمهندسون، الجماعات المحلية ممثلة في الوالي، المجلس الشعبي الولائي، حيث أسندت لهم مهام اتخاذ القرارات، إعداد المخططات، المصادقة على المخططات، الإعلام والتبليغ، رئيس المجلس الشعبي البلدي،

المجلس الشعبي البلدي، المشاورة، الإشهار والإعداد، الإدارات العمومية والمصالح الغير ممركرة، المشاورة والإعلام، مكاتب الدراسة والجمعيات، إعداد مخططات المواقع التشاور في مختلف مراحل إعداد المخطط، المداولة، خاصة الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها المادة 07(المرسوم التنفيذي رقم 323/03، 2003، ص 13).

ب. تحديد المسار القانوني لانجاز مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها:

- تقرير إعداد المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي بناء على طلب الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة

- نشر المداولة بمقر البلدية بعد إعلام الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي

- إرسال نسخة من المداولات إلى الوزير المكلف بالثقافة

- يسند مدير الثقافة عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري

- يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط

- يمنح المرسل إليهم 15 يوم لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط

- تحديد الوالي بعد انقضاء هذه المهلة بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط

- نشر القرار في مقر البلدية ويبلغ للأشخاص المعنويين

- الاستشارة الوجوبية لكل من الإدارات العمومية والمصالح الغير ممركرة (التعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، الخ)

- المصادقة على مشروع مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية بمداولة من المجلس الشعبي الولائي

- تبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية تمهل مدة 30 يوم لإبداء الرأي

- يتم الإعلان عن مشروع مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية بقرار من الوالي

- إخضاع مشروع مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية للاستقصاء العمومي مدة 60 يوم وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية

- يخضع مشروع مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية واستصلاحها، مصحوباً بسجل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي لموافقة المجلس الشعبي الولاىي - يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة

ج. التثمين والحفاظ على التراث: ويتحدد هذا المسعى من خلال

- تبيان الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها

- التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة لها

- العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه

- شروط التنظيم المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير، الطويل والمتوسط

- توثيق الموقع عن طريق الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة

- تحمل مسؤولية الحفاظ على الموقع الأثري من طرف فعاليات متعددة، حكومية، مدنية وقطاع خاص

لكن من خلال دراستنا لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها نلاحظ ما يلي

ثقل إجراءات إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها

تعدد الفواعل مما ينجم عنه تداخل في الصلاحيات

أعمال الصيانة والترميم والجهات المكلفة بها دون اختصاص

عدم تحديد مصطلح الموقع الأثري ودلالته على طبيعة التراث

3.2 مخططات التهيئة والتعمير:

تشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير المادة10(قانون 29/90، 1990، ص 04)، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية

لتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي المادة 16(قانون 29/90، 1990، ص 16)، كما يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء المادة 31(قانون 29/90، 1990، ص 06)،

أ. القواعد العامة المرتبطة بحماية التراث العمراني ضمن مخططات التهيئة والتعمير

- لا تكون قابلة للبناء إلى القطع الأرضية التي تكون في الحدود الملائمة مع ضرورة حماية المعالم الأرضية والثقافية
- لا يمكن تجاوز علو بنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط على بنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة فيما يتعلق بحماية المعالم التاريخية
- تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتقوم بتشديد استعمال المساحات وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر
- تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها حمايتها
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها

ب. الأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني:

- يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة لأحكام خاصة
- تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي
- تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية لالتزامات خاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة السابقة في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لا سيما فيما

يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريق التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته

لكن نسجل بعض الملاحظات حول فعالية أدوات التهيئة والتعمير تتمثل في ضعف القدرات الفنية والمهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية والهيكل التقنية للبلدية، التي لا تمكن من إنجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير حيث تلجأ إلى الوصاية التي تكليف مكاتب الدراسات العمومية أو المديريات الولائية للسكن والتعمير، للتكفل بهذه الدراسات والإشراف على مراحلها وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف (لعروق، 2008، ص35)

العامل الزمني حيث يؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة ثم المصادقة والتي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات تضاف إلى مدة إنجاز الدراسات تضاف إلى أن تفقد هذه المخططات كفاءة الاستجابة للأهداف والخيارات المقررة لأنها تجاوزتها الأحداث بنشوء واقع ميداني جديد يعيق تطبيق البرنامج والعمليات على أرض الواقع (لعروق، 2008، ص36)

تشابك أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة المجالية حيث تستند منظومة التخطيط المجالي والحضري على قاعدة واسعة في الأدوات والكيانات التخطيطية التي تتصدى لمهام وأهداف غير متشابهة، لأن مخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، تدرس ويصادق عليها، في غياب كامل للأدوات المرجعية، من جهة أخرى تطرح مسألة تعدد أدوات التهيئة والتعمير قضية الترابط والتكامل والتنسيق فيما بينها سواء من الناحية الإجرائية والتنفيذية، أو من جهة توافق وتواءم أو تعارض وتناقض المشاريع المبرمجة والخيارات المحددة في كل أداة (لعروق، 2008، ص38)

خاتمة:

إن مسألة حماية التراث والذي يضم المعالم الأثرية العمرانية لم تكن أولوية في سياسة التهيئة العمرانية إلا في العشرية الأخيرة أين تزود هذا القطاع هذا القطاع بجملة من المخططات سواء كانت وطنية أو محلية كان الهدف منا إعداد البلاد لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل منها الحفاظ على الهوية الحضارية والتاريخية، لكن بعد تحليل دور أدوات التهيئة العمرانية في حماية التراث العمراني المعماري يكشف قصور هذه المخططات في كفاءتها وبروز عدة سلبيات الناتجة عن غياب تفكير معمق حول دور مخططات التهيئة

العمرانية والدور الذي تلعبه في حماية التراث العمراني والمعماري منها ثقل الإجراءات المرتبطة بحماية التراث المعماري، قدم مخططات التهيئة العمرانية فيجب العمل على تحديثها، عدم تحديد التدخلات الأساسية ضمن مخططات التهيئة العمرانية، كثرة الفاعلين وتداخل المهام، عدم تحديد مفهوم التراث المعماري، ومن هذا المنطلق نوجز بعض التوصيات التي قد تساعدنا مستقبلا في تحسين دور أدوات التهيئة العمرانية في الحفاظ على التراث العمراني منها، إنشاء بنك خاص بجميع الممتلكات الأثرية وتصنيفها، تكوين إدارات ذوي كفاءات في ميدان الحفاظ على التراث سواء كانوا إداريين أو تقنيين، مراجعة وتقييم جميع التشريعات المرتبطة بالحفاظ على التراث المعماري والتي مرت عليها فترات زمنية طويلة وإنشاء لجنة لذلك، دعم القاعدة التقنية والفنية للمصالح المكلفة بحماية التراث كإدخال نظم المعلومات الجغرافية التي تتميز بدقة عالية وسرعة التنفيذ، الاستفادة من التجارب الدولية والتعاون المشترك خاصة الدول العربية

قائمة المراجع:

1. الرزقي شرقي، حفظ التراث المعماري وتثمينه في الجزائر قراءة تقييمية (2017)، مجلة أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري السعودية، عدد 35
2. الفيلاي جازية، واقع وأفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري (قراءة في مضمون) (2021)، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة بشار، المجلد 07 العدد 02
3. بن نونة إيناس، إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي (2020)، ماستر في علم الاجتماع الحضري، جامعة بسكرة، الجزائر
4. تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمارة في الجزائر (2019)، دكتورا في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر
5. خوادجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية (2018)، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 32 عدد 02
6. شتخ عزالدين وربوحي بشير، واقع ممارسات الحفاظ على التراث المعماري بالجزائر، العوائق والأفاق حالة دراسية مشروع ترميم المسجد العتيق بالأغواط، مجلة علوم وتكنولوجيا جامعة قسنطينة 1، عدد 47

7. عبد الحليم محمد جاسم، استراتيجيات الحفاظ على المواقع الأثرية والارتقاء بها (2018)،
المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثاني
8. لعروق محمد الهادي، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية (2008)، الملتقى
الوطني حول تسيير الجماعات المحلية، 10/09 جانفي جامعة قسنطينة
9. محمد الياس سراج، دور العامل الاجتماعي في عمليات التجديد الحضري للمحافظة على
التراث العمراني حالة حي القديس جان(2022)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم
البواقي، المجلد 01 العدد 01
10. مصطفى العمري، مفهوم التراث المعماري وطرق المحافظة عليه، حالة دراسة المباني
التراثية في إربد الأردن(2012)، المؤتمر الدولي الثالث للحفاظ على التراث العمراني، دبي
11. نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة في إطار التنمية المستدامة قصبه
الجزائر نموذجا (2017)، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد06
12. هواري سعاد، واقع التراث العمراني والمعماري للمدينة القديمة قسنطينة، تحدي
البقاء وضرورة المحافظة(2021)، كتاب جماعي، واقع ومواقع التراث العمراني بالوطني
العربي مقاربات وتجارب، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا
القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010، قانون رقم 02/10 مؤرخ في
29 يونيو سنة 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
- الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، قانون رقم 20/01 مؤرخ في
12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
- الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، المرسوم التنفيذي 323/03
المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية
والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها
- الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 قانون رقم 29/90 المؤرخ في
01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير
- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، قانون رقم 06/06 مؤرخ في 20
فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة

- الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998، قانون رقم 04/98 مؤرخ في 15 يونيو يتعلق بحماية التراث الثقافي

استمارة المشاركة

الاسم : زهير اللقب: صيفي

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر أ

التخصص: تهيئة عمرانية

الوظيفة: أستاذ جامعي

مجال البحث: الجغرافيا وتهيئة الإقليم

المؤسسة: جامعة محمد خيضر بسكرة

رقم الهاتف: 0556403063

البريد الإلكتروني: zohir.saifi@univ-biskra.dz

رقم المحور : الثالث

عنوان الورقة البحثية : الحماية القانونية للتراث المعماري في الجزائر

من خلال مخططات التهيئة العمرانية

ملخص الورقة البحثية

تتميز الجزائر بموروث معماري لا تزال بعض معالمه شاهدة حتى الآن مخلدة تاريخ أعرق الحضارات التي استوطنت الجزائر خاصة على مستوى المدن التي يمنحها خصوصية وأصالة تجعلها ذات قيمة تاريخية و سياحية، تساهم في التنمية الاقتصادية، والجزائر أدركت حتمية حماية تراثها المعماري على جميع المستويات فبادرت إلى وضع خطة متكاملة الجوانب تركز على مبادئ التنمية المستدامة تسعى آليات تنفيذه إلى حماية و تأمين التراث المعماري، ومن بين القطاعات التي اهتمت بحماية التراث المعماري قطاع التهيئة العمرانية الذي ساهم عن طريق تضمين أغلب مخططاته حماية للتراث الوطني، ومن هذا المنطلق لا يمكن إنكار دور أدوات التخطيط العمراني في حماية والحفاظ على التراث المعماري على المستوى الوطني أو المحلي لأن هذه الأدوات مناسبة لإدماج البعد التاريخي في سياسة التهيئة العمرانية نظرا لطابعها الاستشاري على المستوى الوطني أو طابعها التقني على المستوى المحلي لرسم صورة مستقبلية لتنظيم واستغلال التراث ككل أو المعماري خاصة من أجل تفادي المساس بمكونات الهوية الثقافية والتاريخية ضد استغلال غير عقلاني، تهدف هذه المداخلة للتعرف على أهم القوانين التي تأطر حماية التراث المعماري من خلال مخططات التهيئة العمرانية، الوطنية والمحلية، مستخدمين المنهج التحليلي لفحص محتوى المخططات من القوانين التي تهدف لحماية التراث المعماري في الجزائر ومن بين النتائج التي توصلنا إليها، يجب إعادة النظر في القوانين المرتبطة بحماية التراث المعماري في مخططات التهيئة العمرانية من حيث تجديدها، تحديد مجال تدخلها، ضبط العناصر الفاعلة في تنفيذها

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية
ملتقى وطني حضوري/افتراضي بعنوان:

حماية التراث من التلوث البيئي: - بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر-

يوم 24 أكتوبر 2023

د: يلس أسيا . أستاذة محاضرة أ – جامعة 8 ماي 1945 قالمة yalles.assia@univ-guelma.dz

د: علال ياسين . أستاذ محاضراً – جامعة 8 ماي 1945 قالمة allel.yacine@univ-guelma.dz

المحور الخامس.

عنوان المداخلة: السياحة البيئية واستدامة التراث.

مقدمة:

مع تدفق أعداد السياح بشكل كبير للمواقع السياحية التراثية، واهتمام السياح بالتنوع الحيوي، جرى تخريب وتدمير للعديد من البيئات وتهديد للمواقع التراثية، ولذلك بدأت تتعالى الأصوات بضرورة اهتمام السياحة بالأمور البيئية، وتبين أنه لا يمكن الحفاظ على البيئة إلا بإشراك السكان المحليين في المحافظة عليها ورعايتها.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على السياحة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال استعراض الدور والأهمية الكبيرة التي تلعبها السياحة البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية والتوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن السياحة والبيئة التراثية، هما قطاعان يكمل كل منهما الآخر من حيث الرؤية والأهداف، فالبيئة السليمة هي المناخ الملائم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، والسياحة المستدامة تركز على وجود تخطيط بيئي سليم، ومن أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية من التلوث والهدر وجب أن تراعى مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

وعليه يطرح الاشكال الاتي: ما أثر السياحة البيئية على التراث ، وما سبل حمايته في اطار تحقيق الاستدامة؟

واجابة على الاشكالية المثارة نقسم هذا البحث الى :

أولاً: مفهوم السياحة البيئية.

ثانياً: السياحة البيئية واستدامة التراث.

أولاً: مفهوم السياحة البيئية:

هي نوع من أنواع السياحة التي تركز على المناطق التي تغلب عليها الطبيعة الجذابة بالإضافة للمناطق المهمة بيئياً، وتهتم هذه السياحة بحماية الجمال الذي تتمتع به الطبيعة دون تأثيرات عليها أو على حياة سكان المنطقة الطبيعية، وتهدف السياحة البيئية بالأصل لتوفير دخل إضافي يساهم بحماية المناطق الطبيعية والمهمة بيئياً من

الظروف القاسية، بالإضافة للحفاظ على التنوع الحيوي للمنطقة ودعم فرص العمل للسكان بمشاريع مستمدة من الطبيعة، بالإضافة لمساعدة الأفراد على فهم وتقدير التراث الطبيعي.¹

1/ تعريف السياحة البيئية:

ظهر مصطلح السياحة البيئية (ECO-TOURISM) منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين، وهو مصطلح حديث نسبياً، جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها.

والسياحة البيئية أو السياحة الطبيعية إن جاز القول عليها هي تلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة.

أو بمعنى آخر كيف يتم توظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمطاً من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع. فالسياحة البيئية ما هي إلا متعة طبيعية ومنتعة بكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية.

وقد ورد تعريف للسياحة البيئية من قبل الصندوق العالمي للبيئة: "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضاراتها في الماضي والحاضر" فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة.²

وقد مر مفهوم السياحة البيئية تاريخياً بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى- مرحلة حماية السائح من التلوث: من خلال توجيهه للمناطق التي لا تحتوي على تهديد له أو تعرضه لأخطار التلوث خاصة في المناطق البعيدة عن العمران، إلا أن هذه المرحلة صاحبها أخطار هددت البيئة نفسها نتيجة لبعض السلبيات التي مارسها السائح والشركات السياحية مما أدى لفقدان المناطق الطبيعية صلاحيتها وتهديد الأحياء الطبيعية فيها.

المرحلة الثانية- مرحلة وقف الهدر البيئي: من خلال استخدام سياحة وأنشطة سياحية لا تسبب أي هدر أو تلوث وبالتالي تحافظ على ما هو قائم وموجود في الموقع البيئي.

المرحلة الثالثة- مرحلة التعامل مع أوضاع البيئة القائمة: من خلال إصلاح الهدر البيئي ومعالجة التلوث البيئي وإصلاح ماسبق أن قام الإنسان بإفساده وإرجاع الأوضاع لما كانت عليه أو معالجة الاختلالات البيئية لتصبح أفضل وأحسن.

ومن خلال ماسبق يمكن الوقوف على مفهوم شامل للسياحة البيئية من خلال تحديد أهم عناصره في النقاط الآتية:

1. السياحة البيئية نشاط إنساني يمارسه البشر وفق قواعد وضوابط تحمي وتصون الحياة الفطرية الطبيعية وترتقي بوجودها وتحول دون تلوثها وتعمل على المحافظة عليها للأجيال الحالية والأجيال القادمة.

2. السياحة البيئية تحافظ على النوع وتحمي الكائنات من الانقراض وتعيد للإنسان إنسانيته في حماية الحياة البرية وصيانتها وزيادة عناصر الجمال الطبيعي فيها.

¹ - " مفهوم السياحة البيئية"، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، اطلع عليه بتاريخ 2022/1/24. بتصرف. <https://travel.mawdoo3.com/>

² - <https://www.feedo.net/LifeStyle/TravelTripsRelaxation/Ecotourism.htm>.

3. السياحة البيئية نشاط له عائد ومردود اقتصادي متعدد الجوانب تجمع بين الجانب المادي الملموس والجانب المعنوي الأخلاقي المؤثر والمبادئ والقيم الحميدة حيث تتحول المحافظة على سلامة البيئة بفعل هذه القيم الى مبادئ سامية.

4. السياحة البيئية نشاط يجمع بين الأصالة في الموروث الحضاري الطبيعي الأخلاقي والقيمي والحدثة في تحضرها حيث تجمع بين القديم والحديث مما يخلق نمطاً رائعاً من التجانس والتوافق والاتساق.

5. السياحة البيئية التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها التزام قانوني تعاقدى او تعهدي ومن ثم فإن تأثير القيم والمبادئ سوف تحكم هذا النوع من السياحة.

2/ خصائص السائح البيئي:¹

أ- وجود رغبة كبيرة للتعرف على الأماكن الطبيعية والحضارية.

ب- الحصول على خبرة حقيقية.

ج- الحصول على الخبرة الشخصية والاجتماعية.

د- عدم تحبذ توافد السياح إلى الأماكن بأعداد كبيرة.

هـ- تحمل المشاق والصعوبات وقبول التحدي للوصول إلى هدفه.

و- التفاعل مع السكان المحليين والانخراط بثقافتهم وحياتهم الاجتماعية.

ز- سهل التكيف حتى بوجود خدمات سياحية بسيطة.

ح- تحمل الإزعاج والسير ومواجهة الصعوبات بروح طيبة.

ط- إيجابي وغير انفعالي.

ي- تحبذ إنفاق النقود للحصول على الخبرة وليس من أجل الراحة.

3/ مقومات السياحة البيئية:

لم تظهر السياحة البيئية على السطح بشكل عبثي إنما قامت على أسس ومقومات عديدة ومنها:²

- تقوم السياحة البيئية في أساسها على مجموعة من العوامل ومنها: إتاحة طرق آمنة أمام السياح ليسهل عليهم التنقل وزيارة جميع المناطق.

- قامت أيضاً بهدف الابتعاد عن الوسائل الملوثة كما وتهتم بحماية الكائنات الحية من الانقراض مثل؛ حماية النباتات، وحماية الحيوانات التي توفرها المحمية الطبيعية.

¹ - <https://www.almsal.com/post/1127326>.

² - "WHAT IS ECOTOURISM? (THE HISTORY & PRINCIPLES OF RESPONSIBLE TRAVEL)", greenglobaltravel, Retrieved 6/6/2022.

- توفير تنوع بيئي مختلف في كثير من المناطق خاصة التي تتخصص في السياحة البيئية، وذلك من خلال تنوع التضاريس، والحياة البحرية، والحياة البرية، والمناخ المتنوع.

- أسندت مقوماتها من خلال الحضارات التاريخية التي تروي قصص جمال للعديد من الأماكن السياحية.

- الطرق الفعالة التي وفرتها السياحة البيئية لسهولة التنقل بين المناطق والعمل على رفع الوعي بدرجات عالية.¹

4/ أهمية السياحة البيئية:

- (1) السياحة البيئية لها أهمية خاصة اكتسبتها من كونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف وفي نفس الوقت تستمد أهميتها من ذاتها والتي تنبع من طبيعة الممارسة ويمكن التعرف على أهم الجوانب التي توضح أهمية السياحة البيئية في النقاط الآتية:
- (2) المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث وبالتالي فإنها تستخدم كمنهج للوقاية بدلاً من أساليب المعالجة مما يحافظ على آليات تحقيق التوازن والصحة والبيئة.
- (3) وضع ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها، أو استخراجها بما يحافظ على الصحة والسلامة العامة وتجدد الموارد وعدم هدرها أو فقدها أو ضياعها وفي نفس الوقت تحقيق أعلى قدر من المحافظة على الطاقة وسلامة المجتمع وحيويته وفاعليته.
- (4) توفر السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج والقلق والتوتر بمنع الضوضاء والانبعاثات الغازية التي تؤثر على كفاءة الإنسان حيث تقترب به إلى الفطرة الطبيعية والحياة البسيطة الغير معقدة.
- (5) الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية المتمثلة في المجال الاقتصادي الأمن حيث تعد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم وبالتالي يمكن الاستفادة من عنصر الندرة في تحقيق التنمية المستدامة بما يمكن تحقيقه من العوائد والإرباح، توفير فرص العمل والتوظيف للعاطلين، تنوع العائد الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، تحسين البنية التحتية وزيادة العوائد الحكومية.
- (6) الأهمية السياسية للسياحة البيئية المتمثلة في الأمن البيئي بعدم تعرض الدول لإضطرابات بسبب عدم رضا الأفراد عن التلوث أو الإضرار بالبيئة ويتم تصحيح ذلك بالسياحة البيئية.
- (7) الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية حيث تعد السياحة البيئية صديقة للمجتمع حيث تقوم على الاستفادة مما هو متاح في المجتمع من موارد وأفراد حيث تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وتحقيق وتحسين عملية تحديث المجتمع ونقل المجتمعات المنعزلة إلى مجتمعات منفتحة وتعمل على إبقاء المجتمع في حالة عمل دائم والتقليل من المخاطر الموسمية وما ينشأ عنها من قلق واضطراب إجتماعي.
- (8) الأهمية الثقافية للسياحة البيئية القائمة على نشر المعرفة وزيادة تأثير المعرفة على تطوير وتقديم البرامج السياحية البيئية ونشر الثقافة المحافظة على البيئة والمحافظة على الموروث والتراث الثقافي الإنساني، وثقافة الحضارة والمواقع التاريخية، وصناعة الأحداث والمناسبات الثقافية والعمل على الاستفادة من الثقافة المحلية مثل الفنون الجميلة والآداب والفولكلور وسياحة الندوات واللقاءات الثقافية.

¹ - ECOTOURISM IDEAS FOR YOUR HONEYMOON", travelersjoy, Retrieved 6/6/2022. Edited.

(9) الأهمية الإنسانية للسياحة البيئية حيث تعد نشاطا انسانيا تعمل على توفير الحياة الجميلة للإنسان حيث تقدم له العلاج من القلق والتوتر وتوفر له الراحة والانسجام واستعادة الحيوية والنشاط والتوازن العقلي والعاطفي وصفاء النفس وعلاج لأمراض العصر.

ثانيا: السياحة البيئية واستدامة التراث:

إن السياحة البيئية هي عملية تعلم وثقافة وتربية بمكونات البيئة، وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط بها، أما السياحة المستدامة فهي الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة للمواقع السياحية على أن يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار .

وتلبي السياحة المستدامة احتياجات السياح مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية والتراثية، وزيادة فرص العمل للمجتمع المحلي.

وهي تعمل على إدارة كل الموارد المتاحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو جمالية أو طبيعية في التعامل مع المعطيات التراثية والثقافية، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على التوازن البيئي والتنوع الحيوي.

1/ ماهية السياحة المستدامة ¹:

السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضييفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

ولاستدامة السياحة، كما هو الحال بالنسبة لاستدامة الصناعات الأخرى، هناك ثلاث مظاهر متداخلة:

- الاستدامة الاقتصادية.
- الاستدامة الاجتماعية والثقافية.
- الاستدامة البيئية.

الاستدامة تشتمل بالضرورة على الاستمرارية، وعليه فإن السياحة المستدامة تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، بما في ذلك مصادر التنوع الحيوي وتخفيف آثار السياحة على البيئة والثقافة، وتعظيم الفوائد من حماية البيئة والمجتمعات المحلية. وهي كذلك تحدد الهيكل التنظيمي المطلوب للوصول إلى هذه الأهداف.

على أن بعض الدراسات تفضل أن تطلق مصطلح التطوير المستدام للسياحة بدلاً من مصطلح السياحة المستدامة وذلك لسببين:

- لكي تصبح السياحة مستدامة يجب أن يتم دمجها مع كل مجالات التطوير.
- بعض أوجه السياحة مثل رحلات الطيران الطويلة لا يمكنها أن تصبح مستدامة بمجرد تطور التكنولوجيا أو تحسن الظروف المرافقة.

¹ - <https://www.feedo.net/LifeStyle/TravelTripsRelaxation/SustainableTourism.htm>

أ- أسس السياحة البيئية المستدامة:

ان جدوى تطبيق منهج السياحة البيئية المستدامة وفهم مرتكزاتها يتطلب مراعاة الاسس الاتية:

- يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة. كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.
- يجب أن تتبع هذه الوكالات، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيئة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.
- يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيئة.
- يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.
- يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والمواقع التراثية والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية، خاصة للمجتمع المحلي، حتى يمكنهم المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.
- يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.
- يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، وغيرها من المصالح.
- يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.

ب- تنمية السياحة البيئية التراثية المستدامة:

لتحقيق التنمية السياحة البيئية التراثية المستدامة، سنورد بعض المبادئ والأنظمة التي لاقت نجاحاً في المواءمة بين رغبات ونشاطات السياح من جهة وحماية الموارد البيئية والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، وذلك بهدف تطبيقها وهي:

1. وجود مراكز دخول في المواقع السياحية التراثية لتنظيم حركة السياح وتزويدهم بالمعلومات الضرورية.
2. ضرورة توفر مراكز للزوار تقدم معلومات شاملة عن المواقع، وإعطاء بعض الإرشادات الضرورية حول كيفية التعامل مع الموقع، ويفضل أن يعمل في هذه المراكز السكان المحليون الذين يدرّبون على إدارة الموقع والتعامل مع المعطيات الطبيعية.
3. ضرورة وجود قوانين وأنظمة تضمن السيطرة على أعداد السياح الوافدين وتأمينهم بالخدمات والمعلومات وتوفير الأمن والحماية بدون إحداث أي أضرار بالبيئة أو بالمواقع الأثرية.
4. ضرورة وجود إدارة سليمة للموارد الطبيعية والبشرية في المنطقة، يمكنها أن تحافظ على هذه المكتنزات للأجيال القادمة من خلال عناصر بشرية مدربة.

5. التوعية والتثقيف البيئي من خلال توعية السكان المحليين أولاً بأهمية البيئة والمحافظة عليها، فكثيراً ما نلاحظ أن السكان المحليين هم الذين يسعون إلى تخريب وتدمير بيئتهم لأسباب مادية، ولكن هؤلاء لا يعرفون أنهم يدمرون قوتهم ومستقبل أولادهم من خلال هذا التخريب، ولذلك يجب التركيز على التوعية والتثقيف البيئي للسكان المحليين وللعاملين في الموقع، مع الحرص على وجود اللوحات الإرشادية التي تؤكد على أهمية ذلك.

6. تحديد القدرة الاستيعابية للمكان السياحي، بحيث يحدد أعداد السياح الوافدين للمنطقة السياحية بدون ازدحام وكتظاظ، حتى لا يؤثر ذلك على البيئة الطبيعية والاجتماعية من جهة وعلى السياح من جهة أخرى فيرون بيئة جاذبة توفر لهم الخدمات والأنشطة؛ وهناك عدة مصطلحات للقدرة الاستيعابية، منها:

أ. الطاقة الاحتمالية المكانية - والتي تعتمد على قدرة المكان في استيعاب الحد الأعلى من السياح - حسب الخدمات المتوفرة في الموقع.

ب. الطاقة الاحتمالية البيئية وهي تعتمد على الحد الأعلى من الزوار الذين يمكن استقبالهم بدون حدوث تأثيرات سلبية على البيئة والحياة الفطرية وعلى السكان المحليين.

ج. الطاقة الاحتمالية النباتية والحيوانية، وهي تعتمد على الحد الأعلى من السياح الذين يفترض وجودهم بدون التأثير على الحياة الفطرية، وهي تعتمد على جيولوجية المنطقة والحياة الفطرية وطبيعة الأنشطة السياحية.

د. الطاقة الاحتمالية للسياحة البيئية، أي الحد الأعلى من السياح الذين يمكن استقبالهم في الموقع وتوفير كافة المتطلبات والخدمات لهم وبدون ازدحام، على أن لا يؤثر عددهم على الحياة الفطرية والبيئية والاجتماعية في الموقع. ولا يوجد رقم محدد طوال العام لأعداد السياح، وإنما يزداد وينقص حسب مواسم السنة من حيث موسم التزهير عند النباتات والتفقيس عند الطيور.

7. دمج السكان المحليين وتوعيتهم وتثقيفهم بيئياً وسياحياً وتراثياً¹.

8. توفير مشاريع مدرة للدخل للسكان المحليين، مثل الصناعات الحرفية التقليدية ومرافقة الدواب لنقل السياح وتشجيع الزراعة العضوية فضلاً عن العمل كمرشدين سياحين.

9. تضافر كل الجهود لنجاح السياحة البيئية من خلال تعاون كل القطاعات ذات العلاقة بالسياحة، مثل القطاع الخاص والحكومي والمؤسسات الرسمية والهيئات غير الحكومية والسكان المحليين.

2/ ايجابيات وسلبيات نشاطات السياحة البيئية على التراث:

أ- الجوانب الايجابية لنشاطات السياحة التراثية:

بما أن السياحة التراثية تستقطب عدداً هائلاً من السياح، فإنه ينتج عنه انعكاسات إيجابية على الدولة وعلى المناطق التراثية، خاصة إذا تم ربطها بمبدأ الاستدامة التي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية وهي: الاستدامة الاقتصادية و الاستدامة الاجتماعية و الثقافية والاستدامة البيئية.

أولاً- من الجانب الاقتصادي:

¹ - الرواضية زياد عيد، السياحة البيئية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 2013، ص 56.

توفر السياحة التراثية فرص عمل كثيرة تساعد في القضاء على البطالة و تخدم الاقتصاد، لهذا يكون للسياحة دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق فوائد تعود على المجتمع بواسطة الاستثمارات الموجهة للسياحة. و ذلك عن طريق التنافسية من أجل الاستثمار الأحسن و المتنوع للخدمات التي يرغب فيها السياح، و بالتالي تصبح السياحة مصدرا للعملة الصعبة التي ينفقها السائح الأجنبي في مختلف الخدمات المرتبطة ببرامج السياحة، كما تستطيع الدولة تحقيق زيادة كبيرة في إيراداتها العامة من خلال التحصيل الضريبي و الرسوم التي تفرض على الانشطة و الخدمات السياحية ، كرسوم تأشيرات الدخول و الضرائب و الرسوم المتعلقة بالنقل و الیواء و الطعام و الوكالت السياحية.¹

ثانيا - من الجانب الاجتماعي والثقافي:

تعتبر السياحة عن الرغبة في رفع مستوى الصحة النفسية و تنمية الوعي الثقافي بالتعرف على العادات و التقاليد للمجتمعات المحلية وهي عامل مهم من عوامل التقريب بين الثقافات العالمية لذا نجد أن هناك تفاعل مباشر بين السائح و البيئة الاجتماعية و أفراد المجتمع المضيف.

ثالثا-من الجانب البيئي والجمالي: تعتبر السياحة التراثية عاملا جاذبا للسياح و اشباع حاجاتهم و رغباتهم من حيث زيارة الأماكن التاريخية والثقافية ذات الطابع الجمالي والبيئي من حيث الفن المعماري والهندسي و الخط العربي بالنسبة للمعالم التاريخية.²

ب- الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية:

أولا- الأثار السلبية على البيئة:

وعليه فإن الأثار السلبية للنشاط السياحي قد تقع على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي من تخريب وتدمير وتلويث عن قصد أو دون قصد من طرف السياح أو من طرف المنظمين للبرامج السياحية إذا كان هناك وفود كبيرة من السياح و طاقة المكان لا تستوعب لا عددا قليلا من الاشخاص ، أو يتم تنظيم تظاهرات ثقافية في الاماكن التراثية و الثقافية دون أخذ بالاجراءات القانونية والامنية والبيئية، و قد تقع على التراث الثقافي نفسه كالسرقه والتشويه، كما أن الانشطة السياحية تزيد في حجم النفايات الصلبة و الصرف الصحي مع ارتفاع نسبة لتلوث الهواء والماء.

هذا و قد جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من المدونة العالمية لآخلاقيات السياحة " ينبغي للسلطات العامة الوطنية و الاقليمية والمحلية إعطاء الاولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي الى صون الموارد الشحيحة و القيمة ، خصوصا المياه و الطاقة ، و أن تتجنب بقدر الامكان الانتاج الذي يخلف النفايات . كما ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان و المكان ، خصوصا ما ينجم عن الاجازات مدفوعة الاجر و عطلات المدارس ، و التوصل الى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة و يعزز أثره المفيد على صناعة السياحة و الاقتصاد المحلي .

كما ينبغي أن يراعي في تصميم البيئة الاساسية للسياحة وفي برمجة الانشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية و التنوع البيولوجي ...كما ينبغي لاصحاب المصلحة في التنمية السياحية لا سيما

¹ - حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1/2022، ص

382.

² - المرجع نفسه ، ص 382.

المشتغلين بالسياحة ، أن يتقبلوا فرض حدود و قيود على الانشطة التي يقومون بها و لا سيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة ...¹.

3/ حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

نصت المادة الأولى فقرة 4 من القانون رقم 03-03² على أن الهدف من هذا القانون هو المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

كما نصت المادة 5 من نفس القانون على ضرورة تطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وحماية التراث الثقافي، كما نصت المادة 14 من القانون نفسه على أن يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.³

وللتأكيد على ضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية اللازمة، أخضع المشرع استعمال واستغلال الأراضي الموجودة داخل المواقع السياحية أيا كانت إلى هذا القانون (03-03) والقانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

حيث أن المادة 24 من القانون 03-03 ، تخضع منح رخص البناء داخل المواقع السياحية ومواقع التوسع إلى رأي مسبق من وزارة السياحة، وبالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية، كما يمكن لكل جمعية مؤسسه قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

مما سبق تتضح رغبة المشرع في تنمية النشاطات السياحية كمورد اضافي لجلب الأموال وتنشيط الاقتصاد وتحفيز السياحة، وهذا لن يتحقق إلا بإضفاء القيمة على الممتلكات الثقافية داخل المواقع السياحية، من خلال ترميمها وإضفاء الحماية عليها بإخضاعها لقواعد الحماية المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي رقم 04-98.⁴

خاتمة:

مما سبق يتضح أن السياحة البيئية تبادلية التأثير وفعالة الأثر، فهي سياحة غنية كثيفة العائد والمردود، وهي سياحة بحكم الممارسة والعمل السياحي، وهي سياحة متداخلة ومتشابهة بينها وبين كافة الأنشطة التي يمارسها الإنسان، إلا أنها تتفوق عليها بأنه لا ينجم عنها أي تلوث للبيئة، بل هي محسنة للبيئة إلى جانب محافظتها على سلامتها ونظارتها وجمالها.

وإذا كان هناك اهتمام بالسياحة البيئية ، فقد تتسبب في مشاكل تتعلق بالمواقع الطبيعية الاثرية ذات البعد السياحي، كونها معرضة للتلف فيحالة عدم احاطتها بالضمانات الحمائية اللازمة.وعليه نبدي التوصية التالية:

- ضرورة تدعيم المنظومة التشريعية الحمائية للمواقع الأثرية ذات البعد السياحي.

- ضرورة تشجيع السياحة البيئية التراثية في اطار تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

¹ - حسن حميدة، المرجع السابق، ص 383.

² - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، 19 فيفري 2003، ص 14.

³ - صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2019. ص 193.

⁴ - نفس المرجع والموضع.

- نشر الوعي بثقافة السياحة البيئية مما سيساهم في المحافظة على المواقع السياحية الاثرية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، 19 فيفري 2003.

الكتب:

- الرواضية زياد عيد، السياحة البيئية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 2013 .

المقالات:

- حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1/20220.

اطروحات الدكتوراه:

- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2019.

الموقع الالكتروني :

"مفهوم السياحة البيئية"، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، اطلع عليه بتاريخ 2022/1/24. بتصرف.

<https://travel.mawdoo3.com/>

-<https://www.feedo.net/LifeStyle/TravelTripsRelaxation/Ecotourism.htm>.

-<https://www.almsal.com/post/1127326>.

-WHAT IS ECOTOURISM? (THE HISTORY & PRINCIPLES OF RESPONSIBLE TRAVEL)", greenglobaltravel, Retrieved 6/6/2022.

-ECOTOURISM IDEAS FOR YOUR HONEYMOON", travelersjoy, Retrieved 6/6/2022. Edited.

- <https://www.feedo.net/LifeStyle/TravelTripsRelaxation/SustainableTourism.htm>

الوسائل القانونية المقررة لحماية المواقع الأثرية السياحية من التلوث البيئي

Legal means established to protect archaeological tourist sites from environmental pollution

د. عيشوبة عمار

أستاذ محاضر قسم ب. بجامعة ابن خلدون * تيارت *

ammaraichouba@univ-tiaret.dz

ملخص

إن السياحة تعتبر من أهم روافد التنمية في الوقت الحاضر، وما تسخر به الجزائر من معالم ومواقع أثرية يؤهلها لأن تكون رائدة في هذا المجال، نظرا للحضارات والأمم المتعاقبة عليها. غير أن المخاطر البيئية قد أخذت تهلك وتضرر بهذه المواقع الأثرية؛ بل وتزيل أغلبها، الأمر الذي يدفع إلى تتبع تداعيات هذه الظاهرة السلبية على هذه المواقع الأثرية ومعرفة آليات حمايتها والحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: التنمية، مواقع أثرية، المخاطر البيئية، تداعيات، الظاهرة السلبية، حمايتها.

Abstract

Tourism is considered one of the most important tributaries of development at the present time, and the monuments and archaeological sites in which Algeria is mocked qualifies it to be a pioneer in this field, given the successive civilizations and nations. However, environmental hazards are beginning to decimate and harm these archaeological sites. In fact, it removes most of them, which leads to tracking the repercussions of this negative phenomenon on these sites and knowing the mechanisms of protecting and preserving them.

Key words: development, archaeological sites, environmental risks, repercussions, negative phenomena, their protection.

تعتبر الجزائر من أهم الدول الغنية بالمعالم والمواقع الأثرية، فهي تحتضن أقدم مواقع ما قبل التاريخ إلى فجر التاريخ، إلى الحضارة النوميدية ومخلفات الفينيقيين، والرومانيين والبيزنطيين، والعرب والعثمانيين، وبغض النظر عن الأهمية التاريخية لهذا التراث فهو يعتبر المادة الخام لصناعة السياحة التراثية في الجزائر.

إن هذه الممتلكات الأثرية لها أهمية بالغة، بحيث تمثل الذاكرة التاريخية للشعوب وفخر الأمم واعتزازها ومظهر عراقتها وأصالتها، وحلقة وصل بين ماضيها وحاضرها.

ذلك أن اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري، وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، وبمعنى آخر فهي مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه.

بيد أن ما عرفته النهضة الاقتصادية الحديثة والتكنولوجيا وما ينجر عن ذلك من مخاطر وأضرار تؤثر على مختلف الكائنات الحية والوسط الذي يعيش فيه الإنسان، الأمر الذي جعل التلوث البيئي الذي يسببه الإنسان في مقدمة العوامل المهددة لهذه المواقع الأثرية؛ وفي هذا الصدد أورد المشرع الجزائري آليات قانونية أوكلت للإدارة سواء على المستوى المحلي أو المركزي لمواجهة هذه الأضرار الفتاكة، من خلال الرقابة السابقة للوسط البيئي، أو الرقابة الردعية.

وهذا ما تجسد من خلال استحداث آلية الضبط الإداري البيئي، الذي قوامه فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، أو لجان ترصد لهذا الغرض.

وعلى ضوء ما تقدم ماهي تداعيات المخاطر البيئية على المواقع الأثرية في الجزائر؟ وماهي الآليات القانونية التي رصدت لحماية هذه المواقع؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين، حيث تضمن المحور الأول الإطار النظري للتلوث البيئي والمواقع الأثرية السياحية، في حين تضمن المحور الثاني الآليات المحددة لحماية المواقع الأثرية من التلوث البيئي.

المحور الأول: الإطار النظري للتلوث البيئي والمواقع الأثرية السياحية

سنحاول من خلال هذه الجزئية الوقوف على مدلول التلوث البيئي كظاهرة سلبية أضرت بالمواقع الأثرية؛ وعطلت عجلة التنمية السياحية، سواء من خلال تحديد معناه وتعريفه اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني (أولاً)، ومن ثم ضبط مصطلح المواقع الأثرية السياحية كمحور أساسي لهذه الدراسة (ثانياً).

أولاً: مفهوم التلوث البيئي

إن الوصول إلى المفهوم الحقيقي للتلوث البيئي يقتضي منا تفصيل مصطلحات هذا المفهوم وأخذ كل واحد منها بالدراسة والتحليل، من خلال تعريف البيئة (أ)، وبعد ذلك تعريف التلوث (ب)، وأخيراً ضبط المصطلح في صورته الكاملة (ج).

أ- تعريف البيئة

سنحاول التعريف بالبيئة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، حتى يتم كشف كل لبس يمكن أن يشوب المصطلح من مختلف الجوانب العلمية وحتى القانونية.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية البيئة في اللغة: من الفعل " بوا "، أي بمعنى المكان، الإقامة أو النزول أو الحالة.

كما تعرف كذلك على أنها: " المحيط "، أو هي " الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الانسان ". وهي كذلك مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية و التي تحيط بحياة الانسان¹.

والواقع أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش مع في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته أو تلوث والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط².

وفي القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مضمونه يدل على أن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³.

ب- تعريف التلوث

يعد مصطلح التلوث عنصرا أساسيا من عناصر هذه الدراسة، الأمر الذي يفرض علينا التعريف به سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وحتى القانونية، لإجلاء كل غموض يمكن أن يشوبه.

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط، أما تحديده اصطلاحا فإنه يثير الحديث عن نقطتين: أولاهما وجود مادة أو طاقة ضارة، وثانيهما هو التلوث المادي والتلوث الأدبي.

أولا: وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيميائها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، الأمر الذي من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

ثانيا: التلوث المادي والتلوث المعنوي: و يقصد بهذا النوع من التلوث إفساد عناصر البيئة، وجعلها مصدر ضرر للإنسان، وتتمثل عناصره حسب مؤتمر إستكهولم في (الماء والتربة والمعادن، النباتات، الحيوانات).

ولا شك أن الأعمال المنافية للآداب يمكن أن تلوث البيئة بالمعنى المادي والإضرار بالصحة العامة، كما أنه من ناحية أخرى نجد أن أعمال التلوث المادي قد تنطوي على انحراف أخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة دولته

¹ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة " الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلامي " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 17.

² انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي الجزائر، العاصمة، بتاريخ 2017/12/30، ص 10.

³ المادة الرابعة من القانون 03-10، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43، لسنة 2003.

ويقذف بنفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى، الأمر الذي يجعل العلاقة قائمة بين الآداب العامة وتلوث البيئة¹.

سعى الفقه القانوني هو الآخر جاهدا في تحديد العناصر الرئيسية التي يمكن من خلالها تعريف التلوث؛ والتي يمكن إجمال أهمها على التفصيل التالي:

أ- إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي: كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة.

ب- أن يترتب حدوث ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه،

ج- أن يكون الإدخال بفعل شخص سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي. وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها لا يعد تلوثا للبيئة².

كما عرف أيضا بأنه: "الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية والأنشطة البشرية"³.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف التلوث وفقا لهذه العناصر بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات، والحيوان، والهواء والجو، والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية"⁴.

وعموما فالتلوث البيئي تلك الحالة القائمة في البيئة والناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تلحق ضررا بالإنسان، أو ممتلكاته، أو المحيط الذي يعيش فيه، سواء بصفة مباشرة، أو غير مباشرة.

ثانيا: تعريف المواقع الأثرية السياحية

تلعب المعالم الأثرية دورا أساسيا في الترويج للسياحة، إذ تستقطب العديد من السياح، لاسيما عشاق التاريخ الذين لهم ثقافة الاطلاع على حضارات قديمة، لمحاولة فهم الحاضر. ولعل الجزائر من بين الدول التي عرفت تعاقب العديد من الحضارات، التي تركت بها أثارا في العديد من ولايات الوطن وربوعه، في شرقها، غربها ووسطها، وكذا جنوبها الشاسع.

فالجزائر بما شهدته من حضارات متعاقبة من الأمازيغية إلى الإسلامية مروراً بالفينيقية والبيزنطية والرومانية، الأمر الذي جعلها تمتلك مواقعاً سياحية أثرية عديدة تجعلها قبلة للسياح والباحثين؛ لا سيما تلك المصنفة من طرف منظمة اليونسكو كتمقاد وجميلة وغيرها⁵.

¹- بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص59.

²- بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص22.

³- نعيبي إيمان، التلو البيئي كأحد عوائق تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، ص110.

⁴- المادة الرابعة في فقرتها الثامنة من القانون 03-10.

⁵- مجدوب بخصوصي، عمار عريس، عبد الوهاب بن زاير، متطلبات تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية تصدر عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص155.

ويمكن تعريف الموقع الأثري على أنه ذلك الموقع الذي يتضمن الدلائل الأثرية، والتي تتم دراستها وفحصها من قبل المختصين في علم الآثار، ليتم الاستفادة منها لاحقاً، وتوظيفها في العديد من المجالات المختلفة، حيث تفيد المواقع الأثرية بشكل رئيسي في التعرف على سلوكيات الأشخاص الذين تواجدوا يوماً ما في الموقع قيد البحث والدراسة، أو أولئك الذين استفادوا منه في حياتهم اليومية، مما يساعد في التعرف على طبيعة الحياة التي كانت سائدة قديماً¹.

فالآثار عموماً تتمثل في كل ما يتركه الكائن الحي من بصمات تدل عليه، وتبقى شاهدة على مروره عبر الزمان والمكان، فإذا سرنا في الصحراء سواء راجلين أو على ظهور ما سخره الخالق لنا من مواد وآلات، أو حيوانات فإننا بدون شك سنترك أثر حوافر دوابنا أو علامات عجلات مراكبنا، بالإضافة إلى أننا نترك أثراً آخر يدل على ما قمنا به أثناء الطريق كإيقادنا النار لطهي غدائنا².

كما أن السياحة لها علاقة مميزة بعلم الآثار عامة، وبالآثار خصوصاً. كما أن الآثار تربطها بالثقافة روابط وطيدة، وهي التي تحدّد هوية المجتمع، إذ لا يمكن فصل الحضارات التي مرت على دولة معينة عن تقاليد مجتمعيها وعاداته المختلفة، وتكون السياحة الثقافية هي الباعث الأساسي لها، عبر زيارة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف بهدف التعرف على الصناعات التقليدية، أو أي شكل من أشكال التعبير الفني والحضور في بعض الفعاليات الثقافية مثل المعارض أو المهرجانات، وتظل السياحة الثقافية المقوم السياحي الأول في الدول التي شهدت مرور العديد من الحضارات التي لها تاريخ عريق.

إن دراسة موضوع المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية ودورها في تفعيل السياحة التنموية في الجزائر في الوقت الراهن، يعتبر بحق أحد الرهانات الاستراتيجية، سواء بالنسبة للباحث الأكاديمي المختص في دراسة الآثار أو التاريخ أو الباحث عن خيارات أخرى، للرفع من الأداء الاقتصادي والمالي للبلاد، خصوصاً بعد الأزمة الاقتصادية التي تمر بها خلال هذه الفترة، وانخفاض سعر البترول من فترة لأخرى، وغياب بديل أساسي تعول عليه الدولة لرفع الدخل الوطني ومجابهة الأزمة.

ولقد عرف المشرع الجزائري المواقع الأثرية بأنها: "مساحات مبنية وغير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية"³.

هذا وتخضع المواقع الأثرية⁴ للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة 16-17-18 من هذا القانون، وتخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

¹- مفهوم الموقع الأثري على الموقع الإلكتروني:

<https://mawdoo3.com>

/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9.

بتاريخ: 2020/02/29، على الساعة: 10.30.

²- لمزيد من التفصيل خیر الدين شترة، آليات حفظ وصيانة التراث الحضاري، مجلة الآثار، العدد الرابع، 2009، ص 49.

³- المادة 28 من القانون 98-04، المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر العدد 44، لسنة 1998.

⁴- زيادة على المواقع الأثرية والمحميات الأثرية والحظائر الثقافية التي تصنف في إطار التراث الثقافي المادي، يوجد المعالم التاريخية وهي حسب المادة 17 من القانون 98-04، إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة

المحور الثاني: الآليات المقررة لحماية المواقع الأثرية السياحية من التلوث البيئي

إن التهديد البيئي الذي يمس المواقع الأثرية ترتبت عنه انعكاسات وتداعيات سلبية كثيرة أضرت سلبا بهذه المواقع؛ بل وأدت إلى زوال بعضها (أولا)، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى اقرار آليات واستراتيجيات للحفاظ على هذه المواقع الأثرية (ثانيا).

أولا: التداعيات السلبية للتلوث البيئي على المواقع الأثرية السياحية

يعد التلوث كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات، وحيوان، وإنسان، وفي تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء، والتربة، وغيرها فيؤدي إلى اختلال توازن العناصر البيئية التي لم تعد قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناجمة عن نشاطاته المختلفة. وأصبح جوّ المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات، وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع، والتربة الزراعية وما أصابها من تلوث جراء الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية، والمبيدات الحشرية، وحتى المجاري المائية لم تسلم من التلوث بسبب ما يلقي فيها من مخلفات الصناعة وفضلات الإنسان.

توجد مصادر تزيد من انبعاث الملوثات في البيئة، لكنها لا ترتبط بما أحدثه الإنسان، من بينها مصادر حيوية مرتبطة بوجود الكائنات الحية مثل حبوب لقاح بعض النباتات الزهرية، والجراثيم... وغيرها، وبعض الغازات المتصاعدة من التربة، والبراكين، وحرائق الغابات، وكذلك الغبار الناتج عن العواصف والرياح، بالإضافة إلى بعض الغازات التي تدخل في تركيب الهواء مثل أكسيد الأوزون، وأكاسيد الكربون وأكاسيد الكبريت.

يؤثر التلوث البيئي باختلاف وتنوع مصادره الطبيعية والبشرية على التراث المعماري، التي تتحوّل عند تفاعلها نتيجة الغازات السامة المنتشرة في الهواء، مثل مركبات الكبريت مع الرطوبة والأمطار إلى أحماض كحمض الكبريتيك الذي يلحق أضرارا بمواد البناء، من تآكل للحجارة واسوداد أسطحها بسبب ترسب الغبار والأدخنة... كما تشكل فضلات الطيور خطرا محققا بالمعالم الأثرية بسبب أعشاشها المشوهة للمنظر، إلى جانب فضلاتها الحمضية التي تتفاعل مع الرطوبة مشكلة حمض الكربونيك والفسفاريك، كما تؤثر ميكانيكيا على مواد البناء من خلال نقر الأسطح وعمل ثقوب¹.

وحاليا تعتمد برامج التنمية السياحية على تحقيق التوازن المندمج في الموارد السياحية بالاستغلال الأمثل لعناصر الانتاج السياحي وترشيد الانتاجية في مختلف القطاعات، فالتنمية السياحية دعامة أساسية من دعائم التنمية، وركيزة من ركائز الاقتصاد الحديث كونها نشاطا اقتصاديا متجددا، يرتكز على كيفية التوفيق بين التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة نتيجة لطبيعة نشاطها وارتباطها بالموطن البيئي السياحي².

ثانيا: الآليات المقررة لحماية المواقع الأثرية السياحية من التلوث البيئي

تاريخية والمعالم المعني بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

¹- فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 336.

²- نعيبي إيمان، المرجع السابق، ص 121.

اعترفت جل التشريعات العالمية بأهمية المواقع الأثرية كإرث إنساني وعالمي تتشارك فيه الشعوب من خلال عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لها (أ)، كما أن المشرع الجزائري هو الآخر أقر جملة من الأساليب القانونية والاستراتيجية لحماية المواقع الأثرية والحفاظ عليها باعتبارها موروثا ثقافيا تاريخيا وفنيا وطنيا (ب).

أ- الحماية الدولية للمواقع الأثرية من التلوث البيئي

لقد أخذت مسألة البيئة وحماية المواقع الأثرية بعدا واهتماما دوليا بالغا، الأمر الذي أسفر عن عديد الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تعنى بالتلوث البيئي وحماية الطبيعة بما فيها المعالم الأثرية.

ظهرت بوادر هذه الحماية بدءا باتفاقية لندن عام 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، و قد أوردت هذه الاتفاقية والتعديلات المدخلة عليها بعد ذلك أحكاما عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق المعينة بالذات.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 حيث نصت هذه الاتفاقية¹ على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة².

ومن تجليات هذه الحماية ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى القرار رقم 36/147 في فقرته السادسة التي ذهبت إلى أن: "الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب".

كما أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في 20 أبريل 1972 أقرت ضمن مبادئها العامة، وجوب كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية.

وهو ما أقره إعلان اليونسكو العالمي لعامي 2001 المتعلق بالتنوع الثقافي، وكذلك إعلانه لسنة 2003 حول التدمير المتعمد للممتلكات، حيث أكد على حمايتها وصيانتها من جميع أشكال الاعتداءات كضرورة أخلاقية³.

ب- الحماية الوطنية للمواقع الأثرية السياحية من التلوث البيئي

سنتعرض لمختلف صور الحماية المقررة للحفاظ على المواقع الأثرية السياحية على المستوى الداخلي، على غرار الحماية الدستورية للمواقع الأثرية (1)، ثم بأقل درجة منه الوقوف الحماية القانونية المقررة لها (2)، ثم معرفة دور التخطيط السياحي البيئي في توفير تلك الحماية (3).

¹- تم المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 95-03، المؤرخ في 1995/01/25.

²- وناسي يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والجزائرية، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر، 2003، ص 35.

³- برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 274.

1- الحماية الدستورية للمواقع الأثرية السياحية

إن تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2016، راعى فيه المؤسس الدستوري ضرورة حماية البيئة، بحيث تم النص صراحة على الحق في البيئة؛ الحق في بيئة سليمة تضمن الدولة صيانتها وتوفير المناخ اللازم لحفظه.

وقد جاءت المادة 68 من الدستور الجزائري بثلاث فقرات متباينة المغزى: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على المحافظة على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"¹.

ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقره التعديل الدستوري الأخير بهذا الحق بصفة صريحة هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق المواطن. بحيث يلزم على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق الأساسية².

2- الحماية القانونية للمواقع الأثرية السياحية

قام المشرع الجزائري بإلغاء القانون الخاص بالبيئة، وأصدر بدله قانون حديث من حيث تسميته " قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة "، متضمناً جملة من الأحكام التي حاول من خلالها مواكبة التطورات الحاصلة حول الشأن البيئي، حيث أكد على ضرورة دمج الاعتبارات البيئية ضمن المشاريع التنموية وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة، تجسيدا للاتفاقيات الدولية الموقعة بهذا الخصوص³.

لقد نصت المادة الأولى من القانون 03-10 على أنه: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة ومن بينها ترقية وتنمية وطنية مستدامة، والوقاية من كل أشكال التلوث واصلاح الأوساط المتضررة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء"⁴. وهذا كله يصب في حماية المواقع الأثرية وعدم الاضرار بها باعتبارها جزء مهما من محيط الانسان وثقافته.

2-1- الحفاظ على المواقع الأثرية عن طريق التصنيف

إن التصنيف يعتبر من بين الإجراءات التي سعى من خلالها المشرع إلى الحفاظ وحماية الممتلكات والمواقع الأثرية، حيث تخضع هذه الأخيرة للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويرتكز التصنيف على أسس ومعايير لكي يسجل ضمن التراث الثقافي الوطني؛ أي القيم الفنية والتاريخية أو الأثرية⁵.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30؛ وهو ما أكدته المادة 32 من قانون 90-30 التي نصت على أنه: " لا يترتب عن قرارات التصنيف الادارية ذاتها خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية".

¹- المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر العدد 14، لسنة 2016. توافق المادة 64 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر العدد 82، لسنة 2020.

²- خرشى عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، ص92.

³- قانون حماية البيئة رقم 03-10، المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر 43، لسنة 2003.

⁴- المادة الأولى (01) من القانون 03-10.

⁵- بختي لورتان، طرق المحافظة والهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الثاني، 2013 تصدر عن جامعة تلمسان، الجزائر، ص141.

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الإداري الصادرة خصوصا فيما يأتي:

" الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار..."².

على أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية المعلومات الآتية: طبيعة الممتلك الثقافي، موقعه الجغرافي تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية وأيضاً المخططات والصور، بالإضافة إلى الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه³.

2-2 الحفاظ على المواقع الأثرية عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون 98-04 على أنه: " يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تستدعي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن أو الثقافة وتستدعي المحافظة عليها".

وباستقراء لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر آلية أخرى لحماية المواقع الأثرية تتمثل في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. وتتم عملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، فيما يخص المواقع التي تكون لها أهمية ذات صبغة وطنية.

أما فيما يخص المواقع التي تكون لها أهمية محلية، فتسجل في قائمة الجرد الإضافي، بناء على قرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية⁴.

ويجب أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي عدد من المعلومات الضرورية التي تطلبها القانون على غرار طبيعة الموقع الأثري ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية لهذا الموقع، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر، وما إذا كان كلياً أو جزئياً، الطبيعة القانونية للموقع، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل آخر، وكذلك الارتفاقات والالتزامات المنصبة على هذا العقار⁵.

3-2 التخطيط السياحي البيئي

إن التخطيط السياحي البيئي أحد الأساليب التي ظهرت مؤخراً لإدارة وتطوير المواقع الأثرية للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في تلك المواقع والحفاظ على بيئتها من التدهور، ومن ثم استدامتها ومساهمتها في النشاط الاقتصادي للدولة.

كما يعرف التخطيط السياحي البيئي أيضاً بكونه التخطيط الذي يعتمد على وضع خطة للتنمية السياحية في مستوى تخطيطي معين، لتحقيق أهداف محددة للتنمية في المنطقة بالاستغلال الأمثل للموارد الأثرية المتاحة لأقصى

¹ - خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر 2016، ص 78.

² - المادة 32 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. العدد 52 لسنة 1990.

³ - برادي أحمد، المرجع السابق، ص 278.

⁴ - المادة 11 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

⁵ - المادة 12 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

درجات المنفعة الاقتصادية للمجتمع، والعمل على منع حدوث أي نتائج أو آثار سلبية ناجمة عن هذا الاستغلال ومراعاة أحقية الأجيال القادمة في الانتفاع والاستمتاع بهذه الموارد.

فالتخطيط السياحي للمناطق الأثرية يهدف إلى حماية المعالم والمواقع التاريخية بدافع الحفاظ عليها، كما يهتم أيضا بالمناطق المحيطة من حيث توفير البنية التحتية والأساسية.

فالتخطيط السياحي الفعال يمكن القطاع السياحي من الإستغلال الأمثل للحصول على فوائد اقتصادية واجتماعية، وثقافية ومن ثم الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال المواقع الأثرية التي تشهد بذلك¹.

خاتمة

وختاما يمكن القول بأن المواقع الأثرية بالجزائر تهددها عديد المخاطر التي أدت إلى اندثار وزوال العديد منها ويعتبر التلوث البيئي أبرز هذه المخاطر وأشدّها وقعا على هذه المواقع.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية هذه المواقع الأثرية من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كونه الإطار القانوني والنظري الذي يحكم هذا النوع من الممتلكات الوطنية، سواء من خلال الآليات الإدارية التي أقرها لحمايتها كالتصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، أو بإنشاء محافظات، أو من خلال إنشاء لجان تنظيمية لهذا الغرض، كما اتخذ المشرع اجراءات واستراتيجيات حديثة كالتخطيط السياحي البيئي.

وقبله على المستوى الدولي اعتبرت مسألة حماية المواقع الأثرية إحدى الأولويات المهمة، والذي ظهر جليا من خلال جملة الاتفاقيات والقوانين الدولية التي أبرمت بين الدول، والتي عنيت بإيجاد القيود التشريعية والتنظيمية للحد من التلوث البيئي وحماية الطبيعة، لا سيما المعالم الأثرية، كون هذه الأخيرة تشكل إرثا إنسانيا عالميا تتشارك فيه جميع الشعوب والحضارات السابقة.

غير أن ذلك ليس كافيا لحماية فعالة لهذه المواقع الأثرية التي تعبر عن ماضي هذا الوطن وتاريخه العريق وأصاله شعبه، حيث لا تزال هذه المواقع مهددة بيئيا وبشرياً، لدرجة اندثار وزوال العديد منها.

حيث ندعوا السلطات الجزائرية أن تسعى بإرادة قوية وجادة إلى الحفاظ وحماية البيئة، لا في استصدار التشريعات ووضع القوانين واللوائح فحسب، بل تتعدى إلى فعالية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع بشكل فعلي واستغلالها بشكل أمثل للاستفادة من عائداتها، فالتنمية السياحية والاقتصادية للدولة لا تقوم على عائدات الربح والتجارة فقط، بل تعتمد على مداخليل السياحة واستغلال هذه المواقع ذات العائد المستمر والدائم، بمقابل تكاليف بسيطة.

لابد من السلطات المركزية والمحلية الجزائرية أن تعمل على الاهتمام بالمواطنين باعتبارهم أهم عنصر في التنمية، وذلك من خلال تحسيسهم ونشر الوعي السياحي وسطهم، وتوعيتهم بأهمية البيئة السليمة في ظل المشاكل البيئية التي يواجهها العالم اليوم، وذلك عن طريق وضع لوحات إخبارية وتثقيف الجماهير بحملات إعلامية مركزة لإظهار أهمية المواقع الأثرية السياحة

¹ يحي شحاتة الزق، محمد سالم عيسى، دور التخطيط السياحي البيئي في استدامة المناطق الأثرية " دراسة حالة أهرامات منطقة الجيزة"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص 418.

الاعتماد على المخططات البيئية للحفاظ على الثروة الطبيعية واستغلالها استغلالاً عقلانياً، بالشكل الذي يمكن الأجيال القادمة الاستفادة منها، لا سيما التخطيط السياحي الذي يحقق التكافل في التنمية بين كافة القطاعات والتطابق والتوافق بين ترقية السياحة من خلال الحفاظ على المواقع الأثرية، وحماية البيئة.

استخدام التكنولوجيا الحديثة في مراقبة هذه المواقع بالاعتماد على الأقمار الصناعية بدلاً من أعوان الأمن والحفظ، الذين لا يزالون في الحاضر يستعملون وسائل تقليدية.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

- (1) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة " الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلاميين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه

- (1) فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.

ثالثاً: المقالات

- (1) بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الثاني 2013، تصدر عن جامعة تلمسان، الجزائر.
- (2) برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.
- (3) خير الدين شترة، آليات حفظ وصيانة التراث الحضاري، مجلة الآثار، العدد الرابع، 2009.
- (4) وناسي يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والجزائرية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.
- (5) يحيى شحاتة الزق، محمد سالم عيسى، دور التخطيط السياحي البيئي في استدامة المناطق الأثرية " دراسة حالة أهرامات منطقة الجيزة"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الثامن، ديسمبر 2018.

رابعاً: الملتقيات

- (1) انتصار بلخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العاصمة، بتاريخ 2017/12/30.
- (2) بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.
- (3) خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر 2016.

4) نعيبي إيمان، التلوث البيئي كأحد عوائق تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

- 1) القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر العدد 52 لسنة 1990.
- 2) القانون 98-04، المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر العدد 44 لسنة 1998.
- 3) قانون حماية البيئة رقم 03-10، المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43، لسنة 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية

1) مفهوم الموقع الأثري على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>

/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9.

بتاريخ: 2020/02/29، على الساعة: 10.30.

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني تحت عنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد

الأخضر وإدارة المخاطر" والمنعقد يوم 24 أكتوبر 2023

عنوان المداخلة: الموروث العمراني بين أنظمة الحماية وإدارة المخاطر

جامعة 8 ماي 1945-قالمة جامعة 8 ماي 1945-قالمة	ferrahrabiaa0663@gmail.com	د.محمد حميداني "أستاذ محاضراً" ب.د-ربيعة فراح "باحثة دكتوراه"
--	----------------------------	--

"

مقدمة:

أصبح العالم اليوم أكثر وعياً بأهمية الحفاظ على التراث التاريخي للإنسانية فالأماكن التاريخية والتراثية تزيد من الروابط الثقافية والمادية بين حاضرتنا وماضينا. كما أنها تساعدنا وعلى نطاق واسع على فهم حياة المجتمعات السابقة وتعكس شعور المجتمع المحلي بالهوية الثقافية. وظهرت أهمية الحفاظ على التراث العمراني على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وتخريب للمباني التاريخية وللمواقع الأثرية مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لوقف تدمير مواقع التراث العمراني العالمي، يحاول العلماء البحث في كيفية مواجهتها باعتماد مختلف المقاربات لكن دون نجاح إلى اليوم أهم هذه المقاربات دراسة و تقييم نوعية الطبقات الأرضية لتقدير حجم الأضرار الذي يمكن أن يصيبها و محاولة وضع معايير البناء المناسبة لها، كما أن دراسة وتحليل الظاهرة الزلزالية خصوصا ترتبط بمجموعة متعددة من العلوم التكنولوجية و حتى الإنسانية لكن بالرغم من التطور الكبير الذي شهدته هذه العلوم، إلا أنها لم تستطع إلا تقديم بعض التحاليل السطحية وبذلك تقييم و تقدير جزاية لخطر الزلزال وتبقى الدراسات الخاصة بتأثير الكوارث الطبيعية محدودة على الأقل بالنسبة للعلوم الإنسانية عموماً، الاقتصادية والمالية خصوصا، و الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المتميز بكثافة الكوارث الطبيعية زلازل، فيضانات انزلاق التربة و التي سجلتها عبر تاريخها، لا بد عليها البحث عن الأدوات المناسبة لإدارة هذه الكوارث خاصة وأن مدنا وأحيانا تتميز بهشاشة كبيرة العدة اعتبارات أهمها تمركزها وتطورها بشكل فوضوي و بالقرب من الأقطاب الصناعية الكبيرة، من بين أهم الأدوات التي تبنتها السلطات الجزائرية

لإدارة تبعات هذا النوع من المخاطر وضع جملة من معايير البناء وتدعيم نظام التأمينات بترسانة من القوانين المؤطر لإدارة تبعات مخاطر الكوارث الطبيعية أهمها المرسوم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، كما أنه وبالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات المالية الجزائرية في إيجاد الإطار التشريعي المناسب لمعالجة على الأقل التبعات المادية للظاهرة إلا أن هذه الجهود تبقى غير معروفة حتى بالنسبة للمتخصصين، وتعتبر غير كافية لإدارة أحسن المثل هذا النوع من المخاطر الكبرى، لذلك لا بد من دعم البحث عن أحسن المقاربات لإدارة أحسن لهذه المخاطر بهدف الحفاظ على الموارد المالية وممتلكات المجموعة الوطنية¹، وعليه نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لإدارة المخاطر حفاظا على**

الموروث العمراني؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للموروث العمراني

أولاً: تعريف الموروث العمراني

1-التعريف الفقهي

يعرف التراث العمراني بأنه "وثيقة تاريخية وفنية وجزء من التراث السياسي والروحي والرمزي وهو الحقيقة الثقافية واستمرارها وتعدد مجالات التراث المعماري وتنقسم إلى المحيط البيئي للملكية والمبنى والأثاث والمنقولات الداخلية والخارجية"، وعرفته لجنة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأنه "الأصول ذات الأهمية النقابية أو البيئية أو التاريخية وتشمل المباني والتماثيل التاريخية والمواقع الجيولوجية والمناطق البيئية لحماية الطبيعة أو المخلوقات والأعمال الفنية حيث تتمتع بالخصائص الأساسية التالية :

- تتخطى قيمتها المضافة (من الناحية الثقافية أو التاريخية) قيمتها الاقتصادية .
- يوجد عليها قيود تشريعية لتحديد من حرية الملاك في التصرف بها .
- لا يمكن استبدالها.

-قيمتها الاقتصادية تزيد مع الزمن عكس حالتها الفيزيائية (عوامل الإهلاك) والتي تتدهور بمرور الزمن .

-يصعب تقدير عمرها الافتراضي لتغطية مئات السنين "

والمناطق التراثية تعرف بأنها "تلك المناطق التي تميز بيئة عمرانية متوازنة شيدت في عصر تاريخي بحيث تشكل تراث يحفظ جذور الحضارة وسماتها وتعكس أحداث العصر الذي واكبه وتعد هذه البيئة نتاجاً لقيم وأعراف وفلسفة تخطيطية تصل هذه العصور التاريخية بما قبل بتجانس وتكامل واضح" ، وهي

¹ دحماني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والأفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 33.

أيضا "الحيزات الحضارية المتجانسة التي تزخر بمجموعة من المفردات التراثية الواقعة تحت مسمى القانون الخاص بحماية الآثار فهي ذات ملامح عمرانية متجانسة نابعة من قيم ديناميكية وإستراتيجية تعبر عن خصائص المجتمع حيث نجد القيم العمرانية إلى جانب العادات والتقاليد¹ "

التراث المعماري بأنه كل ما شيده الأجداد من معالم حضارية من مباني منفردة أو عمائر مجمعة سواء أكانت كاملة أو ناقصة تتميز بطابع وطرز غالب عليها بالنسبة للمواد أو الفنون المستخدمة بها.

ويتمثل التراث المعماري بمعناه الشامل في العناصر التالية:

- 1- بيئة مكانية شاملة: جمع عمراني أو مدينه عامرة أو مهجورة.
- 2- موقع شامل: يحوي مجموعة مباني وحيزات وممرات.
- 3- موضع محدد: كمكان يحوي مبنى أو أكثر في تشكيل له علاقة بصرية معينة.
- 4- مبنى معين: قائم منفرد بذاته.

*أما النطاق التراثي فيعرف بالحيز المتجانس والذي يتميز بصفة أو طابع معين ، ومن هذا المنطلق تعرف النطاقات ذات القيمة التراثية بالحيزات الحضارية المتجانسة التي تزخر بمجموعة من المفردات التراثية الواقعة تحت مسمى قانون حماية الآثار وتحتوي على القيم الدالة على خصائص المجتمع كالقيم العمرانية والخصائص المعمارية والعادات والتقاليد...إلخ ويمكن تلخيص أنواع المباني والمفردات التراثية في الأنواع التالية:

- 1- مباني أثرية.
 - 2- مباني بناها بعض المعماريين المشهورين وأصبحت جزء من التراث المعماري
 - 3- مباني تمثل حقبة أو مراحل ذات قيمة وتعتبر تسجيلاً لها.
 - 4- المباني التي تعكس العمارة المحلية التقليدية لمنطقة ما وتمثل طابعها الخاص.
 - 5- المباني التي تحمل قيمة رمزية لإرتباطها بتاريخ الشعوب²
- ومن خلال تناول مفاهيم التراث العمراني نستنتج أن مفهوم التراث العمراني يتضمن عدداً من القضايا الأساسية والتي يمكن أن نختصرها فيما يلي :

*يعد مفهوم التراث العمراني مفهوماً حديثاً نسبياً بالمقارنة مع أنواع أخرى من التراث بالإضافة إلى أنه يقوم على نهج معقد يدمج كلاً من المفاهيم المألوفة من التراث بمفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الحفاظ

¹ محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث - المدينة المنورة 1435هـ / 2013م، ص4-5.

² محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الإرتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة "دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على التراث العمراني"، ورقة بحثية، قسم الهندسة المعمارية - كلية الهندسة - جامعة الفيوم، ص2

والترميم والتجديد والصيانة وغيرها كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع .

* هناك فهم خاطئ لمفهوم التراث العمراني يتمثل في قصر المفهوم على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والبوابات والأنواع الأخرى للمباني التاريخية دون غيرها، وهذا الفهم في كثير من الأحيان لا يشمل المناطق السكنية التاريخية ومراكز المدن التاريخية التي تمثل تراثاً عمرانياً بالإضافة إلى ذلك قد يكون هناك عناصر غير ملموسة من التراث العمراني مثل العادات والمعتقدات والتي تؤدي دوراً أساسياً لتوضيح استخدام الفضاء والبيئة العمرانية.

* يؤدي التراث العمراني بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للتراث دوراً رئيسياً في التنمية المحلية وهذا يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤثر على أساليب إدارة التراث العمراني كما أنه يتصل بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة¹

2-التعريف القانوني

وأيضاً عرفت المادة الأولى من مسودة "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته" التراث العمراني بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى، وأحياء، ومبان، وحدائق، ذات قيمة تاريخية أثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحييدها وتصنيفها وفقاً لما يلي :

-المباني التراثية : وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها .

-مناطق التراث العمراني : وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها .

-مواقع التراث العمراني : وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان .

وهذا التعريف يحتوي على ثلاثة مصطلحات أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التراث العمراني فتعرف المباني التراثية بأنها "تلك المباني التي تعطينا الشعور بالإعجاب وتجعلنا بحاجة إلى معرفة المزيد عن الناس الذين سكنوها وعن ثقافتهم، وفيها قيم جمالية ومعمارية وتاريخية وأثرية واقتصادية واجتماعية وسياسية" وتتسم المباني التاريخية بأنها تحظى بقبول مجتمعي وتفاعل إيجابي من قبل المجتمع من جهة

¹ محمد سيد سلطان، المرجع السابق، ص6.

وأنها تعبر عن ظاهرة ثقافية واجتماعية معبرة عن ظواهر مادية ومعنوية أو فكرية في حقبة زمنية معينة من جهة أخرى¹.

لم يتضمن القانون رقم 04-98 تعريفا قانونيا للتراث العقاري، وإنما تمت الإشارة إليه كصنف من أصناف التراث الثقافي في المادة الثالثة منه، وعليه يمكن تعريف التراث العقاري بتلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها كونها ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية²

وتعرفها المادة 2 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه "يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة، كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"³

لقد كان القانون رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني في الجزائر يتناول موضوع الممتلكات الثقافية العقارية، إلا أن هذا النص الذي أستمد أساس من التشريع الفرنسي آنذاك لم يوفق المشرع من خلاله بالإحاطة بكل مكونات التراث الثقافي وطرق حمايتها نظرا لقصور التشريعات في تلك الفترة إلى غاية صدور القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تضمن عرضا عن مختلف أنواع الممتلكات الثقافية وعدة آليات وطرق قانونية لحمايتها⁴

¹ محمد سيد سلطان، المرجع السابق، ص 5.

² مشطر ليلى، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 1435.

³ ايمان بغدادي، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2019، ص 86.

⁴ روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي قراءة في القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 3

ثانيا: أصناف الموروث العمراني

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية

1-المعالم التاريخية

للمعلم التاريخي هو مبنى أو كيان عقاري له نظام قانوني خاص به من أجل حمايته، ليس لأهميته التاريخية، الفنية، الهندسية فحسب بل لأهميته التقنية والعلمية أيضا " يقصد أيضا بالمعالم التاريخية، أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعالم التاريخية بموجب نص المادة 17 من القانون 04-98 تعرفها على أنها " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني". يمكن القول أن المعالم التاريخية تشكل شواهد على ما توصلت إليه الحضارات السابقة في مجال العمارة و الفن المعماري والإبداع البشري في تنظيم المدن القديمة وتسييرها¹.

2-المواقع الأثرية

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري وهذا الأخير هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف للمواقع الأثرية إلى صنفين مواقع أثرية برية وبحرية والمواقع الأثرية البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو الصناعي تشمل آثار مادية أوغير مادية لنشاط صناعي ماضي الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها² لقد نصت المادة 28 من القانون 04-98 على ما يلي: " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبينة أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن

¹ حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد 61، 2021، ص630.

² نفس المرجع، ص ص630-631.

الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية" وبؤدي أي اكتشاف لآثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، كما تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹ تشمل المواقع الأثرية على المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

أ المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات، لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تخترن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة تنشأ وتعين حدود المحمية الأثرية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية².

ب الحظائر الثقافية: تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي كما تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³

تعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافة يلاحظ ويدرك من منظور بيني وثقافة كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية تديم التقاليد الثقافية⁴، كما جاء في نص المادة 20 فقرة 2 من الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس هو الأثر، فتنص على أن: "الأثر التاريخي هو

¹ غنية سطوح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 1، جانفي 2023، ص1283.

² المادة 32 و33 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

³ المادة 38 و39 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁴ المرسوم التنفيذي 12-291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار

عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو جزء منه، ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه¹

3- المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها ، تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، حيث يمكن أن تقترحها جماعة محلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي²

المحور الثاني: برنامج المشرع الجزائري في حماية وإدارة المخاطر صوتا للموروث العمراني

أولاً: الأنظمة القانونية لحماية الموروث العمراني في ظل القانون 98-04

1- تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه :

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

- التصنيف

الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة."

يتولّى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية بالإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي. تحدّد

كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

¹ الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر

² المواد 41 و42 و43 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

كما يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفاً فورياً، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائياً من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات¹.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،

-موقعه الجغرافي،

-المصادر الوثائقية والتاريخية

-الأهمية التي تبرر تسجيله،

-نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،

-الطبيعة القانونية للممتلك،

-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،

-الارتفاقات والالتزامات

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي. حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني.

إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنّه يبلّغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

¹ المواد 8-9-10 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته¹.

لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. يسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون. وللوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده. في حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون. يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتزم الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة².

2- تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

¹ المواد 11-12-13-14 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² المادة 15 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباطه التي لا ينفصل عنها. يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر لتقادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹. يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي،

- تعيين حدود المنطقة المحمية

- نطاق التصنيف

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي

- هوية المالكين له،

- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور،

- الارتفاقات والالتزامات.

تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (2) اللتين تليان هذا التبليغ

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (2) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة.

ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

¹ - المواد 16-17 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

يحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تسلّم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص. يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه¹. ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري. ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع الفائدة الخزينة.

تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنّف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصرياً يلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم المعني

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة،

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنّفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنّف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقتة المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلّم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

¹ المواد 18-19 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته¹.

يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيّد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه. ويجب عليه أن يمثّل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنّقة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكلّ تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد مخطط الحماية والاستصلاح القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنّف أو منطقتة المحمية.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم².

¹ المواد 20-21-22-23 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² المواد 24-25-26-27-28-29-30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبينة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها،

- الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21، 22 و 27 من هذا القانون

- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة.

يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف. يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.

يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي.

يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة. يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري¹.

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تتفصل عن محيطها الطبيعي.

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئية، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية.

يكون إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي.

3- القطاعات المحفوظة

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة. تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تردّد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي². تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

¹ المواد 31-32-33-34-35-36-37 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² المواد 38-39-40-41-42-43 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

توضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدبير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دورياً في نص تنظيمي¹.

ثانياً: مدى فعالية إدارة المخاطر في صون الموروث الثقافي من الاندثار

1- تصنيفات المخاطر

عرفت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخطر على أنه التهديد أو حالة عدم اليقين المصاحبة لحدث ما، والذي قد تكون له آثارا سلبية على تحقيق النتائج المحددة في المخططات الاستراتيجية للمنظمة كما تعرف الأخطار بالأحداث التي قد تغير، أو تضعف أو تدمر منظمة ما، وهي ظواهر مثل الزلازل أو الأعاصير أو الحرائق والتي تملك القدرة على التسبب في تعطيل المنظمات أو إلحاق أضرار بها. أما الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيفري 2017 فقد خصت الخطر بالتعريف الآتي: " الخطر هو أي عملية، أو ظاهرة أو نشاط إنساني قد يسبب الموت، أو الإصابة أو أي آثار صحية أخرى، أو تدمير الملكية، أو الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي، أو التدهور البيئي وقد قسمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم الأخطار إلى:

-الأخطار المناخية الأعاصير ، وموجات الحرارة، والبرق، والحرائق.
-الأخطار الجيولوجية البراكين والزلازل وتحرك الكتل الأرضية الضخمة (الشلالات، والانزلاقات، والانهيارات).

الأخطار الهيدرولوجية الفيضانات والظوفان المفاجئ وأمواج التسونامي

-الأخطار الفيزيائية الفلكية: النيازك

-الأخطار البيولوجية: الأوبئة والآفات.

¹ المواد 44-45 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

-الأخطار البشرية النزاع المسلح، الحرائق التلوث، إنهيار البنية التحتية، والإضطرابات المدنية والإرهاب.
- أخطار التغير المناخي: إزدياد تواتر العواصف وشدتها، فيضان البحيرات الجليدية¹.
أما المشرع الجزائري فقد عرف الخطر مضيئا إليه نعت الكبير في القانون رقم 04-20 معتبرا إياه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه يفعل مخاطر طبيعية إستثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية. كما جاء تصنيف الأخطار الكبرى في المادة العاشرة (10) من ذات القانون كما يلي:

-الزلازل والأخطار الجيولوجية

-الفيضانات

-تقلبات الطقس

-حرائق الغابات

-أخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الهامة

-الأخطار الصناعية والطاقوية

أخطار الإشعاعات والأخطار النووية

-الأخطار المتعلقة بالصحة البشرية

الأخطار المتعلقة بالصحة الحيوانية والنباتية

-التلوث الجوي الأرضي البحري أو المائي

والملاحظ أن التصنيف الذي أورده المشرع الجزائري في القانون 04-20 يراعي عنصرين مهمين وهما هذه الأخطار من حيث تكرار حدوثها والخسائر المقترنة بها من جهة، إلى جانب شمول كل التهديدات ترتيب ضد أمن الفرد الجزائري بحيث يلاحظ اعتماد مقارنة واسعة لمفهوم الخطر من جهة أخرى، وهو ما يجعله متلائما إلى حد بعيد مع كل تصنيفات الهيئات الدولية للأخطار بما في ذلك إطار عمل سندي سنة 2015، وتقرير المجلس الدولي للعلوم والأمم المتحدة لسنة 2020²

2-ملاح نجاح خطط درء المخاطر للموروث العمراني

أن خطط الكارثة الفعالة للتراث الثقافي يجب أن تتضمن:

-تحسين الاستعدادات ودعم الايجابية في المحتوى استخدام الخطط المرحلية تطوير الخطة اختبار الخطة

-إعادة الاختبار والتعديل حتى الحصول على نتيجة مرضية تم إقرار الخطة

¹ تسعديت مسيح الدين لوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة ابحاث

قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1058_1059

² نفس المرجع، ص 1059.

-زيادة الوعي والتقدير لقيم التراث الثقافي بين أعضاء المجتمع والجهات الرسمية
-تبني أفضل المبادئ من تطبيقات المحافظة على التراث الجيدة
-تطوير الفهم الجيد في المجتمع للكوارث الهامة وتأثيرها على التراث الثقافي
-موازنة الأخطار مع قيم التراث الثقافي وذلك بتحديد المستويات المقبولة من المخاطر وتحديد الأولويات
في خطة التجاوب
-تجربة الخطط من خلال الاستخدام النظامي للتدريبات المركزة، ويجب أن تكون الاختبارات منطقية
وتعكس النماذج المعروفة للتجاوب مع الكارثة في المناطق المأهولة حيث تملك مثلاً كل من المناطق
الريفية والمدنية خلال الكوارث تجاوب مختلف مع الخطر
-زيادة الوعي وتطوير العلاقات المتبادلة بين الجهات المسؤولة القيادية مثل وزارات الثقافة الدفاع،
التخطيط النقل التشكيل مجلس طوارئ على المستوى الوطني) وكذلك بين الجهات المحلية والاقليمية
والوطنية حيث أنها متعددة ومن الصعوبة تشكيل القيادة لها أثناء الكارثة¹
-تحديد مرجع منفرد رئيسي من السلطات المسؤولة والربط بين هذا المرجع والجهات المختلفة التي نحن
في حاجة إليها أثناء الحالات الطارئة (الخدمات التقنية الأمن المدني، الدعم الاجتماعي للمجتمع)
-زيادة الفهم والوعي عند المواطنين للقيم والاحتياجات والاحتمالات وليس فقط لمخطط المنشأة
-العناية بتطوير السياسة لتأمين الحماية، وكذلك التوازن بين التراث والخطط الحية للتجاوب والإصلاح.
-توفير الخبراء المختصين بالاستعداد للخطر مع توضيح طبيعة أهداف حماية التراث خلال مراحل
مناسبة (مثل حماية أصالة المواد)
-استخدام آلية عمل واقعية ودقيقة حول المواضيع المطلوبة
-إن توفر الدعم العالمي وهو نادر للأسف مهم جداً في أوقات الكوارث، كما أن من المهم أيضاً التواصل
العالمي لتطوير وتحسين الخطط طويلة الأمد وكذلك الإجراءات الخاصة بها من خلال الدراسات الشاملة
الوسائل وآليات الاستعداد للخطر².

3-مخطط التشريع الجزائري في تفعيل إدارة المخاطر

*المرسوم التنفيذي 85- 232 المتعلق بالوقاية من الكوارث

يمثل المرسوم انطلاقة حقيقية للتشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى بعد الآثار المدمرة التي خلفها
زلزال الشلف. وقد نص في مادته الأولى على أنه يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم

¹ هيرب ستوفل، الإستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، ايكروم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات

الثقافية، روما، إيطاليا، 2007، ص 28_29

² نفس المرجع، ص 29.

في إطار القوانين المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، أو أن تخفف من آثارها. إن التمعن في هذه المادة يبين اهتمام المشرع الجزائري بالوقاية من الأخطار، والذي نص على إجراءات استباقية لاستبعاد الأخطار إن أمكن، أو على الأقل التقليل من آثارها السلبية. وقد واصل المرسوم بإيضاح كافة الإجراءات الكفيلة بإدارة مخاطر الكوارث وهي:

- سهر كل وزير وبالاشتراك مع وزير الداخلية والجماعات المحلية إن لزم الأمر - على وضع نصوص ومخطط الوقاية من الأخطار الطبيعية الأصل أو التكنولوجية المنشأ والتي تتصل بنشاط قطاعه أو عمله. - قيام المؤسسات أو الوحدات أو الهيئات بوضع مخطط الوقاية من الأخطار الذي يكون مطابقا لأعمالها والمعايير المخططة المقررة، مع سهر السلطة الوصية على التدخل الفعلي وعلى الضبط المستمر للخطة المأمور بها.

- ضبط كل وزير وبالاشتراك مع الوزير المعنى تدابير تكوين المستخدمين الذين سينفذون برامج الوقاية. - ضبط كل وزير أو تنفيذ بالاشتراك مع وزير الداخلية أو الجماعات المحلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين¹

* الأمر 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث

جاء الأمر 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا في مسعى إدارة مخاطر الكوارث والتقليل من آثارها السلبية، والذي نص في المادة 1 على:

يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار ليضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار ليضمن المنشآت الصناعية أو التجارية ومحتواها من أثار الكوارث الطبيعية.

- يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن

* القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير

كما جاء في المادة 4 من نفس القانون تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

وتفصل هذه المادة أن الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق تحدد مسبقا عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء. فالمناطق

¹ تسعديت مسيح الدين لوهاب حدرباش، المرجع السابق، ص 1069-1070

المعرضة للزلازل لا بد أن تعرف وتصنف حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء فيها، أما المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية فلا بد أن تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما .

* قانون 20_04 الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

وكان خاتمة ما جاء به المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من الكوارث بعد زلزال بومرداس المدمر القانون 2004 الذي حمل عنوان الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وهو ما يبين إدراك المشرع لأهمية الكوارث كمنظومة ذكرت في المادة الثالثة قبل منظومة تسيير الكوارث التي جاءت في المادة الرابعة من ذات القانون.

كما اعتبر القانون -20 04 منظومة الوقاية من الكوارث التي تقوم على تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية من قبيل الأعمال ذات النفع العام والتي تهدف إلى:

-تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وتطوير الإعلام الوقائي عن الأخطار.

مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء، وكذا في التقليل من درجة الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي¹

خاتمة

حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر قد أولتها الدولة الجزائرية عناية كبيرة وهذا خلال النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر، كيف لا والتراث الثقافي العقاري يُشكل كما سبق بيانه ذاكرة الأمم وامتدادها الحضاري، ويعتبر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري أهم النصوص القانونية الصادرة في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر حيث أخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه كل من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة"، كما نظم المشرع الجزائري مسألة إدارة المخاطر للتقليل من الأضرار التي تسببها الكوارث والأخطار وذلك في المرسوم التنفيذي 85-232 المتعلق بالوقاية من الكوارث، وأيضا

¹ تسعديت مسيح الدين لوهاب حدرباش، المرجع السابق، ص 1070-1071.

الأمر 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث، والقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير،
قانون 04_20 الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

القوانين:

- الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر
-القانون رقم 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة
الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419.

-المرسوم التنفيذي 12-291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية
للأهفار

الكتب:

- هيرب ستوفل، الإستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، ايكروم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات
الثقافية، روما، إيطاليا، 2007.

المقالات:

-دحماني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والأفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،
العدد 11، جانفي 2014

-محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني: الإطار الإستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، ملتقى التراث
العمراني الوطني الثالث – المدينة المنورة 1435هـ/ 2013

-محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الإرتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة "دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على
التراث العمراني"، ورقة بحثية، قسم الهندسة المعمارية – كلية الهندسة – جامعة الفيوم.

-مشطر ليلى، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04، مجلة
القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.

-ايمان بغدادى، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الاداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة آفاق
للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2019.

-روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث
الثقافي "قراءة في القانون رقم 98-04"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

-حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25،
عدد 61، 2021.

-غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09،
العدد 1، جانفي 2023.

-تسعديت مسيح الدين لوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة
ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

اليونسكو ودورها في حماية التراث العالمي في ظل التغيرات البيئية والمناخية

UNESCO and its role in protecting world heritage in light of environmental and climate changes

فوزية فتيسي

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

الحقوق، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي

1945-قالمة، الجزائر،

ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

fftissi@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في حماية التراث العالمي والحفاظ عليه من مختلف الأخطار التي تسببها التغيرات البيئية و المناخية، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تهديدات خطيرة في المجال البيئي، والتي من شأنها التأثير وبشكل كبير على التراث العالمي، ويبرز ذلك الدور لليونسكو من خلال إقرارها العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث بمختلف أنواعه، وإنشائها للعديد من الآليات العاملة والفاعلة في ذات الصدد، فضلا عن قراراتها وتوصياتها والدراسات والأبحاث التي تقوم بها، وأنشطتها الأخرى المختلفة مع هيئات دولية أخرى والتي تستهدف في مجملها حماية التراث العالمي والحفاظ عليه.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية، التراث العالمي، اليونسكو، الحماية، البيئة.

Abstract:

This study aims to shed light on the role played by the United Nations Educational, Educational and Cultural Organization (UNESCO) in protecting and preserving the world heritage from various dangers caused by environmental and climate changes, especially in light of the serious threats the world is witnessing in the environmental field, which It has a

significant impact on world heritage, and this role is highlighted by UNESCO through its approval of many agreements on the protection of heritage of all kinds, and its establishment of many working and effective mechanisms in the same regard, in addition to its decisions and recommendations, the studies and research it carries out, and its various other activities with bodies. Other international initiatives that aim, in their entirety, to protect and preserve world heritage.

Keywords: Climate change, world heritage, UNESCO, protection, environment .

مقدمة:

إن المخاطر التي تهدد حياة البشر وقدرتها على العيش في كوكب الأرض نتيجة التغيرات البيئية والمناخية المتسارعة والمستمرة وبشكل متزايد من جراء تزايد عبث الإنسان بالنظم البيئية والتوازن البيئي الذي أودعه الله سبحانه وتعالى على الأرض والمتناسب مع متطلبات حياة الإنسان، باتت تفرض وبشكل ملح إعادة المصالحة بين الإنسان والطبيعة التي يحيا فيها، وذلك من خلال الموازنة بين حياته وسعيه الدؤوب في تطويرها من جهة، والحفاظ على حياة الأجيال القادمة من جهة أخرى، ذلك أن استمرار تدخل الإنسان لتغيير النظم البيئية والأنماط المناخية فرض حرباً وجودية عليه وعلى مستقبل الإنسانية والأجيال القادمة، لاسيما مدى تأثير ذلك بما خلفته الأمم من تراث حضاري متنوع، ما يتطلب وضع خطط وبرامج واستراتيجيات تعنى أساساً بحماية النظام البيئي وإصلاحه، وقد كان للمنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع الحماية الدولية للتراث الإنساني والحضاري اهتماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)، من ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل دور اليونسكو في حماية التراث العالمي والحفاظ عليه في ظل التغيرات البيئية والمناخية؟

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم التالي:

أولاً: اليونسكو

ثانياً: دور اليونسكو في حماية التراث والحفاظ عليه في ظل التغيرات البيئية والمناخية

أولاً: اليونسكو

سنحاول في هذا المحور تحديد تعريف اليونسكو ، تبيان رسالتها، أهدافها وأجهزتها، وذلك فيما يلي:

1- تعريفها:

تعد اليونسكو من الوكالات الدولية المتخصصة، حيث تم إنشاء العديد من الوكالات الدولية المتخصصة للتعامل مع قضايا متنوعة، وتتميز هذه الوكالات باتساع نشاطها وعضويتها، وقد ورد تعريفها في المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63".

"في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة وبناء على اقتراح وزراء دول الحلفاء للتربية (CAME) المجتمعين ضمن مؤتمر ضم نحو أربعين دولة في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945 تم إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة؛ وفي نهاية المؤتمر

وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي تسمى اختصاراً اليونسكو. ودخل الميثاق حيز النفاذ منذ عام 1946 بعد أن صدقت عليه 20 دولة¹.

وعليه أعتمد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945، وعدله المؤتمر العام في عدة مرات من دوراته²، وبذلك تأسست اليونسكو عام 1945، كوكالة متخصصة منبثقة عن الأمم المتحدة، تعمل على إيجاد ظروف عمل ملائمة، تشجع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أساس الاحترام التام للقيم المشتركة، فهي تسعى إلى بناء السلام، القضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة وإقامة الحوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصالات والمعلومات، وهي الوكالة الوحيدة التي لها لجان وطنية تعمل كحلفاء وصل بينها وبين الحكومات³.

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض".

2- أهداف اليونسكو وأجهزتها: وتأتي رسالة اليونسكو ضمن الأهداف التالية:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة؛

- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة؛

- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجد؛

أما عن أجهزتها فلها هيئتان إداريتان هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي تسهران وبصفة منتظمة على السير الحسن للمنظمة ووضع أولوياتها وتحديد الأمانة التي يرأسها المدير العام، وبالنسبة لاجتماعاتها يجتمع المؤتمر العام كل عامين مرة واحدة بهدف تحديد السياسة العامة وأهم الخطوط العريضة لعمل المنظمة، ويقر برنامج المنظمة والميزانية لكل فترة عامين، في حين يجتمع المجلس التنفيذي كل عام مرتين، وذلك للتأكد من أن قرارات المؤتمر أصبحت قيد التنفيذ⁴.

ثانياً: دور اليونسكو في حماية التراث والحفاظ عليه في ظل التغيرات البيئية والمناخية

¹ -متوفر على الموقع: www.unesco.com

² - أنظر:- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 14، 2017، ص 624.

³ - اليونسكو، مكتب اليونسكو عمان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2010، ص 1، متوفر بالموقع:

www.unesco.org > FIELD > Amman > pdf

⁴ - فيصل طحور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة، العدد 06، جوان 2016، ص 329.

لظالما كان تراث الأمم ولا يزال ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، ومصدر اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها، فالتراث هو تراكم خبرة الإنسان في حوارها مع الطبيعة، وهذا الحوار بين الإنسان والطبيعة يعني التجربة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه، وبالتالي التراث هو كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه، وعيشه في حاضره، وإطلاله على مستقبله، في حين أن التراث الثقافي هو الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، فهي السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، تستمد من خلالها جذورها وأصلها¹. لاسيما بعد وعيها بأهميتها واعتبارها من الثروات الأساسية ومن مقومات الهوية، حيث منحها مكانة هامة وأقامت المؤسسات وسنت القوانين بغرض حمايتها وصيانتها، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية حضيت المشاكل البيئية لاسيما في السنوات الأخيرة باهتمام كبير إن كان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي نتيجة تفاقمها وتنامي الآثار المترتبة عنها في كافة المجالات، وقد برز ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية، وكذا القوانين الوطنية، حيث تصبو في مجملها إلى الحد من المخاطر المنجزة عن هذه الظواهر، خاصة تلك التي لها تأثير على التراث، والتي أثبتت الدراسات المعاصرة جسامه الانعكاسات التي تخلفها بالنظر إلى استحالة تعويضها أو إعادتها إلى شكلها الأصلي².

وقد كان لليونسكو دور مهم في حماية التراث والحفاظ عليه من خلال الاتفاقيات التي اعتمدها وكذا الأجهزة التي أنشأتها، إذ تعد باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من المسائل من أهم الآليات الفاعلة هلى المستوى الدولي لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية التراث وسنن ذلك تباعا بدءا بأهم الاتفاقيات ثم أهم الأجهزة التي كان لها دور في حماية التراث من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها، كالأخطار التي تنتج عن التغيرات البيئية والمناخية.

1- دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية التراث:

من بين أهم الاتفاقيات التي سنركز عليها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وكذا اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

1-1- الحماية المقررة في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: والتي تعد من أهم الخطوات التي أقدم عليها المجتمع الدولي اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته

¹ - قبوب لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 31، 2019، ص 04.

² - زعادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمواقع الأثرية من مخاطر التلوث البيئي أبراج المراقبة بساحل تلمسان أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 685.

السابعة عشر في باريس، بتاريخ 16 نوفمبر 1972¹، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 28/12/1975، ويمكن أن تنطبق هذه الاتفاقية وقت السلم وأيضاً وقت النزاعات المسلحة².

وتحوي الاتفاقية (38) مادة، وقد أشارت ديباجتها إلى أن التراث الثقافي والطبيعي مهددان بالتدمير، وأن زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يشكل إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم، لذا يتعين على المجتمع الدولي الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة خاصة تلك المتعلقة بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية³، والتي لا تقل أثارها التدميرية عن غيرها من المصادر الأخرى، ونتيجة لانتساع الآثار المنجزة عن هذه المصادر، يرى واضعو هذه الاتفاقية بضرورة توسيع نطاق الحماية التي تشمل التراث الثقافي والطبيعي حتى لا تقتصر على تلك المبرمجة على المستوى الوطني، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الاتفاقيات الدولية، ذلك أن حماية التراث يقيم عدة تحديات لا يمكن للدول رفعها منفردة، إذ يقتضي الأمر التعاون الدولي لحماية هذه الممتلكات على أفضل وجه، وبغرض تحقيق ذلك تحت كل الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁴.

وقد تم تحديد نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية من خلال تحديد كل من التراث الثقافي والطبيعي، والذي ورد تعريفه من خلال المادتين (1 و2) من الاتفاقية على التوالي، حيث يعني التراث الثقافي: " - الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ - المجموعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ - المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية".

أما التراث الطبيعي والذي ورد تعريفه في المادة (2) من ذات الاتفاقية فيعني: " - المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛ - التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛ - المواقع

¹ - إتفاقية لحماية التراث العالمي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر باريس، 16 نوفمبر 1972، الوثيقة: (WHC-2004/WS/2)، ص3. متوفر بالموقع: <http://whc.unesco.org/convention-arb>.

² - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني- في القانون وفي الشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107.

³ - أنظر ديباجة اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

⁴ - زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 689.

الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"¹.

ورغم هذا التحديد لهذه العناصر ، إلا أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ بالرجوع لنص المادة (3) من ذات الاتفاقية نجدها تركت للدول الأطراف السلطة في تحديد العناصر التي تندرج تحت كل فئة شريطة أن تتواجد هذه الممتلكات في اقليمها.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية، قد وضعت تعريفا شاملا للتراث الثقافي والطبيعي، ومن ثمة فإن التراث الثقافي قد يكون مشمولا في التعريف الموسع للبيئة، لذا جاء رأي لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ليؤكد أن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي العالمي، تعد بمثابة كارثة عابرة للحدود، من حيث أثرها على المجتمع الدولي، وفي ذات الوقت فإن الإضرار بهذا التراث قد يمثل انتهاكا للالتزام الدولي العام المتمثل في حماية البيئة واحترامها، وقد أشارت الاتفاقية في مادتها الثانية إلى أن الحيوانات والنباتات المهددة تعد جزء من التراث الثقافي العالمي، ومن المعلوم أن التنوع البيولوجي للنباتات والحيوانات، يعد جزء من القيم التي يحرص القانون البيئي الدولي على حمايتها وعدم الإضرار بها، وبالتالي ومادام لا يوجد تعريفا للبيئة يلقي قبولا عالميا، فإنه يمكن تعريفها تعريفا ضيقا يقتصر على الموارد الطبيعية، مثل الهواء والماء...، أو تعريفا موسعا يمتد ليشمل أيضا القيم البيئية كالجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي².

وعليه يعد التراث العالمي الثقافي والطبيعي جزء من العناصر التي يسعى القانون البيئي الدولي إلى حمايتها، كما أن المفاهيم العامة المتعلقة باحترام البيئة تتفق في مضمونها مع احترام الإرث الثقافي العالمي، لأن الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك بالاستحالة المادية، وهذا ينطبق بلا شك على التراث العالمي الذي بحمايته تتحقق العدالة بين الأجيال في توفير فرص مناسبة لهم للاستفادة من الإرث الثقافي والحضاري الذي يعد جزء من التراث المشترك للإنسانية وليس ملكا لدولة أو شعب على وجه التحديد، وقد أشارت بعض الإتفاقيات البيئية الدولية إلى إعتبار التراث الثقافي جزء من البيئة بمعناها الواسع، مثل تعريف البيئة في إتفاقية لوغانو لعام 1993 (المادة 2/ف10)، يشمل قائمة غير حصرية لعناصر البيئة والتي تشكل جزءا من التراث الثقافي، لذا فإن التراث الثقافي قد يكون مشمولا في التعريف الموسع للبيئة³.

وقد قررت الاتفاقية أحكاما ملزمة للدول في بناء سياسة هادفة لحماية التراث الثقافي والطبيعي، وفق برامج تخطيطية مع احترام سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي وحمايته وعدم المساس به، حيث يقع بالدرجة الأولى على

¹- لنص الاتفاقية كاملا، أنظر: [http://whc.unesco.org/fr/conventiontext\(Arabic\)](http://whc.unesco.org/fr/conventiontext(Arabic))

²- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (11 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية وستون، الأمم المتحدة، نيويورك، الملحق رقم 10، الوثيقة: (A/61/10)، 2006، ص 13، 15.

³- المرجع نفسه، ص 13، 14.

عاتق الدولة الطرف تعيين التراث الثقافي والطبيعي الذي يقع في اقليمها، وحمائته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المقبلة، وتبذل في ذلك قصارى جهدها، وعند الحاجة تستعين بالعون والتعاون الدولي، لاسيما على الصعيد المالي، الفني، العلمي والتقني¹.

وتعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حدود امكانياتها وحسب ظروفها لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الواقع في اقليمها والمحافظة عليه، على ما يلي:

"(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمائته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار².

و تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت جهازين الأول، تمثل في اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لجنة التراث العالمي)، التي تقوم بإمسك ونشر التراث العالمي، والثاني تمثل في صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (صندوق التراث العالمي)، الذي يقوم بمساعدة الدول الأطراف على صيانة وإعادة التراث الثقافي والطبيعي³.

ووفقا لنص المادة (7) من هذه الاتفاقية فإن الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي تعني في مجملها إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، بهدف مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

1-2- الحماية المقررة في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001:

¹ - المادة (4) من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

² - المادة (5) من ذات الاتفاقية.

³ - أنظر المادة (8 و15) من ذات الاتفاقية.

تحدد هذه الاتفاقية نطاق الحماية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى المادة الأولى منها، إذ يشمل: "جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي محتوياتها أو محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(3) الأشياء التي تنتهي إلى عصر ما قبل التاريخ".

وفي ذات المادة تم استبعاد ما لا يندرج تحت هذه الفئة من الممتلكات الثقافية، كخطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار وغيرها من المنشآت المشابهة.

والملاحظ أنه لم يتم الإشارة في هذه الاتفاقية بشكل صريح للتهديدات البيئية كخطر يحدق بهذا التراث ، لكن من خلال ديباجة الاتفاقية تم الاعتراف فيها بأن التراث الثقافي المغمور بالمياه يكون عرضة لجملة من المخاطر بما فيها تلك المترتبة عن بعض الأنشطة المشروعة، والتي من شأنها أن تؤثر ولو بشكل عرضي على هذا النوع من الممتلكات الثقافية، كما حددت المادة الأولى في فقرتها السابعة طبيعة الأنشطة التي من شأنها أن تؤثر بشكل عرضي على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي: "الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفاً الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه"

ومن هذه الأنشطة مثلا مخلفات المصانع أو النفايات التي تلقى في المسطحات المائية كالأهبار، والتي يمكن أن تؤثر نتيجة انتشارها بشكل غير مباشر في التراث الثقافي المغمور بالمياه¹.

وقد ألقت هذه الاتفاقية مسؤولية حماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية على عاتق كل دولة طرف فيها، والتي تلتزم ببذل أقصى ما يمكنها من طاقة للحد من الآثار المترتبة عن الأنشطة المشروعة الممارسة في مجال إختصاصها، والتي من شأنها أن تمس ولو بشكل عرضي بالتراث الثقافي المغمور بالمياه²، كما يمكنها وفقاً للمادة (17) منها توقيع الجزاء على كل من يسلك طريقاً يتعارض مع مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، شريطة تناسب ذلك مع الفعل المجرم ودون أي تعسف.

2- دور اليونيسكو في إنشاء آليات لحماية التراث:

يعد من أهم أجهزة اليونيسكو لحماية التراث من كافة المخاطر التي قد يتعرض لها، لاسيما تلك التي تحدث نتيجة التغيرات البيئية والمناخية، نذكر:

¹ - زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 693.

² - المادة 05 من اتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

1-2- المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية (ايكروم):

يعد منظمة دولية أنشأتها اليونسكو عام 1959، مقرها الرئيسي في روما بإيطاليا، وقد كرست جهودها للحفاظ على التراث الحضاري العالمي دون استثناء، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي، والتعاون التقني والعلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم، وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك، وذلك عن طريق عقد الدورات التدريبية، نشر المعلومات الثقافية، والأبحاث والتعاون، وبرامج الدعم، ويعد هذا المركز واحد من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التراث العالمي التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، وله اسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التراث، وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بشكل متكامل¹.

22- المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ايكوموس):

يعد هيئة غير حكومية، تأسست في 1965 من طرف اليونسكو، مركزها باريس، تهدف للحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم، ولها أنشطة واسهامات بارزة منها وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية، وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام 1976، يهدف إلى تسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدا للسكان المحليين والسياح وتشجيع صناعة السياحة وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة².

2-3- صندوق التراث العالمي:

يعد منظمة دولية أنشأ بمقتضى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، ويأتي تمويله من المساهمات الإجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، أو المنظمات الخاصة أو الأفراد، وهو يستخدم لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها، أو لتلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو من خلال منح الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني التراثية³.

2-4- لجنة التراث العالمي:

¹ - ذكره عبد الإلاه بوشبي والتهامي ديون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 250.

² - ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، 2016، ص 93.

³ - المرجع نفسه.

انبثقت هذه اللجنة عن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي السابق ذكرها، بالتالي فهي تابعة لمنظمة اليونسكو، تعمل منذ عام 1976، والغرض منها هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي الذي له قيمة عالمية استثنائية، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المتعاقبة¹.

3- الأنشطة الأخرى:

في هذا الصدد تلعب اليونسكو دور مهم في حماية التراث والحفاظ عليه من مختلف التهديدات البيئية والمناخية التي من شأنها أن تجعله عرضة للضياع والاندثار والهدم، ونشير في البداية إلى أن اهتمام المنظمة بالبيئة ينصرف إلى حماية التراث ولو بشكل ضمني.

نص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"، ذلك أن الحروب هي أكبر الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تدمير البيئة والإنسان والحياة، كما ورد في الديباجة: "تعزز تأمين التعليم تأميننا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف" ويعد هذا من بين المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها للمحافظة على البيئة، وقد نادى به كل الاتفاقيات التي اعتمدت على المحافظة على البيئة وحمايتها².

وعلى ما يبدو أن هذه المنظمة بعيدة عن الاعتبارات البيئية، إلا أنه تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية، بدأت الاهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي، وقد قامت المنظمة منذ 1970 بدراسة 14 موضوع، منها موضوع يتعلق بتأثير نشاطات الإنسان على المجالات المختلفة، أو الحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الوراثية³، كما ساهمت في وضع بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة كاتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام 1972، وأنشأت شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية⁴.

وقد قامت اليونسكو بنشر العديد من البرامج الدولية الخاصة بالبيئة، منها برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، كما أعدت برنامج لعلوم الأرض بغية ترقية أنشطة البحث والتدريب الدولية، وبرنامج خاص بالكوارث الطبيعية⁵.

وبذلك يعد من بين الآليات التي اعتمدت عليها اليونسكو للمحافظة على البيئة، هي التوعية ونشر أخطار التلوث البيئي، وكذا نشر الطرق التقنية والعلمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، وما

¹ - عبد الإله بوشيبي والتهامي ديبون، المرجع السابق، ص 251.

² - علواني مبارك، المرجع السابق، ص 624.

³ - Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, droit international de l'environnement, 3^{ème} éd, Pedone, Paris, 2004, p.80.

⁴ - رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 255-256.

⁵ - إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992، ص 125.

اعتمدت عليه المنظمة تجاه البيئة مستمد من المبادئ التي جاءت بها مؤتمرات البيئة الدولية من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 إلى مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 ومؤتمر باريس لعام 2015¹.

وقد أظهر التقرير الذي أطلقته اليونسكو سنة 2016 بالتعاون مع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتحاد العلماء المعنيين تزايد مخاطر التغيرات المناخية على مواقع التراث العالمي ما يجعلها واحدة من أهم الأسباب التي تشكل خطرا على هذه المواقع، وفي هذا الصدد قالت مديرة مركز التراث العالمي لليونسكو بأنه: "علينا أن نتوصل على فهم أفضل للتهديدات التي تفرضها التغيرات المناخية على مواقع التراث العالمي وبالتالي رصدها ومعالجتها"، وأضافت بأنه: "وفقا للنتائج الواردة في التقرير، يعد تحقيق هدف اتفاقية باريس المتمثل في الحفاظ على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمي إلى أقل من درجتين، مهما للغاية من أجل حماية التراث العالمي للأجيال الحالية والمستقبلية"².

وقد ذكر التقرير أن 31 موقعا طبيعيا وثقافيا عرضة للضرر على قائمة التراث العالمي في 29 بلدا مختلفة يتعرض لخطر درجات الحرارة المتزايدة وذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه والأحوال الجوية القاسية وحالات الجفاف المتفاقمة وحرائق الغابات المتزايدة، كما يوثق التقرير تأثير التغيرات المناخية على المواقع السياحية الرئيسية كمدينة البندقية (إيطاليا) وغيرها من مواقع التراث العالمي كمحمية الزهور في الكيب (جنوب أفريقيا) ومدينة قرطاجنة البحرية (كولومبيا) وحديقة شيريتوكو الوطنية (اليابان)، كما أقر آدم مرخام المعد الرئيسي لهذا التقرير ونائب مدير برنامج الطاقة والمناخ في اتحاد العلماء المعنيين... أن معظم الشعاب المرجانية في العالم خاصة تلك المتواجدة في جزيرة كاليدونيا الجديدة الواقعة غرب المحيط الهادي تتعرض لظاهرة تبيض الشعاب المرجانية نتيجة التغيرات المناخية، كما يمكن للتغيرات المناخية تغيير معالم بعض مواقع التراث العالمي تغييرا كاملا، ونظرا للقيمة العالمية الفريدة التي تتمتع بها مواقع التراث العالمي، يوصي التقرير لجنة التراث العالمي بالأخذ في الاعتبار الخطر الذي تتعرض له بعض المواقع المرشحة لضمها إلى قائمة التراث العالمي والتي تضررت بسبب التغيرات المناخية قبل ضمها للقائمة³.

وفي هذا الصدد الصدد أعلنت اليونسكو عن خطة طوارئ من شأنها أن تمنح الشعاب المرجانية المدرجة في قائمة التراث العالمي أفضل فرصة ممكنة للحفاظ على حياتها، وتحفيز قدرتها على الصمود، وذلك بدعم من الصندوق العالمي للشعاب المرجانية، وهي تدعو أيضا إلى تحرك دولي يرمي إلى منع انقراضها⁴.

ويسهم أكثر من 30 برنامج من برامج اليونسكو في خلق المعرفة والتثقيف وتوفير المعلومات بشأن تغير المناخ، وفي ضمان فهم التبعات الأخلاقية بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية⁵.

¹ - علواني مبارك، المرجع السابق، ص 625.

² - متوفر على الموقع: unesco.org/ar/articles/...

³ - المرجع نفسه.

⁴ - متوفر على الموقع: unesco.org/ar/ar

⁵ - متوفر على الموقع: ar.unesco.org/themes/...

وكما تجدر الإشارة إلى أن هناك خمسون (50) موقعا من مواقع التراث العالمي لليونسكو تحوي كتلا جليدية تمثل نحو 10 % من اجمالي مساحة المناطق الجليدية على الأرض، إلا أن هناك دراسة جديدة أجرتها اليونسكو بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تبين أن الكتل الجليدية تتراجع بشكل متسارع منذ عام 2000 بسبب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي ترفع درجات الحرارة، إذ تخسر الكتل الجليدية 58 مليار طن من الجليد سنويا، كما أن هذا الذوبان يتسبب فيما يقارب 5 % من الارتفاع العالمي لمنسوب مياه البحر، لينتهي تقرير اليونسكو لعام 2022 إلى أن خمسين موقعا من مواقع التراث العالمي محكوم عليها بالاختفاء بحلول عام 2050، وذلك بغض النظر عن الجهود المبذولة للحد من ارتفاع درجات الحرارة، لذا كان هذا التقرير بمثابة دعوة من اليونسكو لاتخاذ إجراءات، ذلك أن التخفيض السريع من مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وحده كفيلا بإنقاذ الكتل الجليدية والتنوع البيولوجي الاستثنائي الذي يعتمد عليها، وفي هذا الصدد عقدت اليونسكو العزم على دعم الدول في مساعيها لتحقيق هذا الهدف، وتنادي اليونسكو فضلا عن خفض انبعاثات الكربون بطريقة جذرية إلى إنشاء صندوق دولي لرصد الكتل الجليدية وصونها، ومن شأن هذا الصندوق دعم البحث العلمي الشامل وتعزيز شبكات التبادل بين جميع الجهات المعنية، وتنفيذ تدابير الإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث¹.

خاتمة:

من كل ما تقدم يمكن القول أنه للحفاظ على التراث العالمي وحمايته باعتباره ملكا للبشرية جمعاء، لا بد من تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله، أفرادا ومجموعات، وقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع لجملة من النتائج و التوصيات، تمثلت في:

أولا: النتائج

- اسهام اليونسكو اسهاما كبيرا في مجال إقرار قواعد لحماية التراث العالمي ما يعد إثراء هاما في تفعيل قواعد القانون الدولي بشكل عام (سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح) ما يسمح بتوفير حماية أوسع لهذا التراث لاسيما في ظل التغيرات البيئية والمناخية التي يشهدها العالم، مع اسهامها في انشاء العديد من الآليات التي تلعب دور مهم أيضا في سبيل حماية التراث العالمي والحفاظ عليه من جميع الأخطار والتي تهدد وجوده.

- يظهر دور اليونسكو أيضا في حماية التراث العالمي في ظل التغيرات البيئية والمناخية من خلال أنشطتها المختلفة مع الهيئات الدولية الاخرى خاصة تلك التي تعنى بحماية البيئة، والدراسات التي تقوم بها، والتقارير والتوصيات التي تصدرها في هذا الصدد .

¹ - متوفر على الموقع: .../unesco.org/ar/articles/

- على الرغم من الجهود المبذولة لحماية التراث العالمي من اليونسكو ومعظم الهيئات الدولية الأخرى، إلا أن ذلك غير كافي لوحده ، بل تبقى مسؤولية الدول والحكومات وكافة أفراد المجتمع في الحفاظ على تراثهم مهمة جدا في سبيل توفير حماية متكاملة وشاملة للتراث العالمي.

ثانيا: التوصيات

- السعي إلى تطبيق وإتباع توصيات المنظمات الدولية العاملة والفاعلة في مجال الحفاظ على التراث العالمي، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، فضلا عن مختلف الهيئات الدولية الأخرى المعنية بذات المجال، والعمل على إيجاد آليات مكملة لها تكون ذات فعالية أكبر في إنفاذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية التراث.

- التركيز على سن قوانين وتشريعات محلية ودولية تخص كيفية التعامل مع التراث، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

- البحث على أفضل الطرق للمحافظة على البيئة من خطر التلوث، لتوفير حماية للتراث العالمي، من خلال التأكيد على أهمية الوسائل المستعملة للحد من آثار التلوث البيئي.

- رفع مستوى الوعي لدى المجتمع بأهمية التراث والبيئة وإشعاره بالمسؤولية تجاه هذه المسألة، وضرورة العمل على الحد من التلوث.

قائمة المراجع:

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

التقارير الدولية:

- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (11 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، الملحق رقم 10، الوثيقة: (A/61/10)، 2006.

الكتب:

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني- في القانون وفي الشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- Alexandre KISS, Jean Pierre BEURIER, droit international de l'environnement, 3^{ème} éd, Pedone, Paris, 2004

المقالات:

- إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية: الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 110، 1992.
- عبد الإلاه بوشيبي والتهامي ديبون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 04، العدد 01، 2023.
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، 2016.
- قبوب لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 31، 2019.
- زعادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمواقع الأثرية من مخاطر التلوث البيئي أبراج المراقبة بساحل تلمسان أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 14، 2017.
- فيصل طحور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة، العدد 06، جوان 2016.

البحوث الجامعية:

- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

المواقع:

-[http://whc.unesco.org/fr/conventiontext\(Arabic\)](http://whc.unesco.org/fr/conventiontext(Arabic))
-<http://whc.unesco.org/convention-arb>، الوثيقة: (WHC-2004/WS/2)

-unesco.org/ar/ar
-ar.unesco.org/themes/...
unesco.org/ar/articles/...

www.unesco.com

- اليونسكو، مكتب اليونسكو عمان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2010، متوفر بالموقع:
www.unesco.org > FIELD > Amman > pdf

-

طالب الدكتوراه: قاضي بلقايد جيلالي.

جامعة تلمسان (الجزائر).

kadibelgaidjilali@gmail.com

عنوان المداخلة: ماهية التلوث البيئي

الملخص:

يشكل النظام البيئي مكوناته الحية نظام حيوي متكامل ولا يمكن أن يكون في استقامة حقيقة إلا بتوازنه ، ونظر للاختلالات التي تصيب البيئة، فإنه حتما سوف يؤدي إلى تغييرها والسبب الرئيسي ما يعرف بالتلوث

قد أصبح التلوث مشكلة عالمية ونظرا لخطورته وتعدد أشكاله على مستقبل الإنسانية بدأ يأخذ أبعادا على مستوى التنمية المستدامة، لذا ظهر اختلاف في أوساط علماء البيئة والمناخ في التوصل إلى مفهوم محدد ودقيق يتصف بالعلمية، حيث يشمل مصطلح التلوث البيئي في مفهومه الخطورة وشمولية التلوث تتباين مستويات تصنيفه ومدى آثاره على صحة الإنسان.

الكلمات المفتاحية : النظام البيئي، التلوث، المناخ ، البيئة.

Abstract:

Constituting system forms the ecosystem with its living Components, integrated Biological system, and it can't be real integrity except with his balance, and due to the imbalances that affect the environment, it will inevitably lead its change, and the main reason is what is known as environmental pollution.

Pollution has become a global problem, and because of its danger, and it's multiplicity on the future of humanity, it has begun to take dimensions at the level of sustainable development, so a difference appeared among environmental and climate scientists in reaching a specific and accurate Concept characterized by Science, as the term environmental pollution includes in its concept of danger and northern pollution, Varying levels of classification, and the extent of its effects on human health

Keywords : ecosystem, pollution, climate, environment

مقدمة

شكلت البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد اهتمام المتخصصين والرأي العام. في الفترة الأخيرة وأخذت جدلا واسعا في أوساط الخبراء دول العالم.

ولقد تناولت عدة قضايا ومشكلاتها و خاصة بعد تزايد التأثيرات المناخية المتطرفة على البيئة الطبيعية والإنسان والحيوان.

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والحصول على الحقوق البيئية النظيفة تحقيقا لهذه الحياة وصحتها ، هو في نفس الوقت العامل الجوهري في إحداث التغيير البيئي والإخلال بتوازنه منذ وجوده من خلال إدخال ملوثات على النظام الطبيعي مما أدى إلى تلوث كل من الأرض ولما فيها من الماء والتربة والهواء و المواد الطبيعية.

وتعتبر مشكلة التلوث البيئي أحد المشاكل البيئية التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية، و اقتصادية واجتماعية خطيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي السريع.

ويشمل المفهوم الحديث للتلوث كل ما يؤثر على جميع العناصر الحيوية بما فيها النبات والحيوان والإنسان، وقد تعدد مفاهيمه الأساسية ما أجل الوصول إلى تعريف محدد ودقيق في المستوى العلمي الذي يطرح نفسه مع تزايد ملوثات جديدة.

وعلى هذا الأساس وما أجل الوصول إلى تحديد ماهية التلوث البيئي. يؤدي بنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالتلوث البيئي في ظل تعدد و توسيع مفهومه العالمي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ثم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ومن خلالهما نقوم بتوصيف المفاهيم العامة للتلوث البيئي وتحليل مصطلحاته المرتبطة بهذه الظاهرة العالمية.

ولالإلمام بهذا الموضوع وأهميته نحاول الوصول إلى القدر الكافي من المادة العلمية لمعالجته في محورين أساسيين، المحور الأول نتطرق إلى مفهوم التلوث البيئي من كل جوانبه وفي المحور الثاني نستعرض أنواعه ومستويات خطورته.

المحور الأول: مفهوم التلوث البيئي:

يظهر أن مصطلح التلوث البيئي مشكلة مستقلة نداثما وأحد المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة وهذا راجع للتطور الصناعي والتكنولوجي¹.

و قد اختلف علماء البيئة والمناخ في تحديد مفهوم دقيق ومحدد للتلوث البيئي ومن هنا نجد أن الكثير من التعريفات للتلوث البيئي والتي تتعدد بين ما هو لغوي واصطلاحي، وقانوني إلا أنها تبين إلى التغيرات في الأنظمة البيئية مما يحدث اضطراب و أضرار كثيرة². وستناول مفهوم التلوث البيئي من زوايا محددة وهي كالآتي:

أولاً: تعريف التلوث البيئي:

نظرا لتعدد مفاهيم التلوث البيئي نجد صعوبة في تعريف دقيق ومتفق عليه وإنما مجرد مصطلحات توضيح دلالات هذا الخطر وسوف نعالج هذا الموضوع من زوايا محددة:

1- **في السياق اللغوي:** إن معنى التلوث في اللغة مأخوذة من لَوَّثَ، يقال لاث الشيء بالشيء: بمعنى خلطه به ومرسه ، كما توحى كلمة تلوث تَلَطَّحَ ، فيقال: تَلَوَّثَ الطينُ، ولَوَّثَ ثيابُهُ بمعنى : لَطَّحَهَا.

ويصف اللغويون التلوث أنه تلوث ماديا وتلوث معنوي والمقصود بهما فساد الشيء، أو تغيير خواصه³.

¹ خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل ما خطورته، مجلة الدراسات البيئية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن المجلد (3) 121-133، ص122

² فريد عبدة، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22، العدد02، 2022، ص385

³ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، 2009، ص567

كما يعني التلوث كذلك عملية تغيير الماء والتربة والهواء وله تأثير على صلاحيتهم، بالإضافة إلى أن التلوث إفساد مباشر للخصائص العضوية، أو الحرارية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية لأي جزء في البيئة كتفريغ النفايات أو المواد السامة ما يؤدي إلى تغيير الحالة الطبيعية الأصلية¹.

2- في السياق الاصطلاحي :

يأخذ مصطلح التلوث كافة الطرق المسببة للضرر البيئي وقد يكون غير مرئي ومن غير رائحة أو طعم بحيث يسبب الإزعاج ، أو الأمراض، أو الوفاة من جراء تغير الأنظمة البيئية².

و يمكن تعريف التلوث هو إدخال الإنسان المباشر أو غير مباشر في التركيبة الطبيعية، الكيميائية ، الفيزيائية أو البيولوجية للماء أو الأرض، والهواء، مسبباً أضراراً جسيمة في نوعية العناصر الأساسية للحياة. والبعض عرفه على أنه: "كل تغيير أو خلل في العملية التوافقية بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي"³.

وحسب تعريف الاتحاد الأوروبي، فالتلوث، هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة، مؤثراً على الصحة الإنسانية ويضر بالمواد الحيوية، والنظام البيئي.

تستخلص من هذه التعاريف الاصطلاحية أن أساس التلوث تدخل الإنسان في قوانين البيئة التي سنّها الخالق عز وجل، وعليه فإن المفهوم العلمي للتأصيلي للتلوث هو إفساد مكونات البيئة المفيدة وتحويلها إلى ضارة ملوثة. تفتقد للحياة الطبيعية⁴.

3- في السياق القانوني:

مع تزايد تأثيرات التلوث البيئي والأخطار الحقيقية التي تفاقمت على نطاق واسع، اتجهت دول العالم إلى إحداث مجموعة من القوانين تحاول من خلالها التقليل من العوامل التي تلوث المكونات الطبيعية.

¹ بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2010-2021.

² خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي ، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، المرجع السابق، ص22

³ بن عامر هناء، الخطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16

⁴ فريد عبدة، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها، المرجع السابق، ص385-386

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث البيئة في المادة الرابعة من القانون 03-10 بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات، والهواء والجو ، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية"¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ مفهوم موسع لخطر التلوث البيئي ولم يربطه بنوع محدد أو معين وإنما ترك المجال مفتوحا وواسعا قد يشمل على نوع آخر يظهر في المستقبل نظرا للتطورات التكنولوجية والعلمية².

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث على أنه : "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة مما يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالمكونات الطبيعية والإطار البيئي ويعوق العمليات المشروعة الضارة للوسط"³.

وهناك هيئات دولية تطرقت إلى تعريف التلوث مثل منظمة الأمم المتحدة وفقا لبرنامجها UNEP حول البيئة، بأنه دخول الملوثات العضوية والمواد الكيماوية السامة إلى البيئة الناتجة عن عمليات الاحتراق تشكل خطرا على صحة الإنسان والنظم البيئية.

وفق اللجنة الدولية للتغيرات المناخية IPCC في تعريفها للتلوث بأنه تدهور جودة المواد مع احتمالية حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة وذلك بإدخال مواد ملوثة أولية أو ثانوية⁴.

ثانيا: أسباب التلوث البيئي:

تعتبر البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، فهو ملتزم بتحقيق الحماية الحقيقية لمقومات الحياة، ونظرا لتزايد الديمغرافي للسكان أصبح الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي منذ وجوده.

و بإمكاننا طرح هذا السؤال: من السبب وراء التلوث؟ ينشأ التلوث لسببين أو عاملين هما:

1- العامل الطبيعي:

¹ قميني راشدي، عن التلوث البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص10.

² بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص25

³ قميني راشدي، التلوث البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص9

⁴ عربي عمر، تعريف التلوث البيئي موقع السطور Sotor.com، جانفي 2021، تم اطلاع عليه 3/10/2013

ينشأ التلوث من مصادر طبيعية لا دخل للإنسان في وجوده مثل الملوثات الهوائية الصلبة، أو الغازية، وتتميز بالانتشار الواسع ويصعب التحكم فيها بالإضافة إلى غازات ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين الناتج عن التفريغ الكهربائي والغازات الأخرى المتصاعدة من البراكين وحرائق الغابات والأملاح التي تنتشر في الهواء بفعل الرياح والعواصف والإشعاعات الشمسية على البحار والمحيطات¹.

2- العامل البشري:

يعتبر الإنسان المكون الأساسي للسكان، فهو بدوره يضع، يخترع ويستخدم ويفضل مشاركته المختلفة في الوسط البيئي باعتباره المصدر الرئيسي للانفجار السكاني، بحيث النمو السكاني المتزايد مشكلة بيئية تصاحبها زيادة احتراق الوقود، والتوسع في المساحة الزراعية والاستعمال المفرط للمبيدات الحشرية. كما يتمثل التقدم الصناعي وتطوره إلى زيادة المصانع مختلفة النشاطات منها البتروكيمياوية، والحديد والصلب، بالإضافة إلى زيادة حجم المدن وخاصة الدول النامية منها القائمة على أسس غير مدروسة².

3- التطور العلمي والنزاعات المسلحة.

لقد أدى التطور العلمي واستنزاف المفرط للمواد الطبيعية، وما نتج عنهم من التهديدات للبشرية وخاصة الصراعات المسلحة والتسابق نحو التسليح الشيء الذي أدى إلى تلوث البيئة ومن خلال ما سبق نحاول تطرق إلى الفكرتين الآتيتين:

أ- التطور العلمي:

لقد كان للتطور العلمي آثار سلبية على البيئة والتوازن الطبيعي، حيث نساهم التطور التكنولوجي الغير السليم بيئياً إلى تغيير النظم الإيكولوجية، وخاصة في الطاقة النووية والمخلفات الخاصة بها³. ومن أحدث التلوث البيئي الذي أنتجه التطور العلمي، التلوث الإلكتروني وهو ينتج حول الأجهزة التلفزيون والأقمار الصناعية والموجات المغناطيسية وغيرها⁴.

ب- النزاعات المسلحة :

¹ فتحي أحمد الهرام ، محمد لامة، التلوث البيئي وتأثيراته المختلفة على المدن، جامعة قارونس، بنغازي - ليبيا، ص90.

² فتحي أحمد الهرام، نفس المرجع، ص92-95

³ قميني راشدي، التلوث البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 24، 25

⁴ حسين سحر أمين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، 2020، ص31

تشكل النزاعات المسلحة خطراً مباشراً على البيئة في تلويث البيئة الطبيعية سواء في اليابس و على البيئة البحرية أو الجوية، وهذا بفعل الحروب من إلقاء المتفجرات.

ولقد جاء في إعلان ريو لعام 1992 الذي تضمن نصاً بخصوص الحرب والبيئة وهو المبدأ 24 الذي جاء في عبارته أن الحروب وسيلة مضادة للبيئة والتنمية المستدامة¹. وتحدث الحروب باستخدام الأسلحة المتطورة أضرار في الأوساط الطبيعية محدثة تلوثاً ناتجاً عن التفاعلات الغازات المنتشرة من الذخيرة².

المحور الثاني: أنواع ومع التلوث البيئي.

تتعدد أشكال وصور التلوث البيئي حسب مفهومه الحديث، ونظراً لخطورة وشمولية التلوث فقد بينت معظم المراجع إلى أنواع ومستويات التلوث البيئي إلى التصنيفات التالية :

أولاً: التلوث البيئي بالنظر إلى طبيعته

يقصد به بالنظر إلى نوع المادة الملوثة وهو في حد ذاته أنواع مختلفة.

أ- التلوث الحيوي أو البيولوجي Biological – Pollution:

يرجع هذا التلوث بسبب وجود ميكروبات والجراثيم وطفيليات مما ينعكس تأثيره على صحة الإنسان، وتظهر إما على صورة مواد منحلّة نتيجة الأنشطة الصناعية أو الزراعية، أو المنزلية وينتج عنها أمراض عدة مثل مرض الحساسية المفرطة³.

ب- التلوث الكيميائي :

يعتبر من أخطر أنواع التلوث في عصرنا هذا لتنوع درجة انتشارها الواسع في جميع أنحاء العالم ومن أهم المركبات الكيماوية الضارة المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية والمضافات الحيوية، و من هنا أن الإنسان يستعمل هذه المواد في معظم شؤونه حياتية⁴.

¹ قمني راشدي، التلوث البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 26

² واعلي جمال، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تلمسان، المجلد 08، العدد 10، 2023، ص 286.

³ ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين، ص 18.

⁴ قمني راشدي، التلوث البيئي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 15

ج- التلوث الإشعاعي: Radioactive Pollution

نظرا لمحدودية برامج دول العالم فيما يخص المنشآت النووية ومنتجاتها يطرح مشكلة تزيد الأمور تعقيدا، وتتسبب الإشعاعات تلوثا خطيرا على البيئة والإنسان وحتى الحيوانات.

وهنا بعض الأفكار التي توحى إلى التخلص من نفايات الإشعاعية عن طريق الدفن. حيث تعتبر الطريقة الأمثل في تقليل خطورتها و بالتالي الحفاظ على حياة الإنسان وجودتها¹.

د- التلوث الفيزيائي:

يأخذ التلوث الفيزيائي أنواع مختلفة ولا ترتبط بأي الملوثات السابقة وأهمها التلوث الضوضائي الذي يفسد بدوره طبيعة الهواء من درجة مفيدة إلى مستوى مزعج بالإضافة إلى تأثيره على الحالة النفسية للإنسان.

إلى جانب هذا الملوث نجد التلوث الحراري ينجم عن ارتفاع درجة الحرارة، أما التلوث الكهربائي الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية المنتشرة في الجو الناجمة عن محطات الراديو والتلفزيون وشبكات الضغط العالي لنقل الكهرباء تؤثر سلبا على الجهاز العصبي للإنسان².

ثانيا : التلوث البيئي وبالنظر إلى مصدره.

يتفرع التلوث البيئي من حيث مصدره إلى نوعين

أ. التلوث الطبيعي:

هو تلوث سببه ظواهر طبيعية تحدث بسبب فترة الصواعق والعواصف، و البراكين، ولا يوجد أي علاقة بين التلوث الطبيعي والإنسان مما يتضح صعوبة مراقبته وغياب قوانين تعالجه ويبقى السبيل الوحيد للتصدي له التعاون فيما بين الدول³.

ب. التلوث الصناعي:

¹ سيد عاشور أحمد، البيئة في الإسلام تراث ومعاصرة، سنة النشر 2010، مصر، ص 47-48.

² ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 18.

³ سليمة عطية، حسنية بلة باسي، التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعة 2016-2017، ص 30

نظرا لممارسة أوجه الأنشطة المختلفة في مجال الصناعة والزراعة وغيرها نجد هذا النوع أكثر انتشارا بفعل الإنسان والذي يعتبر مصدره متنوع الخطورة وتمثل في استعمال المفرط للسيارات، المصانع، والمبيدات، والفضلات الصناعية والزراعية، والمنزلية ما تحدث تلوث على جميع المناطق الأكثر اكتظاظا بالسكان¹.

ثالثا: التلوث البيئي بالنظر إلى موضوعه.

يرتبط هذا النوع من التلوث بأبعاد ثلاثة من التربة والهواء والماء ويجب التركيز على مدى خطورة وشمولية التلوث وتأثيره في صحة الإنسان.

والتلوث البيئي أخطر المشاكل على البشرية وأشكال الحياة، ففي مقدور هواء سيء التلوث أن يكون سبب أمراض بعض المحاصيل الزراعية. ولقد يعتقد العديد من العلماء أن الإشعاعات فوق البنفسجية قد تحدث تغييرا في المناخ.

وتشير التقديرات المنظمة الصحة العالمية إلى أن 37% من حالات الوفاة المبكرة الناجمة عن تلوث الهواء الخارجي².

أما بالنسبة لتلوث المياه فيرجع سببه إلى مياه الصرف الصحي ومياه الجريان السطحي الزراعي، ومن أشكال تلوث المياه ما يسمى بالتسخين الحراري. بالإضافة إلى ذلك تلوث التربة وتشكل المخلفات المنزلية والمخلفات الصناعية³.

رابعا: التلوث البيئي حسب نطاقه الجغرافي.

ينقسم بدوره هذا التلوث إلى تلوث محلي والآخر عابر للحدود.

1- التلوث المحلي:

ينحصر هذا التلوث في مساحة معينة أو إقليم محدد حيث ينطبق عليه بالتدابير الوقائية.

2- التلوث العابر للحدود:

¹ سليمة عطية، حسنية بلة باسي، المرجع نفسه، ص 30

² تقرير عن منظمة الصحة العالمية - 2023 ، تلوث الهواء الخارجي

³ علا ديب، أسباب تلوث البيئة وحلولها، عن موقع أراجيك www.arageek.com، 2021 تم اطلاق عليه يوم 2023/10/06.

يكون مصدره كلياً أو جزئياً في دولة ما ولكن تكون آثاره¹ في مكان خاضع الاختصاص وطني لدولة أخرى.

خامساً: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة.

تتعدد الملوثات ومدى تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان من درجة إلى أخرى ومن بين هذه الملوثات كالمخلفات المعدنية والمخلفات الصناعية، وتعتبر مصدراً ساماً و غير قابلة للتحلل، مما تزيد مشكلات التلوث البيئي

على هذا الأساس نجمل مستويات التلوث البيئي كالاتي:

1- التلوث المقبول (غير الخطر):

يتشكل هذا النوع في أي منطقة من مناطق الكرة الأرضية وقد يأخذ شكلاً ما أشكال التلوث البيئي من جراء النشاط البشري اليومي، و هو على درجة محددة لا ينتج خطورة على البيئة والإنسان².

2- التلوث الخطر:

تمثل هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة وفي درجة الخطورة البالغة يكون في مستوى التلوث مؤثر على العناصر البيئية وهذه الدرجة تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية المتقدمة والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة³.

3- التلوث المدمر:

يعتبر من أخطر أنواع التلوث حيث بإمكانه أن يؤثر على النظام الإيكولوجي بشكل قاتل و مدمر وقد يكون سريع الانتشار مثل ما حدث في محطة تشيرنوبل للطاقة النووية في مدينة كييف بأوكرانيا سنة 1986. وحدث كذلك بالولايات المتحدة في بحيرة "ايري" حيث أعلن علماء البيئة عنها لا وجود للحياة فيها بعد أن هلك كل ما فيها.

¹ سليمة عطية، حسنية بلة باسي، التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، المرجع السابق، ص30

² ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المرجع السابق، ص20

³ منصور مجارحي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس،

الخاتمة:

ختاماً نخلص إلى القول بأنه مهما تعددت مفاهيم التلوث البيئي وتنوعت القوانين المعالجة لهذه الظاهرة إلا أنه يبقى مشكلة عالمية تهدد عدد البشرية على مستويات مختلفة الخطورة والشمولية كما أن التلوث البيئي يعتبر من القضايا البيئية الخطيرة وإن كانت تبدو الأول وهلة بأنها مشكلة محلية الحدوث، لذلك يجب إرساء ثقافة بيئية والاهتمام بنشر الوعي لدى كافة المجتمع ، وكخاتمة أي بحث علمي أكاديمي يستوجب علينا الوصول إلى النتائج والتوصيات هي كالآتي:

أولاً: النتائج.

- 1- مهما تعدد مفاهيم و تعاريف التلوث البيئي يبقى المصطلح في ضبابية التعريف و توسع مفهومه كظاهرة مركبة ومعقدة.
- 2- تنوع الظواهر الطبيعية التي تساهم في إحداث تغييرات في الوسط البيئي إلا أنه يبقى الإنسان هو العامل الرئيسي الذي يسبب مشكلات التلوث البيئي بمختلف أنواعه.
- 3- إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي يعود بمنافع إيجابية على البشرية له دور سلبي بما يخص عرقلة التنمية المستدامة من جراء إحداث تأثيرات على البيئة.
- 4- بالرغم ما وجود مبادرات و اهتمام بمشكلة التلوث البيئي عن طريق جمل من القوانين الوطنية والدولية إلا أن خطورة التلوث لا تزال مستمرة في ظل الصراع القائم بين الغرب والشرق في مجال الصناعة بتروكيماوية.
- 5- الدور الفعال للمنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في مجال حماية البيئة من خلال إنشاء أجهزة وآليات جديدة على المستوى الإقليمي والدولي:

التوصيات:

- العمل من أجل نشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع في المحافظة على البيئة بما أن الإنسان يعد العامل البشري المساهم في تلوث البيئي.
- ضرورة استخدام الوسائل الحديثة والصديقة للبيئة من أجل التصدي لملوثات جديدة يمكن أن تكون لها تأثير فعال على الحياة البشرية.

- إقرار المزيد من القوانين والاتفاقيات متخصصة بحماية البيئة سواء كان في زمن السلام أو أثناء النزاعات المسلحة.
- تشجيع الدول والمنظمات الدولية على استخدام القانوني والأمثل للذكاء الاصطناعي في مراقبة أنواع التلوث البيئي على الأرض.

قائمة المراجع:

- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2010 -2021.
- تقرير عن منظمة الصحة العالمية - 2023 ، تلوث الهواء الخارجي
- حسين سحر أمين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، 2020.
- خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل ما خطورته، مجلة الدراسات البيئية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن المجلد (3) 121-133.
- ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين.
- سليمة عطية، حسنية بلة باسي، التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعة 2016-2017.
- سيد عاشور أحمد، البيئة في الإسلام تراث ومعاصرة، سنة النشر 2010، مصر.
- عربي عمر، تعريف التلوث البيئي موقع السطور Sotor.com ، جانفي 2021 ، تم اطلاع عليه 3/10/2013
- علا ديب، أسباب تلوث البيئة وحلولها، عن موقع أراجيك www.arageek.com، 2021 تم اطلاع عليه يوم 2023/10/06.
- فتحي أحمد الهرام ، محمد لامة، التلوث البيئي وتأثيراته المختلفة على المدن، جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا.

- فريد عبة، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22، العدد 02، 2022.
- قمني راشدي، عن التلوث البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019-2020.
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، 2009.
- منصور مجارحي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد الخامس.
- واعلي جمال، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تلمسان، المجلد 08، العدد 10، 2023.

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالمشاركة مع: مديرية البيئة لولاية قالمة

ملتقى وطني بعنوان

حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي

2023/10/24

استمارة المشاركة:

أولا: البيانات الخاصة بالمشارك:

- الاسم واللقب: د. كاهنة آيت حمودة
- الوظيفة: أستاذة مساعدة قسم "ب"
- مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت
- الرتبة العلمية: دكتوراه
- التخصص: قانون عام معمق
- البريد الإلكتروني: kahina.aithamouda@univ-temouchent.edu.dz

المشارك الثاني:

- الاسم واللقب: د. قاسم عبد الرحمان
- الوظيفة: أستاذة محاضر قسم "أ"
- مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة
- الرتبة العلمية: دكتوراه
- البريد الإلكتروني: a.kassa@univ-bouira.dz

ثانيا: البيانات الخاصة بالبحث المرشح تقديمه:

محور المداخلة: دور التشريعات الوطنية والدولية في حماية التراث من أشكال المخاطر البيئية

عنوان المداخلة:

الحماية الدولية للتراث الثقافي

ملخص الدراسة:

حازت مسألة حماية التراث الثقافي على اهتمام بالغ على المستوى الوطني والمستوى الدولي، وبشكل خاص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث خلّفت الكوارث الإنسانية التي أفضت عنها النزاعات التي شابت العالم خلال الحقبة الزمنية الطويلة أين انتشرت الحروب والنزاعات، واقتناعاً من الدول بضرورة تكثيف جهودها من أجل إحاطة التراث الثقافي بالحماية الكافية من شتى أنواع المخاطر في جميع الأوقات سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة باعتبارها هوية الشعوب ومرآة تعكس حضارات الإنسانية وهي تراث مشترك بينهم.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية، الحماية الدولية، منظمة اليونسكو، المخاطر البيئية.

Abstract:

The issue of protecting the cultural heritage had lots of interest whether at national level or international level. especially aftermath of the second world war which caused human disasters that made the disputes which spreaded all over the world during long time period where the wars and disputes spreaded . The countries convinced that they must intensify their efforts to provide enough protection for the cultural heritage against all types of dangers in all times whether those dangers come from human or nature.

Keys words:

Cultural Heritage, Cultural property, International protection, UNESCO, Environmental risks

مقدمة:

تعد الممتلكات الثقافية من أهم المكتسبات الحضارية لأي شعب ومكون أساسي من مكونات الدولة، وبما أن الممتلكات الثقافية هي مبعث الفخر والاعتزاز لكل دولة والشاهدة على التطور الثقافي والحضاري لها خلال آلاف السنين، لذلك يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب إضافة أنه يشكل إرثا مشترك للأجيال القادمة، إلا أن هذه الممتلكات الثقافية تواجه اليوم العديد من الدول جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ويأتي في مقدمة تلك المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف وتجارة غير مشروعة سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

ومن المسلم به أن التراث الثقافي يعتبر جزءا من مكونات النظام البيئي ويعتبر من الدعامات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يعد من الرموز السامية للبلدان والرباط المقدس بين الماضي والحاضر، ونتيجة اقتناع المجتمع الدولي بأهمية الموروث الثقافي للإنسانية فقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا بالحفاظ على هذه الممتلكات من خلال تجسيد التعاون الدولي بهدف الحفاظ عليها ومنحها عدة حصانات للحفاظ عليها من جميع أشكال الاعتداء، لذلك كان من اللازم القيام بتعاون دولي يهدف لحماية الممتلكات الثقافية.

كما يرقى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها إلى مرتبة الأفعال غير مشروعة، فقد أدين العديد من مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يمكن أن يشكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية على أسس تمييزية جريمة ضد الإنسانية.

وبشأن التراث الثقافي تجدر الإشارة أن التشريعات الوطنية تعمل على إرساء قواعد قانونية تنظم حماية الممتلكات الثقافية، لكن قد تكون هذه الحماية قاصرة خاصة في ظل تطور النزاعات في المنطقة العربية لذا يفترض تدخل المجتمع الدولي سواء عن طريق اتفاقيات ومؤتمرات ليُعقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899، ليستمر التقدم الملحوظ في إطار حماية الممتلكات الثقافية حيث قامت هيئة الأمم المتحدة باعتماد ميثاق اليونسكو عام 1945، لكن لا يزال عرضة لعمليات التدمير والسرقة والتجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المادية العقارية والمنقولة.

وعليه تظهر إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى فعالية الحماية القانونية الدولية المقررة للحفاظ على الممتلكات الثقافية من المخاطر البيئية؟ وما هي الآليات المسخرة لحمايته في زمن السلم والحرب؟.

المحور الأول: التعاون الدولي عن طريق نظام المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

إن ضمان الحماية للممتلكات الثقافية لا يستقيم دون تقرير الآليات التي تضمن التطبيق الفعال، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق المعاهدات الدولية التي تهتم بتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات وضمن احترامها على أرض الواقع، وعددت الاتفاقيات الدولية صور الحماية وفقاً لنوع ودرجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات بهدف الحفاظ عليها سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

المطلب الأول: نظام التعاون في أوقات السلم:

يقع على عاتق حماية الممتلكات الثقافية على الدول بالدرجة الأولى لأنها المسؤولة على حماية هويتها وحضارتها الثقافية ومن ثم فهي ملزمة بتوفير هذه الحماية في فترات السلم عن طريق تضمين تشريعاتها الداخلية نصوص الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1945 في المادة 03 منه: "على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، وقد حدد البروتوكول الإضافي الثاني لنفس لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 في المادة 05 بعنوان "صون الممتلكات الثقافية" تنص على: "تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بنص المادة الثالثة من الاتفاقية حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية"، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية¹ يهدف لتقديم المساعدات المالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم، ويتم تمويله من خلال المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف أو من خلال الهبات والوصايا أو اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة".

بالإضافة إلى اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 على وجوب ضمان الحماية للممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إنشاء دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي للقيام بالمهام التالية²:

- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة.

- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية العامة والخاصة التي يشكل تصديرها اعتداء على التراث الثقافي الوطني على أساس جرد وطني للممتلكات الثقافية المحمية وتنقيح هذه القائمة وتحديثها.

- تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها.

- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب من الآثار وتأمين صون الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبنية في هذه الاتفاقية.

- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول ونشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق.

- الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ناقص.

كما هناك بعض الاتفاقيات الدولية بالممتلكات الثقافية الغارقة في البحر كما هو الحال في اتفاقية التراث المعمور بالمياه لسنة 2001 واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 التي نصت على مجموعة من الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة.

نذكر منها على إلزام الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها³، بالإضافة نصت المادة 13 على كل دولة اتخاذ تدابير الصون التالية:

¹ - المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1999.

² - المادة 05 من اتفاقية ضمان الحماية للممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية لعام 1970.

³ - المادة 11 من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2011

-اعتماد سياسية عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث ضمن البرامج التخطيطية.

-تعيين وإنشاء أجهزة أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي.

-تشجيع إجراء الدراسات العلمية والتقنية والفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي.

-اعتماد التدابير القانونية والفنية والإدارية والمالية للقيام بما : - تسيير إنشاء وتعزيز المؤسسات المسؤولة على حماية الممتلكات الثقافية.

-ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي واحترام الممارسات العرفية التي تضمن أقصى حد من الانتفاع.

-إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

كما تلتزم الدول على نشر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولين الإضافيين في أوقات السلم ليس فقط ضمن المنظومات

التشريعية بل العمل على إدراجها داخل البرامج التعليمية في كافة المستويات بالإضافة إلى تدريب الفئات العسكرية وأفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة¹.

بالإضافة إلى ميثاق أثينا لسنة 1931 الذي ساهم في إرساء مبادئ الحفاظ على المباني التاريخية، ومن أهمها:

-احترام القيمة الفنية والتاريخية للمباني دون إهمال طراز أي عنصر من العصور.

-الحفاظ على المباني الأثرية والاهتمام بها بشكل يؤدي إلى استمرارية حياتها أو إعادة استخدامها بوظائف تحترم طابعها.

-تبني الاتجاه العام الذي يهدف إلى حق ضم تلك المباني إلى الملكية العامة وضرورة وجود هيئة عامة في كل دولة بكامل الصلاحية

وتحديد المقاييس الخاصة بالحفاظ على المباني القديمة.

-ضرورة احترام تصميمات المباني الحديثة التي ستنشئها في المدينة القديمة للطابع والتكوين العام للمدينة.

ميثاق واشنطن 1935/04/15 الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية الذي نص على وجوب احترام

وحماية الآثار التاريخية والمتاحف الثقافية.

المطلب الثاني: نظام التعاون في زمن النزاعات المسلحة:

إن النزاعات التي تشهدها الدول سواء كانت دولية أو غير داخلية وباتت الممتلكات الثقافية مستهدفة لكونها تمثل الشاهد المادي

لهذه الثقافة ولما كانت الحرب الخطر الرئيسي على سلامة الممتلكات الثقافية أصبحت النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير

وتدهور الممتلكات الثقافية، لذلك كان من اللازم على الدول تكثيف التعاون الدولي من خلال تبني قواعد تفصيلية مباشرة، وكان ذلك بداية

من إبرام أول اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1954 والثاني سنة 1999 التي نصت على ثلاثة مستويات من

الحماية بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح ويتميز كل نوع منهم بأحكام خاصة به

أولاً/- نظام الحماية العامة:

هي تلك الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية بصفة عامة بموجب القانون الدولي الذي يلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة

الإجراءات اللازمة لحمايتها وعدم ضررها باعتبارها جزء من الأعيان المدنية، وتشمل الحماية العامة الحد الأدنى من الحماية وتتوفر بشكل

تلقائي، وقد نصت عليها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وتشمل هذه الحماية حسب المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي:

-امتناع الدول عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد

تعرضها للتدمير أو التلف في حال النزاع المسلح.

¹ -ياسمين عبد المنعم عبد المجيد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، العدد الأول، السنة 61، جويلية 2019، ص108.

-تتعقد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم سرقة أو نهب أو تبيد الممتلكات الثقافية واتخاذ كافة التدابير الوقائية لحمايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وتجرير أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات كما تتعهد بعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة كائنة في أراضي أي طرف متعاقد آخر.

-التعهد بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 لينص في المادة السابعة على عدة إجراءات على الدول مراعاتها أثناء القيام بالعمليات العسكرية:

-على الدول بذل العناية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية من أي هجوم.

-اتخاذ جميع الاحتياطات عند القيام باختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الأضرار العرضي بالممتلكات الثقافية وحصر تلك الوسائل في أضيق نطاق ممكن.

-الامتناع عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم من المتوقع أن يتسبب في إلحاق أي ضرر عرضي مفرط في أي ممتلك ثقافي.

-إلغاء أو تعليق أي هجوم عسكري إذا اتضح أن الهدف ممتلك ثقافي أو أن الهجوم قد يتوقع أن يتسبب في أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية قد يتجاوز ما يتوقع أن يحققه.

ثانيا/-نظام الحماية الخاصة:

أضاف التعاون الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية حماية خاصة لها بموجب المادة

الثامنة لها أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافي المنقولة و مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

ولكن يجب توفر شرطين:

1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

2- أن لا تستخدم في أغراض حربية.

وتجب الإشارة أن الحماية الخاصة لا تكون بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السابقة بل اشترطت اتفاقية لاهاي لسنة 1954

بموجب المادة 06 ضرورة قيد الممتلكات الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت إشراف المدير العام لمنظمة اليونسكو وذلك بطلب من أحد الدول من أجل تقييد المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة موضحا كافة البنائات المتعلقة بمكان هذا الممتلك الثقافي ما يفهم أن القيد في السجل الدولي هو شرط ثالث¹.

كما تشترط المادة 16 من اتفاقية لاهاي على وجوب وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة والسماح بجعلها تحت نظام الرقابة الدولية².

ثالثا/-نظام الحماية المعززة:

تم استحداث نظام الحماية المعززة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 إذ لم يكن موجود في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، وقد أحاط هذا النظام الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية التي تتمتع بجانب كبير من الوضوح والتفصيل.

¹ مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، المجلد 21، العدد 01، سنة 2019، ص 788.

² آيت حمودة كاهنة و ساعد العقون، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 05، المجلد 02، سبتمبر 2023، ص 108.

ويقصد بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية هو نظام يهدف إلى تمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة، وعلى وفق ذلك فإن مضمون الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري¹، وعليه فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 المتضمن الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وضع ثلاثة شروط بموجب المادة 10 منه:

1- أن تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية فيما يخص البشرية.

2- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بالقيمة التاريخية والاستثنائية وتكفل لها مستوى من الحماية.

3- أن لا تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر وقايتها إعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وهذه الشروط التي أوردتها البروتوكول الإضافي الثاني لغرض تمتع الممتلكات الثقافية بهذا النوع من الحماية على طائفتين:

الطائفة الأولى هي ابتدائية والواجب توافرها في الممتلكات المفروضة حمايتها لغرض تقييدها في سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة.

أما الطائفة الثانية من الشروط فهي مستقبلية تلك التي تتعلق بكيفية استخدام الملك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة بحيث يجب توافرها بصفة مستمرة إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من نطاق الحماية المعززة.

إلا أن هناك حالتين نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 في مادته 11 قد سمح بإمكانية تمتع الممتلكات الثقافية التي لا يتوافر فيها الشرط الثاني بالحماية المعززة، وهما:

1- حالة عجز الطرف طالب الحماية لإدراج هذه الأعيان والممتلكات في نظام الحماية المعززة عن اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها التاريخية والثقافية، ويرافق ذلك ضرورة القيام هذا الطرف بطلب المساعدة الدولية من اللجنة الدولية للممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

2- حالة اندلاع نزاع مسلح يجوز لدولة طرف فيه استناداً إلى حالة طوارئ أن تطلب من اللجنة إدراج أعيان وممتلكات ثقافية تخضع لسلطتها في نظام الحماية المعززة حيث تقوم اللجنة بإرسال الطلب فوراً إلى جميع أطراف النزاع والنظر بصفة مستعجلة في احتجاجات ذلك.

وتتخذ اللجنة قرار بإدراج الملك على القائمة بأغلبية أربعة أخماس الحاضرون المصوتين، وعلى اللجنة البت في طلب ما إن تلتمس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفراد في هذا المجال، وتتخذ اللجنة قرارها المتعلق بمنح الحماية المعززة أو بالاستناد إلى الشروط الواردة في المواد 10، 11، 32 و26 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وعليه نستنتج أن الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة بمجرد صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح²، و إن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبها

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها بموجب المادة 10 حدد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 شروط إجرائية لازمة لإدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة وعليه على أطراف النزاع أن يقدم اللجنة قائمة الممتلكات الثقافية التي يستلزم

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص12.

2- تتألف اللجنة من 12 دولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 وتشكل وفق المادة 24 من نفس البروتوكول، حيث يتم انتخابهم بالإجماع من طرف الدول الأطراف، وتنتخب الدولة الطرف عضواً لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

حمايتها حماية معززة، وأكد نفس البروتوكول الإضافي الثاني على عدم الإخلال بطلب إدراج الممتلكات الثقافية على أراضي أي دولة من سيادتها وولايتها عليه¹.

رابعاً/قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة على وجوب إتباع قواعد مجموعة من القواعد من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع معين، لذلك يتم التطرق في هذا المبحث إلى مضمون هذه القواعد التي تسمح بضمان تطبيقها والتي نصفها بآليات تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

كما يشكل الاعتداء على الممتلكات الثقافية اعتداء على الشعوب كاف، ومن هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لتنص على: "الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"².

كما أضافت المادة 04 من اتفاقية لاهاي الفقرة الأولى: "تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بالامتناع عن أي عمل عدائي في مواجهتها".

ما يفهم من نص المادة أن قاعدة عدم الاعتداء هي القاسم المشترك لكل الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف الدول المتنازعة. وتهدف قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية إلى وجوب وقايتها واحترامها، فالوقاية ضرورية وخصوصاً في فترات السلم حيث ينبغي الاستعداد لحماية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة، وتتعرض الممتلكات الثقافية لعدة أنواع من الاعتداءات تمس كيانها، لذا وجب الرجوع إلى صورها والتي يمكن حصرها في شكلين أساسيين أولهما: عدم النهب، السلب السرقة وثانيهما: عدم التدمير

1-قاعدة عدم النهب، عدم السلب والسرقة:

خصص القانون الدولي الإنساني البروتوكول الأول التابع لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول تعهد دولة الاحتلال ب:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير.
- حراسة الممتلكات في حال تم نقلها من الأراضي المحتلة.
- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية.
- عدم جواز احتجاز الممتلكات الثقافية بصفة تعويضات.
- اتخاذ، بقدر المستطاع، الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون مع السلطات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية من أشكال السرقة والمتاجرة غير المشروعة.

تجد قاعدة عدم النهب، السلب والسرقة أساسها القانوني في بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المادة 28 التي تنص: "يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم"، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي تنص في المادة 2/33 على: "السلب محظور، وتحظر تدابير القصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"³.

¹ -عمار مراد كرجان، مداخلة بعنوان: "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان: "بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، يوم 2017/04/29، جامعة أهل البيت، الأردن، ص 16.

² - اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، المعتمدة بتاريخ 1954/05/14، دخلت حيز النفاذ في 1954/08/07، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً 123 دولة، وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان إضافيين هنا:

-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة الذي اعتمد في 1954/05/14 ودخل حيز النفاذ في 1954/08/07 ويضم 100 دولة حالياً.

-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بصيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية، اعتمد في 1999/03/26 ودخل حيز التنفيذ في 2004/03/09، ويضمن 54 دولة حالياً.

³ - اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة بتاريخ 1907/10/18 بمدينة لاهاي.

أما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 فجاء النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة ضمن الفقرة الثالثة بنصها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من الأعمال ووقفها عند اللزوم ومهما كانت أساليبها وتجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تعهد بعد الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنه في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر".

وهنا لا بد لنا أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث إنه مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان في العام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف، وبخطوة وقائية، إلى استغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر، ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني في لبنان هو نقل محتوياته إلى الطابق السفلي للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية، ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية¹.

كما تتأثر شعوب أصلية عديدة بالاستيلاء على تراثها الثقافي. وقد يتخذ هذا الاستيلاء أشكالاً عديدة، منها تحويله إلى سلعة، واستخدام صور الشعوب الأصلية ورموزها لأغراض التسويق والتجارة كلما استخدمت لأغراض عامة أو تجارية، لذلك حثت اتفاقية عام 1970 المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة² الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحظر ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتوفير إطار مشترك للدول الأطراف بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية، وتلزم المادة 09 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف بالمشاركة في عمل دولي متكامل، وتتيح إمكانية اتخاذ إجراءات محددة على نحو أكبر في إطار التعاون الدولي مثل مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية بالممتلكات الثقافية. وتضمنت ذات الاتفاقية لسنة 1970 بعض الالتزامات للملقة على عاتق الدولي في إطار التعاون الدولي لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة:

أ- الرقابة على حركة الممتلكات الثقافية: نصت المواد من 06 إلى 09 على إجراءات الرقابة وذلك عن طريق:

- استحداث نظام لاستخراج شهادات التصوير.

- حظر تصدير الممتلكات الثقافية ما لم تكن مصحوبة بشهادة تصدير مصادق عليها من السلطة المختصة.

- منع المتاحف من شراء القطع المصدرة من إحدى الدول الأطراف الأخرى دون شهادة تصدير.

- حظر استيراد القطع المسروقة من المتاحف أو المؤسسات الدينية أو الآثار العامة.

- اعتماد حظر استيراد الممتلكات الثقافية أثناء حالة الطوارئ في حالة تعرض التراث الثقافي لدى أي دولة من الدول الأطراف لحظر أعمال النهب المكثفة للمتحف الأثرية.

ب- اعتماد تدابير الحماية في أراضيهم: حيث نصت المادة 05 من ذات الاتفاقية وجوب صياغة مشروع وطني ملائم، وإنشاء

خدمات وطنية لحماية التراث الثقافي والعمل على الترويج للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، كما يجب إنشاء قوائم جرد وطنية بهدف

تعزيز الرقابة على الممتلكات الثقافية خاصة ما تعلق بالمخطوطات والوثائق التاريخية، ويكون ذلك على أساس جرد وطني للممتلكات

المحمية وهو نفس ما ورد في المادة 22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وحسب نص المادة 07 من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 يبقى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامها بحظر استيراد الممتلكات الثقافية

المسروقة مرهونا بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة الجرد، بالإضافة إلى المادة 07 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون

¹ - مقال منشور على الرابط التالي:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06/2887/>

تاريخ الاطلاع: 2022/10/28، 20:24

² - اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة

والثلاثين بتاريخ 1970/11/14، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1972/04/24، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 131 من بينها 16 دولة عربية، صادقت عليها

الجزائر بتاريخ 1974/06/24.

لن يكون بإمكان الدولة الاستناد إلى هذا الأساس في دعاوى الرد².

ج- إنشاء دائرة متخصصة بصون وحماية التراث الثقافي: نصت المادتان 5 و14 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمادة 22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على ضرورة إنشاء دائرة وطنية أو جهاز مختص بحماية التراث الثقافي على أن يزود بعدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة العالية للمساهمة في إعداد مشاريع القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وتعزيز إنشاء وتطوير المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية.

د- استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة: نصت على هذا الالتزام المادة 7 ب حيث يمكن بناء على طلب أي دولة المنشأ صاحبة الملك الثقافي من الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أن تطالب الدول الأخرى مصادرة وإعادة الممتلكات المسروقة من متحف أو مؤسسة دينية أو أثر عام إلى أراضها.

كما جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 ليمنع كذلك كل أشكال النهب والسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بموجب المادة التاسعة التي تنص: "يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة: - أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها.

-أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

-إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

-تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة مالم تحل الظروف دون ذلك".

كما أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية بالممتلكات الثقافية الغارقة في البحر كما هو الحال في اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001³ وهي:

-وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه: من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لما فيه من مصلحة للإنسانية واتخاذ التدابير الأساسية لهذا الغرض.

-إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي: حسب اليونسكو تتمثل الحماية في الموقع الأصلي في حماية الآثار المغمورة بالمياه في مكان تواجدها الأصلي مما يضمن سلامتها ويعود إعطاء الأولوية للحماية في الموقع الأصلي إلى الكلفة المرتفعة لمعالجة القطع الأثرية في المختبرات الخاصة وإلى الوقت الطويل الذي تستغرقه هذه المعالجة.

-حظر الاستغلال التجاري: يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية كما يجب عدم تشييته بحيث لا يمكن استعادته، إن هذه القاعدة مطابقة للمبادئ الأخلاقية التي تطبق أصلاً على التراث الثقافي على الأرض كما يجب الامتناع عن التدخلات الاقتصادية لتحقيق أهداف تجارية.

1 - اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية،، اعتمدت في 24/06/1995 ودخلت حيز النفاذ في 01/07/1998 ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 30 دولة من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 09/04/2015 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 01/10/2015.

2 - صلاح الدين بوجلal، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتأثر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - "أبحاث المؤتمر السنوي الدول الخامس 09-10/05/2018"، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص262.

3 - اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، يُعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى بوصفه: "يشمل آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي وأثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل: -المواقع والهيكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

2-قاعدة عدم تدمير الأعيان الثقافية:

ليس هناك شك في أن الممتلكات الثقافية تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وقد تنامي الاهتمام بضرورة حماية الممتلكات زمن النزاعات المسلحة فقد تمت الإشارة إلى قاعدة وجوب الحماية في كل من لائحة لاهاي لعامي 1899 في المادة 27 حيث تنص: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم الأعمال الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"، وهو نفس النص المقابل في المادة 05 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وتضيف المادة 56 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية: "يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والأثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ما يفهم أن اتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات الثقافية هي:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية وذلك لارتباطها بصيغة "قدر الإمكان".

2- تحريم نهب ومصادرة القطع الأثرية والثقافية كونها تعد ملك للدولة التي تتواجد بها.

3- تحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والأثار التاريخية والإنتاج الفني والعلمي.

كما نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على وجوب احترام الأعيان الثقافية بعدم استخدامها كدرع عسكري أو مكان لتخزين

الأسلحة أو حتى الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية التي قد تعترضها للتدمير في حال النزاع المسلح، والتعهد بالامتناع عن أيه

تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 الذي يلزم

الأطراف المتنازعة أثناء القيام بالعمليات العسكرية بذل العناية اللازمة لحماية الأعيان الثقافية من أي هجوم، والعمل على أخذ جميع

الاحتياطات أثناء العمليات العسكرية بتجنب استهداف الممتلكات الثقافية.

ولا تقتصر حماية الممتلكات الثقافية من التدمير على الاتفاقيات الدولية بل يمكن لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة

التدخل في مجال حماية الممتلكات الثقافية من الانتهاكات خاصة أثناء النزاعات المسلحة على أساس المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي

تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو

يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفق المادتين 41 و42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين"، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد في مجال حماية

الممتلكات الثقافية القرار رقم 2056 المؤرخ في 2012/07/03 بشأن الوضع في مالي حيث أدان تدمير الممتلكات المقدسة ذات الأهمية الثقافية

والتاريخية¹.

كما أظهرت الجمعية العامة اهتمامها بالممتلكات الثقافية بداية من المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي انعقد في

جنيف سنة 1957 بمناسبة البحث حول موضوع "الجرائم المتضمنة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية"، كما تم عقد مؤتمر حول ضرورة

حماية واحترام التراث الثقافي للشعوب سنة 1990 في كوبا، بالإضافة إلى اعتماد الجمعية العامة قرار رقم 194 المؤرخ في 1948/12/11

المتضمن ضرورة حماية الأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية وعدم الاعتداء عليها بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين

وضمان حرية الوصول إليها بما فيها².

¹ - آيت حمودة كاهنة، مداخلة بعنوان: "التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية"، المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: "الحماية القانونية للتراث الثقافي"،

المركز العربي الديمقراطي، يومي 10-11/09/2022 عبر تقنية التحاضر عن بعد، ص 07.

² - ياسمين عبد المنعم عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 209.

المحور الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية:

تتمثل هذه المنظمات في اليونسكو ، صندوق حماية الممتلكات الثقافية ولجنة حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مهام اليونسكو في فترات النزاع المسلح

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال الثقافة، وتهتم المنظمة منذ إنشائها عام 1945 بباريس بالتراث الثقافي العالمي لكونه أحد مقومات السلام العالمي، وتعمل اليونسكو كإحدى الآليات الدولية الفاعلة والرئيسية في حماية التراث الثقافي كإرث مشترك بين الإنسانية، لذلك حولت الاتفاقيات الدولية سلطات واسعة لها في فترة النزاعات المسلحة.

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي حيث أصبحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة خاصة عند تأسيس منظمة اليونسكو حيث نصت المادة الأولى من ميثاق إنشائها على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض¹.

وقد كان لليونسكو في استعادة الكثير من الآثار التي تعرضت للنهب والسرقة أثناء الحروب والنزاعات مثل ما حدث بين العراق والكويت سنة 1990 والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971 كذلك النزاع بين تركيا وقبرص 1974 والعراق وإيران 1980 وقد أشارت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية، وقد أدانت منظمة اليونسكو الأعمال التي قام بها الصرب أثناء اعتداءهم على البوسنيين وضررهم الممتلكات الثقافية الإسلامية وقام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم للمنظمة إلى البوسنة وبالضبط إلى مدينة "ديوفينيك" لأنها المدينة الأكثر تضرراً وتم معاينة وجرد الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها².

كما عملت المنظمة على إصدار المنظمة لعدد كبير من التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

-نظم المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة في 15/12/1956 في نيودلهي توصيات عامة بشأن المبادئ التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفريات الأثرية ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة وقت النزاعات المسلحة.

-أقر المؤتمر العام لليونسكو توصيات خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها في باريس عام 1962.

-أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشر بحظر جميع الوسائل التي تستخدم في تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وحظر اتخاذها كأعيان عسكرية.

-توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة وذلك في باريس 1968 نتيجة للقلق الذي أثاره المجتمع الدولي لما كان يمثله مشروع إقامة السد العالي على نهر النيل.

المطلب الثاني: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

أنشئ أيضاً بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 صندوق للأغراض التالية:

-تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم.

¹ - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1993، ص 21.

² - خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص 190

-تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لأجل تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية، وحث الأطراف بالسعي إلى أقصى حد ممكن على إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.¹

الخاتمة:

تجسدت الجهود المبذولة في هذا المجال على أرض الواقع في جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي بذل أعضاء المجتمع الدولي عناية بالغة لتبنيها، حيث أخذت هذه المنظومة القانونية بعين الاعتبار مختلف المجالات التي يشملها مفهوم التراث الثقافي، سواء تعلق الأمر بالتراث الثقافي المادي، وما يشمله من ممتلكات ثقافية عقارية أو منقولة، أو تراث ثقافي غير مادي، وما ينطوي عليه من عادات، وتقاليد، ومعارف متنوعة توصل إليها الأفراد عبر مختلف مراحل تطوّرهم. فكانت الإشارة لحماية التراث الثقافي بأساليب مختلفة، تراوحت بين الإشارة المباشرة كما هو الحال في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 أو البروتوكولين الملحقين بها، أو حتى الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، كما تجسدت هذه الحماية بشكل غير مباشر مثلا في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة لسنة 1949، أو حتى في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

وبعد هذا التحليل الموضوعي لموضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي تم الوصول لصياغة بعض الاقتراحات التالية:

- 1-دعم المبادرات الوطنية والدولية والإقليمية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولاسيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ولجنتها الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو التعويض عنها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة.
- 2-تشجيع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها للممتلكات الثقافية على النظر في سبيل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تسيير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى.
- 3-على الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة حسب الاقتضاء على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي بما يشمل تبادل المساعدة القانونية من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الانترنت ولتسيير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها.
- 4-على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة أو المتحصل عليها في بطرق غير قانونية لاسيما عن طريق الانترنت وإعادتها إلى أصحابها بهدف منع الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

قائمة المراجع:

1/-الكتب:

- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1993.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2/-المقالات:

- آيت حمودة كاهنة و ساعد العقون، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد05، المجلد02، سبتمبر 2023.
- طحورر فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص336.

¹ - طحورر فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص336.

- ياسمين عبد المنعم عبد المجيد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 61، جويلية 2019.

- مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، المجلد 21، العدد 01، سنة 2019.

3/- المداخلات:

- صلاح الدين بوجلال، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتأجر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – "أبحاث المؤتمر السنوي الدول الخامس 2018/05/10-09"، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018.

- آيت حمودة كاهنة، مداخلة بعنوان: "التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية"، المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: "الحماية القانونية للتراث الثقافي"، المركز العربي الديمقراطي، يومي 10-11/09/2022 عبر تقنية التحاضر عن بعد.

4/- مذكرات:

- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996/1997.

5/- القوانين:

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، المعتمدة بتاريخ 14/05/1954، دخلت حيز النفاذ في 07/08/1954، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 123 دولة.

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح.

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1999.

- اتفاقية ضمان الحماية للممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية لعام 1970.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

الآليات القانونية لحماية المواقع الأثرية من التلوث البيئي في الجزائر

"المسرح الروماني بقالة أنموذجا"

Legal mechanisms to protect archaeological sites from environmental pollution in Algeria

"Roman Theater in Guelma as a model"

اسم ولقب المؤلف الأول	اسم ولقب المؤلف الثاني
كريمة يوسف	د. خوالدية فؤاد
الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه	الرتبة العلمية: أستاذ محاضر مشرف
مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث	مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الشاذلي بن جديد - الطارف-	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
رقم الهاتف: 06.74.19.26.69	
البريد الإلكتروني: yousfkarima882@gmail.com	

رقم المحور: الآليات القانونية لحماية التراث من التدهور والتلوث البيئي.

عنوان المداخلة: الآليات القانونية لحماية المواقع الأثرية من التلوث البيئي في الجزائر "المسرح الروماني بقالة أنموذجا"

ملخص:

تعتبر المواقع الأثرية شاهد على حضارة الانسان قديما، وتتميز الجزائر بتنوع المعالم الأثرية وبالتالي تعاقب الحضارات التي مرت عليها تاركة بصمتها ظاهرة للعيان.

تعاني المواقع الأثرية على غرار عناصر البيئة سواء الطبيعية او المشيدة من التدهور والتلوث البيئي الذي تعددت اسبابه منها الطبيعية ، البيولوجية والبشري، ومن اجل حمايتها والمحافظة عليها فقد حددت جملة من الآليات القانونية منها الادارية والتقنية والجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المواقع الأثرية، التلوث البيئي، الحماية البيئية، الآليات القانونية.

Summary:

Archaeological sites are considered a witness to the civilization of man in the past, and Algeria is characterized by the diversity of archaeological monuments and thus the succession of civilizations that passed through it, leaving their mark visible.

Archaeological sites, such as the elements of the environment, whether natural or constructed, suffer from environmental degradation and pollution, which has many causes, including natural, biological and human, and in order to protect and preserve them, a number of legal mechanisms have been identified, including administrative, technical and criminal.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

Keywords:

Archaeological sites, environmental pollution, environmental protection, legal mechanisms

مقدمة

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، وهي تنقسم الى بيئة طبيعية واخرى صناعية أو مشيدة، هذه الاخيرة هي كل ما شيده الانسان من مباني وطرق...مشكلة عبر التاريخ ما يعرف بالتراث الثقافي. تعتبر الجزائر من دول العالم التي تزخر بتراث ثقافي عريق يعكس حضارتها وتاريخها، وتعد المواقع الاثرية من ضمن التراث الثقافي الذي يجب المحافظة عليه وحمايته.

تتعرض المعالم الاثرية الى التدهور واللوث البيئي هذا الاخير تعددت اسبابه فمنها ما هو طبيعي، بيولوجي وبشري، وقد عملت دول العالم طافة على حماية هذا التراث عن طريق سن قوانين دولية، والجزائر على غرار دول العالم فقد استحدثت عن طريق تشريعاتها جملة من الآليات القانونية للمحافظة وحماية هذا الموقف الثقافي. فإلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في سن القوانين الراهنة لحماية المواقع الاثرية؟ وما مدى فعالية هذه التشريعات في ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد ارتأينا في بحثنا هذا الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي وفق خطة البحث التالية:

أولاً: الحماية القانونية للمواقع الاثرية من التلوث البيئي في الجزائر.

ثانياً: المرح الروماني بقالة نموذجاً.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر-

أولاً: الآليات القانونية لحماية المواقع الأثرية من التلوث البيئي في الجزائر:

تعتبر المواقع الأثرية شاهد على ذاكرة الشعوب والرابط بين الماضي والحاضر، ودليلاً قوياً على عراقتها وأصالتها، وانعكاسها لهويتها وحضارتها، وتزخر الجزائر على غرار باقي دول العالم بتراث ثقافي عريق ضارب في جذور التاريخ، تاركا بصمة شعوب مرت ذات زمن بعيد عليها، غير أن هذا التراث لم يسلم من التخريب والتشويه، لذلك كان لزاماً على العالم ككل والجزائر بسن تشريعات وقوانين تحمي المواقع الأثرية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الجزء عن طريق تحديد مفهوم المواقع الأثرية، والهيئات المؤسسية المكلفة بحماية المواقع الأثرية، ثم الوليات لحماية المواقع الأثرية.

1/ مفهوم المواقع الأثرية وأثر تعرضها للتلوث البيئي:

المواقع الأثرية من التراث الثقافي للإنسان، الذي يستوجب الحفاظ عليها من كل العوامل التي يمكن أن تعرضها للتدهور والتلوث البيئي، وستعالج هذه المسألة من خلال هذا الجزء، حيث سنتعرف لتعريف المواقع الأثرية، وتعريف التلوث البيئي وعوامل التلوث البيئي على هذه المواقع وأثره عليها.

أ/تعريف المواقع الأثرية

حسب نص المادة 02 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه «يعد تراثاً ثقافياً للامة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الاملاك الوطنية وفي داخلها.⁽¹⁾» أما المادة "03" من نفس القانون⁽²⁾ فقد حددت الممتلكات الثقافية حيث أنها تشمل:

-الممتلكات الثقافية العقارية.

-الممتلكات الثقافية المنقولة.

-الممتلكات الثقافية غير المادية.

المواقع الأثرية هي من مقومات الممتلكات الأثرية الوطنية، تنشأ عن انتساق آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري،

وبالتالي فهي مساحة تحتوي على شواهد مادية الاعمال سابقة للإنسان.⁽³⁾

وبذلك فالموقع الأثري هو كل مساحة تتضمن شواهد مادية لأعمال الإنسان السابقة، تنشأ من خلال مختلف البحوث الأثرية لاكتشاف الآثار التاريخية.⁽⁴⁾

وبالرجوع للمادة 28 من نفس القانون والتي نصت على أنه «تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية

دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الاراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية أو المقصود بها على وجه الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.⁽⁵⁾»

1-المادة"02" من القانون 04/90 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جر، عدد 44، الصادرة في 17/06/1998.

2-المادة"03" من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق .

3-مشطريلى، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون 04/98، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد 2، 2023، ص1435.

4-مشطريلى، المرجع نفسه، ص1435.

5-المادة 28 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

ب/ تعريف التلوث البيئي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة كما يلي « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات، والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية⁽¹⁾»

وللتلوث البيئي أنواع هي:

تلوث المياه: وهو ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للحياة.⁽²⁾

التلوث الجوي: وهو ادخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو ادخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أخطار على الاطار المعيشي.⁽³⁾

التلوث الضوضائي: حسب نص المادة 72 من نفس القانون فإنه « تهدف مقتضات الحماية من الاضرار السمعية الى الوقاية أو الحد من انبعاث وانتشار الاصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الاشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة⁽⁴⁾»

ح/ عوامل التلوث البيئي على المواقع الاثرية:

تتعرض المواقع الاثرية على مر الزمن الى عوامل التلوث البيئي، تتمثل هذه العوامل في العوامل الطبيعي والعوامل البيولوجية، وهذا ما سنتطرق اليه خلال هذا الجزء.

ح/1-العوامل الطبيعية:

من المعروف أن الغازات الملوثة قد عملت على ارتفاع درجة الحرارة من خلال حدوث ظاهرتي الانحباس الحراري وثقب الامازون، وهما يؤثر في المباني الاثرية من خلال عمليات جوية ميكانيكية وكيمائية، فتتأثر الصخور وتتمدد، ما يعرض بنية الاثار الحجرية للتفتت والتشقق، خاصة وأنها أحجار قديمة مهالكة، فتتكك الأسطح الداخلية ثم تتشقق ومن ثمة تتعرض لعوامل التعرية، ومن الملاحظ أكاسيد الكبريت الناتجة عن النشاط البشري قد عملت على تكون حمض الكبريت، وعند تساقط الامطار تتساقط معها كميات من أحماض الكبريت، فتلحق صررا بالمباني، إذ تعمل على تفتت الاحجار المكون منها أغلب المباني الاثرية بعد التفاعل بين الاحجار الجيرية وهذا الحمض الساقط مع الامطار.⁵

1-المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 10/03/2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ز عدد 43، الصادر بتاريخ

2003/07/20

2-المرجع نفسه.

3-المرجع نفسه.

4-المادة 72 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

5- زعادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمواقع الاثرية من مخاطر التلوث البيئي، أبراج المراقبة بساحل تلمسان أنموذجا،

مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 700-701.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

فالأطمار الحمضية والترسب الحمضي لهما تأثير حمضي واضح على المباني الاثرية، اضافة الى ما تسببه التفاعلات الكيميائية بين الاحماض المتطايرة في السماء وتعمل على ترسيها الى داخل الجدران فينتج عنه ايضا تفاعلات كيميائية التي تعمل على هشاشة الحجارة أو الطابية.¹

كما أن الخطر الطي يتعرض له الموقع من مشكلة النباتات الطفيلية التي أتعبت الخبراء، لاسيما في الاقاليم الكثيرة الرطوبة، حيث قطع هذه النباتات لا يحل مشكل، حيث تعود للنمو من جديد لتصبح أكثر قوة.² كما للحرارة ايضا دورا في تلف المباني، خاصة اذا كانت بمتغيرات مستمرة ومفاجئة، اذ تعمل الحرارة المنخفضة على تجميد المياه بعد تفاعلها مع كمية المياه المتسربة داخل المسامات لتصبح جليدا فيكون الضغط على حجارة الجدران والطابية مما يؤدي الى تلفها.³

ح/2/العوامل البيولوجية:

هي عبار عن مجموعة من الكائنات المجهرية بمختلف انواعها من الحشرات والفطريات التي تجد في وسط تعيش فيه وتنمو، وكل هذا يكون ورائه توفر الشروط المناسبة لها، وينتج عنها افراز مواد كيميائية تؤثر سلبا على مواد، والملاحظ على أن عملية التلف البيولوجي تعمل دائما على عدة آليات تتشكل سواء فيزيائية أو كيميائية وكذا فيزيوكيميائية.⁴

ح/3/عوامل التلف البشرية:

وهي أخطر أنواع التلف التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية وتتمثل على سبيل المثال في الاعمال التي تعانيه المواقع الاثرية، وغياب حمايتها، وكذا تشويه الطابع الفني لبعض العناصر المعمارية اثناء عملية الترميم بعدم تطابق مواد الترميم والمواد الاصلية بالمواقع اضافة الى التوسع العمراني دون ترك مسافة قانونية، التي تطرق اليها المشرع الجزائري في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وكذا احداث اضافات الى بناء فوق الموقع الاثري بمواد حديثة ولا علاقة لها بالممتلك العقاري، وكذا تعرض الى رمي النفايات.⁵

د/ أثر التلوث البيئي على المواقع الاثرية:

تتعرض المواقع الاثرية لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوث البيئي باختلاف أنواعه وتنوع مصادره الطبيعية والبيولوجية والبشرية، كغاز الكبريت وغاز الهيدروجين والاحماض الحمضية وانتشار الجسيمات المنبعثة في الجو، وبروز ما اصبح يطلق عليه بظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة تركيز غاز ثاني اكسيد الكربون في الجو، كما عرفت الصناعة في الجزائر تطورا كيميا ونوعيا منذ الاستقلال، الا أن هذا التطور تم في ظروف غيب فيما الاعتبار البيئي بسبب التكنولوجيا التي لا

1-زغادي محمد جلول، المرجع نفسه، ص 701.

2-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الاثرية بقرطاج، مجلة منبر التراث الاثري، العدد7، 2015، ص228.

3- زغادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية الوطنية للمواقع الاثرية من مخاطر التلوث البيئي، ابراج عراقية بساحل تلمسان انموذجا، مرجع سابق، ص 701.

4-قبيوب لخضر سليم، اثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، مجلد1، العدد 39، 2019، ص9.

5- زغادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية الوطنية للمواقع الاثرية من مخاطر التلوث البيئي، مرجع السابق، ص702.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

تضمن التقليل من التلوث الصادر عن المصادر، هذه الاخيرة تنجم عن الافراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الاخلال بعناصر البيئة.¹

2/الهيئات المؤسسية المكلفة بحماية المواقع الاثرية:

من أجل حماية المواقع الاثرية، وتكريس لفكرة حماية أكثر فعالية، فقد اكد المشرع عن طريق القانون 04/98 على ذلك عن طريق استحداث اجهزة قانونية تعمل على الحفاظ على التراث الثقافي وتتمثل في هذه الاجهزة في:

-اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية.

-اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

-اللجان الخاصة.

-الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

أ/ اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية:

تم استحداث هذه اللجنة بالقانون 04/98 وقد نصت المادة 79 منه على أنه «تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

-ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها اليها الوزير المكلف بالثقافة

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الاهمية التاريخية والفنية.

-يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.²»

ب/ اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

زيادة الى الاختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من الولاية والبلدية، فإنه توجد مصالح اخرى تشرف على حماية الاثار ومنه التراث العمراني، باعتبار ان هذا الموضوع يندرج ضمن اختصاصاتها مثل المفتشية الولائية للبيئة ومديرية التعمير والبناء ومديرية الثقافة، ويهدف تحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية تم استحداث لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية.³

أكدت المادة 80 من القانون 04/98 في الباب السادس منه والمعنون بالأجهزة على ضرورة انشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية حيث نصت المادة على أنه:

«تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة اي طلبات تصنيف وانشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافي، واقتراحها على اللجنة للممتلكات الثقافية، وتبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل

ممتلكات ثقافة لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافي

-تشكيل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.⁴»

ح/اللجان الخاصة:

1- قيبوب لخضر سليم، اثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مرجع سابق، ص5.

2- المادة 79 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

3-تونس صبرينة، الحماية القانونية الثقافية العقاري في الجزائر، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد1، 2022، ص253.

4-المادة 80 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

أكدت المادة 81 من القانون سالف الذكر 04/98 على أنه «تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية -يحدد تشكيل هاتين اللجنتين وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.¹

د/ الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

استحداث الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث نصت على انه « ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

-صيانة وحماية وحفظ وترميم واعادة وتأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

-صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية يقرر انشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف اشكال التمويل والاعلانات المباشرة او الغير مباشرة².»

3/ الاليات القانونية لحماية المواقع الاثرية:

تظهر الاهمية البالغة التي تتمتع بها المواقع الاثرية باعتبارها ذاكرة الشعوب وإرث تراثي لا بد من المحافظة عليه، فقد أكد المشرع على ضرورة حمايتها وذلك بسن جملة من الاليات القانية التي تهدف في مجملها للحفاظ على المعالم الاثرية، وهذا ما سنراه من خلال:

-الحماية القانونية للمواقع الاثرية.

-الحماية التقنية للمواقع الاثرية.

-الحماية الجزائية للمواقع الاثرية.

أ/الحماية القانونية للمواقع الاثرية:

تتمثل الحماية القانونية للمواقع الاثرية بصفة خاصة والتراث الثقافي بصفة عامة في الحماية القانونية الدولية والحماية القانونية الوطنية.

أ-1- الحماية القانونية الدولية:

يرشح اهتمام الانسان بتراثه نظم وقوانين مؤطرة في تشريعات وطنية دولية، وقد عمل المجتمع الدولي تحت غطاء منظمة اليونسكو على ضمان حماية قانونية فعالة، من خلال المؤتمرات والندوات والاستفادة من الخبرات، فعلمت اليونسكو بمساهمة الدول الاطراف على سن تشريعات دولية لازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي، والجزائر كطرف في الاتفاقيات الدولية تسهم في مجال حماية التراث الثقافي.³

إن ميثاق ائينا 1931 بتحديدده للمبادئ الاساسية قد ساهم في تطوير حركة دولية واسعة اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق القومية وفي عمل (ICOM) المجلس الدولي للمتاحف واليونسكو والمنظمة الدولية للامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة

1-المادة 81 من القانون 04/98 ، المرجع نفسه.

2- المادة 87 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق.

3-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الاثرية بغرداية، مرجع سابق، ص225.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

والمركز الدولي لدراسة وحماية وترميم الممتلكات الثقافية وميثاق فينسيا 1964 والذان يتضمن موادها الاطر العامة والواسطة والمحددة لصيانة المباني الاثرية والمواقع التاريخية.¹

المادة الثالثة من ميثاق حماية وادارة التراث الاثري 1990 م "لوزان" نصت على ما يلي:

«حماية التراث الاثري، ينبغي اعتباره واجبا أخلاقيا على جميع البشر، بل هي ايضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الاموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث .
التراث الاثري شائع في جميع المجتمعات البشرية ولذا فإنه ينبغي أن يكون من واجب كل بلد لضمانة ان تتوفر الاموال الكافية لحمايته.

التشريعات ينبغي ان تخطر على التدمير والتخريب أم من خلال التغييرات والتعديلات من اي موقع اثري او النصي او الى محيطهم بدون الحصول على موافقة من السلطة الادارية ذات الصلة.

وينبغي الا يشترط التشريع لضمان الحكم الصحيح لحفظ وادارة والوقاية على التراث الاثري، مواد قانونية كافية وينبغي ان توضع في التشريعات الجزاءات المنصوص عليها في تعلق بانتهاكات التراث الاثري.

ان التشريعات تحمي فقط تلك العناصر من التراث الاثري التي هي مسجلة في الجرد الانتقائي القانوني، كما ينبغي توفير الحماية المؤقتة للمواقع الاثرية غير المحمية أو المكتشفة حديثا حتى يتم تقييمها.²»

2- الحماية القانونية الوطنية:

لقد تناول الاطار التشريعي تحديد اليات حماية العناصر من التراث الاثري الجزائري في حدود أحكام القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي ينص على مجموعة من الوارد تحدد بعض أدوات التخطيط على المناطق الاثرية والتاريخية.³
بالاضافة الى القانون 04/98، فقد عملت السلطات على وضع تشريعات لها علاقة بالمعالم والمواقع الاثرية وبمحيطها ويتضح لنا ذلك جليا فيما يلي:

في القانون 29/10 المؤرخ في 1990/12/17 الخاص بالتهيئة العمرانية والمرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء للذان يضعان التوجيهات العامة للحفاظ على المواقع الاثرية.

المخطط العام للتهيئة والتعمير يساهم بشكل مباشر في حماية وصيانة المواقع الاثرية وذلك وفقا لتشريعات التهيئة العمرانية. تؤكد المادة 35 من القانون 04/98 على مراعاة الانشطة للمشاريع المراد انجازها في المحميات المصنفة وضرورة ادراجها مسبقا في اطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الاراضي، والملاحظ أن هناك توافق بين القانون 29/90 وقانون حماية التراث الثقافي 04/98 في مادته 36 فيما يخص حماية التراث الثقافي والمحميات الاثرية.⁴

1-بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الاثرية، مجلة منبر التراث الاثري، العدد2، 2013، ص140.

2-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للكواقع الاثرية بغيرداية، مرجع سابق، 225-226.

3-الفيلاي الجازية، واقع وافاق المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية، مجلة الساوره للدراسات الانسانية والاجتماعية، مجلد7، عدد2، 2021، ص150.

4-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الاثرية بغيرداية، مرجع سابق، ص226.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر-

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14/09/2003 يحدد كفاءات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، والمرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 11/03/2007 يحدد كفاءات اعداد مخطط السياحة لمناطق التوسع والمواقع السياحية والمرسوم التنفيذي 07/277 المؤرخ في 15/07/2008 تحدد مبلغ المكافأة التي تمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي¹. وقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على الآليات القانونية، كحماية الممتلكات الأثرية حيث نصت المادة 8فقرة(2) من القانون سابق الذكر على أنه « يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أي كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تتبعها لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه.

-التسجيل في قائمة الجرد الاضافي.

-التصنيف

-المستندات في شكل قطاعات محفوظة.⁽²⁾»

التسجيل في قائمة الجرد الاضافي:

نصت المادة 10 من نفس القانون على أن « الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الانتوغرافيا أو الانثروبولوجيا أو الثقافة والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الاضافي.⁽³⁾»
يكون التسجيل في الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية.⁽⁴⁾

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي المعلومات التالية:⁽⁵⁾

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر التاريخية والوثائقية.

-الأهمية التي تبرر تسجيله.

-نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي.

-الطبيعة القانونية للممتلك وأصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

-يهدف الجرد إلى إعادة بناء سجل التراث بعد احصائها للممتلكات المنقولة والغير منقولة، والتي ستكون مستقبلا وثيقة

قانونية ضد كل من يتجرأ على الحاق الضرر بالممتلك الثقافي.⁽⁶⁾

1-بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مرجع سابق، ص 141.

2-المادة 8 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

3-المادة 10 من القانون 04/98، مرجع سابق.

4-خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاतर السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 77.

5-خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص 77.

6- الفيلاي جازية، واقع وأفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري(قراءة في

مضمونه)، مرجع سابق، ص 153.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

وسواء كان القرار بالتسجيل متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، ينشر رار التسجيل فيلا قائمة الجرد الاضافي في الجريدة الرسمية الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين.⁽¹⁾

التصنيف:

يرتكز التصنيف على أسس ومعايير لكي يسجل ضمن التراث الوطني والعالمي إذ أن المشرع الجزائري لم يتغاضى عن هذه المقاييس باعتبار أن هذه الوثائق جزء من الثروة الوطنية على اختلاف فتراتهما منذ عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الاثرية.⁽²⁾

بعد التصنيف أحد اجراءات الحماية النهائية، حيث يخضع الموقع الأثري للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية طبيعة الممتلك الثقافي، موقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية الاتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.⁽³⁾

انشاء القطاعات المحفوظة:

يقصد بالقطاعات المحفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجتمعات السكنية التقليدية المتميزة بخلية المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدته المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها، وعليه يقتصر هذا الاجراء على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي.⁴

تعد القطاعات المحفوظة من بين أهم الآليات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاثار وبذلك التراث العقاري، حيث تنشأ وتحني حدودها بموجب مرسوم ينفذ بناء على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والهندسة المعمارية.⁵

آليات الحماية التقنية:

تعرض المواقع الاثرية إلى التخريب والهدم والتلوث البيئي، وذلك عن طريق عدة عوامل سواء كانت بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة، ولهذا فقد سعى المختصون للحفاظ عليها باعتماد عدة آليات، وتعتبر الحماية التقنية خطوة هامة لوقاية المواقع

1-خودجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مرجع سابق، ص77.

2-بختي بورنان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الاثرية، مرجع سابق، ص 141-142.

3-برادي احمد، الحماية القانونية للموقع الاثري في اطار القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، عدد11، ص277-278.

4-تونسى صبرينة، الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر، مرجع سابق، ص249.

5-أحسن غربي، دور الادارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الابحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، 2011، ص191.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر -

الاثريّة والمحافظة عليها، وتكون الحماية التقنية باتخاذ التدابير الوقائية والتدابير العلاجية، وهذا ما سنعالجه خلال هذا الجزء.

ب-1 التدابير الوقائية:

تتمثل التدابير الوقائية في مواجهة الأضرار الناجمة عن الإنسان وذلك عن طريق التوعية، إشراك المواطنين واهتمام الإنسان بالتراث الثقافي والإدارة والمراقبة بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الطبيعة.

*التوعية:

تتمثل التوعية في تعريف المواطن على أهمية الآثار في الجانب الثقافي والاقتصادي والسياسي على ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية التي أصالته وعراقته وانتمائه وأشعاره بالمسؤولية.¹

من أجل تشجيع مساهمة السكان يجب إعداد برنامج معلومات عامة من أجل جميع السكان بدءاً من الأطفال في سن المدرسة وبجي أيضاً تشجيع نشاط الهيئة من أجل حماية التراث، كما يجب تبني إجراءات مالية لصالح الحماية.²

*إشراك المواطنين واهتمام الإنسان بالتراث الثقافي:

تبدأ حماية التراث باهتمام الإنسان وتعلقه بإرثه وراثه، فإن غاب هذا الحس فقد التراث قيمته في أعين الناس وبالتالي الرغبة في حمايته وإيصاله للأجيال القادمة، لهذا مهما تعددت الوسائل والأساليب يبقى الإنسان هو العامل الأول والأساسي في صون وحماية التراث الثقافي.³

ويتم إشراك المواطنين في تحمل مسؤولية التراث الحضاري الأثري لتحسيسهم بالمسؤولية، وذلك بإدخالهم ومشاركتهم في اللجان والمؤسسات الحكومية والجمعيات الراعية لذلك الأمر.⁴

*الإدارة والمراقبة:

لا تكون التشريعات دائماً كافية لحماية المواقع الأثرية، فقد أثبتت لنا التجارب أن العديد من المعالم الأثرية هدمها أصحابها أو الأشخاص التي توجد تلك الآثار على أراضيهم لإقامة بنية حديثة أو استعمال مواد تلك المعالم من حجارة وغيرها لبناء منازلهم، هذا ما يوجب على المؤسسات المختصة التي تتكفل بإدارة مراقبة تلك المواقع لتفادي أي عمل قد يضر بالمعالم الأثرية، أو استحداث رجال أمن خاصين بدراسة المواقع يكونون تابعين للدولة أو مؤسسات خاصة معتمدة من طرف الدولة.⁵

*مواجهة الأضرار الناجمة عن الطبيعة:

تكون بالسيطرة المحيطة بالتراث الثقافي وذلك بمنع عوامل التلف من التأثير بواسطة تحييدها أو وصولها إلى المبنى نفسه، حتى تعتبر الرطوبة من أهم المشاكل التي تؤثر على الموقع الأثري، إذ يعتبر عزل الرطوبة قدر الإمكان من الموقع الأثري عاملاً حيوياً في الحفاظ عليه، وتختلف طرق العزل باختلاف مصدر الرطوبة، ناهيك عن الأمطار والسيول التي تهدد المواقع الأثرية

1-بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مرجع سابق، ص142.

2-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مرجع سابق، ص231.

3-زعاية عمر، المرجع نفسه، ص231.

4-بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مرجع سابق، ص142.

5- زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مرجع سابق، ص231.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

وتؤثر عليها، لذلك من الواجب العمل على تصريف المياه الناجمة عنها كي لا تتسرب الى الجدران والاساسيات والبقايا الاثرية.¹

ب-2 التدابير العلاجية:

يحتم اللجوء الى التدابير العلاجية كألية لحماية المعالم الاثرية من التدهور والتلوث البيئي وتمثل هذه التدابير في الصيانة والترميم واعادة البناء.

*الترميم:

بعد عمل الترميم من احدى الاساليب الاساسية المتبعة في سياسة المحافظة من اجل التعامل مع الابنية الاثرية والتاريخية القديمة التي اصابها التصدع او التشقق او التعرية او التآكل، حيث يلحق بها الضرر المادي لحالتها الانسانية، ويعد الترميم في نمثل هذه الحالات بمثابة مطلب ضروري لفرض الصيانة اللازمة عن طريق الترميم دون المساس بالجواهر والعمق التاريخي والفني لمثل تلك الابنية وهنا من خلال عملية الترميم.²

*الصيانة:

في حالة تعرض المعالم الاثرية الى افساد او عبث او تشويه فإن ذلك يحتم ضرورة التدخل عن طريق صيانتها والمحافظة عليها وتمثل اعمال الصيانة في التكليس والاصلاح واعمال التنظيف.

-اصلاح الحجارة التالفة:هو استبدال جزء أو اجزاء من المبنى نتيجة لهبوط في اساساته، وذلك انقاذا له من الانهيار وفي مثل هذه الحالات فإنه لا يصح سوى استخدام مواد مماثلة او مشابهة قدر الامكان لمواد الانشاء الاصلية للمبنى على مراعاة تميز الاجزاء المبدلة عن الاجزاء القديمة وذلك حتى يسهل التعرف على اجزائه الاصلية والاجزاء المغايرة المستحدثة.³

-التكليس:

ان تساقط الكلسة من جدران البناء يعرض ما تحتمها من المواد الضعيفة للتآكل التدريجي والتلف بتأثير الاعراض الجوية المختلفة، ولذا فإن تجديد الكلسة يشكل كساء واقيا فضلا عن انه يعيد للبناء شكله الاصيلي، ولنفس الامر يجب الحرص على سد الثغرات وتجديد ما تلف من المادة المستخدمة بين حجارة البناء وفي حشوة الجدران.⁴

-أعمال التنظيف:

يسعى اسلوب الصيانة من اجل التنظيف القضاء على التلف والتخلص من الشوائب والنواقص العالقة بالأبنية الاثرية والمعالم التاريخية القديمة، وهذا برفع جميع انواع الانقاص العالقة بها وتهيتها لتصبح نظيفة وفي حالة ممتازة ضمن وضعها الطبيعي، دون نقلها الى أماكن اخرى.⁵

*اعادة البناء:

1-زعاية عمر، المرجع نفسه، ص228.

2-أحمد بوذراع، سياسة المحافظة على الابنية الاثرية والمعالم التاريخية القديمة داخل المدينة جامعة منتوري قسنطينة، عدد 12، سنة 1999، ص20.

3-بختي لوتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الاثرية، مرجع سابق، ص142.

4-زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الاثرية بغرداية، مرجع سابق، ص299.

5-أحمد بوذراع، سياسة المحافظة على الابنية الاثرية والمعالم التاريخية القديمة داخل المدينة، مرجع سابق، ص22.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

تشكل عملية اعادة البناء الاسلوب الثاني المنبع في سياسة المحافظة لأنها تمتلك اداة فعالة في فرض الحماية على الأبنية ذات قيمة تاريخية وفنية فريدة من نوعها من خط اعادة بناء الاجزاء التالفة والمتآكلة، وهذا من اجل اتمامها والتي لا يمكن فرض عملية الترميم عليها من اجل اعادتها لحالتها الطبيعية.¹

ح/آليات الحماية الجزائية:

*عرقلة عمل الاعوان المكلفين بحماية المواقع الاثرية:

نصت المادة 93 من القانون 04/98 السالف الذكر على انه «يعاقب كل من يعرقل عمل المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية او يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه اداء مهامهم، وفقا لاحكام قانون العقوبات».²

حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على ان التعدي على اعوان الدولة، جنحة تكون عقوبتها الحبس من شهرية الى سنتين وغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و500.000 دج او بإحدى العقوبتين.³

*جريمة اجراء الابحاث الاثرية دون تالاخيص:

نصت المادة 94 من القانون 04/98 على أنه « يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة(1) الى ثلاث(3) سنوات دون المساس بتعويض عن الاضراركل من يرتكب المخالفات الاتية:

-اجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة اثناء الابحاث الاثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة».⁴

*جريمة الاتلاف والتشويه عمدا للممتلكات الثقافية:

حسب نص المادة 96 من نفس القانون فإنه « يعاقب كل من يتلف او يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية المنقولة او العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين(2)الى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دجالى200.000 دج».⁵

ثانيا: المسرح الروماني بقالمة نموذجاً:

تزرخر ولاية قالمة والتي تقع في الشمال الشرقي للبلاد بالمقومات الحضارية والتاريخية وذلك نتيجة لتعاقب الحضارات عليها، ويعتبر المسرح الروماني من اهم المواقع الاثرية في الولاية ومعلما من معالم التراث الثقافي، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الجزء بنوع من التفصيل.

1/الموقع والتصنيف للمسرح الروماني:

1-أحمد بوذراع، المرجع نفسه، 20-20.

2- المادة 93 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

3-برادي احمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في اطار القانون رقم 04/98 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 11، 2017، ص283.

4-المادة 94 من القانون 04/98، مرجع سابق.

5-المادة 96 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

*الموقع: يقع المسرح الروماني في الجهة الشمالية الغربية لمدينة قالمة، اي على خط طول 36، 28، 31 وخط عرض 7.25.812¹ حيث يتوضح على سفح شديد الانحدار، يتجه هذا الاخير نحو الشمال والشمال الغربي، اي في اتجاه وادي السخون، للمسرح عدة منافذ مؤية له مثل نهج عنونة، وتقريبا كافة الطرق تؤدي اليه.²

*التصنيف: صنف المسرح كبقايا مسرح سنة 1900 (حسب الجريدة الرسمية 7 الصادرة في 1968/01/23).³

2/ملحة تاريخية عن المسرح الروماني:

بني المعلم في نهاية القرن البثاني وبداية القرن الثالث ميلادي في عهد الامبراطور الافريقي الاصل سبتيموس سيكبروس (Siptimuseverus) من خلال الهبة التي قدمتها الراهبة انيا البارتستيتوتا (Ania Agianestituta) تقدر ب400.000 قطعة نقدية من نوع سيسترس، يستقبل هذا المعلم حوالي 4500 متفرج، وتشرف عليه الوكالة الوطنية للآثار، يعد هذا المسرح من اكبر واجمل المسارح على مستوى حوض البحر الابيض المتوسط ورمز عمراني فريد من نوعه لولاية قالمة كما يحتوي على نوعين من العرض:

أ/العرض الداخلي: يتمثل في القاعتين تتكون من مجموعة من التحف اغلها تماثيل سواء كانت لآلهة وشخصيات سياسية وادارية، كما توجد بها تحف تبرز الجانب الديني مثل الذابح، الطاولات الجنائزية...الخ

ب/العرض الثاني: يتمثل في رواقين كل رواق يضم مجموعة من الانصاب الجنائزية والنذرية تعود الى الفترة البونية والرومانية، كما توجد مجموعة من التماثيل والانصاب الجنائزية معروضة على الخشبة.⁴

يبدو ان المسرح الروماني بقالمة شيد الى حد كبير بمثيله الذي وجد في مدينة سيجيست بصقلية، فهو يأخذ شكل نصف دائري ويبلغ محوره 58.05م، ويشتمل على مقصورات يعتقد المؤرخ ديون كاسيوس بأنها كانت مخصصة للاعيان وموظفي المدينة وحتى القياصرة، لقد بني المسرح الروماني بالحجارة متنوعة الاحجام اما الزوايا والابواب فقد استعملت فيها الحجارة الضخمة، من جهة اخرى يجد الدارس ان الرسومات التي تركها الباحث DELAMAR كانت تظهر انواعا منالتقنيات التي استعملت في بناء الجدران، ففيها مثلا تقنية OPUS AFRICAMUN القائمة على دعامات من الحجارة الضخمة المنحوتة والموضوعة فوق بعضها بشكل متناوب.

بحيث تكون كل واحدة عمودية فوقها اخرى افقية وبين الدعامات نجد الجدران المبنية بالحجارة صغيرة الحجم المرصوفة بجانب بعضها مكونة شبه منتظمة وممسوكة بملاط كلسي وهي من تقنية opus vitatum اما بالنسبة للمدرج فإن معظم درجاته كانت قد ضاعت، كما انها تتكون من قسمين علوي وسفلي، وكان فيه 10 درجات للسفلي، و12 درجة للعلوي.⁵

3/تاريخ الابحاث بالموقع:

1-لزهر يعوط، ناصر بوعزيز، دور المواقع الاثرية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المسرح الروماني ولاية قالمة والمواقع التابعة له نموذجا، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، مجلد8، عدد2، 2021، ص6.

2-بوعزة ليلى، المعالم الاثرية الترابية في ولاية قالمة تشخيص الواقع واقتراح الحلول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التراث والبيدراسات الاثرية، جانعة منتوري قسنطينة، 2010، 2011، ص105.

3-لزهر يعوط، ناصر بوعزيز، دور المواقع الاثرية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المسرح الروماني بولاية قالمة والمواقع التابعة له نموذجا، مرجع سابق، ص6.

4-لزهر يعوط، ناصر بوعزيز، دور المواقع الاثرية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المسرح الروماني بولاية قالمة والمواقع التابعة نموذجا، مرجع سابق، ص6.

5-بوعزة ليلى، المعالم الاثرية الترابية في قالمة، تشخيص الواقع واقتراح الحلول، مرجع سابق، ص 106-107.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

من سنة 1902 الى 1923، شرعت مصلحة المعالم التاريخية للجزائر باجراء حفريات في بعض ارجاء المدينة وخاصة اعادة بناء المسرح الروماني تحت المعماري من أجولي.¹ وقد أخذ عليه العديد من النقد لعد احترامه للوضعية الاصلية، الا ان هذا الاخير لا يزال في وضعية جيدة وقابل للاستعمال.²

ثم تم ترميمه من طرف الطبيب جوان (D1,Jouanne) من 1924 الى 1931 وقد تم نشر نتائج هذه الاعمال في عدة دوريات منها المتخصصة.³

زيادة الى كل هذا هناك ايضا بعض المساهمات لبعض الرحالة نذكر منهم الرحالة الالماني م.فاغينر (M,waguer1813/1887) الذي صاحب الحملة العسكرية الفرنسية على قسنطينة سنة 1837 فتحدث عن آثار قلعة وما لحقها من خراب على ايدي العسكريين.⁴

والجدير بالذكر انه قد توالى على المسرح الروماني عدة عمليات ترميم اثناء الفترة الفرنسية وما بعدها وذلك سنة 2000، وتعد حالة الحفظ الان حسنة، وذلك بفضل عملية الترميم التي اجريت في سنتي 2000-2001 وذلك بفضل المتابعة والصيانة.⁵

1-محمند اكلي اخربان، دراسة اثرية لاقليم قلعة القديمة من خلال التجمعات السكنية وشبكة الطرقات والنقشات اللاتينية ومختلف اللغة الاثرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاثار القديمة، جامعة الجزائر2، 206/2015، ص25.
2-بو عزة ليلى المعالم الاثرية التراثية في ولاية قلعة تشخيص الواقع واقتراح الحلول، مرجع سابق، ص108-109.
3-محمند اكي اخربان، دراسة اثرية لاقليم قلعة القديمة ، مرجع سابق، ص25.
4-محمند اكي اخربان، دراسة اثرية لاقليم قلعة القديمة ، مرجع سابق، ص25.
5-بو عزة ليلى المعالم الاثرية التراثية في ولاية قلعة، مرجع سابق، ص 109.



لوحة جوبيتر

قاعة التماثيل .
قبو الأنصاب اليونانية
و الليبية 2.



الصورة د : منظر جانبي ايسر يمثل كل من قاعة التماثيل و قبو الأنصاب .



الصورة هـ : واجهة المسرح الروماني . نقلا عن أحمد العيد قاسمي ، رئيس ديوان السياحة .

في ختام دراستنا هذه نخلص الى أن المواقع الاثرية والتي تعتبر من التراث الثقافي تعاني من التدهور والتلوث البيئي، الذي تتسبب فيه جملة من العوامل منها الطبيعية والبيولوجية والعوامل البشرية.

تعتبر الجزائر من الدول التي تزخر بتراث حضاري وتاريخي عريق، والدليل على ذلك المعالم الاثرية التي تشهد على حضارتها وعراقة ماضيها، هذه المعالم التي تعتبر همزة وصل بين ماضي شيد يناضل ليكون ماضي لمستقبل زاهر، كان لابد من حمايتها والمحافظة عليها عن طريق جملة من الآليات القانونية تتمثل في حماية القانونية والحماية التقنية والحماية الجزائرية.

ان الجزائر وعلى غرار كافة دول العالم تعمل جاهدة للمحافظة على المواقع الاثرية وذلك عن طريق سن التشريعات منها القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث على العقوبات التي تسلط على كل من تسول له نفسه بإلحاق الضرر بالمعالم الاثرية.

يعد المسرح الروماني بقالة معلما شاهدا على حضارة الشعب الضارب بجذوره في عمق التاريخ، وقد تعرض هذا الموقع للعديد من الاصلاحات والترميم منذ العهد الفرنسي الى يومنا هذا، وعلى الرغم من ان المعلم في حالة حسنة الا ان هناك بعض الملاحظات:

-ضرورة العمل على تنظيف المسرح خاصة من تلك الاعشاب الفيلية الضارة التي تنمو به.

-ضرورة المحافظة على التماثيل الموجودة في المسرح بوضع اطار خارجي لكل تماثيل، وذلك لحمايتها من التدهور والتلوث سواء الطبيعي او البشري.

-العمل على تزويد المسرح بكاميرات مراقبة ليسهل عمل الحراس.

-العمل على تعزيز ثقافة الوعي الاثري لدى المجتمع من اجل المحافظة على المعالم الاثرية.

-ضرورة التعريف بالمسرح الروماني بكل الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة لأنه فعلا قبلة سياحية تستحق الترويج لها.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

قائمة المراجع:

1-/ القوانين

- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جر، عدد 44، الصادرة في 17/06/1998.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ز عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20

2-/ المقالات

- أحسن غربي، دور الادارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الابحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، 2011،
- أحمد بوزراع، سياسة المحافظة على الابنية الاثرية والمعالم التاريخية القديمة داخل المدينة جامعة منتوري قسنطينة، عدد 12، سنة 1999.
- بختي لورتان، طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الاثرية، مجلة منبر التراث الاثري، العدد2، 2013،
- برادي احمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في اطار القانون رقم 04/98 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 11، 2017،
- برادي احمد، الحماية القانونية للموقع الاثري في اطار القانون رقم 04-98، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الرکز الجامعي تامنراست، الجزائر، عدد11،
- تونسي صبرينة، الحماية القانونية الثقافية العقاري في الجزائر، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد1، 2022،
- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
- زعادي محمد جلول، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمواقع الاثرية من مخاطر التلوث البيئي، أبراج المراقبة بساحل تلمسان أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد8، العدد1، 2022،
- زعاية عمر، الحفظ الوقائي للمواقع الاثرية بفرداية، مجلة منبر التراث الاثري، العدد7، 2015.
- الفيلاي الجازية، واقع وافاق المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، مجلد7، عدد2، 2021.
- قيوب لخضر سليم، اثر التلوث البيئي على الممتلكات الاثرية ودور الاليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، مجلد1، العدد 39، 2019
- لزه بوعوط، ناصر بو عزيز، دور الواقع الاثرية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المسرح الروماني ولاية قالمة والمواقع التابعة له نموذجا، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، مجلد8، عدد2، 2021،
- مشطر ليلي، مخططات حماية المواقع الاثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون 04/98، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد 2، 2023.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي -بين دعم الاقتصاد الأخضر وادارة المخاطر-

3- / الأطروحات والمذكرات

- محند اكلي اخربان، دراسة اثرية لاقليم قالمة القديمة من خلال التجمعات السكنية وشبكة الطرقات والنقشات اللاتينية ومختلف اللغة الاثرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاثار القديمة، جامعة الجزائر2، 206/2015.

- بو عزة ليلي، المعالم الاثرية الترابية في ولاية قالمة تشخيص الواقع واقتراح الحلول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التراث والبدراسات الاثرية، جانعة منتوري قسنطينة، 2010، 2011.

ملتقى حماية التراث من التلوث البيئي - بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم العلوم القانونية والإدارية.

الملتقى الوطني العلمي الموسوم ب: حماية التراث من التلوث البيئي-بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر-

المحور الخامس: الاقتصاد الأخضر بين تحقيق التنمية المستدامة ودعم التراث في اطار تامين السياحة.

عنوان المداخلة : الاقتصاد الأخضر كألية فعالة لحماية التراث من التلوث البيئي.

The green economy is an effective mechanism to protect heritage from environmental pollution.

الأستاذة: مجدوب لامية.

الرتبة: أستاذ محاضر "أ" .

البريد الإلكتروني: lamia.meha@yahoo.fr

رقم الهاتف: 06 62 72 84 62.

الملخص:

The green economy تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على الآليات والطرائق التي يحققها الاقتصاد الأخضر لحماية التراث الثقافي والطبيعي من مخاطر وأضرار التلوث البيئي بمختلف صوره ومسبباته ، كأحد أهم سلبيات النشاط الإنساني والكوارث الطبيعية التي تهدد حتى بقاء الإنسان ومستقبل الأجيال القادمة لذلك كان لزاما تجفيف مختلف منابع التلوث البيئي باعتباره اكبر مهدد للتراث الثقافي والجذب الجمالي والسياحي له.

Abstract:

This study seeks to shed light on the mechanisms and methods achieved by the green economy to protect cultural and natural heritage from the dangers and harms of environmental pollution in its various forms and causes, as one of the most important negatives of human activity and natural disasters that even threaten human survival and the future of future generations. Therefore, it was necessary to dry up the various sources of pollution. The environment is considered the greatest threat to cultural heritage and its aesthetic and tourist attraction.

مقدمة:

يعد الاقتصاد الأخضر احد أهم الأساليب المستحدثة في مجال تحقيق فكرة التنمية المستدامة في إطار بيئة طبيعية نظيفة ، حيث أصبحت فكرة الاقتصاد الأخضر بمثابة المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة من خلال تحقيق التكامل والترابط بين أبعادها المختلفة سواء الاقتصادية او البيئية او الاجتماعية خاصة الموروث الثقافي وتنشيط وحماية السياحة المحلية والدولية، وذلك من خلال انجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية صديقة لبيئة مرتكزة على تغيير سلوكيات الإنسان والتقليل من المخاطر والأضرار الناجمة عنها، فإذا كان المجال البيئي قد شهد في السنوات الأخيرة نقلة نوعية من خلال صدور القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمرحلة جديدة لمراجعة القوانين والتنظيمات وأخذها منحى أو منح جديد في كل قطاعات الدولة وما زاد الأمر خصوصية التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الذي تضمن الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام المادة 68 منه، فان الأمر خلاف ذلك في ما يخص الموروث الثقافي الجزائري المادي والمعنوي الذي ظل بعيدا عن الثورة التشريعية أو التعديلات الحديثة لمختلف القوانين والمجالات رغم ان كل الدساتير والتعديلات التي عرفتها الجزائر تضمنت حماية وتطوير الممتلكات الثقافية خاصة بعد تنامي الاهتمام العالمي بالموروث الثقافي حيث حرص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 76 على حماية الدولة الجزائرية للتراث الثقافي والمحافظة عليه، ونظرا لأهمية موضوع التراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه من كل المخاطر والأضرار البيئية فقد أفردنا هذه الورقة البحثية لتغطية مختلف عناصرها بالبحث والدراسة لتسوقنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للاقتصاد الأخضر حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي؟ إلى أي مدى يمكن أن يساهم الاقتصاد الأخضر في حماية التراث من التلوث البيئي؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي للتعرفي بمختلف مصطلحات الدراسة وتوصيفها وإجراء إسقاطات واستنتاجات كلما تطلب الأمر ذلك ناهيك عن المنهج (التحليلي) أو تحليل المحتوى لدراسة وتشرح النصوص القانونية ذات الصلة وفقا للمرجعية المنهجية التالية:

المبحث الأول: مقاربات مفاهيمية حول الاقتصاد الأخضر، التراث الثقافي والتلوث البيئي.

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الأخضر في حماية التراث من التلوث البيئي.

المبحث الأول: مقاربات مفاهيمية حول الاقتصاد الأخضر، التراث الثقافي والتلوث البيئي.

حتى تتمكن من ضبط العلاقة أو الأثر المباشر بين الاقتصاد الأخضر أو الايكولوجي والتلوث البيئي بمخاطره وأبعاده على الموروث الثقافي بكل مكوناته وصوره وتأثير ذلك على المجال السياحي الثقافي والارتقاء بصناعة السياحة الثقافية في الجزائر والعالم جمعاء لابد من توضيح وتسييل الضوء على أهم المصطلحات الواردة في هذه الورقة البحثية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر.

حتى يتضح مدلول فكرة الاقتصاد الأخضر باعتباره من أهم الآليات في سبيل تحقيق التوازن البيئي وحماية التراث والمحافظة عليه من مخاطر التلوث بكل أشكاله لابد من التطرق إلى تعريفه وأهميته على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر.

إن مصطلح الاقتصاد الأخضر أو اخضرار الاقتصاد لا يحل محل مصطلح التنمية المستدامة أو يعوضها بل يزيد تأكيداً وقناعة أن تحقيق التنمية المستدامة لن يتأتى إلى تبني فكرة الاقتصاد الأخضر وذلك بالاعتماد على قطاعات خضراء لا تضر بالبيئة كتراث مشترك بين البشرية جمعاء¹، وجدير بالذكر أن هذا المصطلح لا يوجد له تعريفاً جامعاً مانعاً حيث وردت فيه عدة تعريفات اصطلاحية نذكر منها ما يلي:

لقد عرفه Chapple²: "على أنه اقتصاد الطاقة النظيفة يتكون أساساً من أربعة قطاعات: الطاقات المتجددة وكفاءة استخداماتها (مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية)، المباني الخضراء، النقل وإعادة تدوير النفايات وتحويلها إلى طاقة"² كما عرف بأنه: "ذلك الاقتصاد الذي توجد به نسبة أقل أو صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة"³.

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه: "اقتصاد يؤدي أو يساهم في تحسين رفاه الإنسان والعدالة الاجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة الايكولوجية" وعرفته أيضاً منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: "تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، مع ضمان استمرار الأصول الطبيعية في توفير الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمع"⁴، غير أن منظمة العمل الدولية عرفتته بأنه: "اقتصاد منخفض الكربون وفعال من حيث الموارد وشامل اجتماعياً يوجد فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمار من القطاعين العام والخاص تفضي إلى تخفيض انبعاث الكربون والتلوث وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والموارد كما انه يولد الوظائف الخضراء التي تقلل في نهاية المطاف من الأثر البيئي للمؤسسات والقطاعات الاقتصادية إلى المستويات التي تحقق بها الاستدامة"، وعموماً من خلال التعريف السابقة يمكن استقراء تعريفاً بسيطاً للاقتصاد الأخضر بأنه ذلك الاقتصاد الذكي الذي يعنى بحماية البيئة بكل أبعادها بما فيها التراث الثقافي في إطار تنمية مستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ناهيك عن فائدة الاستثمار في كل ما هو اخضر مثل البنائيات والمنشآت الخضراء، طاقة نظيفة خضراء، وظائف خضراء، إنتاج ومنتجات خضراء وكل ما هو صديق للبيئة والتراث الثقافي باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

الفرع الثاني: أهمية الاقتصاد الأخضر.

¹ انظر في ذلك تفصيلاً: احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 94.

² مسعودة نصبة وآخرون "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2013، الصفحة 196.

³ قحام وهبية وشرقرق سمير "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل - مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، السنة 2016، الصفحة 440.

⁴ دريسي أسماء ودحماني إسماعيل "اثر التمويل الأخضر على مستوى انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم دراسة قياسية خلال الفترة (2007-2019)، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، الصفحة 548.

تبرز أهمية الاقتصاد الأخضر من عدة جوانب حيث يعد أفضل وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والوصول الى تجسيد فكرة النمو والتطور الاقتصادي أو ما يعرف بالإقلاع الاقتصادي غير أننا سنركز على أبعاده المتعلقة بحماية الموروث الثقافي من التلوث البيئي على النحو التالي:

- محاربة تدهور البيئة بما فيها طمس معالم التراث الثقافي المادي واللامادي أو المعنوي؛
 - القضاء على الافتقار للتنوع البيئي والاستغلال غير الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمالية؛
 - تعظيم فرص الاستغلال الأنظف والأنجع لموارد النمو للحصول على نموذج بيئي حيوي¹؛
 - تطوير مختلف الأنشطة البشرية (أنشطة خضراء) مثل بناء وترميم المواقع الأثرية وفقا للبناءات الخضراء المستحدثة.
- المطلب الثاني: مفهوم التراث و التراث الثقافي.**

إن لمصطلح تراث معنى شاسع شامل لكل ما هو موروث من ثقافات تشمل القيم، التقاليد والرؤى، والتراث خزانة جامعة وذاكرة حافظة للإنسانية جمعاء، فهو خزانة جامعة لأنه يحتوي على خلاصة التجارب والخبرات لدى أمة أو شعب أو جماعة وهو ذاكرة حافظة تمثل حلقة وصل بين الأجيال المتواترة و به تنفرد جماعة عن أخرى من حيث لغتها، معتقداتها، قيمها وعاداتها وكل ما يكون خصوصيتها الثقافية التي تميزها عن غيرها²، وحتى تتمكن من ضبط مصطلح التراث الثقافي لابد من التطرق لتعريفه وتصنيفاته على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي.

يقصد به "كل ما أنتجه الإنسان بفكره أو يده أو البقايا التي خلفها ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية" كما عرف أيضا بأنه "كل ما وصل إلينا مكتوب في علم من العلوم أو محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني عبر العصور"، وعرف كذلك بأنه "خلاصة ما خلفته الأجيال السالفة للأجيال الحالية وهو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة، ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية"، كما عرفته اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والتراث الطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972، حيث عرفت التراث الثقافي من خلال مشتملاته انه "الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، النقوش، الكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو العلم أو الفن.

- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو العلم أو الفن .

- المواقع: أعمال الإنسان أو أعمال الإنسان المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، الاثنولوجية".

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 02 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

¹ مسعودة نصبة وآخرون، المرجع السابق، الصفحة 197.

² عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة "توظيف التراث الشعبي في تنمية السياحة الثقافية المستدامة في السودان"، المجلة الأورومتوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة، المجلد 04، العدد 04، السنة 2022، الصفحة 71.

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا¹.

جدير بالذكر إن تعريف التراث الثقافي في بادئ الأمر كان يقتصر على البقايا المادية أو الأثرية التي خلفها الإنسان عبر العصور غير أن مضامينه ومداولاته تطورت عبر الزمن وتشعبت لتشمل التراث اللامادي حيث اتسع مفهومه ليشمل الثقافات البائدة والحديثة منها في وقتنا المعاصر وعليه لابد من توضيح تصنيفات أو صور التراث الثقافي وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: تصنيفات التراث الثقافي.

بالرجوع إلى اتفاقية اليونسكو لسنة 1972 التي تضمنت حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي وما جاء في القانون 04/98 الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي يمكن استقراء تصنيفات أو صور التراث الثقافي كما يلي:

أولا: الممتلكات الثقافية المادية.

هي تلك الموارد المادية الثابتة (العقارية) أو المنقولة وتمثل الممتلكات الثقافية المادية العقارية في: المعالم الأثرية والثقافية، المواقع الأثرية، المحميات الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية، مثل: المباني، الأهرار والمناطق الطبيعية.

أما الممتلكات الثقافية المادية المنقولة تشمل المقتنيات الأثرية وتمثل في المقومات المنقولة والمشملة على مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات ، إضافة إلى نتاج الصناعات التقليدية، وتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 68 من القانون 04/98 اعتبر الممتلكات الثقافية المادية المنقولة من ضمن الأملاك الوطنية وضبطها بموجب نفس ذات المادة السالفة الذكر.

ثانيا: الممتلكات الثقافية غير المادية.

إن الممتلكات الثقافية غير المادية (اللامادية) تنطوي على المخزون الذهني للشعوب والمجتمعات الحية وما أنتجته من تراث معنوي غير محسوس يتناقل بالتواتر من جيل إلى جيل عبر قنوات الشفاهة أو الممارسة الفعلية أو غيرها، وتشمل: القيم، العادات والتقاليد والقيم وأنماط الحياة، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو مهارات، أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالة الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية يحوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص.

ويشمل الممتلكات الثقافية غير المادية الميادين الأتي ذكرها على وجه الخصوص:

علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فن الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الحكم، الأساطير ، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية².

المطالب الثالث: مفهوم التلوث البيئي.

لعل من المواضيع الشائكة والمهمة التي أسالت الكثير من الحبر موضوعي البيئة والتلوث ، فقد شاع استعمال هذين المصطلحين على المستويين الدولي أو العالمي والمحلي أو الوطني سواء في المحافل أو المؤتمرات أو الملتقيات وحتى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ومختلف البحوث والدراسات ورغم كل ذلك لا يزال كل من المصطلحين غامضا ومبهما خاصة في ظل تنوع وتزاحم التعريفات كل وتخصصه ووجهة نظره، لذلك سول نحاول تعريف مصطلح التلوث البيئي بمنظور قانوني بحث اهم صوره ذات الصلة أو التأثير على الموروث الثقافي خاصة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.

¹ الهام فاضل وربيعه فراح "التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع"، مجلة حوليات قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، السنة 2021، الصفحة 174.

² المرجع نفسه، الصفحة 178.

كما سبقت الإشارة إليه هناك اختلاف كبير بين علماء البيئة والمناخ في الوصول إلى تعريف جامعا شاملا لمصطلح التلوث البيئي من الناحية العلمية، وأيا كانت هذه التعريفات فان المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الايكولوجي حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغيير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة له، فالتغيير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل، وعليه يمكن القول بان التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود بالنظام البيئي، أو انه يزيد أو يقلل من وجود احد عناصره بشكل مخل بهذا النظام مما يقلل من إمكانية استطاعته على أداء وظيفته على أكمل وجه ولعل من أهم التعريفات التي قيلت في التلوث البيئي ما يلي:

"هو كل ما يؤثر على جميع العناصر الحيوية، بما فيها من حيوان إنسان ونبات، وكذلك يؤثر على تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة البحيرات والبحار"¹، ولقد تطرقت بعض المنظمات الدولية الى تعريف التلوث البيئي نذكر منها تعريف كل من :
تعريف هيئة الأمم المتحدة:"التلوث البيئي هو جميع النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى زيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة حيث تعمل هذه المواد أو الطاقة إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معيشته أو رفايته أو مصادره الطبيعية إلى الخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر".

كما عرفه البنك الدولي:" التلوث هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر في استقرار استخدام تلك الموارد"²

كما عرفه مشروع قانون لحماية البيئة الأردني لسنة 1982 كما يلي:" وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو تحد من استعمالها"³.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب نص المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" باستقراء هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما واسعا للتلوث البيئي ولم يركز فقط على المفهوم الضيق للتلوث البيئي المرتكز فقط على تلوث الوسط الطبيعي البيئي من ماء، وهواء وتربة وبحار والاثار والمواقع والسياحة والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها، بل وسع نظره لتشمل عناصر

¹ خليف مصطفى غرابية" التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، العدد 03، السنة 2010، الصفحة 122.

² رانيا بومريفق ونوال لكحل "مساهمة الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي-السويد نموذجا-"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد، 01، السنة 2022، الصفحة 379.

³ خليف مصطفى غرابية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة نشاطاته وجلي أن المشرع الجزائري قد تفتن لخطر تدهور الموارد الطبيعية واعتمدها كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني: صور التلوث البيئي.

يصنف التلوث البيئي إلى عدة أنواع أو تصنيفات وفقا لمعايير أو أسس تصنيف مختلفة يمكن ذكر أهم ما جاء فيها في النقاط

التالية:

أولا: معيار درجة خطورته.

نظرا لشمولية وخطورة التلوث البيئي فقد قسم تبعاً لدرجته الخطرة إلى:

1- التلوث المقبول: وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها النظام الايكولوجي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو أضرار أو مشاكل بيئية رئيسية.

2- التلوث الخطر: وهو ذلك التلوث البيئي الذي تعاني منه بالدرجة الأولى الدول الصناعية لأنه ينتج عن النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني وتعد هذه المرحلة من المراحل المتقدمة في التلوث حيث أن كمية الملوثات تتعدى الحد الايكولوجي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، حيث تتطلب هذه المرحلة اتخاذ إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجيا حديثة مثل إنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل الى الحد المسموح به دوليا، او عن طريق سن قوانين وتشريعات في شكل عقوبات جزائية أو ضرائب ورسوم على المصانع المتسببة في التلوث البيئي او سلطات ضبط إداري بيئي او غيرها من الآليات القانونية.

3- التلوث المدمر: يتضح هذا النوع من التلوث في المرحلة الأخيرة منه، والتي ينهار فيها النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى التوازن بشكل جذري ولعل ابسط مثال على هذا النوع من التلوث البيئي المدمر حادثة تشيرنوبيل التي وقعت في أوكرانيا للمفاعلات النووية، حيث يحتاج هذا النوع المدمر من التلوث البيئي المدمر إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه عن طريق تدخل العنصر البشري وبتكلفة اقتصادية ومالية باهظة² ومثالنا الحي هذه الأيام والى غاية كتابة هذه الأسطر حرب المهود الاسرائيليين ضد غزة ودولة فلسطين حيث أن حوالي أكثر من 1000 شهيد أو قتيل ما زال ما زال تحت الأنقاض بعد مرور 12 يوما من القصف العدواني الهمجي على الشعب الفلسطيني الأعرل.

ثانيا: معيار الاهتمام الدولي بالتلوث.

إن التلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حضت باهتمام دولي ذلك أن التصدي لهذه الظاهرة يتجاوز حدود أو إمكانيات الدولة الواحدة، وعليه يصنف التلوث البيئي تبعاً لهذا المعيار إلى الأنواع التالية:

- 1- النوع الأول: وهو الذي يطلق عليه "التلوث عبر الحدود" وينتقل عبر الهواء والماء ويحتاج إلى تعاون دولي في مكافحته.
- 2- النوع الثاني: التلوث الضار بالممال العام وهو الذي يقع وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة وتعتبر ملكيته شائعة او مشتركة بين الدول مثل مناطق اعالي البحار، الفضاء الخارجي والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.
- 3- النوع الثالث وهو ما يطلق عليه التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي³ وهو جوهر موضوع دراستنا والدليل البين على اعتبار التراث الثقافي وموضوع البيئة وجهان لعملة واحدة إذ أن طبيعة العلاقة بين الموضوعين مبنية على التكامل والتأثير والتأثر، حيث يمس هذا النوع من التلوث كل مشتملات الموروث الثقافي المادي واللامادي حيث يهدف إلى المحافظة أو حماية كل الموارد الطبيعية والبشرية ذات الطابع الثقافي المادية منها والمعنوية، وقد كان

¹ احمد لكحل، المرجع السابق، الصفحة 38.

² خليف مصطفى غرابية، المرجع السابق، الصفحة 122.

³ المرجع نفسه، الصفحة 123.

هذا النوع من التلوث فقد حدثت ضجة عالمية كبرى في الآونة الأخيرة من وجهة النظر الفنية الثقافية والعلمية، مما دفع بالـمجتمع الدولي أن يتحرك، إما لحمايتها أو لإيقاف منابع التلوث المؤثرة عليها من بين المنظمات الدولية التي تدخلت من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي من التلف والضياع والضرر.

4- النوع الرابع: يقصد به التلوث المحلي الداخلي أو الوطني وهو كل تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل إقليم الدولة الواحدة وجدير بالذكر أن طبيعة الاهتمام بهذا النوع من التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع السالفة الذكر.

ثالثا: معيار طبيعة الملوث.

يصنف التلوث البيئي على أساس طبيعة العنصر الملوث إلى نوعان هما التلوث الطبيعي والتلوث غير الطبيعي¹:

التلوث الطبيعي.

ينتج هذا النوع من التلوث البيئي عن البيئة ذاتها ودون تدخل الإنسان أو فعله إذ يرجع إلى عوامل طبيعية بحته مثل: الزلازل، البراكين، التصحر، الأمطار الغزيرة، انجراف التربة، الفيضانات والأعاصير... الخ

التلوث غير الطبيعي.

ينجم هذا النوع من التلوث عن مختلف نشاطات وسلوكيات الإنسان المتمثلة في مختلف صور النشاطات غير الصديقة للبيئة في المجالات التنموية الصناعية، الزراعية، التجارية، الحربية، والتخريبية مثل: الحرائق، شق الطرقات بناء السدود تجفيف المسطحات المائية، الزحف العمراني على المناطق الخضراء ونفايات المصانع والمستشفيات والمواد الطبية استعمال المواد الكيماوية والإشعاعية في الزراعة والتصنيع... الخ

رابعا: معيار مكان التلوث .

يصنف هذا النوع من التلوث البيئي إلى أربعة أصناف وهي:

1- التلوث الهوائي.

أو ما يعرف بالتلوث الجوي وهو ذلك التلوث المرتبط بالبيئة الهوائية المتمثلة في الغلاف الغازي أو الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة يتكون من مجموعة من الغازات بعضها يظل ثابتا كالأكسجين والنيروجين وبعضها الآخر غير ثابت يتغير من مكان إلى آخر كغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الأوزون، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف التلوث الجوي من خلال نص المادة 04 من القانون 10/03 السالف الذكر بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وإخطار على المستوى المعيشي"².

إن التلوث الهوائي ينجم بسبب اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالنظام البيئي ومن المتصور أن مصادر هذا النوع من التلوث الهوائي قد يمس بالتراث الثقافي البيئي المادي الثابت والمنقول السالف بيانه والتغيرات والأضرار أو المخاطر التي يمكن أن تلحق به من تلف أو تشويه أو تظلم معاملته بالملوثات الكيمائية الفيزيائية والطبيعية والإشعاعات النووية.

2- التلوث المائي:

تحتل المسطحات المائية مساحة قدرها 80% تقريبا من سطح قكشمل المياه العذبة نسبة 03% منها والباقي مالحة، حيث أن للماء أهمية قصوى وأسرار عظي في الكتاب المبين فقد جعله الله عز وجل عماد الحياة" لقوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ

¹ رانيا بومريفق ونوال بن لكحل، المرجع السابق، الصفحة 379.

² عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة-دراسة مقارنة- الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، الصفحة 23.

شَيْءٍ حَيٍّ" الآية 30 من سورة الأنبياء، فالماء هو الوسط البيئي الطبيعي المناسب لكل الكائنات الحية والثروات والموارد الطبيعية الأخرى، ولقد عرف قانون البيئة الجزائري 10/03 في مادته 04 منه التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها إن تغير الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"¹، أما عن مصادر التلوث البيئي المائي التلوث النفطي أو البترولي وهو من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشارا ناهيك عن التلوث الصادر عن الإشعاعات النووية وهو اشد اخطر أنواع التلوث الذي يؤدي إلى تراكم المواد المشعة في المياه وفي كل ما يمكن أن يتصل بها، إضافة إلى الملوثات المنزلية الناتجة عن المنازل ومختلف الأماكن التي يشغلها الإنسان خاصة شبكة مياه المجاري التي تعد من أهم مصادر التلوث المائي، هناك أيضا التلوث بالإغراق للمواد السامة، والنفايات والقمامات ومن الملوثات أيضا تلك ذات المنشأ الصناعي وغيرها من الملوثات المائية² وغني عن البيان أن التلوث البيئي المائي له علاقة مباشرة ووطيدة بالمرور الثقافي المادي واللامادي حيث انه من المتصور أن يلحق أضرارا ومخاطر سواء بالبحار والمحيطات بالأهوار أو المناظر الطبيعية باعتبارها من التراث الثقافي المادي العقاري أو حتى المنقول كالمقتنيات والبقايا الأثرية، أو حتى الممتلكات الثقافية المعنوية التي يعد الإنسان أهم مصدر لها فالقضاء على العنصر البشري يعني إزالتها واضمحلالها باعتباره ذاكرة الشعوب والأجيال ومخزونها الفكري والذهني عبر الأزمنة.

3- التلوث الأرضي أو البري.

تشكل الأرض المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وهي مصدرا أساسيا لغذاء كل الكائنات ومجالا أساسيا للتهيئة والتعمير في كل القطاعات، وفي واقع الأمر يدق كثيرا التفرقة بين الجوانب المختلفة للبيئة إذ يرتبط كل جانب بالآخر، فما يلوث الهواء قد يلوث الماء والتربة حيث أن هذه النظم البيئية (ماء، هواء وتربة) مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا، ولقد تطرق القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع منه إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنهما، وعموما يقصد بتلوث البيئة الأرضية تدمير الطبقة الرقيقة الصحية المنتجة للتربة بان تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها وان تزيد من نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد ومن أهم مصادر تلوثها البشرية تجريف التربة، المبيدات الكيماوية، المخصبات الزراعية المحروقات والغاز الصخري³، كما توجد مصادر طبيعية لتلوث البيئة الأرضية كالتصحر، الأمطار الحمضية، انجراف التربة وجدير بالذكر أن الأسلحة الكيماوية والفسفورية المستخدمة في النزاعات والحروب المسلحة من أهم مصادر تلوث البيئة البرية بسبب تأثيرها على الكائنات الحية وعلى تكوين التربة الزراعية وتلويث مصادر المياه الجوفية⁴، ناهيك عن طرح النفايات بمختلف صورها وطورها في غير الأماكن المخصصة لها، وغني أن البيان أن هذا النوع من التلوث البيئي له مضار وأخطار جسيمة على الموروث الثقافي المادي خاصة العقاري منه مثل الأهوار والمحميات الطبيعية بكل مكوناتها.

5- التلوث بالضوضاء أو بالضجيج.

أو ما يعرف أيضا بالتلوث السمعي حيث أصبحت هذه الظاهرة مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية وصحية على الإنسان، ويقصد به "مزيج من الأصوات غير المتجانسة وغير المرغوب فيها ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي البشري للتمييز بين المعلومات والأصوات وتسيء إلى الأجهزة السمعية وتؤثر على وظائف الجهاز العصبي"⁵، وعليه يتضح ان التلوث السمعي هو كل نوع من الأصوات التي تززع الإنسان أو تضر به، أما عن مصادره وتجدر الإشارة إليه أن الضجيج يقاس

¹ لمزيد من الإيضاح انظر: معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، الصفحة 56.

² احمد لكحل، المرجع السابق، الصفحة 50 وما يليها.

³ انظر تفصيلا في ذلك: معمري محمد، المرجع السابق، الصفحة 63.

⁴ الرجوع نفسه، الصفحة 59 وما بعدها.

⁵ ناصر مراد "إشكالية التلوث البيئي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، السنة 2009، الصفحة 02.

بمقياس الديسيبل (Dible)، كما أن مصادر الضجيج تتعدد وتتنوع منها التخطيط العمراني العشوائي للمصانع والمعامل، وسائط النقل من مركبات وطائرات وقطارات وأدوات التكنولوجيا المختلفة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومكبرات الصوت والمسجلات والمقاهي والمطاعم وأجهزة المكيفات والتبريد وغيرها¹، أما عن مدى تصور تأثير التلوث السمعي على التراث الثقافي فهو أمر وارد خاصة أن هذا النوع من التلوث له طابع معنوي أو غير مادي في مجال الموروث الثقافي المعنوي أو اللامادي فهو مهدد بالزوال إذا لم نصل إلى آليات تحد أو تقلص من هذا النوع من التلوث الذي قد يدمر الكفاءات والمهارات والقدرات الإبداعية للإنسان هو صانع الموروث الثقافي غير المادي.

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الأخضر في حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي.

انطلاقاً من تبني فكرة أن التراث الثقافي والبيئة وجهان لعملة واحدة وارتباطهما بنشاط وحركة الإنسان على سطح الأرض يمكن الجزم بدءاً أن كل ما يضر بالبيئة مخاطر طبيعية وغير طبيعية يضر مباشرة بالموروث الثقافي بنوعيه المادي واللامادي، وعليه فإن من بين أنجع الطرق والآليات في سبيل المحافظة عليهما (التراث الثقافي والبيئة) هو تبني وتجسيد فكرة الاقتصاد الأخضر على أرض الواقع ويتضح دوره الفعال من خلال التطرق إلى إسهامات الاقتصاد الأخضر في حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي وواقع الاقتصاد الأخضر في حماية التراث الثقافي الجزائري من التلوث البيئي النقاط التالية:

المطلب الأول: إسهامات الاقتصاد الأخضر في حماية التراث من التلوث البيئي.

إن فكرة الأخضرار مصطلح شائع بكثرة على غرار الاقتصاد أو النمو الأخضر والاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية بمشاريع صديقة للبيئة والتراث فقد أصبح لزاماً إيجاد سياسات تشريعية مرنة لتجسيد وتكريس هذه الآلية عملياً وذلك بغية الوصول إلى فكرة الإقلاع الاقتصادي ورفاه الإنسان وحماية تراثه وبيئته في نفس الوقت، ذلك أن الدور الذي يحققه الاقتصاد الأخضر يشمل جميع مجالات الحياة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، وسوف نسلط الضوء على إسهامات الاقتصاد الأخضر ذات الصلة بالتراث الثقافي والتلوث البيئي على النحو التالي:

الفرع الأول: مساهمة الاقتصاد الأخضر في مواجهة التحديات البيئية.

لقد برز أساساً مفهوم الاقتصاد الأخضر من منطلق وضع حد للتدهور البيئي العالمي الذي فرضته وتيرة الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة ومن أهم إسهاماته في مجابهة التلوث البيئي خفض انبعاث الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة والاحتباس الحراري، حيث يشكل رفع مستوى الكفاءة في المجال الطاقوي وتوسيع استخدام الطاقات المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول نحو فكرة الاقتصاد الأخضر، كما يبرز دوره في الاستثمار للتكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من وطأتها على أساس النظم الأيكولوجية السلمية، كما يتضح دور الاقتصاد الأخضر في تقليص حجم النفايات وإعادة تدويرها، تحسين إدارة المياه ومختلف الموارد المائية، حماية التنوع الأيكولوجي، وقف استنزاف الموارد بمختلف صورها²، فهذا يشكل حلاً اقتصادياً أخضر له تأثير مباشر للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي من التلوث البيئي للارتباط الوثيق بينهما فإزالة جميع المخاطر البيئية بفضل الاقتصاد الذي أو الصديق للبيئة من شأنها حماية التراث الثقافي والطبيعي في نفس الوقت.

الفرع الثاني: دور الاقتصاد الأخضر في تحفيز النمو الاقتصادي وتوفير الوظائف الخضراء.

يتضح دور الاقتصاد الأخضر من خلال مساهمته في الاستثمار وتطوير الصناعة الخضراء أو الصديقة بالبيئة في كل القطاعات وتجسيد فكرة المؤسسات والمصانع المستدامة، فضلاً عن بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية المستدامة التي تركز بالدرجة الأولى على الاستثمارات الخضراء في كل القطاعات، كما يظهر دور الاقتصاد الأخضر في توفير وظائف خضراء في مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الوظائف ذات الصلة بتوليد الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استعمالها

¹ خليف مصطفى غرابية، المرجع السابق، الصفحة 127.

² مسعودة نصبة وآخرون، المرجع السابق، الصفحة 197.

واستهلاكها، مما يترتب عليه حماية وتأهيل النظام البيئي وإعادة تدوير النفايات... الخ وعليه يقدم الاقتصاد الأخضر تحولا نحو القضاء على البطالة والفقر وتقديم فرص عمالة أكثر وبالتالي تحقيق دخل أكبر خاصة في المناطق الريفية أو خارج المدينة مما يؤدي إلى حماية الموارد الطبيعية وحسن استثمارها¹، كل ذلك يعود بالنفع على الممتلكات الثقافية الطبيعية منها خاصة كالمحميات الطبيعية، المواقع الأثرية والمجمعات والأهم، والمناظر الطبيعية، فمادام الإنسان قد يتوصل إلى تحقيق الرفاه والرقى والازدهار أو الحياة الكريمة على الأقل سوف يقلل من المخاطر البيئية ذات الطابع الثقافي.

الفرع الثالث : مساهمة الاقتصاد الأخضر بتطوير الاستثمار في مجال السياحة الثقافية البيئية المستدامة.

إن فكرة الاستدامة طالت مختلف المجالات بما فيها المجال السياحي حيث ظهرت فكرة السياحة المستدامة في الآونة الحالية هذه الأخيرة يقصد بها وفقا لما جاءت به منظمة السياحة العالمية "تلبية احتياجات السياح والأماكن المضييفة إلى جانب حماية حق الأجيال القادمة في الاستمتاع بهذه المواقع مستقبلا"، فالسياحة المستدامة تعنى بوضع القواعد والإرشادات المتعلقة بإدارة مختلف الموارد بما يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والبيئية ونظم الحياة،² ومن الثابت القول بان البيئة أو الطبيعة تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وانطلاقا من فكرة التكامل والتزواج الواضح بين السياحة المستدامة والتراث الثقافي والطبيعي فان العلاقة بينها تأثير وتأثر حيث تهتم السياحة الثقافية في إطار هذه الشراكة بقيمة التراث الثقافي وإبراز معالمه والمحافظة عليه والارتقاء به ،ناهيك عن الترويج له محليا ودوليا ولن يتأتى كل ذلك إلا بتبني مبدأ الاقتصاد الأخضر كآلية فعالة في القطاع السياحي الثقافي والبيئي من خلال الاستثمار الأخضر في هذين المجالين أين يتم التعريف، و الترويج للسياحة والتراث الثقافي والطبيعي حيث يقدم للسياح الخبرات التاريخية والثقافية والموارد الطبيعية التي تعبر عن أحداث واقعية إنسانية بين الماضي والحاضر، إضافة إلى خلق فرص عمل و وظائف خضراء في هاذين القطاعين خاصة في مجال تشغيل الفنادق والمطاعم ووسائل الترفيه والتسلية والأماكن السياحية الثقافية والنقل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرفية تحديد مما سيعود بالنفع على التنمية الاقتصادية وتحقيق مدا خيل مالية كبيرة ناهيك عن التعريف بالمووروث الثقافي بجميع مكوناته المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: واقع الاقتصاد الأخضر في حماية التراث الثقافي الجزائري من التلوث البيئي.

إن واقع التجربة الجزائري في مجال تجسيد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر أو اخضرار الاقتصاد لا تزال فنية نوعا في كل القطاعات الاقتصادية فالاستثمارات الخضراء عموما بدأت تبرز في السنوات الأخيرة ومن أهم انجازات الدولة الجزائرية المحققة حاليا نذكر بعضها منها :

- خلق فرص عمل ووظائف خضراء تقدر بحوالي 1421619 في الفترة الممتدة من (2010-2025) مقارنة ب 273000 سنة 2010 في مجالات العمل المرتبطة بالبيئة مثل إعادة تدوير النفايات ،الطاقات المتجددة وهذا ما جاء في المخطط الوطني الجزائري للتهيئة الإقليمية تبعا لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية .

-إنشاء العديد من المؤسسات العامة ذات البعد التنموي المستدام وتطبيقه عن طريق آلية الاقتصاد الأخضر مثل: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وكالة الحوض المائي، المكتب الوطني للصرف الصحي، الشركة الجزائرية للمياه الصالحة للشرب وغيرها من الهيئات ذات البعد البيئي والتنمية المستدامة في إطار الاقتصاد الأخضر.

- المركز الهجين HYBRID الطاقة الشمسية والغاز ب حاسي الرمل وهو أكبر حقل للغاز في إفريقيا ومصدرا نظيفا للطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

- مصانع اسمنت بمصافي مرشحات النسيج كمصنع الشلف هذا الانجاز يعد بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية البيئة وصحة المواطنين والحد من التلوث البيئي بكل أبعاده المكانية.

¹ مسعودة نصبة وآخرون، المرجع السابق، الصفحة 197.

² عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة، المرجع السابق، الصفحة 74.

- سد بني هارون والمجمع الهيدروليكي التابع له وهو يعد من اكبر انجازات الإستراتيجية في الجزائر وانتشار محطات تحليه مياه البحر تقريبا على طول الشريط الساحلي الجزائري،ناهيك عن النقل الكبير للمياه إلى عمق الصحراء الجزائرية مشروع عين صالح / تمناست.

- وضع خطط رئيسية لإدارة النفايات المنزلية وغيرها ،إضافة إلى انجاز أكثر من 120مركزا للمدافن التقنية وأكثر من 83 مفرزة للنفايات.

- التصميم المعماري¹ أو ما يعرف البنايات المعمارية الخضراء أو الذكية حيث يتم دمج قيم الاستدامة والمحافظة على البيئة في إطار الاقتصاد الأخضر ومن أمثلة ذلك مدينة علي منجلي بقسنطينة،مدينة سيدي عبد الله بالجزائر حديقة Cyber parc في نفس المدينة وهي بنايات ذات صفات بيئية عالية بمعايير دولية مع نظام ذكي يضمن تسيير منسق ومتكامل وحوسبة التركيبية التكنولوجية (تكيف الهواء،توزيع المياه،الجودة في أداء الطاقة والسيطرة عليها،الاتصال بشبكة الاتصالات السلوكية واللاسلكية ونظام مراقبة الأمن). وواضح للعيان والمختصين والباحثين في مجال التراث والبيئة باعتبارهما وجهان لعملة واحدة أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن التراث الثقافي والطبيعي فكل ما جاءت به الجزائر لحماية البيئة وفقا لمتطلبات الاقتصاد الأخضر ما هو إلا حماية مباشرة للتراث الثقافي والطبيعي.

وتجدر الإشارة إليه أن الآليات القانونية لحماية التراث الوطني الجزائري سواء التي ورد ذكرها في مختلف الدساتير الجزائرية أو القانون 04/98، الذي جاء بأنظمة حمائية للتراث الثقافي أو حتى الإطار المؤسساتي سواء تعلق الأمر بالأجهزة المركزية بوزارة الثقافة والمؤسسات الموضوعية تحت وصايتها إضافة إلى مختلف الأجهزة والهيئات التي أنشأتها النصوص التنظيمية والتي تعمل على حماية التراث الثقافي مثل: المتاحف،المراكز،الدواوين ،الحضائر والوكالات،أو تعلق الأمر بالجماعات المحلية الإقليمية البلدية والولاية ودورهما في حماية التراث الثقافي² والترويج له تلميذا للقطاع السياحي فان جميع المجهودات الجبارة والخطط التنموية المبذولة في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي والبيئة من مخاطر وأضرار التلوث لن تتأتى إلا في ظل تبني سياسات وأبعاد الاقتصاد الأخضر في هذه المجالات تكريسا للتنمية المستدامة.

خاتمة:

يتضح في ختام هذه المداخلة أن العلاقة بين التلوث البيئي والتراث الثقافي والاقتصاد الأخضر في إطار ترمين السياحة وهي علاقة تكاملية وتفاعلية مبنية على التأثير والتأثر ،وهي من أهم العوامل أو الركائز الأساسية في تحقيق نظرية الإقلاع الاقتصادي في كل القطاعات واهم دعائم فكرة الجزائر الجديدة وحتى تكون للاقتصاد الأخضر أكثر فعالية في حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي نقترح بعض التوصيات:

- ضرورة مراجعة السياسات التشريعية وتكريس منظومة قانونية فعالة سواء المتعلقة بحماية التراث الثقافي أو البيئة أو الاقتصاد الأخضر مثل الجباية الخضراء الضبط الإداري في مجال التراث الثقافي أو الحضاري أو الطبيعي وفقا للتشريعات المقارنة الحديثة الرائدة في هذا المجال.
- وضع استراتيجيات ومخططات جديدة فعالة لتشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة واستحداث حوافر أكثر رفقا بالبيئة والتراث الثقافي خاصة المجال السياحي.
- إجراء أيام دراسية ، ندوات ملتقيات وطنية ودولية ومؤتمرات حول التراث الثقافي ومخاطر التلوث البيئي وأهمية الاقتصاد الأخضر في هذا المجال تحديدا وكل القطاعات عموما.
- التركيز على الجانب التوعوي بتفعيل دور وسائل الاتصالات السمعية والبصرية والمكتوبة وفتات المجتمع المدني خاصة الجمعيات في مجال التعريف بالتراث الثقافي ،التلوث البيئي والية حمايتها والمحافظة عليهما والتعريف بمنافع الاقتصاد الأخضر والسياحة المستدامة.

¹ فحام وهيبة وشرقرق سمير،المرجع السابق ،الصفحة448.

² الهام فاضل وربيعة فراح،المرجع السابق،الصفحة1445،وما بعدها بالتصرف.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب والمؤلفات:

- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة-دراسة مقارنة- الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

المجلات العلمية:

- الهام فاضل وربيعة فراح" التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع"، مجلة حوليات قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، السنة 2021.
- رانيا بومريفق ونوال لكحل" مساهمة الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي-السويد نموذجا-"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.
- خليف مصطفى غرايبة" التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، العدد 03، السنة 2010..
- دريسي أسماء ودحماني إسماعيل" اثر التمويل الأخضر على مستوى انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم دراسة قياسية خلال الفترة (2007-2019)، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.
- عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة" توظيف التراث الشعبي في تنمية السياحة الثقافية المستدامة في السودان"، المجلة الأورومتوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة، المجلد 04، العدد 04، السنة 2022.
- قحام وهيبية وشرقرق سمير" الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل -مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر-"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، السنة 2016.
- مسعودة نصبة وآخرون" الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2013.
- ناصر مراد، "إشكالية التلوث البيئي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، السنة 2009، الصفحة 02.

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني تحت عنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة

المخاطر" والمنعقد يوم 24 أكتوبر 2023

عنوان المداخلة: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

د. بوحديد فارس "أستاذ محاضر أ"

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة: لقد أدى تعاقب الحضارات على الجزائر إلى ثراء و تنوع تراثها الثقافي بجميع مكوناته التي نص عليها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا¹.

إن المشرع الجزائري و من خلال النص أعلاه حاول تبيان أنواع الممتلكات الثقافية التي ينبغي حمايتها و الحفاظ عليها من مختلف المخاطر التي تهددها سواء كانت بفعل الطبيعة أو من صنع الإنسان و التي تضم الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة و الممتلكات الثقافية غير المادية، و قد خص الممتلكات الثقافية العقارية بحماية خاصة لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية على المستوى الاقتصادي إذ تعد ثروة غير زائلة و تساهم بشكل كبير في تنمية السياحة و كذا على المستوى التاريخي إذ تعد الممتلكات الثقافية العقارية انعكاسا لماضي الأمة و تعبيراً صريحا عن أصالة الدولة و خصوصية نسيجها العمراني حيث تنوعت مظاهر الحماية بين الحماية الجنائية من خلال تجريم بعض الممارسات الماسة بهذه الممتلكات و كذا الحماية الإدارية من خلال استحداث أنظمة حماية تتماشى و طبيعة هذه الممتلكات على غرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إذ تعد هذه الأخيرة من أهم الآليات القانونية المخولة للدولة لتأمين حماية و صيانة الممتلكات الثقافية العقارية.

¹ المادة الثانية من القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 .

ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية العقارية وضرورة حمايتها فإننا نتساءل في إطار الإشكالية المطروحة حول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وكيف يمكن حمايتها عن طريق آلية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا البحث إلى محورين تناولنا في المحور الأول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وتطرقنا في المحور الثاني إلى حالات وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المحور الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

تضمنت المادة 3 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي النص على أنواع الممتلكات الثقافية التي تشمل كل من الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية¹، حيث سنسلط الضوء على النوع الأول من الممتلكات الثقافية ألا وهي الممتلكات الثقافية العقارية

أولاً-تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

1-على الصعيد الدولي

تطرت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 إلى الممتلكات الثقافية العقارية تحت غطاء التراث الثقافي ونصت المادة الأولى منها على ما يلي: " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية الآثار الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم. المجمعات مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم. المواقع أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الانتولوجية أو الانثروبولوجية"²

وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتصيلي مهما كان أصلها أو مالكا حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي " يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكا ما يأتي :

¹ القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419، ص 4.

² غنية سطوح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 1، جانفي 2023، ص 1276

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية¹

غير أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي جاءت عامة وعددت الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وما يهمننا في هذا البحث هو الممتلكات الثقافية العقارية والتي عدتها فيما يلي:

الممتلكات الثابتة (العقارية) ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المنقولة والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية والمحفوظات والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنها استعملت مصطلحين للدلالة على نفس الشيء وهما التراث الثقافي والممتلكات الثقافية وما يفيد الدلالة على الممتلكات الثقافية العقارية هو مصطلح الممتلكات الثابتة المقرون في نفس الجملة بمصطلح المنقولة والذي يفيد الدلالة على شيئين مختلفين²

ولقد حافظ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 1999 على نفس التعريف وتناولت المادتين 16 و 53 من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخين في 08 جوان 1977 تعريف الممتلكات الثقافية، بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية و أماكن العبادة ... كما ورد في القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 4 المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح بالإشارة إلى المادة 56 منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني

¹ غنية سطوطح، المرجع السابق، ص1278

² نفس المرجع، ص1279

المخصصة للأعمال الخيرية بغض النظر عن ملكيتها. أما حسب المادة الأولى من ميثاق Roerich عام 1935، تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة¹

كما نصت على ضرورة حمايتها بموجب المادتين 02 و04 منها، فبخلاف الأعيان المدنية التي قد تتحول إلى أهداف عسكرية فإن الآثار التاريخية والأماكن الثقافية لا يمكن أن تتحول بشكل من الأشكال إلى أهداف عسكرية. هذا ما جعلها تحظى بحماية خاصة من طرف اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المعقودة بتاريخ: 14/05/1954²

ورغم اختلاف المواثيق الدولية التي عرفت الممتلكات الثقافية نجد أنها اعتمدت على معيارين، الأول يتمثل في الأهمية القانونية لتلك الممتلكات الثقافية، أي كل الممتلكات التي لها قيمة استثنائية مقارنة بغيرها من الممتلكات فهي تعتبر ممتلكات ثقافية، أما المعيار الثاني فهو يتمثل في المعيار العددي الذي من خلاله تقدم أمثلة التبيان بعض أنواع الممتلكات الثقافية³

2- على الصعيد الوطني

إن التشريعات الوطنية للدول لا تخالف الاتجاه الفقهي في تعريفها للممتلكات الثقافية، فهي كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية سواء كان ذلك ماديا بنوعيه الثابت أي العقارات كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية، أو المنقول كالقطع الأثرية، بالإضافة إلى عناصر التراث غير المادي وبالنظر لأهمية هذه الممتلكات، فقد كرس حماية لها في الجزائر على مستوى النص الأساسي والأساسي أي الدستور بموجب ماورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي"⁴

كذلك عرفها القانون المدني في المادة 683 من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال بالقول بأنها: "كل شيء مستقر حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول،

¹ حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، 2021، ص 628.

² حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد العاشر، 2013، ص 5.

³ الجليلي بن الطيب، مجلة القانون والعلوم البيئية، حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري، المجلد 01، العدد 08، 2022، ص 7.

⁴ حسينة غواس، المرجع السابق، ص 629.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص¹

لم يتضمن القانون رقم 98-04 تعريفا قانونيا للتراث العقاري، وإنما تمت الإشارة إليه كصنف من أصناف التراث الثقافي في المادة الثالثة منه، وعليه يمكن تعريف التراث العقاري بتلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها كونها ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية²

وتعرفها المادة 2 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه "يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة، كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"³

لقد كان القانون رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني في الجزائر يتناول موضوع الممتلكات الثقافية العقارية، إلا أن هذا النص الذي أستمده أساسا من التشريع الفرنسي آنذاك لم يوفق المشرع من خلاله بالإحاطة بكل مكونات التراث الثقافي وطرق حمايتها نظرا لقصور التشريعات في تلك الفترة إلى غاية صدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تضمن عرضا عن مختلف أنواع الممتلكات الثقافية وعدة آليات وطرق قانونية لحمايتها⁴

في حين أن النص السابق الملغى أي الأمر 67-281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية قد عرف في المادة 20 الفقرة 2 "الأثر التاريخي على أساس

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

² مشطر ليلي، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 1435.

³ ايمان بغدادى، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2019، ص 86.

⁴ روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي قراءة في القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 3

أنه عقار منزّل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعته أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعته أولى جزء منه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه

وتنص المادة 4 من قانون 90/30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه: " من مشتقات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، الآثار العمومية، المتاحف والأماكن الأثرية" من خلال ما ذكر سابقا، فإن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف ولا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها، كما قد تكون هذه الممتلكات الثقافية تابعة للخواص¹.

والملاحظ من استقراء المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعطنا تعريفا دقيقا للتراث الثقافي وإنما عدد الممتلكات المكونة له وبين أنواعها، كما لم يحدد زمتا معينيا لاعتبار ممتلك ما ثقافيا كما فعلت بعض التشريعات بل نص في المادة الثانية على أنها موروثية عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وجعل الضابط في تحديدها هو اعتبار كل شيء سواء كان عقارا أو منقولاً له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعي الانتباه إليه وبالتالي تضي عليه تسمية الآثار ويصغ بالحماية المقررة للآثار ، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 19 من الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية في الجزائر 19 حيث وإن لم تنص عليه المادة الثانية من القانون 98-04 الساري المفعول إلا أنه أصبح عرفا إداريا حيث لا يمكن للإدارة إضفاء حماية خاصة لكل الممتلكات ما لم تكن لها قيمة خاصة²

وجاء في المادة الثانية من القانون 98-04 عبارة "... الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص..."، هذه العبارة تحتوي على خلط بين الأملاك الوطنية والأملاك التابعة للخواص ويبدو من ظاهر العبارة أن هناك أملاكاً ثقافية قد تكون على عقارات الأملاك الوطنية أو في داخلها وهي مملوكة للخواص، غير أنه من الناحية القانونية أنه من يملك السطح يملك الباطن بل أكثر من ذلك فقد جعل المشرع الكنوز الموجودة في أراض تابعة للخواص واكتشفت أثناء الحفر تابعة للأملاك الوطنية، أما عبارة المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص تبين لنا أن هذه الممتلكات لا تكون مملوكة للأشخاص معنوية تابعة للقانون العام

¹ حسينة غواس، المرجع السابق، ص 629

² نفس المرجع، ص 1281

وهذا غير صحيح، فالدولة وهي شخص معنوي عام تملك أغلب الممتلكات الثقافية ومنها الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية¹

فالممتلكات الثقافية العقارية هي كل اكتشافات الحضارات المتعاقبة يقوم علم الآثار بإحيائها واكتشافها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية التي تدخل ضمن الاملاك الوطنية العمومية²

تتطوي الممتلكات الثقافية العقارية على مجموعة من الخصائص تجعلها تنفرد وتتميز عن غيرها من الأملاك العقارية، فهي تشكل امتدادا تاريخيا لحضارة الأمة فالمشعر الجزائري أشار الى ذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون 98-04 على أن الممتلكات الثقافية العقارية كجزء من التراث الثقافي للأمة، يعتبر من قبيل الموروث الثقافي للحضارات المتعاقبة لعصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا، كما أن الأهمية الحضارية والاقتصادية والدينية لهذا النوع من الأملاك العقارية، جعلتها تحظى بحماية خاصة من طرف المشعر الجزائري وهو ما يستشف من خلال نصوص ومواد القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، خاصة من خلال رصد ووضع آليات مختلفة الحماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية سواء من خلال الآليات القانونية او التدابير الإدارية الواردة في نص هذا القانون³

ثانيا-أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

نظرا لأهمية هاته الممتلكات فقد حظيت باهتمام المشعر الجزائري بدءا بالنص الأسمى والأساسي وهو الدستور بموجب المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص "... تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه." بالإضافة إلى الحماية المقررة في القانون 98-04 ونصوص قانونية أخرى منها قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01/12/1990 والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية⁴

¹ غنية سطوطح، المرجع السابق، ص 1281-1282.

² روشو جمال، بوط سفيان، المرجع السابق، ص 3.

³ نفس المرجع، ص 4.

⁴ جديلي نوال، حماية الأملاك العقارية الثقافية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 663.

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية¹

1-المعالم التاريخية

للمعلم التاريخي هو مبنى أو كيان عقاري له نظام قانوني خاص به من أجل حمايته، ليس لأهميته التاريخية، الفنية، الهندسية فحسب بل لأهميته التقنية والعلمية أيضا " يقصد أيضا بالمعالم التاريخية، أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعالم التاريخية بموجب نص المادة 17 من القانون 04-98 تعرفها على أنها " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنازية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني". يمكن القول أن المعالم التاريخية تشكل شواهد على ما توصلت إليه الحضارات السابقة في مجال العمارة و الفن المعماري والإبداع البشري في تنظيم المدن القديمة وتسييرها.²

2-المواقع الأثرية

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري وهذا الأخير هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف للمواقع الأثرية إلى صنفين مواقع أثرية برية وبحرية والمواقع الأثرية البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو الصناعي تشمل آثار مادية أوغير مادية لنشاط صناعي ماضي الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها.³

لقد نصت المادة 28 من القانون 04-98 على ما يلي: " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبينة أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية

¹ المادة 8 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² حسينة غواس، المرجع السابق، ص630.

³ نفس المرجع، ص ص630-631.

والحظائر الثقافية" وبؤدي أي اكتشاف لآثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، كما تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹ وتشتمل المواقع الأثرية على المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

أ المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات، لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة² تنشأ وتعين حدود المحمية الأثرية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³.

ب الحظائر الثقافية: يقصد بالحظائر الثقافية، جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم،⁴ إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي⁵ كما تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁶

تعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافة يلاحظ ويدرك من منظور بيني وثقافة كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية تديم التقاليد الثقافية، كما جاء في نص المادة 20 فقرة 2 من الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20/12/1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس هو الأثر، فتتص على أن: "الأثر التاريخي هو

¹ غنية سطوطح، المرجع السابق، ص1283.

² المادة 32 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

³ المادة 33 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁴ حسينة غواس، المرجع السابق، ص ص631.

⁵ المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁶ المادة 39 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو جزء منه، ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه¹

واعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 4 من القانون 90-04 بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الاقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية وما يمكن استخلاصه الممتلكات الأثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختلفة بحيث يقوم علم الآثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الأملاك الوطنية العمومية²

3- المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها³، تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، حيث يمكن أن تقترحها جماعة محلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴، كما تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي⁵

المحور الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة صيانة للممتلكات الثقافية العقارية

سنتطرق في دراسة هذا المحور إلى إجراء نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل المنفعة العامة على ضوء كل من القانونين 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

¹ زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، مجلد 4، عدد 8 ديسمبر 2018، ص 143.

² خوانجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 73.

³ المادة 41 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁴ المادة 42 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

⁵ المادة 43 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

أولاً-إجراء نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية للمنفعة العامة على ضوء قانون 98-04

1-تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

تعرف نزع الملكية للمنفعة العامة بأنها إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، ويمثل الإجراء اعتداء خطيرا على الملكية الفردية لا يبرره إلا إيثار المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الخاصة، ولذلك كان نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائيا لا يجوز الالتجاء إليه إلا وفقا لنصوص قانونية تجيزه صراحة وفي الحدود التي تعينها هذه النصوص. فإذا استولت الإدارة على أملاك الأفراد جبرا عنهم بدون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون اعتبر تصرفها غسبا يجرى قراراتها من صفتها العامة، ويهبط بها إلى مستوى الأعمال المادية التي يختص بها القضاء العادي ويرتب عليها المسؤولية عما تحدثه من أضرار¹

نزع الملكية هو إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، وتلجأ إليه الدولة عند استفاد كل الطرق الآخرين، لا سيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التحطيم، وهذا الإجراء لا يخص إلا:

1-الممتلكات العقارية المصنفة أو المفتاح تصنيفها، حيث تقوم الدولة بنزع ملكية هذه الممتلكات قصد تأمين صيانتها وحمايتها.

2 -العقارات المشمولة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة طبقا لما ورد في المادة 46 من القانون 98-04²

تشتمل الأملاك الوطنية حسب نص المادة الثانية من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، وبالنظر للمادة الرابعة من القانون رقم 98-04 على ما يلي للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30، الملاحظ من هذه الفقرة أن الممتلكات

¹ عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد9، 2016، ص 107.

² بنت الخوخ مريم، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، 2023، ص6

الثقافية العقارية يمكن أن تكون أملاكاً وطنية خاصة تابعة للدولة، أو أملاكاً وطنية خاصة تابعة للولاية، أو أملاكاً وطنية خاصة، غير أنه بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده صنف هذا النوع من الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.¹

كما نصت المادة 05 من القانون 98-04 على العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، وأكدت هذا الإجراء المادتان 46 و 47 من نفس القانون، إذ يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها، والغرض من نزع الملكية هو تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضاً بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها.²

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون أملاكاً عمومية تابعة للدولة وهذا ما يجعلها تتمتع بقواعد حماية المال العام حيث لا يكون قابلاً للتصرف ولا للاكتساب بالتقادم ولا للحجز عليه نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

2- نطاق تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على الممتلكات الثقافية العقارية

يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضاً العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة³

كما يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقاً للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولا سيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع

¹ غنية سطوطح، المرجع السابق، ص 1286

² أحسن غربي، دور الإرادة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 197.

³ المادة 46 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ¹

لم تتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ثانيا- إجراء نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية للمنفعة العامة على ضوء قانون 91-11

عرفت نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنها طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية²

1- شروط نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية للمنفعة العامة

تنص المادة 2 من القانون 91-11 على أن: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"

فلقد نصت المادة 2 من القانون 91-11 على لا يكون نزع الملكية إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية كالتعمير والتخطيط والتهيئة العمرانية تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عامة، وإلا اعتبر ذلك مخالفا للقانون، فهذا التقرير لابد وأن يشتمل على أن العقار المقصود بالتنفيذ هو مخصص للمنفعة العامة، وأن هدف هذه المنفعة هو من أهداف التخطيط والتهيئة العمرانية تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية أو منشآت كبرى ذات منفعة عامة، كما يشمل التقرير أيضا أن محاولات إيجاد عقارات للتنفيذ هذا المشروع أو هذه المشاريع ذات المنفعة العامة عن طريق التراضي لم تنجح، يرسل بعدها هذا التقرير إلى والى الولاية مستوفيا لكل الشروط، فيقوم الوالي بإصدار قرار تعيين لجنة تحقيق الإثبات مدى فعالية المنفعة العامة³

¹ المادة 47 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² المادة 02 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

³ طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص276.

يبدو من هذا التحديد أن المشرع استبعد استعمال الإدارة لصلاحياتها وسلطتها العامة لأغراض اقتصادية، كما كان عليه الحال في ظل أمر 25 ماي 1976 الذي كان يعتبر كعملية من عمليات النفع العام كل عملية تبادر بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي¹

كما حددت المادة 03 من القانون رقم 91-11 إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بنصها على أنه: " يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقاً ما يلي: التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية، تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، كما يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها"²

إن عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية ولما فيها من إكراه وخطورة على الملكية الفردية، فإنها لا تتم إلا وفق مجموعة من الإجراءات القانونية المعدة سلفاً إعداداً دقيقاً، تكفل حق المتضررين من عملية النزع الجبري كما أن القانون أعطى للمتضررين من عملية نزع الملكية مجموعة من الحقوق قبل وأثناء وبعد تمام عملية النزع ويعد من المشرع لإجراءات خاصة لنزع الملكية، وضمن إطار قانوني واضح ضماناً تشريعياً للمنزوع ملكيتهم، يقلل من خطورة هذا الإجراء الاستثنائي المنصوص عليه في الدساتير الوطنية وتتمثل أهمية دراسة الإجراءات التشريعية لنزع الملكية ليس في معرفتها فقط، بل في أنها ضمان لمنزوعي الملكية يجب أن تتوفر فيها الشروط التي تضمن الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة³

فإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تهدف أساساً إلى حماية الملكية الفردية ضد التصرفات غير المشروعة للإدارة، حيث أن هذه الإجراءات تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومخالفتها يؤدي إلى إبطال قرارات الإدارة، وقيام مسؤوليتها، وأولى خطوات نزع الملكية المنفعة العمومية هي إثبات المنفعة العمومية (تقدير المنفعة العمومية)، ونعني به ذلك التقرير الذي يقر بأن المشروع المطلوب تنفيذه يتسم بطابع المنفعة العمومية ويراعي أهداف التخطيط العمراني، فيبرر اللجوء إلى نزع الملكية⁴.

إن أهم ما جاء به قانون رقم 91-11 بالمقارنة مع الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 25 أبريل 1976 هو نصه على أن نزع الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا لم يؤدي اللجوء للوسائل القانونية الأخرى إلى نتيجة

¹ طفياني مخطارية، المرجع السابق ص 275.

² عليوات ياقوتة، المرجع السابق، ص 107.

³ غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية أجل المنفعة العمومية الخاصة من دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013-2014، ص 11.

⁴ أوسيلة عبد الرحيم، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 08، العدد 01، 2023، ص 738.

إيجابية هذا من جهة ومن جهة أخرى اشترط أن يهدف نزع الملكية إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة والتعمير تتعلق بإنجاز تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى أو بنى تحتية استراتيجية ذات منفعة عمومية وهذا خلافا لما كان معمولا به من قبل إذ كانت المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية العمومية تعتبر منفعة عمومية تجيز وتبرر نزع ملكية الأفراد يترتب عن ذلك أن القاضي يراقب أيضا مدى توفر شروط المادة 2 من القانون رقم 91-11 غير أن ذلك لا يعني أن هذه المادة نصت على كل الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وعلى سبيل الحصر لأن بعض القوانين الخاصة تنص على إمكانية نزع الملكية لاستغلال الثروات الطبيعية التي هي بحكم المادة 20 من الدستور " من الأملاك الوطنية العمومية وعليه يعتبر استغلالها منفعة عمومية وقد نص قانون الغابات في مادته 59 على إمكانية نزع الملكية لتوسيع الثروة الغابية وأكد ذلك قانون الأملاك الوطنية¹

2- إجراءات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية للمنفعة العامة

يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقا ما يلي: التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية، تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، قرار إداري بقبالية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها²

ألزم قانون نزع الملكية رقم 91-11 الإدارة المستفيدة من نزع الملكية بضرورة اللجوء إلى محاولة اقتناء الأملاك المعنية بطريق التراضي، وذلك بالتفاوض الملاك المعنيين وأصحاب الحقوق قبل اللجوء إلى إجراء نزع الملكية، فهي خطوة من النظام العام، إلا أنه إذا باءت هذه المحاولة بالفشل تقوم الجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية بتكوين ملف ترفعه إلى الوالي المختص من أجل نزع الملكية جيرا من أصحابها، حيث يشرع الوالي يفتح التحقيق إداري مسبق قبل التصريح بالمنفعة العمومية³

أ- التصريح بالمنفعة العمومية " التحقيق المسبق "

¹ أوسيلة عبد الرحيم، المرجع السابق، 739.

² المادة 3 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

³ لعشاش محمد، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، مجلة معارف،

يقصد بالتحقيق الإداري المسبق L'enquete préalable تمكين المواطنين من الاطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع وقوامه يقصد به التثبت من جدية الدافع في اللجوء إلى نزع ملكية الأفراد العامة وهو إجراء حرصت عليه معظم التشريعات في العالم¹

يسمى هذا التحقيق بالتحقيق الإداري المسبق وهو مزدوج، فمن جهة فتح تحقيق ومن جهة أخرى تعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العامة، حيث هذه القائمة يقرها وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على قوائم تعدها كل ولاية، فإذا كان هناك من بحقوق المعنيين بنزع الملكية كتجاوز لجنة التحقيق لصلاحياتها أو عدم اتباعها لإجراءات المحددة قانونا فيمكن لهؤلاء المعنيين رفع دعوى قضائية من شأنها إلغاء هذا الإجراء وإعادة التحقيق من جديد، وليرى البعض ضرورة خضوع قرار فتح التحقيق المسبق الرقابة القضائية بصفة منفصلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إذ يصح قرار فتح التحقيق قابلا للطعن فيه أمام القضاء إذا لم تحترم فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، كما يستوجب أن يكون قرار فتح التحقيق مسببا وتحدد فيه النصوص والبيانات الأساسية، وأن يتضمن شروطا محددة كالمهدف من القيام بإجراء التحقيق وتحديد تاريخ بدء التحقيق ونهايته، وكذا تحديد تشكيلة اللجنة التي يخضع أعضاؤها هم الآخرون إلى شروط اختيارهم، كعدم وجود علاقة بين الجهة الإدارية النازعة للملكية مع المشروع وملكيته²

يعتبر إجراء إثبات المنفعة العامة بداية مجموعة الإجراءات المرتبطة بنزع الملكية، ويعد هذا الإجراء جوهريا وأساسيا، بحيث أن العملية ترتكز أساسا على وجود منفعة عامة أو عمومية، ويقصد بهذا الإجراء، التقرير بأن المشروع المطلوب تنفيذه والذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية يتسم بطابع المنفعة العمومية وعكس ذلك يحول العملية إلى تعدد على حق الملكية الفردية، إن إجراء إثبات المنفعة العمومية يتم وفق سلسلة من الإجراءات، وبواسطة مجموعة قرارات إدارية تصدرها الإدارة وتتولى السهر على تنفيذها منفردة، ففي التشريع الجزائري فإن إجراء إثبات المنفعة العمومية يسبق قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 91-11³

إن نخلص إلى أن التصريح بالمنفعة العمومية يؤسس بناء على تحقيق بموجبه يتم إثبات المنفعة من وراء نزع ملكية الممتلكات العقارية.

¹ غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 16

² طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 277.

³ غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 16.

ثم بعد ذلك يتم إصدار القرار المتضمن للتصريح بالمنفعة العمومية، حيث أن أول ما يجب أن يتحقق منه القاضي الإداري لأنه وحده المختص طبقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية في هذه المرحلة وفي إطار الطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو التحقق من صفة مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فالوالي هو المختص قانوناً بإصدار هذا النوع من القرارات إذا تعلق الأمر بأمالك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب ولاية واحدة أو الوزير بقرار وزاري إذا تعلق الأمر بأمالك تقع على أكثر من ولاية أو بمرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بمشروع ذو أهمية اقتصادية وطنية أو مشروع بني تحتية، وحسب الحالة يؤول الاختصاص إما للمحكمة الإدارية (صاحبة الاختصاص المحلي أو لمجلس الدولة للنظر في دعوى البطلان طبقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 901 من قانون الإجراءات الإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 10 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أما إذا صدر القرار عن جهة أخرى غير هاتين الجهتين وجب التصريح ببطلانه لأنه معيب بعيب عدم الاختصاص¹

قرار التصريح بالمنفعة العمومية العامة حلقة أساسية في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، ويأتي هذا القرار مباشرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق السابق، حيث يُرسل ملف التحقيق وما يحتويه من وثائق إلى الجهة الإدارية المختصة لكي تعلن هذه الجهة ثبوت المنفعة العامة بصفة رسمية أو بتعبير آخر هو إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عامة للعملية التي يراد إنجازها و الجهة المختصة بإصدار قرار الإعلان (التصريح بالمنفعة العامة) هي الوالي إذا كانت الملكية العقارية المراد نزعها تقع في ولاية واحدة، أما إذا كانت الملكية العقارية المراد نزعها تقع في ولايتين أو أكثر فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتم بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعنى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.²

كما يجب أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العامة البيانات التالية:

أهداف نزع الملكية المراد تنفيذها، مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها، مجمل الأشغال المزمع القيام بها، تقرير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية، كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية والذي لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع 4 سنوات ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية³

¹ أوسيلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 733-734.

² طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 277.

³ المادة 10 القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

كما يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان لوجوب نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لعقار يقع في ولايتين أو أكثر، أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية إذا تعلق الأمر بنزع ملكية العقار يقع في ولاية واحدة؛ أن يبلغ القرار إلى كل واحد من المعنيين؛ أن يعلق القرار في مقر البلدية التي يقع بها الملك المطلوب نزع ملكيته¹ بعد إقرار التصريح بالمنفعة العامة².

يختلف الطابع المُميّز لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري عنه في القانون الفرنسي ، فتعتبر إجراءات نزع الملكية بالنسبة لهذا الأخير إجراءات إدارية قضائية، حيث عهد إلى الإدارة القيام بالمرحلة التمهيدية لنزع الملكية، وإجراء التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العامة، بالإضافة إلى إجراء التحقيق الجزئي السابق لحصر الأملاك المنزوعة ملكيتها وإصدار هذا القرار، وفي حالة تعذر الاتفاق بين جهة الإدارة والمالك المنزوعة ملكيته حول مبلغ التعويض المستحق عن نزع الملكية، أوجب القانون تدخل السلطة القضائية لتقدير التعويض ونقل الملكية، وعهد القيام بتقدير التعويض لقاضي يُدعى بقاضي نزع الملكية بمعاونة أحد كبار الموظفين يسمى بمفوض الدولة؛ أما في القانون الجزائري، فإن إجراءات نزع الملكية إجراءات إدارية بحتة، إذ عهد للإدارة القيام بالمرحلة التمهيدية لإصدار قرار المنفعة العامة وإصدار قرار نقل الملكية، وأوكل اختصاص تقدير التعويض إلى إدارة أملاك الدولة، الذي أورد النص عليه في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة المعدل والمتمم، وعليه لم يعط المشرع أي دور في هذه العملية لا للقضاء العادي ولا للقضاء الإداري، وترك جهة الإدارة تتفرد باتخاذ كل إجراءات نزع الملكية³

ب- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين

يتم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى التحقيق الجزئي، يسند التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم. ويجب أن يبين قرار تعيين المحافظ المحقق، تحت طائلة البطلان مقر عمله والأجل المحدد لتنفيذ مهمته، وينشر هذا القرار حسب الاجراء المحدد في المادة 11 من هذا القانون، يتضمن التصميم الجزئي في مخطط نظامي للأراضي والبناءات المطلوب نزع ملكيتها. ويبين كذلك بدقة طبيعة العقارات المعنية ومشمولاتها، وإذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط، يبرر المخطط الجزئي في آن واحد مجموع الملكية والجزء

¹ المادة من 11 القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

² طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 278.

³ بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاة، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، 2017، ص 4

المطلوب نزعه منها، كما يشهد المحافظ المحقق، بعلامة يضعها في أسفل التصميم الجزئي، على مطابقة هذه الوثيقة للعناصر التي يتضمنها قرار المنفعة العمومية¹

ج- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

تعد مصالح إدارة الاملاك الوطنية تقريراً تقييمياً للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد اخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يأتي: قرار التصريح بالمنفعة العمومية؛ التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و19 من هذا القانون².

يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعاً لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين. تقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الاملاك الوطنية بالتقييم غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً، إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار، يمكن المالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الاملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية³

د- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الاملاك الوطنية، كما يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتماداً على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه، يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين، ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه، يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي، يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون، للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الأشهاد باستلام الاموال ويصدر القرار

¹ المادة 16-17-18 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

² المادة 20 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

³ المادة 21 و22 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال، ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الاموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع¹

هـ-القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

يحرر قرار اداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية :إذا حصل اتفاق بالتراضي، إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون، إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، يبلغ القرار الاداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الاماكن².

خاتمة:

ختاما لما تم دراسته نخلص إلى جملة من النتائج والتي نستعرضها كالتالي:

النتائج:

- اهتمام التشريعات الدولية والوطنية بموضوع التراث الثقافي خاصة الممتلكات الثقافية العقارية
- تعد الممتلكات الثقافية العقارية من عناصر التراث الثقافي حسب ما نص عليه القانون 98-04
- تضم الممتلكات الثقافية العقارية كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية
- إجراء نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية من أجل المنفعة العمومية آلية إدارية لصون وحماية الموروث العقاري من التعدي والزوال والاندثار.
- يسبق القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مجموعة من الإجراءات المتمثلة في التصريح بالمنفعة العمومية" التحقيق المسبق"، تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين، قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
- التصريح بالمنفعة العمومية يؤسس بناء على تحقيق بموجبه يتم إثبات المنفعة من وراء نزع ملكية الممتلكات العقارية.
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية العامة حلقة أساسية في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، ويأتي هذا القرار مباشرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق المسبق.

الاقتراحات:

¹ المواد 23-24-25-26-27-28 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

² المادة 29 و30 من القانون 91-11 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

*ضرورة إعادة ضبط قواعد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث أن هذا القانون قديم بالنظر إلى تاريخ صدوره بسنة 1998 من جهة، وأنه لا يواكب التطورات التكنولوجية والمعلوماتية من جهة أخرى.

*التوجه نحو مساندة عصر الرقمنة من خلال استغلالها في المحافظة على التراث الثقافي، واستحداث هيئات الكترونية لأجراء التحقيق المسبق وقرارت التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

قائمة المراجع:

القوانين:

-القانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 ابريل 1991 يحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

-القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419 .

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

المقالات:

-غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 1، جانفي 2023.

-حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 61، 2021.

-حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، العدد العاشر، 2013.

-الجيلالي بن الطيب، مجلة القانون والعلوم البيئية، حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري، المجلد 01، العدد 08، 2022.

-مشطر ليلى، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.

-ايمان بغدادى، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الاداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2019.

-روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي "قراءة في القانون رقم 98-04"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

-جديلي نوال، حماية الأملاك العقارية الثقافية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

-زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، مجلد 4، عدد 8 ديسمبر 2018.

-خوانجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

-بنت الخوخ مريم، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، 2023

-أحسن غربي، دور الإرادة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021

-طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017

-عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد9، 2016

-أوسيلة عبد الرحيم، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 08، العدد 01، 2023

-لعشاش محمد، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، مجلة معارف، العدد 20، 2016

الاطروحات:

-غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية أجل المنفعة العمومية الخاصة من دراسة مقارنة،

أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013-2014

-بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاة، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،

2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بمشاركة مديرية البيئة لولاية قالمة

تنظم الملتقى الوطني (حضورى / عن بعد)

تحت عنوان

حماية التراث من التلوث البيئي

بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

يوم 24 أكتوبر 2023

الاسم واللقب : طارق غنيمي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم " أ "

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

مجال البحث: البيئة و التنمية المستدامة

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البويرة -

الهاتف 0771.73.22.91// 0662.48.74.51

tarek.ghanimi15@gmail.com

t.ghenimi@univ-bouira.dz

طبيعة المشاركة: عن بعد (افتراضية)

المحور السادس

إدارة المخاطر كأداة لتقليص التأثيرات السلبية للتدهور والتلف البيئي

عنوان المداخلة

قراءة في نص المادة 02 من قانون 19-01

(في ظل نظرة تشريعية بأهداف بيئية اقتصادية)

عنوان المداخلة

قراءة في نص المادة 02 من قانون 01-19

(في ظل نظرة تشريعية بأهداف بيئية اقتصادية)

ملخص:

يتمحور مضمون هذه المداخلة حول موضوع لا يقل أهمية، وقد يكون من أكثر المشاكل التي تهدد البيئة الطبيعية بصفة عامة، فكما هو معلوم لا يمكن أن تخلوا عملية التصنيع والاستهلاك من إنتاج النفايات، والتي بدورها لها مخاطر عديدة و متعددة في حال عدم إدارتها بطريقة سليمة و صحية، فالتدهور البيئي مصدره الوحيد و الرئيسي التلوث، و التلوث مصدره النفايات، إذن فالنفايات مصدر كل المشاكل البيئية، فالنفايات ناتج طبيعي تكمن خطورتها في عدم إدارتها وتسييرها، و أفضل طريقة للقضاء عليها هو القضاء عليها في المصدر أي ما يعرف بالمعالجة الاقتصادية من خلال إعادة تدويرها و استغلالها في صناعات جديدة باعتبارها مواد قابلة لإعادة التدوير ، و هذا الأسلوب تتم الاستفادة من مواد أولية و القضاء على المخاطر الناجمة عنها، و في حالة عدم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا ووفق التشريع المعمول به يؤدي ذلك إلى العديد من المخاطر الصحية و البيئية .

الكلمات المفتاحية : التشريع، البيئة، النفايات، التلوث، التدهور.

Intervention title

Read the text of Article 02 of Law 01-19

(Under a legislative view with environmental and economic goals)

Abstract:

The content of this intervention revolves around an issue that is no less important, and it may be one of the most threatening problems that threaten the natural environment in general. Healthy, environmental degradation is the only and main source of pollution, and pollution is the source of waste, so waste is the source of all environmental problems. Waste is a natural product whose danger lies in not managing and managing it, And the best way to eliminate them is to eliminate them at the source, i.e. what is known as economic treatment through recycling and exploitation in new industries as recyclable materials, and in this way raw materials are utilized and the risks resulting from them are eliminated, and in the event that they are not managed in a manner Environmentally sound and in accordance with applicable legislation, this leads to many health and environmental risks.

Keywords: Legislation, Environment, waste, pollution, degradation.

مقدمة :

لا يختلف اثنان على أن للنفايات مخاطر عديدة على كل الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر النشاط الإنساني ومنذ أن وجد على هذا الكوكب أحد الأسباب المنتجة للنفايات، وهذا نظراً للتطور المستمر الذي يعرفه العالم من ناحية التصنيع و الإنتاج وارتفاع مستوى المعيشة، وكذلك نمط الاستهلاك وتنوعه لدى السكان مما أدى إلى إنتاج أنواع مختلفة من النفايات الصلبة والسائلة والغازية، ترتب على ذلك الزيادة في نسبة التلوث البيئي والذي أصبح يشكل أضراراً جسيمة على الإنسان والبيئة، ومع هذه الزيادة والتعامل الغير السليم والصحي تفاقمت أضرارها و أخطارها، مما نجم عنها الكثير من المظاهر الاجتماعية السلبية .

والمشروع الجزائري و إدراكاً منه للوضعية البيئية والمخاطر التي تهددها من الناحية الواقعية بادر و إن كانت مبادرته متأخرة في إصدار قانون 19-01¹ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهذا نظراً للوضعية البيئية السائدة و المخاطر التي تهدد عناصر البيئة الطبيعية، لم تكن لدى المشروع الجزائري النظرة السلبية لها، كون كل ما ينتج و يصنع من طرف الإنسان يتحول مع مرور الزمن إلى نفايات، لذلك كانت نظرة المشروع نظرة بيئية اقتصادية، حيث حث على الأخذ بكل الوسائل المتوفرة مادية و تكنولوجية من أجل التسيير الأمثل، والأخذ بالجانب الوقائي وبالجانب الاقتصادي لها من خلال عملية التدوير و الرسكلة.

فموضوع هذه المداخلة له من الأهمية بمكان، كون موضوع الأمن البيئي يعد من أكثر المواضيع دراسة على مستوى السياسيين والقانونيين والاقتصاديين، كما يعتبر من أهم الموضوعات المعاصرة خصوصا في ظل زيادة حجم النفايات و عدم إزالتها بالطرق الآمنة بيئيا، أو الاستفادة منها في عملية التصنيع جديدة، لذلك حظي هذا الموضوع بنوع من الأهمية، لأجل مواجهة المخاطر المحتملة، وعدم الاحتياط لذلك يؤدي لتولد أزمات .

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان أهمية النفايات من الناحية الاقتصادية كونها تعتبر مادة خام، كما تعتبر من ناحية أخرى مظهراً من مظاهر السلبية على البيئة و الصحة والحياة الاجتماعية عامة، حيث تقدم الدراسة بعض الطرق والوسائل التي أقرها المشروع من خلال قانون تسيير النفايات، ومحاربة كل أشكال التلوث والذي يعد سببا من أسباب التدهور البيئي، وإظهار الجانب الايجابي والسلي لمشكلة النفايات، والتعرف على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة.

وفي إطار إنجاز موضوع هذه المداخلة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تبيان الجوانب الايجابية للنفايات باعتبارها ناتج طبيعي وما يمكن أن تساهم به من الناحية الاقتصادية، وجانبها السلبي في حالة عدم إدارتها بالطرق السلمية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مظاهر التلوث البيئي بالنفايات والمخاطر البيئية والصحية التي قد تنجم عن هذه الظاهرة الاجتماعية أساسا، وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها.

وتحقيقا لذلك ولمعالجة موضوع هذه المداخلة نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الإدارة السليمة للنفايات في التقليل من مخاطر التدهور البيئي ؟

عليه تناولت هذا الموضوع من خلال مبحثين، تطرقت في المبحث الأول مفهوم النفايات وطرق معالجتها في ظل قانون 19-01، ثم تناولت المعالجة الاقتصادية لها وفق نظرة المشروع الجزائر و الأضرار الناجمة عنها في حالة عدم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا في المبحث الثاني.

¹- قانون رقم 19-01، المؤرخ في 2001/00/00، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 77.

المبحث الأول: ماهية النفايات وطرق معالجتها في ظل قانون 19-01،

من بين أهم النتائج الناجمة عن زيادة حجم النفايات و تفاقم مخاطرها أنها أصبحت تستحوذ على اهتمام كبير من قبل الدارسين و الباحثين في المجال البيئي، كونها قضية من القضايا المعاصرة والتي باتت تشغل بال العلماء والباحثين ولكن مع ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من زيادة في الإنتاج والاستهلاك نجم عنه حتما الزيادة في إنتاج النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة، فأصبحت مشكلة النفايات من أبرز المشاكل التي تواجه المدن والتجمعات البشرية. نظرا لما تشكله هذه النفايات من أخطار على البيئة ومواردها الطبيعية وعلى الجانب الاقتصادي و الصحي، وللنفايات عموما مفاهيم متعددة ومتنوعة حيث أن التنوع راجع لتعدد الأطراف التي تطرقت وتناولت موضوع النفايات سواء العلوم الإنسانية باعتبار ظاهرة النفايات ظاهرة اجتماعية تناولها علماء الاجتماع وعلماء القانون، كما أنها ظاهرة اقتصادية تجاه البيئة وإشكالية تسيير النفايات، كما عالجها علماء الطبيعة والحياة في دراستهم كسلوك المواد والبناء والتحلل.

وعليه سيتم التطرق إلى مدخل معرفي للنفايات بين النظرة العلمية والقانونية المطلب الأول، ثم تناولت مخاطر انتشار النفايات على الصحة والبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مدخل معرفي للنفايات بين النظرة العلمية والقانونية

تعددت التعاريف فيما يخص النفايات فكل يعرفها من النظرة لتي ينظر إليها، وهناك العديد من التعاريف المختلفة قد تلتقي في بعض الجوانب لكنها قد تختلف في الكثير منها على أساس ما يعتبر نفاية لدى البعض، وقد يكون لدى البعض الآخر قابل للاستهلاك أو الاستخدام.

ومن خلال هذا المطلب تناولت إلى تعريف النفايات في الفرع الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى خصائص النفايات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف النفايات

أولا : النفاية لغة: نفاية الشيء بقيته أو ردؤه، وكذلك نفاوته ونفايته ونفوته ونفيه.و النفاية بالضم ما نفيته من شيء لردائه¹.

تعني النفاية في اللغة العربية نفاية الشيء أو رديئه، وفي اللغة الفرنسية فإنها تعني البقايا من الأوساخ أو البقايا الخطرة، وفي اللغة الانجليزية فإنها تعني المواد عديمة القيمة التي يتم التخلص منها².

ثانيا : النفايات اصطلاحا: عرفت منظمة الصحة العالمية:

- بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدتها في مكان ما ووقت ما والتي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة.
- كما عرفها خبراء البنك الدولي بأنها الشيء الذي أصبح ليس له أي قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن تدويره بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، وفي هذه الحالة لا يعتبر نفاية³.

1 - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان بدون سنة للنشر، ص 338.

2- نقلا عن نادية لتييم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016، ص108.

3- أ.د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1997. ص 33

- كما يمكن تعريفها كذلك بأنها، المواد أو الأشياء التي توقف الناس عن استخدامها وينوون التخلص منها أو التي يتم التخلص منها لذا فإن أعمالنا ونشاطاتنا اليومية ينتج عنها بعض النفايات، والنفايات قد تكون مواد صلبة أو سائلة ، وقد تكون خطرة أو غير خطرة.¹

ثالثا : التعريف القانوني للنفايات: بالرجوع إلى قانون تسيير النفايات، نجد أن المشرع الجزائري عرف النفايات بجمعتها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"² فمن خلال ما تقدم من تعاريف نستنتج أن النفاية هي كل المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو في شكل طاقة غير مرغوب فيها ويريد صاحبه التخلص منها على أساس أنها عديمة القيمة من وجهة نظره ، كما أن هناك نفايات قابلة لإعادة الاستعمال مرة ثانية . للاسترجاع أو الرسكلة وأخرى غير قابلة لذلك.

الفرع الثاني: خصائص النفايات(مخاطر تقتضي أخذ الحيطة)

نظرا للخطورة التي تتميز بها بعض أنواع النفايات، فإن هناك بعض النفايات تتميز وخاصة الخطرة منها بعدة خصائص تعبر عن خطورتها، وبالرجوع إلى المبادئ التي تقم عليها عملية تسيير النفايات الواردة في نص المادة 5/02 التي تنص على - "إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من الأخطار و الحد منها أو تعويضها"³ والهدف من تحديد هذه الخصائص هو تقسيم النفايات لمعرفة المخاطر الناجمة والمتوقعة عنها وأثارها البيئية والصحية. أولا: القابلة للانفجار: وهي المواد و المستحضرات التي قد تنفجر تحت تأثير اللهب أو التي تكون أكثر حساسية للصدمات أو الاحتكاك.⁴ كما تعد مادة أو نفايات أو مزيج من مواد نفايات صلبة أو سائلة أو خليط من هذه المواد تولد في حد ذاتها بسرعة نتيجة تفاعل كيميائي لغازات لها درجة حرارة و ضغط عاليين، يترتب عليهما حدوث أضرار بالمنطقة المحيطة.⁵

ثانيا: السمية: النفايات السامة هي تلك المواد أو النفايات، التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرار مباشرة أو مؤجلة على البيئة، بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو أثارها السامة على النظم الإحيائية، كما يقصد بها أيضا تلك النفايات ذات الآثار الضارة التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة، أو تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ما ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد، وتعد هذه النفايات بصفة عامة أكثر النفايات خطورة.⁶

ثالثا: المسببة للتآكل: المواد والمستحضرات التي قد تدمر الأنسجة الحية عند الملامسة أو الاتصال، أي لها القدرة على أن تسبب أضرارا بالغة للأنسجة الحية التي تلمسها بفعل تأثيرها الكيميائي الخطير، كما يمكن أن تسبب ضررا بالغاً إذا تسربت من عبواتها.⁷

رابعا: القابلة لنقل العدوى: فهي تحتوي على أجسام مكونة من أنسجة على شكل خلايا ملتصقة والكائنات الدقيقة يمكن أن تكون وحيدة الخلية أو متعددة الخلايا، ومن أنواع الكائنات الحية التي تسبب في العدوى والالتهابات نجد:

¹- د.أيمن محمد الغمري و د. أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، ط 1، المكتبة العصرية، مصر، 2009. ص 03.

²- م 01 / 03 من قانون رقم 19-01، مرجع سابق.

- المادة 05/02 من قانون رقم 19-01، مرجع سابق.³

⁴- د. يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، ط 1، دار العدالة، القاهرة مصر، 2011، ص 56.

⁵- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الأمنية للتداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة ، الدولية للطباعة ، 2015.

ص 04.

⁶- د. ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 125.

- د. تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 067

البكتيريا: هي كائنات دقيقة وحيدة الخلية تنتمي إلى مجموعة من البدائيات: وهي صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة ولكن يمكن رؤيتها من خلال المجهر المركب، وتعيش البكتيريا في كل مكان تقريباً على سطح الأرض، وهي ذات أشكال مختلفة.

الفيروسات: هي أصغر حجماً من البكتيريا، ولم يستطع العلماء مشاهدة الفيروسات إلا بعد اكتشاف المجهر الإلكتروني ومن حيث الشكل، فالفيروسات إما أن تكون عضوية أو كروية، ويختلف العلماء في تصنيف الفيروسات فبعضهم يصنفها ضمن الكائنات الحية لأنها تتكاثر داخل الخلايا الحية، والبعض الآخر يصنفها مع الجماد على اعتبار أنها يمكن أن تتبلور خارج جسم كائن حي¹.

فالمشعر الجزائري ومن خلال هذا النص أوجب على كل ذي شأن فيما يخص النفايات و خاصة الخطرة منها أن يقوم أو أن تقوم الهيئة المخولة بذلك بالقيام بعملية تحسيس أفراد المجتمع بخطورة صرف النفايات في عناصر البيئة الطبيعية، و أثارها على البيئة والصحة العمومية و الأخذ بكل ما من شأنه الوقاية من مخاطرها .

المطلب الثاني: مخاطر انتشار النفايات على الصحة والبيئة

تعد مشكلة النفايات من أعقد المشاكل البيئية في العصر الحديث نظراً لتنوعها وما تحتوي عليه البعض منها من مواد كيميائية خطيرة، والتي لا بد من إيجاد حلول مناسبة لها، وهذا لما ينتج عنها من أخطار و آثار بيئية وصحية و التي بدورها تكون لها آثارها اقتصادية تتمثل في الأغلفة المالية المرصدة لمواجهتها .

تقتضي المعالجة دراسة الأضرار البيئة الفرع الأول، الأضرار الصحية التي قد تنجم عن ذلك الفرع الثاني،

الفرع الأول: الأثار البيئية للتلوث بالنفايات

تعد مراكز جمع القمامة وبشكل مباشر مصدراً للتلوث بصفة عامة، وقد يؤدي ذلك إلى التلوث الجوي الكيميائي كونها تحتوي على بقايا عضوية تسمح بنشاط الفعل البكتيري في ظروف وجود الأكسجين تحلل هوائي أو عدم وجود الأكسجين تحلل لا هوائي، مما يترتب عليه انطلاق غازات كأكسيد الكربون و ثاني أكسيد الكربون، فتلك المفاغرة أو المكبات كالحاويات المعدنية و الحاويات البلاستيكية و البراميل تشمل مواد قابلة للتخمر من فضلات الأطعمة والخضروات و مواد عضوية، وأوراق وكرتون و عظام و هياكل و مواد أخرى ؛ كما تشمل مواد غير قابلة للتخمر من علب و قطع معدنية و زجاج و مواد نسيجية متنوعة و بلاستيك و مطاط و خشب.²

في بعض الحالات يلجأ إلى عملية حرق النفايات وهي وسيلة من وسائل القضاء على النفايات، هذا السلوك يؤدي إلى حرق تلك النفايات للتخلص منها ووضع حد للروائح الكريهة المنبعثة منها، دون وعي حقيقي بالأضرار الأخرى الناجمة عن مثل هذا التصرف المسؤول الى زيادة في تلوث الهواء، إذ ينتج عن عملية الحرق هذه كميات كبيرة من غازات الكربون و الجزيئات الدقيقة، و غير ذلك من مواد ملوثة للهواء و الجو، و يقدر انبعاث كل واحد طن من النفايات المحروقة ب12 كغ الملوثات الهوائية، و إلى جانب هذا فان منظر هذه المكبات المكشوفة و انبعاث الغازات و

1 - د. الطيب آجزول، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016، ص30.

2 - سعدي وهيب، أسباب و عوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الاحياء السكنية في المجتمع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2) بوزريعة، 2010/2011، ص 107.

الأدخنة والحرائق تؤدي الناظر بينما يظهر تأثير هذه النفايات على المياه الجوفية خاصة إذا كانت قريبة من سطح الأرض¹

كما أن تراكم النفايات وما تحتويه من مواد عضوية قابلة للتعفن والتبخر والتحلل أدى إلى انتشار كميات هائلة من الذباب والقوارض التي تعتبر القمامة بالنسبة لها بيئة مثالية، أين تتواجد الحرارة وجميع المواد الغذائية الأزمة لنموها وتكاثرها، وحسب تقرير العلماء يمكن لزوج من الذباب إذا عاش في الفترة ما بين مارس إلى سبتمبر من العام نفسه، أن ينتج 191 مليون ذبابة قادرة على نقل أكثر من 42 مرضا لكل من الإنسان والحيوان، ولو ترك زوج واحد من الفئران لمدة 3 سنوات للتناسل فإنه ينتج 305 مليون فأر تنقل بها الكثير من الأمراض للإنسان، أهمها الطاعون كما تدمر جزء كبير من غذائه مما يسبب مشاكل اقتصادية.²

إضافة إلى ما تخلفه النفايات الصناعية والنفايات النووية والنفايات الطبية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على عناصر البيئة الثلاث من ماء وهواء وتربة، فتغير من خصائصها بتلويثها بمواد سامة وأدخنة غازية ومركبات كيميائية تجعل البيئة تفقد القدرة على تجديد مواردها كما تتسبب في قتل العديد من الكائنات الحية، وهذا ما يتنافى مع توجه المشرع الجزائري بخصوص تسيير النفايات للحفاظ على البيئة من التدهور.

الفرع الثاني: الآثار الصحية للتلوث بالنفايات:

من المعلوم وبما لا يدع مجالا للشك أن كل ما يقوم به تقوم الفرد من خلال نشاطه اليومي ينعكس ذلك على البيئة، كون الانسان والبيئة في علاقة تأثير وتأثر، فكما أن مختلف الأنشطة الإنسانية التي لا تراعي الجانب البيئي تنعكس نتائجها وتظهر في الوسط البيئي، فان ذلك يؤدي بالضرورة إلى مخاطر صحية عديدة ومتنوعة .

ويمكن أن نوجز أهم هذه المخاطر الصحية عن التلوث بالنفايات في ما يلي:

الإصابة بمختلف الأمراض، على غرار أمراض الجهاز التنفسي وأمراض العيون والجلد، نتيجة انتشار الجراثيم المتأتية من النفايات وكذا الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء و الماء والتربة، والتي تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة الأكيدة، فالنفايات المنزلية تجلب الزواحف والقوارض والتي لها دور كبير في إحداث الكثير من الأمراض، كما يمكن أن تكون سبب في نقل العديد من الأمراض و الأوبئة.

بحيث تحتوي المخلفات المنزلية على نفايات تحتاج إلى رعاية خاصة في أماكن تولدها بالمنازل أو المصانع أو الورشات والمحطات الكبرى وكل نوع من النفايات حسب نوعه وخصائصه، والطريقة الواجب إتباعها في التعامل مع نوع النفاية حتى لا تدمر أخطارها الصحية على الأفراد والمجتمع والعاملين في هذا المجال على حد سواء، وعلى سبيل المثال لا الحصر فالقمامة تتكون من بقايا أطعمة قابلة للتعفن والتحلل وانبعاث الروائح الكريهة وأوراق قابلة للاشتعال، وكسور الزجاج وشفرات الحلاقة وعلب الصفيح أو قطع المعادن ذات الأطراف المدببة أو الجوانب الحادة التي تسبب الجروح أو المخلفات الأخرى التي تحتوي على إفرازات الإنسان المحملة بمسببات الأمراض وبويضات الطفيليات أو الأتربة التي تجد جزئياتها المتطايرة طريقها إلى الرئتين³.

كما تحتوي نفايات النشاطات الطبية التي تصرف مع النفايات المنزلية و مشابهها مثلا على جزء كبير من المواد الملوثة والمعدية والسامة، ويكون الموظفون في الرعاية الصحية، وخاصة الممرضون و كذا عمال المستشفيات الآخرون، والقائمون على إدارة النفايات خارج المؤسسات الصحية في خطر بالغ من انتقال العدوى إليهم من خلال

1- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص50.

2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، مرجع نفسه، ص51.

3- صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2004، ص 26 .

الإصابات التي تسببها الأدوات الحادة الملوثة، والتي تحتوي كميات كبيرة و متنوعة من ميكروبات المرض فمعدل الإصابة السنوي يتراوح من 10 الى 20 إصابة لكل 1000 عامل وتمثل هذه الاصابات في:

- أمراض السل والحصبة نتيجة الالتماس المباشر وغير المباشر مع النفايات الملوثة بالإفرازات الرئوية للمرضى أو لعابهم المحتوية على الميكروبات والفيروسات .
- الالتهابات الجلدية الناشئة بسبب التعرض لأنواع من البكتيريا الجلدية الموجودة بالنفايات الصحية مثل القطن الملوث بصديد جروح المرضى بعد رعايتهم أو حالة الإصابة بالجمرة الخبيثة وكذا الحال في بكتيريا تعفن الدم¹.

كما تكون النفايات الصناعية وخاصة المتولدة عنها نفايات خطرة سببا مباشرا في التأثير على صحة الإنسان بسبب احتوائها على مركبات سامة كالغازات والأدخنة المتصاعدة في الهواء مما تؤدي في حالة استنشاقها للأمراض التنفسية والحساسية.

المبحث الثاني : إدارة النفايات بين تسيير المخاطر الاقتصادية والتمين كألية حتمية

كما أشرنا سابقا لا يمكن لأي عملية إقتصادية يقوم بها الفرد لا تخلف نفايات، وللنفايات أشكال و أنواع مختلفة حسب نوعية النشاط البشري، حيث تقتضي الضرورة الاجتماعية أن يكون هناك نشاط اقتصادي لتلبية الحاجيات المختلفة لأفراد المجتمع من سلع و خدمات، كما تقتضي الضرور البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية التعامل السليم مع كل نوع من النفايات، ومن بين المبادئ التي تقوم عليها عملية تسيير النفايات، عملية التمين و المتمثلة أساسا في عملية التدوير و الاسترجاع، حيث جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة الثالثة على ما يلي "... تمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول ، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة..."²

ويقصد بعملية التمين وفق رؤية المشرع الجزائري كل عملية تؤدي في النهاية إلى إزالة خطر النفايات عن طريق عملية التدوير و الاسترجاع، وهي عملية ذات أبعاد اقتصادية تتمثل في عملية تدوير النفايات، ومن هنا نكون امام عمليتين الأولى القضاء على النفايات و آثارها السلبية، والثانية توفير المادة الخام و الاستفادة من المواد المسترجعة في عملية التصنيع والإنتاج أي أن لها أبعاد بيئية و اقتصادية و صحية اجتماعية في نفس الوقت.

فالجانب الاقتصادي أولى القطاعات التي تتأثر بظاهرة النفايات، فهي تعيق نشاطه و تأثر على مردوده، أي هناك أثارا اقتصادية للنفايات المطلب الأول، وحتى لا تكون هناك مخاطر تعيق النشاط الاقتصادي لابد ووفق نظرة المشرع الجزائري انتهاج أسلوب التمين كألية للقضاء على النفايات و دعم الاقتصاد الوطني المطلب الثاني .

المطلب الاول: الأثار الاقتصادية للتلوث بالنفايات

لا يمكن في كل الأحوال حصر الأثار السلبية للتلوث البيئي بالنفايات على الجانب الاقتصادي، فهو يؤدي إلى أخطار جسيمة تمس شتى المجالات مما يكلف الاقتصاد الوطني نفقات باهظة، حيث يؤثر التلوث على الإنسان فيصاب بالعديد من الأمراض كما رأينا سابقا مما يقلل من قوة كفاءته وأدائه ومردود نشاطه، هذا إن لم يتعرض إلى الأمراض المزمنة أو إلى الوفاة، فضلا عن ما يتطلبه علاج هذه الأمراض من نفقات مالية كان الأولى استثمارها في

¹ - سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص74.

- المادة 03 /02 من قانون رقم 1-01، مرجع سابق.²

ميادين أخرى عوض صرفها في العلاج، ليس هذا فحسب و إنما يتعدى تأثير التلوث على الاقتصاد مجالات أخرى مما يهدد الأمن الغذائي بصفة عامة .

وعليه نبرز أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن التلوث بمختلف أنواعه على رأس المال البشري الفرع الأول، كما له كذلك تأثيرات على بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير التلوث بالنفايات على رأس المال البشري

إن الضرر الأكبر الذي يحدثه التلوث بالنفايات هو أثره على صحة الإنسان خاصة من جانب الغذاء، ومياه الشرب غير صالحة للاستعمال البشري، فالمصدر الأساسي لتلوث الغذاء هو الري بالمياه الملوثة بالصرف الزراعي والصناعي أو كذلك بالصرف الصحي، وهو ما يؤدي إلى انتشار عدة أمراض منتقلة عن طريق المياه على غرار الكوليرا و التيفوئيد وتؤدي هذه الأمراض بدورها إلى إضعاف القوة البشرية للفرد، وتخفيض إنتاجيته لما تسببه له إضعاف عام وتغيب عن العمل، كما يتكبد الفرد نفقات علاج هذه الأمراض وتتكبد الدولة تكاليف بناء المستشفيات و الحصول على الأجهزة الطبية و الأدوية، وأجور الأطباء والممرضين والفنيين، وعمال النظافة هذه النفقات كانت من المفروض أن توجه للاستثمار في مختلف الأنشطة التي تعود على الدولة والفرد بالفائدة.¹

كما تشوه المنظر الجمالي للمحيط والمدينة، بسبب تراكم النفايات والقاذورات مما يسبب كآبة وانزعاج وعدم راحة السكان، كما يؤدي تراكم النفايات إلى انعدام الشعور بالانتماء، وتولد عدم الشعور بالمسؤولية لدى بعض أفراد المجتمع مما يزيد من نسبة امتناع المجتمع بالمشاركة في تحسين أوضاعهم والانخراط في جمعيات حماية البيئة، بالإضافة إلى نزوح وعدم رغبة الناس في المناطق التي تتراكم فيها النفايات ومهمل فيها جمع ونقل النفايات، كما تؤدي إلى سوء معاملة الأزواج وسوء معاملة المدرسين، الانفصال وتشرد الأطفال والكثير من المشاكل الاجتماعية سببها الأساسي في المناطق العشوائية والأماكن المتدنية بيئياً.²

إن انتشار النفايات يؤثر لا محالة على حالة الفرد من عدة نواحي، وخاصة الأمراض المختلفة نظراً لبعض المكونات الخطيرة، مثل نفايات المواد الكيماوية التي تعد من أخطر الملوثات على البيئة وعلى الإنسان معاً فمهما ما هو مسبب للسرطان أو لأمراض أخرى فضلاً عن التأثيرات على الكبد والكلى جراء استنشاق الغازات المنبعثة منها، فيؤدي استنشاق هذه الأبخرة والغازات والدقائق العالقة في الهواء إلى عدة مخاطر وبالتالي فإن مراكز الصحة تسجل رقماً متزايداً للأشخاص الذين يعانون من الأمراض، هذه الأمراض يكون تأثيرها سلباً على الفرد من الناحية النفسية، ومن الناحية المادية هذه الأخيرة يكون لها الأثر البالغ عليه.³

الفرع الثاني: تأثير التلوث بالنفايات على بعض القطاعات الاقتصادية

لقد نتج عن التلوث بالنفايات أن تدهورت المحاصيل الزراعية وتراجعت من حيث الكمية والنوعية كما أن الثروة السمكية هي الأخرى لم تسلم من تأثير النفايات، هذا إلى جانب القطاع السياحي حيث أن الكثير من الدول تعتمد على هذه القطاعات، إذ يقلل نسبة الإيرادات من جهة، ويرفع تكلفة المعالجة من جهة أخرى وتبعاً لذلك سنوضح هذه التأثيرات على النحو التالي:

1 - محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية، لبنان، 2002، ص 93.

2 - د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1997 . ص 48.

3 - سعدي وهيب، مرجع سابق، ص 104

1- تأثير النفايات على الصيد البحري: إن تلوث المسطحات المائية بمختلف النفايات يؤثر على البيئة التي تعيش فيها الأسماك وبالتالي تأثر مباشرة على اقتصاد الدولة، بحيث أنه عند انتشار الخبر عن تلوث مسطح مائي معين وتأثيره على الثروة السمكية، يتوقف المستهلكون المحليون والأجانب عن تناول هذا الغذاء، وهو ما يؤدي إلى نقص الإيرادات المتأتية منه، سواء تعلق الأمر بالتسويق المحلي أو التصدير إلى الخارج هذا من ناحية، والتسبب في بطالة الصيادين من ناحية أخرى، ولا يمثل إلقاء النفايات في المياه الحل الأمثل للتخلص منها بل ينجم عن ذلك العديد من المخاطر الصحية كموت العديد من الأسماك و الأحياء المائية¹.

2- تأثير النفايات على المحاصيل الزراعية: إن تغلغل النفايات في التربة وامتزاجها بالماء والهواء يتسبب في تدهور المحاصيل الزراعية، وإلى نقص قيمتها الغذائية والتأثير على النشاط الاقتصادي وبالتالي عدم تحقيق الأمن الغذائي محليا، والتوجه نحو الاستيراد دوليا وهو ما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف هذه العملية من جهة وما ينجم عنها من ارتفاع الأسعار وبالتالي غلاء المعيشة من جهة أخرى².

3- تأثير النفايات على السياحة: بينت نتائج البحوث العلمية في السياحة والبيئة، أن السياح يفضلون الأماكن النقية المتطورة بيئيا ذات المناظر الخلابة عن الأماكن السياحية المنتشرة فيها مختلف أنواع النفايات كالقمامة والروائح المنبعثة منها مثلا، وبالتالي عزوف السياح عن الذهاب إلى هذه المناطق يقلل من قيمتها وعائداتها الاقتصادية³.

حيث تعتبر السياحة قطاعا استراتيجيا تعتمد عليه الكثير من الدول لتطوير اقتصادها، إذ يساهم هذا القطاع في جلب العملة الصعبة، ويساهم في ترويج المنتجات المحلية ويوظف اليد العاملة، ويتأثر هذا القطاع هو الآخر بالتلوث بالنفايات، خاصة تلوث مياه بحار المناطق الساحلية بسبب التلوث الناتج عن مخلفات المصانع التي تطرح فيه، أو مياه الصرف الصحي التي تصب فيه، وهو ما يدفع بالسياح إلى عدم الذهاب إلى هكذا أماكن، وهو ما يكبد أصحاب الفنادق والمطاعم المجاورة خسائر فادحة، مما يدفعهم إلى تسريح العمال، وبالتالي المساهمة في انتشار ظاهرة البطالة⁴.

4- تأثير النفايات على الصناعة : تتأثر الصناعة بمختلف أنواع التلوث، وتعد الصناعات الغذائية الأكثر تضررا نتيجة استخدامها الواسع للماء على غرار مصانع العصير والحليب و المصبرات، كما نجد أن التلوث المائي يؤثر على صناعة استخلاص ملح الطعام مما ينتج عنه تذبذب في توفر هذه المادة الحيوية والتي تؤثر بدورها على الوحدات الصناعية التي تعتمد عليه في نشاطها مثل صناعة الجلود والورق... الخ

وهكذا نلاحظ أن للتلوث البيئي بالنفايات بمختلف أنواعها لها آثارا اقتصادية مختلفة متفاوتة الخطورة تمس رفاهية الفرد من الناحية النفسية والصحية والمادية، الأمر الذي يتطلب وضع إستراتيجية شاملة للقضاء على النفايات بكل الوسائل المتاحة، ويعتبر التثمين من أفضل الوسائل وهو ما سنعالجه فيما يلي .

المطلب الثاني: التثمين كوسيلة اقتصادية للقضاء على النفايات

¹ - د/ محمد كمال عبد العزيز، الصحة و البيئة، دار الطلائع، القاهرة مصر، دون سنة النشر، ص 58.

² - صليحة حفيظي، تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3. 2015. 2014. ص 24.

³ - د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - سعدي وهيب، مرجع سابق، ص 108.

يعد ترمين النفايات وسيلة الأكثر أمناً من بين الوسائل لتسيير النفايات في العصر الحديث، نظراً لكثرتها وتنوعها وما يصاحبها من مخاطر في حالة عدم إدارتها بالطرق الحديثة والأمنة بيئياً، فحجم و نوع النفايات يزداد بزيادة استهلاك الفرد لمختلف السلع والمنتجات، فكلما زاد الاستهلاك زاد حجم النفايات الأمر الذي جعل من ترمين النفايات أمراً ضرورياً من الناحية البيئية والصحية، أما من الناحية الاقتصادية فهي مواد خام قابلة للاستغلال، مما يستوجب البحث عن طرق ووسائل أخرى للقضاء عليه وفق نظرة اقتصادية فعالة.

وعلى هذا الأساس تناولت التدوير كآلية لإدارة وتسيير النفايات في الفرع الأول، ثم تطرقت بعد ذلك لأهم الفوائد والمزايا لإعادة تدوير النفايات في الفرع الثاني،

الفرع الأول: التدوير كآلية لإدارة وتسيير النفايات

تهدف عملية المعالجة الاقتصادية للنفايات إلى كيفية تسيير النفايات وإزالتها ومن ثمة المحافظة على نظافة البيئة، وكذلك في الاستفادة من النفايات وهي عملية اقتصادية تتمثل في عملية التدوير، ومن هنا نكون أمام عمليتين الأولى القضاء على النفايات ومن أثارها السلبية، والثانية الاستفادة من المواد المسترجعة في عملية التصنيع والإنتاج، أي أن لها أبعاد بيئية اقتصادية بحيث يساهم التدوير في تحقيق جملة من الفوائد الاقتصادية تعود بالنفع على المجتمع ككل من خلال مساهمة المواد المسترجعة من مختلف الصناعات في التقليل من استخدام المواد الخام الأصلية مما تساهم في تحقيق التنمية المستدامة¹.

وبدأت فكرة إعادة الاستفادة في بداية السبعينات كنتيجة لارتفاع معدلات التلوث البيئي واستنزاف مصادر الثروة الطبيعية، إذ تؤكد الكثير من الدراسات الحديثة استنزاف العديد والكثير من المواد الطبيعية في الألفية الحالية، ففي سبعينيات القرن الماضي عرفت المواد الأولية ارتفاعاً هائلاً في الأسعار مما أدى إلى بروز عملية الاسترجاع للمواد البلاستيكية، كما أسهمت أزمة البترول آنذاك في عملية تطوير أساليب إعادة الاستفادة من النفايات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا باعتبارها مصدر هام من مصادر الثروة².

وكان تدوير النفايات يتم في عدد قليل من الدول وهي أغلبها الدول المتقدمة ولكن المشاكل الناتجة عن طرق التخلص من النفايات بالأساليب التقليدية ونظراً لمخاطر التلوث المختلفة الأبعاد، تعالت الأصوات من أجل ترمين النفايات بتدويرها والاستفادة منها لأهميتها البيئية والاقتصادية والصحية بالدرجة الأولى لأن القضاء على النفايات له من الأهمية بمكان، وأخذ هذا الأسلوب يعرف انتشاراً ورواجاً كبيراً في مختلف دول العالم، وظهرت مؤسسات صناعية صغيرة ومتوسطة تقوم باستخدام النفايات لإنتاج منتجات جديدة، أو تحويلها إلى مواد خام وبيعها لأصحاب المؤسسات الكبيرة عن طريق ما يعرف بتجارة النفايات والاستثمار في تدويرها³.

الفرع الثاني: أهم الفوائد ومزايا إعادة التدوير

تؤدي عملية إعادة تدوير النفايات إلى العديد من المزايا خاصة من الناحية الاقتصادية والبيئية و الصحية والاجتماعية تتمثل فيما يلي:

¹- صليحة حفيظي، مرجع سابق.ص 132 .

²- جميلة أوشن، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر 03. 2011-2012، ص 68 .

³- صليحة حفيظي، مرجع سابق.ص 95 .

إن جميع موارد عالمنا المعاصر هي تقريبا محدودة و مهددة بالنضوب على المدى القريب والبعيد، وأن أي جزء من أي مادة يتم استخدامها اليوم ولا يمكن استرجاعها هي عبارة عن عجز وإضافة للنفايات، التي بدورها قد تكون سببا في التدهور البيئي أو تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية، وكلاهما يعبر عن بيئة سلبية يتم سحبها من الرصيد المتبقي للأجيال القادمة، فأن إعادة تصنيع الورق والكرتون يؤدي بطريقة غير مباشرة من الحد من القضاء على الغابات التي تقطع لتصنيع الورق والكرتون ومنه المحافظة على الثروة الغابية.¹

فكلما زادت طاقة الاقتصاد القومي في مجال إعادة تدوير المخلفات كلما زادت مرونته، في مواجهة التغيرات الخاصة بالعوامل الخارجية ويوضح المثال الذي قدمته الدول الصناعية الكبرى الذي تمكنت من توفير جزء لا يستهان به من المواد البترولية عن طريق برامج دقيقة لترشيد استخدامات الطاقة من بينها برامج فعالة لتدوير النفايات، وهذا يعني إمكانية مواجهة الأسواق الخارجية والارتفاعات في أسعار الطاقة خاصة المحروقات في صالح الاقتصاد القومي وعدم التبعية بشكل مطلق.²

إن دعم عملية تدوير المخلفات الصناعية يمكن في تزويد الصناعات بالمواد الأولية المسترجعة بتكلفة أقل من ثمن المواد الأولية ذات نفس الطبيعة والتي لم تستعمل من قبل، أو لتدعيم الاقتصاد الوطني بتوفير له العملة الصعبة التي قد يستعملها في موارد أخرى.³

فكل دول العالم تحاول حاليا استعادة بعض هذه الثروات من النفايات التي أصبحت تشكل مشاكل صحية خطيرة في جميع الدول وذلك بعد الزيادة المذهلة في عدد السكان المقرون بإنتاج كميات كبيرة من النفايات التي تعجز عن التخلص منها الهيئات المحلية وينجم عن ذلك إضرار بالبيئة والصحة والاقتصاد والسياحة، لذلك تحاول الدول تجنب بعض هذه المشاكل الصحية و الاقتصادية والسياحية بإعادة تدوير القمامة ومحاولة الاستفادة منها.⁴

إن عملية التدوير النفايات عامة لها مميزاتا البيئية، إلى جانب المميزات الاقتصادية والمتمثلة في قلة الحاجة إلى استنزاف موارد جديدة للطبيعة، وتمثل المميزات البيئية في تقليل تدهور الوسط البيئي، والمحافظة على المحيط بكافة عناصره سواء بتقليل أو إيقاف انبعاث الملوثات أو المواد الضارة، التي قد تدمر العمليات الطبيعية للتدوير والقائمة بالمنظومات البيئية أو بتقليل استنزاف الموارد الطبيعية، وتدوير المخلفات قبل ان يكون مطلبا ماديا فهو مطلب إنسانيا بالدرجة الأولى يتمثل في حق من حقوقه، وهو الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، والعبرة هنا ليس قيمة العائد الجاري من هذه العملية ولكن العبرة بالقيمة الاجتماعية والصحية والاقتصادية الكاملة التي سوف تعود على المجتمع والبيئة حاليا ومستقبلا.⁵

ولا شك أن تراكم المردودات البيئية السلبية على الأجهزة المنتجة للموارد يؤدي إلى تعثر جهود التنمية وعدم تواصلها نظرا لتشتت جزء كبير من الاستثمارات لمواجهة تلك الآثار السلبية، إن عملية إعادة تدوير المخلفات تقوم على محاولة استخدام تلك المخلفات "الملوثات" كمدخلات لعمليات إنتاجية أخرى، أي تحويل المواد الضارة إلى مواد

- جميلة أوشن ، مرجع سابق، ص 68.

²- فاطمة الزهراء رزواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر. 3. 2005. 2006. ، ص 87.

³- د. فؤاد محمد الشريف بن غضبان ، إدارة النفايات وطرق معالجتها، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان مصر، 2013 . ، ص 123.

⁴- د. محمد نجيب إبراهيم أبوسعدة، المخلفات الصلبة وإمكانية تدويرها بيولوجيا، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2005 ص 40.

⁵- د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، مرجع سابق، ص 42.

نافعة، وهذا بعد تمييزها وإزالة الخطر منها وتقديمها في شكل مفيد قد يتحقق من ورائها إيراد يفوق تكلفة معالجة هذه المخلفات، كما يترتب عليها تحسين نوعية البيئة نتيجة منع التلوث والاستفادة من مواد أولية في آن واحد، وبهذا يكتمل لها الشكل الاقتصادي والبيئي¹.

الخاتمة:

من خلال عرض هذه المداخل والقراءة المعمقة في نص المادة الثانية بفقراتها الخمسة، نستنتج أن المشرع الجزائري ومن خلال تطرقه لعملية تسيير النفايات، قد اعتمد على خمسة مبادئ، مبدأ الوقاية والتقليص من المصدر وهي عملية استباقية ومبدأ النقل والجمع والفرز أي عدم صرفها في البيئة الطبيعية، والمبدأ المهم والأساسي و المتمثل في التثمين وهي عميلة بأبعاد اقتصادية، مبدأ المعالجة العقلانية أي الحوكمة في تسيير النفايات وعدم إهمال ثروة وقيمة إضافية، مبدأ الإعلام والتحسيس فهي ظاهرة إجتماعية أساساً، وبيان مخاطرها على الصحة و البيئة في حالة عدم التعامل معها بطريقة سليمة بيئياً، فالنفايات ناتج طبيعي لعملية الإنتاج والاستهلاك ، ولا يمكن أن تستمر الحياة دون إنتاج أو استهلاك، كما تساهم في دعم الاقتصاد للدول و خلق فرص عمل جديدة، فما يمكن اعتباره نفاية عند البعض يعتبر مادة أولية عند البعض الأخر. إذن لا يمكن اعتبارها ظاهرة سلبية مطلقاً ، فسلبيتها ليس في النفايات بحد ذاتها و إنما السليبي فيها يتمثل في عدم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً و عدم الاستفادة منها مما يزيد في تفاقمها و مخاطرها.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعد مشكلة النفايات المشكلة الرئيسية للبيئة وهي ناتج طبيعي لنشاط الإنسان ليست وليدة العصر الحديث بل إنها قديمة قدم وجود الإنسان على هذا الكوكب.
- اعتماد المشرع الجزائري على عدة مبادئ من أجل التسيير السليم والأمن للنفايات، مما يعطي أهمية لهذه الظاهرة من أجل القضاء على كل أثارها الجانبية .
- إن مشكلة النفايات التي بدورها ليست وليدة هذا العصر ، وإنما الجديد فيها هو خطورتها نتيجة لمكوناتها التي أدخلها عليها الإنسان نتيجة عملية الإنتاج والاستهلاك.
- أعطى المشرع الجزائري أهمية لتثمين النفايات باعتبارها مواد يمكن استغلالها في إنتاج مواد أخرى، كون الثروات الطبيعية الغير المتجددة مهددة بالنضوب .
- أهم التوصيات التي يمكن تقديمها:
- يجب التعامل مع النفاية على أساس أنها ناتج طبيعي و أنها ظاهرة اجتماعية طبيعية، ولا يمكن اعتبارها مصدراً للخطر إنما الخطر في عدم تسييرها بالطرق العلمية الصحيحة.
- العمل على تغيير نظرة المجتمع للنفايات باعتبارها ظاهرة سلبية وإلى نظرة معاكسة واعتبارها ظاهرة تصاحب وجود الإنسان، ونشر الوعي وتحسيس المواطنين بمخاطرها على البيئة والصحة في حال صرفها في البيئة الطبيعية.
- تعد عملية القضاء على النفايات من المصدر من أنجح السبل والطرق في القضاء على النفايات سواءً في التقليل من خطورتها، أو من خلال إعادة إستعمالها لذا يجب الأخذ بهذا الأسلوب.

- فاطمة الزهراء رزواط، مرجع سابق، ص 1.87

- تعد عملية التدوير كذلك من الوسائل الهامة في استغلال المواد الخام، كما أطلق عليها منجم النفايات، فلا بد من الأخذ بهذا الأسلوب للاستفادة من ناحيتين الأولى القضاء على النفايات والثانية الترشيد في استعمال الطاقة والحفاظ عليها.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان بدون سنة للنشر.

ثانياً: الكتب

- د. فؤاد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان مصر، 2013 .

- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1997 .

- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1997 .

- نادية لتييم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016.

- محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية، لبنان، 2002.

- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الأمنية للتداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة ، الدولية للطباعة ، 2015 .

- د. صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الإبتكارات، الحلول، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2004

- د.يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، ط 1، دار العدالة، القاهرة مصر، 2011.

- د. أيمن محمد الغمري، د. أحمد على أبو العطا د أحمد على أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، ط 1، المكتبة العصرية، مصر، 2009 .

- د. الطيب أجزول، تدبير و معالجة النفايات الطبية و الصيدالية ، أخوين سليكي ،طنجة المغرب ، ط 1، 2013

- محمد أرناؤوط ، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، بدون طبعة ، مكتبة الدار العربية، مصر، 2003 .

- د. محمد نجيب إبراهيم أبوسعدة، المخلفات الصلبة وإمكانية تدويرها بيولوجيا، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2005 .

- د/ محمد كمال عبد العزيز، الصحة و البيئة، دار الطلائع، القاهرة مصر، دون سنة النشر،

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

- صليحة حفيقي، تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3. 2015.2014.

- فاطمة الزهراء رزواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر. 3. 2005. 2006 .

2- مذكرات الماجستير

- رشيدة العابد، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، 2007.

- جميلة أوشن، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 . 2011-2012 .

- سعدي وهيب، أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الاحياء السكنية في المجتمع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2) بوزريعة، 2010/2011.

- سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

خامسا: القوانين

- قانون رقم: 01-19، المؤرخ في 12.12.2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77. المؤرخة في 15.12.2001 .

جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية بمشاركة مديرية البيئة لولاية قالمة

ملتقى وطني (حضوري/عن بعد) بعنوان:

حماية التراث من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

استمارة المشاركة:

المشارك الأول: نويري سامية

أستاذة محاضرة أ

تخصص قانون عام

جامعة 8 ماي 1945

البريد الإلكتروني: samia.doctorat@gmail.com

المشارك الثاني: مقيي ريمة

أستاذة محاضرة أ

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

رقم المحور: الخامس

عنوان الورقة البحثية: دور البناءات الخضراء في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ودعم التراث الثقافي

ملخص المداخلة:

تعتمد البناءات الخضراء على تصميمات مستدامة واستخدام تقنيات تقليل الاستهلاك وحماية الموارد. تهدف إلى توفير بيئة مريحة وصديقة للزائرين دون التضحية بالجوانب البيئية والثقافية للموقع، وبذلك تعتبر البناءات الخضراء عنصراً جاذباً للسياح الباحثين عن تجارب مستدامة وتجربة سفر مميزة. تحمل البناءات الخضراء معها مزايا كبيرة، من تقليل استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات الضارة بالبيئة إلى دعم الاقتصاد المحلي وحفظ التراث الثقافي. تعزز السياحة المستدامة والاهتمام بالبيئة والثقافة من خلال توجيه الاهتمام نحو تجربة سفر تحترم البيئة والمجتمعات المحلية. في هذه المقدمة، سنبحث بعمق في كيفية تأثير البناءات الخضراء على تنمية الصناعة السياحية والأثر الإيجابي الذي تمثله في تحقيق التنمية المستدام،

نص المداخلة: دور البناءات الخضراء في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ودعم التراث الثقافي

مقدمة:

في عصر يشهد زيادة مستدامة في السفر والسياحة، أصبحت البناءات الخضراء أحد عناصر الصرح السياحي الحديث، خاصة مع تنامي الوعي بقضايا البيئة وتغير المناخ، أصبحت البناءات الخضراء مكملًا أساسيًا للتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، إذ تمثل هذه البناءات نهجاً جديداً في مجال العمارة والهندسة المدنية، حيث تهدف إلى تقليل الأثر البيئي للمباني وزيادة كفاءة استهلاك الموارد.

تبنى البناءات الخضراء مجموعة متنوعة من الممارسات والتقنيات، بما في ذلك استخدام مواد بناء صديقة للبيئة، وتصميمات مبتكرة تعتمد على الطاقة الشمسية وتوجيه الإضاءة الطبيعية، ونظم إدارة النفايات، وتحسين جودة الهواء والمياه في المباني.

تحظى البناءات الخضراء باهتمام متزايد حول العالم نظراً لفوائدها الواضحة، وتلعب دوراً حيوياً في تقليل انبعاثات الكربون، وتوفير الطاقة، وتعزيز الصحة والرفاهية للسكان، بالإضافة إلى أنها تسهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي وتوجيه الاقتصاد نحو مسارات أكثر استدامة.

وإن كانت مجمل الدراسات السابقة لهذه البناءات الخضراء تولي أهمية لدور هذه الأخيرة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن هذه الدراسة ستحاول توضيح دور هذا النوع من العمارة في دعم التراث الثقافي في إطار تثمين السياحة، ومن هنا نطرح الاشكال التالي: كيف تساهم البناءات الخضراء في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ودعم التراث الثقافي؟

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

تلعب البناءات الخضراء دوراً حيوياً في الحفاظ على التراث الثقافي، وتحقيق التنمية المستدامة يتطلب أيضاً تعزيز السياحة المستدامة، وهنا تأتي البناءات الخضراء إلى الصورة، إذ تسهم هذه البناءات في توفير بيئة استثنائية للسياح بمزيد من الراحة والتوازن مع البيئة المحيطة، وقبل لقاء الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه البناءات الخضراء في هذا المجال، ارتأينا تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي لأهم المصطلحات الواردة في عنوان هذه الورقة البحثية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: تعريف البناءات الخضراء

تعرف المباني الخضراء على أنها فلسفة التصميم المتكامل للمباني المندمجة مع البيئة المحيطة بها، تستلهم منه الهيكل والجوهر فتأخذ منها المواد الأولية وتستخدمها بتقنيات علمية تضمن التنمية العمرانية المستدامة في إطار حماية البيئة¹.

¹ - علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 103.

فالبناءات الخضراء مشاريع بناء تهدف إلى تصميم وبناء المباني بطريقة تقلل من تأثيرها على البيئة وتعزز الاستدامة البيئية. وتستخدم هذه البناءات تقنيات ومواد متقدمة تقلل من استهلاك الموارد الطبيعية وتقلل من النفايات وانبعاثات الكربون، وتزيد من كفاءة استخدام الطاقة.

تشارك البناءات الخضراء بهذه الخصائص مع البناءات الذكية، خاصة في مجال حماية البيئة، إلا أنها تختلف عنها في كون البناءات الأخيرة هي مدن ذكية رقمية وافراضية، تزود بتقنيات المعلومات والاتصالات وشبكات أجهزة الاستشعار، فهي تمثيل رقمي متعدد الطبقات للمدينة المستقبلية الواقعية بوصفها نظاما لتشغيل المجتمع الذكي، والإدارة الحضرية الذكية، أو البيئات الذكية الرقمية².

وقد عرفت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة EPA المباني الخضراء بأنها عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات التي تراعي الظروف البيئية وتحقق أكبر استفادة من الموارد خلال مراحل انشاء المباني، بدء من تحديد الموقع والتصميم مروراً بمرحلة البناء والتشغيل والصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الاقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المبنى، والراحة عند تصميم المباني الكلاسيكية، كما تتميز المباني الخضراء بالاستدامة والأداء العالي³.

تقوم البناءات الخضراء على بعض العناصر الرئيسية نجملها فيما يلي:

1. العزل الحراري: تستخدم مواد عازلة حراريًا عالية الكفاءة للحفاظ على درجة حرارة المبنى وتقليل استهلاك الطاقة للتدفئة والتبريد.
2. الطاقة المتجددة: تثبت أنظمة الطاقة المتجددة مثل الألواح الشمسية ومضخات الحرارة الجيوثرمالية لتوفير الكهرباء والحرارة باستخدام مصادر طاقة متجددة.
3. إدارة المياه: يتم تصميم أنظمة جمع وتدوير المياه لتقليل استهلاك المياه العذبة ولتحسين جودة المياه المفرج عنها.
4. استخدام مواد صديقة للبيئة: يتم اختيار مواد البناء التي تحد من تأثيرها البيئي وتعزز من استدامة المبنى.
5. إدارة النفايات: تتم مراعاة إعادة التدوير وإعادة استخدام المواد في مشروع البناء للحد من النفايات البنائية.
6. الجودة البيئية الداخلية: تصمم البنية البيئية لضمان جودة الهواء الداخلي وراحة سكانها.
7. تصميم موجه نحو المشي ووسائل النقل العام: يتم تشجيع وسائل النقل المستدامة وتصميم المجتمعات لتشجيع المشي وركوب الدراجات.

² - فؤاد بن غضبان، مدن المعرفة والمدن الذكية مراكز للتبادل المعرفي والتحول الحضري الجديد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 206.

³ قعيد لطيفة، مراد يونس، المباني الخضراء (العمارة الخضراء)، دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 143.

كما تعزز البناءات الخضراء أيضًا جودة الهواء الداخلي والصحة والراحة لسكان المبنى. يتم تقييم البناءات الخضراء ومنحها شهادات استدامة تعترف بها منظمات معترف بها عالميًا مثل LEED و BREEAM وغيرها للتأكد من أنها تلبى المعايير البيئية والاستدامة.

8. مراعاة حماية مقدرات الموروث التاريخي والثقافي بما فيها المشهد الثقافي، وعدم الاضرار بها سواء من خلال التصميم أو من خلال انشاء أو تشغيل المبنى⁴.

ثانياً: تعريف التراث الثقافي

يعرف التراث الثقافي على أنه: " كل أعمال الانسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"⁵. كما عرف بأنه: " كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"⁶.

يتضح من خال هذه التعريفات أن التراث الثقافي هو مجموعة العناصر والممارسات والمعرفة والفنون والقيم التي تُورث عبر الأجيال وتمثل هوية وتراث الثقافة لمجتمع أو مجموعة بشرية معينة، ويشمل التراث الثقافي مجموعة متنوعة من العناصر، مثل:

1. التراث المعماري والمباني: تشمل هذه المجموعة المباني التاريخية والمعالم المعمارية والمواقع التي تحمل قيمة تاريخية وثقافية.
2. اللغة والأدب: تشمل اللغة والأدب القصص والروايات والشعر والأغاني والألعاب اللغوية التي تعبر عن تراث الشعب.
3. الفنون التشكيلية والحرف اليدوية: ضمن هذا القسم الرسم والنحت والأعمال اليدوية التقليدية والفنون البصرية التي تمثل التعبير الثقافي.
4. العادات والتقاليد: تشمل هذه العادات والتقاليد الموسيقى والرقص والطقوس الدينية والاحتفالات والممارسات اليومية التي تشكل جزءاً من الحياة الثقافية.
5. التراث الديني: يشمل التراث الديني المباني الدينية والممارسات والمعتقدات الدينية.
6. الأدوات والأشياء التقليدية: تتضمن هذه الفئة الأدوات والمعدات التقليدية والأشياء التي تُستخدم في مختلف جوانب الحياة اليومية.

⁴ - علي نوري محمد، أفاق انشاء الأبنية الخضراء الصديقة للبيئة، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس لكلية الهندسة، الجامعة التكنولوجية، قسم البناءات والانشاءات، بغداد، العراق، دون سنة، ص 09.

⁵ - رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 04.

⁶ - لحول حمزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 424.

يعكس التراث الثقافي تاريخ وهوية الشعوب والثقافات ويساهم في تعزيز التواصل بين الأجيال المختلفة وبين مختلف الثقافات، كما يُحافظ على التراث الثقافي عادة من خلال الحفاظ على المواد والممارسات التقليدية والقيم الثقافية ومن خلال توثيقه ونقله عبر الأجيال، وتعتبر منظمة اليونسكو (المنظمة العلمية والثقافية للأمم المتحدة) منظمة رائدة في الجهود العالمية لحفظ التراث الثقافي.

ثالثاً: تعريف التنمية السياحية المستدامة

التنمية المستدامة هي نهج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون التضهر من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويتضمن هذا النهج السعي لتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية، وتتطلب التنمية المستدامة مراعاة الآثار المترتبة على البيئة والاعتبارات الاجتماعية في عمليات اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ.

فالتنمية المستدامة إذن هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، أو هي عدم التبذير في استخدام الموارد المتجددة بحدود قدراتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على الهضم فيما جهد التنمية من مخلفات⁷.

ومن هذا المنطلق، تعرف التنمية السياحية المستدامة على أنها: "توفير التسهيلات والخدمات لاشباع حاجات ورغبات السياح وتشمل كذلك بعض تأثيرات السياحة مثل إيجاد فرص عمل جديدة ودخول جديدة"⁸، كما تعرف التنمية السياحية المستدامة على أنها: "تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة عملية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل أو داخل أي إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية"⁹.

تشمل مفاتيح التنمية السياحية المستدامة العناصر التالية:

1. الاقتصاد المستدام: يجب أن يكون النمو الاقتصادي مستدامًا، مما يعني أن يجب أن يكون هناك توازن بين النمو الاقتصادي واستهلاك الموارد الطبيعية، فبينما تستعيد التنمية المستدامة المطالبة بإيقاف النمو الاقتصادي، فهي تعرف بأن مشاكل الفقر والتخلف لا يمكن حلها إلا بقيام عصر جديد من النمو، تلعب الدول النامية فيه دورا كبيرا ويجنى منه منافع كثيرة¹⁰.

⁷ - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 218.

⁸ - هني حيزية، دور التراث الثقافي والحضاري في تعزيز التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021، ص 52.

⁹ - بلال مرابط وزينب بوشلخة، التراث الثقافي الرقمي وأثره على التنمية السياحية المستدامة، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، ص 07.

¹⁰ - صفا الدين محمد عبد الحليم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمائته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 266.

2. الحفاظ على البيئة: يجب الاهتمام بحماية وحفظ البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي وتقليل الانبعاثات وتلوث الهواء والمياه والتربة، وذلك ما يتأتى من خلال دراسات التأثير على البيئة، والتي يمكن تعريفها على أنها: "مجموع العمليات والدراسات المتكاملة، التي يتعين لزاما على صاحب المشروع القيام بها في سبيل الحصول على قرار الموافقة البيئية المتعلق باحداث مشروع يحتمل أن تكون له انعكاسات على البيئة، وذلك بهدف وقايتها من الأضرار المحتملة، ووضع الحلول الممكنة لمعالجة أثارها وتجاوز الأضرار الناتجة عنها"¹¹.
3. العدالة الاجتماعية: يجب أن تكون التنمية المستدامة عادلة، وتتيح فرصًا للجميع للمشاركة في الاقتصاد والمجتمع. يشمل ذلك مكافحة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم الخدمات الأساسية.
4. الحفاظ على الموارد: أصبح من تحديات العصر بالنسبة للأمن القومي للدولة هو العثور على موارد كافية من المياه والطاقة لإشباع الحاجيات الداخلية، وهو ما يستدعي ترشيد استعمالها في ظل النمو السريع للمدن ويعد من الأهداف الرئيسية للمدن الذكية التقليل من استعمال الطاقة واستهلاك المياه عن طريق شبكات الطاقة الذكية⁽¹²⁾.
5. الشمول الاجتماعي: يجب تشجيع المشاركة المجتمعية والديمقراطية وتمكين الفئات الضعيفة والمهمشة في عمليات اتخاذ القرار وتنفيذ السياسات، إذ تساعد سياحة التراث الثقافي على التعريف بالميزات الثقافية والحضارية للمجتمعات البشرية عبر عصور التاريخ، مما يؤدي إلى زيادة التدفق السياحي في هذه المنطق التراثية، للتعرف على هذا التراث الطبيعي والمعماري والشعبي ومعايشة السكان المحليين، والتعرف على عاداتهم وتقاليدهم وحرفهم اليدوية المميزة¹³.
6. التعليم والتوعية: تعزيز التوعية والتعليم حول التنمية المستدامة وضرورة الحفاظ على البيئة والمجتمعات، إذ ينبغي أن تكون اهتمامات السكان جزء من استراتيجيات التنمية المستدامة، ويجب على الدول أن تحدد لها أهدافا وبرامج سكانية، على أن تتعرف الدول على القدرات الاحتمالية لمواردهم، خاصة منها الأساسية المتمثلة في المياه والأرض والعوامل البيئية كصحة النظام البيئي والتنوع الاحيائي¹⁴.
- المحور الثاني: متطلبات تعزيز البناءات الخضراء للتنمية السياحية المستدامة ودعم التراث الثقافي**
- تلعب البناءات الخضراء دورًا مهمًا في الحفاظ على التراث الثقافي للمجتمعات، وذلك من خلال توفير مجموعة من المزايا والفرص التي تعزز من استدامة وحماية المباني والمواقع التاريخية والثقافية، وذلك من خلال مراعاة مايلي:

¹¹ - السيد عبد الرحيم استيتو، الآليات الوقائية لحماية البيئة بالمغرب: نظام دراسات التأثير على البيئة كنموذج، مجلة محكمة النقض المغربية، عدد خاص بالتصدي لقضايا بيئة، عدد 20، دفاتر محكمة النقض، 2019، ص 101.

¹² - عمر مخلوف، الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020، ص 38.

¹³ - بلال مرابط وزينب بوشلخة، المرجع السابق، ص 856.

¹⁴ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 219.

1. المحافظة على التراث البني: البناءات الخضراء تساهم في الحفاظ على المباني التاريخية والتراث الثقافي من خلال توفير ترميم وصيانة تحترم السمات الأصلية للمباني والمواد التقليدية المستخدمة فيها.
 2. الحفاظ على البيئة المحيطة: عند تصميم وبناء المباني الجديدة أو ترميم المباني القديمة بطرق خضراء، يمكن تقليل الأثر البيئي على المنطقة المحيطة بالمباني التاريخية. وذلك عبر استخدام مواد بناء صديقة للبيئة وتقنيات توفير الطاقة.
 3. الاستدامة المالية: البناءات الخضراء تميل إلى أن تكون أكثر استدامة ماليًا على المدى الطويل، فهي تتيح تقليل تكاليف الصيانة والتوفير في استهلاك المياه والطاقة، مما يساهم في الحفاظ على موارد مالية لصيانة وحماية التراث الثقافي.
 4. التعزيز الثقافي: يمكن أن تكون البناءات الخضراء أمثلة على التكنولوجيا والممارسات الحديثة التي تحترم التراث الثقافي وتعززه. يمكن استخدام هذه المباني كوسيلة لنقل القصص والتاريخ والتقاليد للأجيال القادمة.
 5. التوعية والتعليم: البناءات الخضراء توفر فرصًا لزيادة التوعية حول أهمية الحفاظ على التراث الثقافي والبيئي، يمكن استخدامها كأمثلة لعملية لتعليم الجمهور حول الاستدامة والممارسات البيئية بشكل عام، تعتبر البناءات الخضراء والاستدامة جزءًا أساسيًا من جهود الحفاظ على التراث الثقافي، حيث يمكن تحقيق التوازن بين الحفاظ على الهويات والتقاليد الثقافية ومتطلبات البيئة والاقتصاد في عصرنا الحديث.
 6. استخدام الموارد المحلية: تعتمد البناءات الخضراء على استخدام الموارد المحلية في تصميمها، حيث يتم التركيز على استخدام المواد المحلية والمواد المتجددة، بما يساهم في دعم الاقتصاد المحلي والمجتمعات المحلية. تعتبر الدانمارك واحدة من الدول الرائدة في مجال البناءات الخضراء والاستدامة البيئية، فقد اعتمدت الحكومة الدنماركية مجموعة من السياسات والإجراءات التي تعزز البناءات الخضراء وتشجع على التنمية المستدامة، وذلك من خلال اتباعها للخطوات التالية:
1. التشريعات واللوائح البيئية: قامت الحكومة الدنماركية بوضع قوانين ولوائح بيئية صارمة تشجع على البناءات الخضراء. هذه اللوائح تحدد معايير صارمة للطاقة والمياه ومواد البناء المستخدمة.
 2. شهادات الاستدامة: تشجع الحكومة على الامتثال لشهادات الاستدامة مثل DGNB (نظام التصميم والبناء الخضري الدنماركي) و LEED و BREEAM. هذه الشهادات تساعد على تقدير وتوثيق الأثر البيئي للمشاريع.
 3. البنية التحتية الخضراء: تمتلك الدنمارك بنية تحتية ممتازة للطاقة المتجددة ونقل الكهرباء ونظم النقل العام. تعزز هذه البنية التحتية من قدرة البناءات على استخدام الطاقة المتجددة وتقليل الانبعاثات.
 4. تشجيع الابتكار والبحث: تستثمر الحكومة في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا البيئية ومواد البناء الخضراء، مما يساهم في تطوير تقنيات جديدة ومستدامة.
 5. توجيه المستهلكين: تشجع الحكومة على توعية المستهلكين حول الاستدامة وتشجيعهم على اختيار المباني والمنتجات الخضراء.

6. التعليم والتدريب: توفر الدانمارك برامج تعليمية وتدريبية للمهندسين المعماريين ومختصي البناء حول مفاهيم البناء الخضراء والاستدامة.

7. التعاون بين القطاعين: يتم تشجيع التعاون بين القطاعين الحكومي والأكاديمي لتعزيز البناءات الخضراء وتطوير مشاريع استدامة.

بفضل هذه الجهود، تمكنت الدانمارك من تحقيق نجاح كبير في مجال البناءات الخضراء وتحسين جودة البيئة وجودة الحياة في المدينة.

وفي ذات التوجه، شجعت إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة بشدة على البناءات الخضراء واعتمدت سياسات ومبادرات لتعزيز استدامة البنية التحتية والمباني في المنطقة، وذلك من خلال تنفيذ العديد من مشاريع البنية التحتية والمباني الخضراء في دبي، بما في ذلك برج خليفة الشهير الذي يعد أحد أبرز أمثلة البناءات الخضراء في المدينة.

كما تشجع حكومة دبي على الامتثال لمعايير الاستدامة الدولية من خلال تقديم حوافز مالية للمشاريع التي تحصل على شهادات مثل LEED (الزيارة والتصميم البيئي المستدام) ومماثلة لها، كما تم تطبيق قوانين ولوائح تشجع على البناء الخضري، وتفرض متطلبات بيئية صارمة على المشاريع الجديدة. وقد تم توجيه استثمارات كبيرة نحو البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا البيئية والمواد البنائية الخضراء، بالإضافة إلى توعية المجتمع والمهنيين في صناعة البناء حول أهمية الاستدامة والممارسات البيئية.

وقد أطلقت دبي العديد من المبادرات الاستدامة مثل "استراتيجية دبي للطاقة المستدامة 2050" التي تستهدف تحقيق 75٪ من احتياجات دبي من الكهرباء من مصادر نظيفة بحلول عام 2050، بالإضافة إلى تحسين كفاءة استهلاك الطاقة بنسبة 30٪. وتعزيز استدامة القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا الخضراء من خلال تطوير نظام طاقة متكامل ومرن يتيح التكيف مع اضطرابات السوق والتغيرات في مصادر الطاقة.

يظهر من خلال تجربة إمارة دبي أن البناءات الخضراء تلعب دوراً مهماً في تشجيع التنمية السياحية على عدة أوجه:

1. جاذبية الموقع: المباني الخضراء غالباً ما تكون جاذبة للسياح بسبب تصاميمها المبتكرة والجمالية على غرار إمارة دبي، إذ يمكن أن تشكل هذه المباني جزءاً من معالم السفر والجذب السياحي، وتجعل الوجهات أكثر جاذبية للزوار.
2. التوعية البيئية: تعكس البناءات الخضراء التزام الوجهات السياحية بالاستدامة البيئية والاهتمام بالبيئة، ويمكن استخدام هذا الجانب كأداة توعية للزوار بأهمية الحفاظ على البيئة وتبني ممارسات سياحية مستدامة.
3. الراحة والتجربة الفريدة: توفر البناءات الخضراء غالباً تجارب سكنية وإقامة فريدة من نوعها، يمكن أن تقدم هذه البنية التحتية التجارب التي تجمع بين الراحة والاستدامة، مما يجعل الزوار يشعرون بأنهم يقضون عطلة مميزة.

4. تقديم معلومات مفيدة: يمكن استخدام البناءات الخضراء لنشر المعلومات حول مفهوم الاستدامة والممارسات البيئية الصحيحة. يمكن تضمين معلومات حول كيفية تصميم وتشغيل المباني بشكل مستدام في الجولات والمعارض التعليمية للزوار.

5. توفير توجهات سياحية مستدامة: تعزز البناءات الخضراء من فرص السفر الاستدامي، حيث يمكن للزوار اختيار الإقامة في أماكن تعمل على تقليل أثرها البيئي، حيث يمكن للزوار الاستمتاع بتجارب سفر فريدة من خلال الإقامة في بيئات مخصصة للبيئة والاستدامة. هذا يمكن أن يشجع على العودة لزيارة المزيد من الوجهات الخضراء.

6. تقليل الاستهلاك البيئي: البناءات الخضراء تسعى إلى تقليل استهلاك الموارد البيئية مثل المياه والطاقة والمواد البنائية، وهو ما يمكن أن يساعد في تقليل الضغط على الموارد المحلية ويعزز من استدامة الوجهة السياحية بشكل عام، حيث تعتمد البناءات الخضراء على تصميمات مستدامة واستخدام تقنيات تقليل الاستهلاك وحماية الموارد، بما يوفر بيئة مريحة وصديقة للزائرين دون التضحية بالجوانب البيئية والثقافية للموقع.

وبهذه الطرق، تلعب البناءات الخضراء دورًا حيويًا في تشجيع السياحة المستدامة وتعزيز الوعي بأهمية الاستدامة البيئية والاجتماعية في صناعة السياحة.

خاتمة:

نخلص من خلال هذا العرض إلى أن البناءات الخضراء تعد أحد أهم جوانب التنمية المستدامة في العصر الحديث، فهي تشكل مكونًا أساسيًا للحفاظ على البيئة ودعم الاقتصاد المحلي، إذ تهدف هذه البناءات إلى تقليل الآثار البيئية السلبية للأنشطة الإنشائية من خلال استخدام مواد صديقة للبيئة وتقنيات بناء مستدامة. ويعتبر التراث الثقافي جزءًا هامًا من الهوية الوطنية، وتلعب البناءات الخضراء دورًا حيويًا في الحفاظ على هذا التراث، وتحقيق التنمية المستدامة يتطلب أيضًا تعزيز السياحة المستدامة، وهنا تأتي البناءات الخضراء إلى الصورة، إذ تسهم هذه البناءات في توفير بيئة استثنائية للسياح بمزيد من الراحة والتوازن مع البيئة المحيطة، وتعزز هذه الخيارات المستدامة أيضًا من جاذبية المناطق السياحية وتعزز من تجربة الزوار، وبالتالي تعزيز الاقتصاد المحلي والحفاظ على الثقافة المحلية، وهو ما يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في المنطقة وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والتراث الثقافي.

بشكل عام، تتيح البناءات الخضراء فرصًا للجمع بين الحفاظ على التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزز توازنًا إيجابيًا بين الجوانب البيئية والثقافية للبنية التحتية المبنية، تبعًا لذلك فإننا نقترح التوصيات التالية:

- تطوير البناءات الخضراء وتحديثها للوصول إلى الجودة البيئية والقيمة الاقتصادية القادرة على جذب السياحة والترويج لها إلكترونياً.

- التخطيط العلمي المحكم من أجل زيادة السياحة إلى البنائات الخضراء ومن ثم زيادة الدخل وخلق فرص عمل جديدة وزيادة الصادرات من التحف والحرف اليدوية.

قائمة المراجع:

- علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- فؤاد بن غضبان، مدن المعرفة والمدن الذكية مراكز للتبادل المعرفي والتحول الحضري الجديد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- فعيد لطيفة، مراد يونس، المباني الخضراء (العمارة الخضراء)، دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017.
- علي نوري محمد، آفاق انشاء الأبنية الخضراء الصديقة للبيئة، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس لكلية الهندسة، الجامعة التكنولوجية، قسم البناء والانشاءات، بغداد، العراق، دون سنة.
- ¹ - رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- لحول حمزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2015.
- هني حيزية، دور التراث الثقافي والحضاري في تعزيز التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021.
- بلال مرابط وزينب بوشلخة، التراث الثقافي الرقمي وأثره على التنمية السياحية المستدامة، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2023.
- صفا الدين محمد عبد الحليم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السيد عبد الرحيم استيتو، الآليات الوقائية لحماية البيئة بالمغرب: نظام دراسات التأثير على البيئة كنموذج، مجلة محكمة النقض المغربية، عدد خاص بالتصدي لقضايا بيئة، عدد 20، دفاتر محكمة النقض، 2019.
- عمر مخلوف، الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020.

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE

مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الافتراضي حول :

حماية التراث من التلوث البيئي: - بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر -

المزمع انعقاده يوم 24 أكتوبر 2023

من إعداد : أ. د حميداني سليم

hamidani.salim@univ-guelma.dz

أ. د مشري راضية

mecheri.radia@univ-guelma.dz

الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في المدن

مقدمة:

تتجسد أهمية التراث العمراني بإعتباره مسار لقراءة تاريخ الإنسانية، كما يعد حاليا أهم محرك لصناعة السياحة ذات البعد الإستراتيجي، لتحقيق تنمية شاملة بأبعادها المختلفة، ويمثل الجذور الحضارية للأمة كما أنه يعبر عن هويتها وإنتمائها الحضاري، إضافة لكونه مورث إجتماعي فهو تراث حضاري يجب المحافظة عليه وتجديده وتوريثه للأجيال القادمة، وتتبع أهمية التراث العمراني بصورة رئيسية من القيم والمعاني والدلالات الثقافية والتاريخية والفنية والجمالية والإقتصادية ، التي يجسدها هذا التراث في تاريخ الأمم والشعوب، لذا توجب العناية به وإستثماره في الجانب الإقتصادي، فهو رافد مهم في دعم السياسة الوطنية، فهو مورد مهم ذا جدوى إقتصادية في التركيز على السياحة الداخلية، إذ أصبحت

مناطق التراث الجاذبة في عالمنا الحالي مورداً إقتصادياً سياحياً، يؤسس لتنمية مستدامة، حيث تميزت مباني التراث العمراني بقدرتها على إستيعاب بعض النشاطات التي فقدتها المدن الحديثة، بناءً على هذا الطرح تثار الإشكالية المحورية، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: **كيف يتم الحفاظ على التراث العمراني لأجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة؟** سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين على النحو التالي:

المحور الأول: التراث العمراني وضرورات الحفاظ عليه:

أولاً: ماهية الحفاظ على التراث العمراني:

إن مسألة الحفاظ على التراث العمراني يقصد به العملية التي تشمل كل الإجراءات والأساليب التي توفر للموروث البقاء لأطول مدة ممكنة ليؤدي دوراً في حياة المجتمع الذي يتعايش فيه، أي أن الحفاظ ماهو إلا عمليتان تسييران على التوازي:

الأولى : تهدف للحفاظ على كل ماهو ذو قيمة في تشكيل الطابع المادي والمعنوي للنطاق التراثي .

الثانية: تهدف للتحكم في التغيرات المصاحبة لعمليات التطور، التي يخضع لها النطاق التراثي وتؤثر بالضرورة عليه (1)

ثانياً: أهمية الحفاظ على التراث العمراني:

تظهر أهمية الحفاظ على التراث العمراني في الجوانب التالية:

01- الأهمية التاريخية والحضارية:

(1)-رواق عبلة ، سعدون نبيلة ، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية في المدن دراسة حالة مدينة تبسة ، مذكرة ماستر تخصص هندسة معمارية، المدينة والتراث، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة تبسة، 2018، 2019، ص:06

يعد التراث العمراني من المنظور التاريخي الحضاري، كنز حضاري ثمين فالتراث العمراني يعكس جانبا من جوانب الهوية الوطنية للدول، وذلك من خلال إبراز دورها التاريخي وأصالة شعبها وحضاراتها، ويمكن قياس الأهمية التاريخية للتراث العمراني من خلال مؤشرين أساسيين هما:

أ- **المؤشر الزمني:** ويعبر عنه تاريخ إنشاء المبنى إذ يزداد أهمية هذا المؤشر بزيادة عمر المبنى التراثي.

ب- **المؤشر الرمزي:** ويرتبط بعدة عوامل مثل مدى تعبير المبنى التراثي عن عصره وتاريخه، ندرة المبنى وتميزه مقارنة بمباني أخرى من نفس الفترة الزمنية ومدة أصالة مواد المبنى ونسبة التغيرات فيه⁽²⁾

02- الأهمية الاجتماعية:

تبرز أهمية التراث العمراني من المنظور الاجتماعي في المنافع والفوائد الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، فالتراث العمراني يغذي وينمي روح الانتماء والهوية للشعوب بتمسكها بحضارتها وأصالتها إذ يمثل ثمرة التفاعل بين المجتمع ومحيطه، حيث تؤثر العادات والتقاليد الاجتماعية بإنتاجه.

03- الأهمية الاقتصادية:

يعد التراث العمراني ذا أهمية إقتصادية كبيرة للسياحة التراثية ليصبح لذلك:

- مجال جذب لأموال المستثمرين لقيمتة الإقتصادية الفعلية، التي تتبع من ندرته وأصالة مكونات عناصره العمرانية التي تقدم فرصا كبيرة للربح.

(2)-حمزة غزلان، طويل كوثر، الحفاظ على التراث العمراني والمعماري من أجل تحقيق التنمية السياحية المستدامة" دراسة حالة **القصر العتيق بورقلة**" مذكرة ماستر، في تسيير التقنيات الحضرية تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015، 2016، ص: 25.

-مصادر لإيجاد فرص عمل ليكون مصدر دخل ثابت للمواطنين⁽³⁾
فقد أصبح يمثل عنصر جذب سياحي مهما لجذب أموال المستثمرين.

04- الأهمية الفنية الجمالية:

تتمثل أهمية مواقع ومعالم التراث العمراني، في أنها تحوي مباني قديمة ذات مفردات وعناصر عمرانية نادرة ومنفردة مستمدة من أصالته ومهارة صناعتها، والقيمة الجمالية هي المعيار الأكثر موضوعية لتحديد الأهمية⁽⁴⁾

ثالثاً: آليات الحفاظ على التراث العمراني:

وتتجسد في الاجتهادات المصممة لفهم التراث العمراني في تاريخه ومعانيه ، ويتضمن إنقاذ مواده وما يتطلبه ذلك التراث من ترميم وتحسين وذلك عبر عدة آليات من أهمها:

01- التجديد الحضري:

هي عملية فزيائية تتم دون التغيير من الطابع العام للحي، تتعلق بتدخلات عميقة على النسيج الحضري مثل إزالة بعض المباني القديمة وتعويضها ببنائات جديدة من نفس النوع وفي نفس المكان، أي مع محافظة المجال على وظيفته وحدوده الأصلية⁽⁵⁾

02- إعادة الهيكلة الحضرية:

هي مجموعة من الإجراءات والأعمال المطبقة لتحويل الحيز العمراني بجميع مكوناته ومركباته " طرق ومباني " بمعنى تحسين الوظائف العمرانية الموجودة وخلق وظائف أخرى.

(3)-صوشني سليمة، التوسع العمراني بين حتمية التوسع الحضري للتجمعات الجوارية، وضرورات الحفاظ " دراسة حالة بلدية المعاصيد" أطروحة دكتوراه علوم تسيير المدنية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة مسيلة ، 2022 ، 2023، ص: 37.

(4)-حمزة غزلان طويل كوثر، مرجع سابق، ص: 25.

(5)-عبد الوهاب تامة، آليات الحفاظ على التراث العمراني الصحراوي، حالة حي الأعشاش الوادي، مذكرة ماستر تسيير التقنيات الحضرية، تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، 2015، 2016، ص: 09.

03-التكثيف الحضري:

هو عملية عمرانية تهدف إلى تكثيف مساحة الأرض بطرق عقلانية تتماشى مع مبادئ العمران الحديث، حيث يمثل الطريقة الوحيدة للتقليل من توسيع المدينة على حساب الريف⁽⁶⁾

04- الترميم وإعادة الإعتبار:

هي عملية تسمح بإعطاء قيمة لبناية أو مجموعة بنايات ذات أهمية معمارية وتاريخية مثل استصلاح مجموعة من المباني ذات القيمة التاريخية أو المعمارية ، أما إعادة الاعتبار فهي عملية تهدف إلى إعادة القيم الفنية والتاريخية والعملية للمدن التاريخية، وتتم عن طريق إحداث تعديلات في بناية أو مجموعة من البنايات أو تجهيزات بصورة تسمح بتوفير المتطلبات الأساسية من احتياجات السكان⁽⁷⁾.

05- عملية إعادة التثمين:

هي عملية تهتم بالمناطق الأثرية أو المعالم التاريخية المصنفة عالميا قصد حمايتها من التدهور والإندثار " الزوال" وذلك بالقيام بإحدى العمليات العمرانية علة هذه المواقع

06- إعادة التأهيل:

هو تحسين ورفع المستوى العمراني للنسيج الحضري للمنطقة الخاضعة للتجديد الحضري، والتي تعاني من تلف في بعض عناصرها وتعويض النقص في مستوى البنية التحتية

(6)- بعوش رايح، التجديد الحضري لمراكز المدن حالة مركز مدينة ميله ، مذكرة ماستر تخصص المدن والمشروع الحضري: معهد تسيير التقنيات الحضرية قسم علوم الأرض والكون، جامعة أم البواقي، 2016، 2017، ص: 07، 08.
(7)- عبد الوهاب تامة، مرجع سابق، ص: 9-10.

والخدمات الاجتماعية والفضاءات المفتوحة من خلال هدم جزئي لبعض الأبنية المهترئة وإنشاء أبنية مكانها (8)

رابعاً: مبادئ الحفاظ على التراث العمراني:

هناك عدة مبادئ في عملية الحفاظ على التراث العمراني والتي يجب مراعاتها وتتمثل فيما يلي:

01- المشاركة المجتمعية:

وهي من أهم المبادئ في عملية الحفاظ على التراث العمراني، وذلك للأسباب التالية:

- * إسهامها الفعال والمؤثر في توعية الناس بأهمية عمليات الحفاظ على التراث العمراني وفوائدها .

* دورها في جعل عملية الحفاظ على التراث العمراني والمواقع التي تتم المحافظة عليها جزء من حياة الناس، مما يسهل عملية المحافظة عليها وصيانتها وعدم تخريبها والشعور بأنها ملك لهم وليست مجرد مشاريع دخيلة⁽⁹⁾

02- الأصالة:

من المعروف أنه عند القيام بعمليات الحفاظ على المباني أو المواقع الموروثة فإن عملية التدخل هذه تفقد المبنى أو المكان جزءاً من أصالته ، ويختلف مقدار هذه الأصالة المفقودة باختلاف سياسة الحفاظ والطريقة المتبعة ، لذا من الضروري المحافظة على أصالة المبنى وعدم تشويهه والمحافظة على الأصالة في عمليات الحفاظ تكون بالالتزام بما يلي:

* المحافظة على الانسجام بين القديم والحديث.

(8)-بعوش رابع ، مرجع سابق، ص: 09

(9)-رواق عبلة ، مرجع سابق، ص: 10

* عدم تخريب المبنى باستخدامه لأغراض جديدة تضر بمكانته الاجتماعية والثقافية، أو التاريخية أو أغراض بعيدة كليا عن استخدامه الأصلي وعن إمكانياته⁽¹⁰⁾.

03- قابلية التطوير:

تهدف قابلية التطوير إلى ترك المجال مفتوحا أمام التقنيات المستقبلية ، والتي قد تكون أقل ضررا على المباني والمواقع التراثية وأكثر محافظة على أصالتها، وبهدف ترك المجال مفتوحا أيضا أمام عمليات التقييم بعمليات الحفاظ المنفذة، وإمكانية تصحيح الأخطاء وإجراء التعديلات المستقبلية، والتي تساعد على استمرار مواكبة المواقع المرممة للعصر واستخداماته، كان لابد من تطبيق مبدأ قابلية التطوير في عمليات الحفاظ سواء في المواد أو في الإجراءات المتعلقة بالإزالة أو الإضافات⁽¹¹⁾

04- الاستدامة:

هي مبدأ أساسي في عمليات الحفاظ على التراث العمراني، من أجل ضمان استمرارية المواقع والمحافظة عليها وتطويرها ولضمان تغطيتها لتكاليف صيانتها المستقبلية، ويتم تحقيق الاستدامة من خلال :

* تشجيع الطاقات البشرية وإيجاد مصادر مدرة للدخل، عن طريق استخدام المواقع التي يتم الحفاظ عليها وإمكانية إقامة المشاريع الصغيرة، وتوفير أماكن للإنتاج والعرض والتسويق وتشجيع القطاع الخاص.

* إعتداد إستراتيجية صيانة واضحة عن طريق إختبار مواد تمتاز بديمومتها وقدرتها على مقاومة العوامل المختلفة⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾حمزة غزلان ، طويل كوثر مرجع سابق، ص: 29، 30
⁽¹¹⁾قالو رحمة ، إنقاذ التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة" دراسة حالة مدينة منعة" مذكرة ماستر في الهندسة المعمارية ، كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة تبسة ، 2014، 2015، ص: 13، 14
⁽¹²⁾رواق عبلة، سعدون نبيلة، مرجع سابق، ص: 10

المحور الثاني: إستراتيجية الحفاظ على التراث العمراني :

أولاً: عوامل تدهور التراث العمراني:

هي المسببات التي تعمل على حدوث ضرر بمواد البناء المستخدمة في تشييد عوامل تلف المباني التراثية والتاريخية، وتؤدي إلى حدوث مشاكل لها تهدد سلامتها وبقائها ، وعندما تزداد قوة هذا المسبب تزداد نسبة الضرر الناتج عنه، وعندها يصعب معالجته ومن أهم العوامل الفيزيوكيميائية، التي لها تأثير على مواد البناء القديمة هي تأثير درجات الحرارة وأشعة الشمس ، الرطوبة، الرياح، الكوارث الطبيعية ، وكذا العوامل الناتجة عن تأثير النشاط البيولوجي للنباتات والحيوانات والطيور، تتسبب هذه العوامل متحدة في تشقق المباني الأثرية، وتلاشي مواد البناء وتفتتها ، وتصبح مع مرور الوقت عرضة للتلاشي والإنهيار الجزئي أو الكلي(13).

أما النوع الآخر من عوامل التلف هو تأثير العنصر البشري ونذكر منها مايلي:

* عدم وجود وعي أثري لدى المواطنين وعدم تفهم القيمة التاريخية والفنية للمباني، أو المناطق التاريخية وخاصة إذا كانت لا تعود بفائدة محسوسة على سكان هذه المناطق مما لا يشجع على المحافظة عليها أو الاهتمام بها

* ينتج عن التدهور بفعل الاكتظاظ السكاني في هذه المناطق، وما ينتج عنه من ظروف معيشية وصحية صعبة، فأصبحت هذه المناطق تشكل منطقة سكن للطبقات الفقيرة (14).

*الإستخدام الخاطئ للمبنى في أنشطة لا تتناسب مع التصميم أو الوظيفة التي بني من أجلها وحالته الإنشائية الراهنة

(13) بوجلابة فوزية سعاد، دور الحفاظ على التراث المعماري في تفعيل التنمية المستدامة للسياحة والإقتصاد الوطني، مجلة المحترف لعلوم الرياضة، والعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 09، عدد 05، 2022، ص: 148.

(14) ذبان خولة، تدهور التراث العمراني وأليات الإرتقاء بالبيئة الحضرية وإستدامتها ، مذكرة ماستر ، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، جامعة أم البواقي، 2015، 2016، ص: 10

* إهمال الصيانة بشكل دوري وعلاج ما قد يطرأ على المبنى من تغيير أو تلف، وإزالة مظاهره مما قد يؤدي إلى تدهوره وإنهياره.

*المشاريع التنموية الحديثة، مثل الجسور والموانئ، والطرق التي قد تؤدي إلى إزالة بعض المباني والمواقع ذات القيمة.

* الترميم الخاطئ غير المدروس الذي يمكن أن يؤدي إلى طمس بعض معالم الأثر وتغييرها (15).

ثانيا: السياسة الجزائرية للحفاظ على التراث العمراني:

سعت الدولة الجزائرية للحفاظ على تراثها العمراني، كسياسة وطنية إلزامية وقامت بسن قوانين وأعدت مخططات الحفاظ ونصبت أجهزة تنفيذية للتطبيق الميداني لها، كما صادقت على بروتوكولات تعاون وطنية ودولية لتستفيد وتفيد في هذا المجال، ومن الأمور المتخذة نذكر مايلي:

01- إعداد قائمة التراث العمراني:

كانت الخطوة الأولى لعملية الحفاظ على التراث العمراني بالجزائر هو تسجيله وتوثيقه بالقائمة الوطنية للتراث، إذ يتم هذا الإجراء وفق ثلاث مراحل

أ- التسجيل بقائمة الجرد الإضافي:

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية، التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الأنثروبولوجيا أو الفن أو الثقافة وتستدعي المحافظة عليها، وتشطب الممتلكات الثقافية

(15) -بوجلابة فوزية سعاد، مرجع سابق، ص: 149.

العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائياً من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة 10 سنوات

ب- تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتحفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .

ج- استحداث قطاعات محفوفة:

حيث يتم تصنيف القطاعات المحفوفة في شكل مجموعات عقارية حضرية أو ريفية، ل يتم تحديد عمليات التدخل من حماية أو إصلاح أو إعادة تأهيل أو ترميم⁽¹⁶⁾.

02- سن تشريعات الحفاظ على التراث العمراني:

بدأ إهتمام تشريعات الدولة الجزائرية بحماية التراث الثقافي سنة 1967 وذلك بصدور أول نص تشريعي بشكل أمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية

أ- المرسوم التنفيذي رقم 83-684 المؤرخ في 26-11-1983

يتعلق هذا المرسوم بشروط التدخل على الأنسجة العمرانية القائمة، وقد حاول المشرع عن طريق هذا المرسوم أن يضع منهجا عمليا للتدخل وحل المشاكل المطروحة في عملية الحفاظ على التراث العمراني والمعماري.

(16)-عبد الوهاب تامة، مرجع سابق، ص: 23.

ب- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق هذا التشريع بحماية التراث الثقافي، إذ أظهرت الدولة جديتها بجعل الحفاظ على التراث ضمن أولوياتها حيث حددت بنوده الشروط المتعلقة بالحفريات وحماية المناطق والمناظر التاريخية وتثمينها⁽¹⁷⁾

خاتمة :

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات نجملها على النحو التالي:

أولا : النتائج:

- 01- يمثل الحفاظ على التراث العمراني التوجه الأساسي لكثير من دول العالم والتحدي الكبير بالنسبة لها.
- 02- أصبح الحفاظ على التراث العمراني ضرورة وأمرًا ملحا وهذا ما يعكسه الاهتمام المتزايد بهذا المجال وتعدد مستوياته.
- 03- تستدعي عملية الحفاظ على التراث العمراني استخدام أدوات تنمية مستدامة تهدف للمحافظة عليه اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وحضاريا بغية توريثه للأجيال القادمة جيلا بعد جيل.
- 04- يعد غياب الوعي من أهم الأسباب المؤدية لتدهور التراث العمراني .
- 05- تعاني المدن التراثية تدهورا كبيرا وهو في تزايد مستمر زادت حدته في الأونة الأخيرة إذ شجعت متطلبات التطور العصرية على إهمال أجزاء كبيرة من نسيج المدن التراثية، وإحداث تغييرات عمرانية سريعة دون إتباع إستراتيجية شاملة كإستخدام مواد بناء حديثة في المباني القديمة على نحو مشوه لها.

(17)-صوشي سليمة ، مرجع سابق، ص:87، 88.

06- تطمح الجزائر على غرار بعض الدول ، إلى إعادة الإعتبار للتراث الأخذ في التلاشي وذلك من خلال عدة مشاريع وإستراتيجيات للحفاظ عليها.

07- يؤدي عدم إستغلال جميع المواقع التراثية إلى إهمالها وبالتالي ضياعها وتهدمها.

08- رغم كل التحديات العصرية أمام التراث العمراني ، إلا أن الدول والبلدان تسعى جاهدة للحفاظ على مثل هذه المخلفات والمورثات التراثية العمرانية بشتى الطرق والأساليب المتناسبة مع كل منطقة .

ثانيا: التوصيات:

01- تفعيل إطار قانوني صارم يعنى بالتراث أو المبيئين له بصورة تتنافى مع القيمة التاريخية والعلمية.

02- الإطلاع على التجارب العالمية في مجال المحافظة على المباني التراثية.

03-مخاطبة المجتمع المحلي وتوعيته بأهمية الحفاظ على التراث المعماري وإشراكه في إتخاذ القرارات التي تعنى بتراثهم.

04- تكثيف الدراسات لخلق إستراتيجيات للمحافظة على المباني ذات التراث الحضاري المعماري .

اللقب والإسم: بوشارب إيمان

التخصص: قانون

الوظيفة: أستاذة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"،

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الهاتف: 06 71 30 75 64

البريد الإلكتروني: bouchareb.univ@gmail.com

عنوان المداخلة: "التلوث البيئي وتأثيره على التراث الثقافي"

ملخص المداخلة:

تتعلق هذه الورقة البحثية بموضوعين مترابطين جد مهمين ألا وهما: التلوث البيئي وكذا التراث الثقافي، يؤثر الأول على الثاني تأثيرا سلبيا تزيد خطورته عبر الزمن، إذ يؤدي إلى تشويه المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي تراهن عليها الجزائر كأي بلد في العالم وتسعى إلى حمايتها في إطار ما يعرف بالموروث الثقافي الذي أخذ المشرع الوطني أمر التعريف به وتوضيح صوره من خلال القانون رقم 04/98 لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. أما عن التلوث فلم يخف كذلك على المشرع تنظيمه عبر أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، بل إن هذا الموضوع تدور في فلكه وجوب هذه الحماية وتحقيق التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه كل الشعوب، إذ يجدر حماية هذا الكوكب الذي نعيش فيه وليس لنا سواه كهدف عام يعتبر حماية الموروث الثقافي جزء منه.

جاء تقسيم هذه الورقة البحثية في محورين كالآتي:

المحور الأول: الإطار لامفاهيمي للتلوث البيئي والتراث الثقافي.

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي.

مقدمة

يعيش الإنسان على كوكب خلقه المولى عز وجل نقيا جميلا، إلا أن الحاجة للتطور عبر العصور والذي ترجم أساسا في ظهور المصانع والاستثمارات الكبرى ومختلف الاختراعات براء، بحرا وجوا، أدى إلى إحداث خلل إيكولوجي في هذا الكوكب أصبح يهدد تاريخ الإنسان وحاضره ومستقبله، حيث كان من سلبيات هذا التطور التلوث البيئي.

يعتبر الإنسان أكبر وأول مصدر للتلوث وأكثر المتأثرين سلبا منه، لذلك كان من البديهي ان ينظمه المشرع الوطني في ظل قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03¹.

ففي إطار حماية الموروث الثقافي باعتباره محور هذه الدراسة وهذا الملتقى القيم، تعد فكرة التلوث ظاهرة بيئية جد خطيرة من شأنها تحريف الهوية الثقافية للشعوب، إذ يؤدي إلى تشويه صورة جد مهمة من صوره وهي العالم التاريخية والآثار خاصة والتي تراهن عليها الجزائر اليوم في إطار تسليط الضوء على قطاع السياحة، هذا المورد النائم الذي تتزاحم الدول في تطويره والإفادة القصوى منه لما من شأنه إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق مورد آخر للإيرادات خارج قطاع المحروقات.

جاءت هذه الورقة البحثية في محاولة لتسليط الضوء على موضوع التلوث البيئي وتأثيره على التراث الثقافي نظريا وتطبيقيا من خلال الإستشهاد ببعض المعالم التاريخية بالوطن شوهها التلوث، حيث سيتم تقسيمها إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والتراث الثقافي

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والتراث الثقافي

إن تناول أي ظاهرة يستوجب منا التعرض بداية إلى الإطار المفاهيمي لها لننتعرف عليها من حيث الطبيعة والخصائص، وفيما يلي سيتم وضع مفهوم للتلوث البيئي (أولا) ثم تحديد مفهوم التراث الثقافي (ثانيا).

أولا: المقصود بالتلوث البيئي

سيتم في هذا المقام وضع تعريف للتلوث البيئي، تحديد مصادره ثم التطرق إلى أشكاله وصوره على الترتيب.

1/ تعريف التلوث البيئي:

اكتفى المشرع الوطني بمصطلح **التلوث** للدلالة على التلوث البيئي، حيث عرفه في **الفقرة 09** من **المادة 04** من القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "التلوث

¹ - قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في

20 يوليو 2003.

كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

فالتلوث إذن هو فكرة سلبية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وقد تتعدى ذلك إلى الإنسان والحيوان ولا تبقى لصيقة فقط بالطبيعة.

من الفقهاء من عرف التلوث كما يلي: "كل ما من شأنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ويكون مصدره النشاط البشري كالنفايات ودخان المصانع...¹، كما تم تعريفه من قبل علماء البيئة والمناخ من خلال ربطه مباشرة بفكرة النظام الإيكولوجي فالتلوث هو فكرة تقلل من كفاءة هذا النظام عن طريق إحداث خلل فيه بإضافة عنصر سلبي غير موجود في النظام البيئي².

2/ مصادر التلوث الطبيعي:

للتلوث في الواقع مصدرين الإنسان بالدرجة الأولى، والظواهر الطبيعية:

أ/ المصادر البشرية للتلوث

تتحدد صور التلوث الذي يكون مصدره الإنسان من خلال مختلفة نشاطاته في الحياة لعل أهمها ما يلي³:

- وسائل النقل المختلفة التي تلوث البيئة الجوية، البحرية والبرية

- مصافي النفط

- مرافق التصنيع

- عمليات البناء ومد الطرقات

- العمليات التجارية عامة

- الزراعة وتربية الحيوانات.

ب/ المصادر الطبيعية للتلوث:

¹ - خليف مصطفى غرايبة: "التلوث البيئي مفهومه وإشكاليته وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، مجلد 3 عدد جوان 2010، ص122.

² - نفسه.

³ - فوزية سعاد بوجلابة: "مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية -مدينة وهران نموذجاً-"، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، مخبر الدراسات والبحث في الثروة الجزائرية، مجلد 06 عدد 01، 2022، ص613، 614.

يتعلق الامر هنا بالظواهر الطبيعية وهي:

-البراكين، الحرائق الغابية، وزحف الرمال والامطار الغزيرة¹، الرطوبة والرياح².

3/ أنواع التلوث البيئي:

إن للتلوث البيئي أنواعا مختلفة، يتم تقسيمها وفق معايير عدة، إما بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة فيقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث كيميائي، أو بالنظر إلى مصدر التلوث فيقسم إلى تلوث طبيعي، تلوث حيوي، تلوث فيزيائي وتلوث كيميائي، وأشهرها التقسيم بالنظر إلى النظام البيئي المعرض للتلوث فيكون على هيئة تلوث مائي (أ)، وتلوث هوائي (ب) وتلوث ترابي (ج)³.

أ/ تلوث الماء:

يقصد بتلوث الماء حدوث خلل وتلف في نوعيته ونظامه الإيكولوجي بحيث يصبح غير صالح لاستخداماته الأساسية⁴.

وقد عرفه المشرع في الفقرة 9 من المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

هذا وقد بدأ تشكل فكرة تلوث الماء يشغل ذهن الإنسان لما كان يلقي بفضلاته في المجاري المائية، وهي نفس المجاري التي كان يستقي منها مياه الشرب والغسيل، لاحقا أدرك أن هذه الفضلات قد تعود إليه مرة أخرى ولا شك أنها ستسبب الأمراض والأوبئة⁵.

¹ - خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص123.

² - فوزية سعاد بوجلابة، مرجع سابق، ص615، 616.

³ - لخضر سليم قيوب: "أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي"، مجلة التراث، مجلد 01 عدد 31، أوت 2019، ص04.

⁴ - سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب أخطار سلوك، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص76.

⁵ - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2019، ص59.

إن تلوث الماء لا يقتصر فقط على الجداول والمجاري الصغيرة فقط، بل يتعداها حتى إلى المسطحات المائية الأكثر اتساعا كالبهار والمحيطات، ويحدث ذلك نتيجة للنشاط البشري المتزايد والمعتمد على المواد الخام التي يتم نقلها عبر البهار والمحيطات¹.

وكذا المسطحات المائية العذبة (الأنهار)، فقد طالتها هي الأخرى آثار التلوث، عن طريق حرق مخلفات المدن التي تلوث الهواء بالدخان والغازات السامة والتي بدورها تلوث مياه الأمطار التي تحملها معها أثناء نزولها لتستقر في مياه الأنهار العذبة، كما ان مياه المجاري كثيرا ما نجدها تصب في هذه الأنهار والوديان فتكون بؤرة خطيرة لتلوث المياه والتي ينجر عنها قتل الأسماك وكذا النباتات والإنسان والحيوان².

ب/ تلوث الهواء :

لم يغفل على المشرع كذلك من خلال قانون البيئة والتنمية المستدامة مسألة تعريف تلوث الهواء أو الجو، حيث جاء في الفقرة 10 من المادة 4 منه أنه: "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

فيحدث تلوث الهواء عندما تختلط به مواد دخيلة على تركيبته الأساسية مثل ثاني أكسيد الكبريت وأحادي أكسيد الكربون وعوادم السيارات والدخان والشوائب المختلفة والغازات المنبعثة جراء انفجار البراكين³. يعتبر هذا النوع من التلوث أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا وذلك لسهولة وسرعة انتقاله من منطقة إلى أخرى مما يؤثر على الإنسان والحيوان والنبات⁴.

وتتمثل مصادر تلوث الهواء في وسائل النقل والمركبات بالدرجة الأولى، فضلا عن محطات توليد الكهرباء باستخدام الوقود الأحفوري وكذا الأنشطة الصناعية⁵.

ج/ تلوث التربة:

¹ - خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص 124.

² - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 61.

³ - خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 75.

⁵ - خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص 125.

لم يعرف المشرع تلوث التربة كما فعل في تلوث الماء والهواء، ويمكن تعريفه بأنه: التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية¹، او يمكن تعريفه أيضا بأنه: "التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة حيث ينمو معظم الغذاء"².

نجد أن وراء ظهور هذا النوع من التلوث هو الإنسان بالدرجة الأولى، فسوء استغلاله للتكنولوجيا وذلك بالاستخدام المبالغ فيه للأسمدة النيتروجينية وكذا المبيدات الحشرية أدى إلى تلوث التربة بمواد كيميائية خطيرة³.

ثانيا: مفهوم التراث الثقافي

جاء في بعض القوانين ان الآثار أو الأثر هو كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره، وتعد الأقطار العربية من أكثر الدول غنى بالمواقع التاريخية ذات التنوع الثقافي والحضاري⁴، فماذا نعني بالتراث الثقافي (1) وما هي أنواعه (2)، هذا ما سنفصله فيما يلي:

1/ تعريف التراث الثقافي

إن اعتبار عنصر ما تراثا لا بد ان يمر بمراحل مميزة ولربما أكثرها شيوعا هو التقادم والبقاء وندرة القيمة والإبداع الفني والارتباط، ومع التقدم التكنولوجي يتقلص استخدام مثل هذه العناصر إلا انها تبقى عند البعض ذات قيمة خاصة مثل مطحنة البن وماكينه الخياطة التقليديتين، وكذا الأماكن الدينية القديمة⁵.

والتراث الثقافي يعني: "الممتلكات والكنوز التي تركها الاولون حيث هي السند المادي واللامادي للأمم والشعوب التي من خلالها تستمد جذورها وأصالتها"⁶.

عرف التراث كذلك بأنه: "جميع الأصول الموروثة التي يقدرها الأشخاص لأسباب تتجاوز مجرد المنفعة، ويشمل الموروثات المشتركة من البيئة الطبيعية وإبداعات البشر والإبداعات والتفاعلات بين

¹ - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص77.

² - خليف مصطفى غرايبة، المرجع السابق، ص126.

³ - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص77.

⁴ - علي عدنان الغيل، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص7.

⁵ - سهيل منيمنة: "البيئة والتراث: علاقة مستدامة على مر الأزمنة"، مجلة المشرق الرقمية، بيروت، عدد 22 حزيران 2021، ص3، 4.

⁶ - لخضر سليم قبوب، المرجع السابق، ص04.

البشر والطبيعة وهو يشمل البيئات المبنية والأرضية وبيئات المياه العذبة والبيئات البحرية والتنوع الجغرافي والمجموعات والممارسات الثقافية والمعارف وخبرات العيش وغيرها"¹.

ولعل أكثر تعاريف التراث الثقافي دقة هو الذي ورد عن المشرع من خلال المادة 02 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي² والتي نصت على أنه:

"يعد تراثاً ثقافياً لئامة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءاً من التراث الثقافي لئامة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

إن السبب الذي يرجح ان يكون وراء الأهمية المتزايدة للتراث هو تزايد سرعة التغيير في المجتمع، حيث أن ما تخلفه المجتمعات السابقة من شواهد يعتبر أكثر مانح للشعور بالانتماء والأمان لدى المجتمعات الحديثة وأن تكون بر أمان في عالم سريع التغيير³.

2/ أنواع التراث الثقافي

على ضوء القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، قسمت الممتلكات الثقافية من خلال المادة 3 منه إلى ثلاثة أنواع هي:

أ/ الممتلكات الثقافية العقارية:

¹ - سارا كورت وآخرون، الدليل الإرشادي ومجموعة الأدوات لتقييم الأثر في سياق التراث العالمي، ترجمة edad consultancy، اليونسكو، 2023، ص58.

² - القانون رقم 04/98، مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.

³ - غاميني ويجيسوريا وآخرون، إدارة التراث الثقافي العالمي، ترجمة ماري عوض، اليونسكو، فرنسا، نوفمبر 2016، ص12.

وفقا للمادة 8 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تشمل الممتلكات الثقافية العقارية مايلي:

- المعالم التاريخية،
- المواقع الأثرية،
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

وجدير بالبيان أن المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية هم محور هذه الدراسة.

تعرف المعالم التاريخية وفقا للمادة 17 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على انها - بتصرف- : كل إنشاء هندسي معماري يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حدث تاريخي وتشمل هذه المعالم المنجزات المعمارية والنقش والزخارف والمجمعات المعلمية وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمغارات والكهوف والرسوم والنصب التذكارية...الخ¹.

أما المواقع الأثرية فهي كل المساحات المبنية أو غير المبنية التي تشهد على أعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة والمقصود بها على الخصوص المحميات الأثرية والحضائر الثقافية².

أما المجموعات الحضرية أو الريفية فتقام في شكل قطاعات محفوظة كالمدين والقصور والمجمعات السكنية التقليدية والتي تتميز بتجانسها ووحدتها الجمالية³.

ب/ الممتلكات الثقافية المنقولة:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة كل:

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة ...

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات والرسوم والملصقات والصور والمخطوطات والكتب والوثائق والأوسمة والطابع البريدية والخرائط...الخ⁴.

ج/ الممتلكات الثقافية غير المادية

¹- راجع المادة 17 من القانون رقم 04/98، سبق ذكره.

²- راجع المادة 28 من القانون 04/98، نفسه.

³- راجع المادة 41 من القانون 04/98، نفسه.

⁴- راجع المادة 50 من القانون رقم 04/98، سبق ذكره.

حيث جاء النص عليها في القانون 04/98 على أنها: "...مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الامر بالميادين الآتية على الخصوص:

علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعبير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواظب والألعاب التقليدية¹

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي

أحدث الإنسان بنشاطاته عوامل عدة أصبحت تشكل خطراً على البيئة وساهم بشكل كبير في انتشار التلوث البيئي الذي امسى أكبر خطر على العناصر الحية من حيوانات ونباتات والغير حية كالمباني والمعالم التاريخية، حيث عمل تلوث البيئة على تسريع تآكل المباني الأثرية وتشققها وبالتالي ضياع ما خلفته لنا الأجيال السابقة من تراث غني وشواهد تاريخية نقلت لنا أخبار وحضارات الماضي، لذلك سيتم التعرف في هذا المحور على أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية (أولاً) ثم الاستشهاد ببعض النماذج عن معالم أثرية تعاني من آثار التلوث البيئي (ثانياً).

أولاً: أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية

يتعرض الموروث الثقافي لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوث البيئي حيث يؤثر غاز الكبريت والأمطار الحمضية وانتشار الجسيمات المنبعثة في الهواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المعالم الأثرية، فالتطور الذي عرفته الصناعة في العالم عامة والجزائر على وجه الخصوص قد تم في ظروف غاب فيها الاعتبار البيئي وغابت عنها الدراسات المتعلقة بتأثيرها على البيئة مما أدى إلى أضرار وخيمة طالت البيئة بما فيها من كائنات حية وغير حية².

فعلى سبيل المثال تؤثر الغازات الجوية المصنعة (منها غاز ثاني أكسيد الكبريت وأحادي أكسيد الكربون) بشكل كبير في تغير المادة البنائية بأنواعها وخواص المادة الأثرية من خلال تفاعلها معها، وتؤدي إلى ظهور عدة بقع ملونة على المبنى، كذلك تكون ذرات حمضية كربونية جراء دخان المصانع ينجر

¹ - المادة 67 منه.

² - حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، الطبعة الثانية، مصر، 1999، ص 88.

تفاعلا مع الحجر الجيري مما يؤدي إلى تكوين ما يسمى بـكربونات الكالسيوم التي تتفتت في صورة مسحوق بسبب نقصا في قوة التحمل الميكانيكية للكتل الحجرية¹.

كذلك يؤدي ارتفاع مستويات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو مع توفر الرطوبة إلى سرعة صدأ المعادن².

أيضا يعمل ثاني أكسيد الكبريت على اسوداد الحجارة كما أنه (ثاني أكسيد الكبريت) يتأكسد بسرعة ليكون ثالث أكسيد الكبريت والذي يتفاعل بدوره مع الرطوبة مشكلا حمض الكبريتيك الذي يبقى معلقا في الهواء في شكل رذاذ رقيق يظهر على هيئة ضباب خفيف يذوب مع مياه الامطار أثناء نزولها مشكلا ما يطلق عليه "المطر الحمضي"³، والذي يتفاعل مع الأحجار مما يسبب تلفا في واجهات المعالم الأثرية من خلال ظهور التشققات والبقع الملونة⁴.

من جهة أخرى، هناك العديد من العناصر الهوائية الطبيعية التي تؤثر بشكل كبير على المعالم الأثرية حيث تأتي هذه العناصر من الأملاح البحرية والغبار الذي تحمله الرياح وأبخرة البراكين مسببة التلف والتدهور لحالة المعالم الأثرية، كما أن ارتفاع الحرارة وانخفاضها وعدم استقرار الهواء والرياح خارج الأبنية الأثرية يؤدي إلى تواجد الرطوبة في الجو والتي بدورها تتفاعل مع تلك العناصر الهوائية فتؤثر سلبا على مواد البناء⁵.

يتضح مما تقدم أن للتلوث تأثيرا جليا على المباني الأثرية حيث يزيد من فعالية العوامل الطبيعية في تفتيت وتآكل المباني الأثرية.

ثانيا: نماذج لمباني أثرية تأثرت بالتلوث البيئي

سنتناول فيما يلي نماذج عن معالم أثرية طالتها آثار التلوث البيئي، نتناول أولا معالم من مدينة وهران (1) ثم معالم أخرى من مدينة تلمسان (2).

¹ - لخضر سليم قبوب، المرجع السابق، ص06.

² - محمد أحمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، الطبعة الأولى، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2002، ص151.

³ - فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص78.

⁴ - محمد عبد الهادي محمد، مبادئ ترميم الآثار فير العضوية، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1996، ص296.

⁵ - لخضر سليم قبوب، المرجع السابق، ص09.

1/ معالم أثرية من مدينة وهران طالتها آثار التلوث البيئي

وستنتظر من خلال هذا الفرع لمعلمين مهمين من معالم مدينة وهران، أولها قصر الباي محمد الكبير (أ)، أما ثانيها فهو حمام الباي بوشلاغم (ب)

أ/ قصر الباي محمد الكبير

بناه الباي محمد الكبير سنة 1792، يقع في مدينة وهران وسط المجمع المعماري المسور الذي يعرف حاليا باسم القصر الجديد.

يعاني هذا المبنى الأثري من آثار التلوث البيئي بحكم موقعه القريب من البحر وكذا وجوده بالقرب من المدينة، ومن خلال معاينته تم تسجيل الملاحظات الآتية:

-تقشر الطلاء في كامل أرجاءه وبهتان الألوان المستخدمة في الزخرفة.

-إن هذا القصر عرضة لمختلف العوامل الجوية من رياح وأمطار والرطوبة المشبعة بالأملاح نظرا لتواجده على واجهة البحر.

-تم تسجيل انهيار جزء من القبة وميلان الجدار الجنوبي بسبب الرياح العاتية، كذلك هشاشة مواد البناء وسقوط الكسوة الخارجية بمجرد لمسها.

-تشكل اسوداد على الواجهات الخارجية والداخلية للقصر

-كثرة الشقوق والصدوع داخل القصر وخارجه على الجدران والسقف ونمو النباتات فيها

-تسوس الخشب المستخدم في الأسقف¹

ب/ حمام الباي بوشلاغم

بناه الباي مصطفى بوشلاغم في الفترة بين 1708 و1732، ومن خلال زيارة هذا المعلم تبين أنه ونظرا لإهماله من طرف السلطات اتخذته جمعية الصحة بسيدي الهواري كمقر لها تزاوّل فيه نشاطاتها المختلفة، حيث قام مسؤولو الجمعية بتهيئته وتنظيفه بالإضافة إلى ترميم بعض أجزائه وقاموا ببناء سور ومدخل ووضع لافتة تدل على مقر الجمعية لا على وجود معلم أثري.

أما عن تأثير التلوث البيئي في هذا المبنى الأثري فقط تم تسجيل بعض الملاحظات نذكر منها:

¹ - فوزية سعاد بوجلابة، مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية -مدينة وهران نموذجاً-، المرجع السابق، ص621، 622.

-وجود اسوداد على معظم الجدران الداخلية والخارجية

-تآكل مواد البناء وتقشر الجدران وظهور شقوق عميقة في الجدران والسقف

-تشبع الأرضيات والجدران بالرطوبة ونمو الفطريات والبكتيريا عليها¹.

1/ معالم أثرية من مدينة تلمسان طالتها آثار التلوث البيئي

وستنطلق من خلال هذا الفرع لمعلمين مهمين من معالم مدينة تلمسان، أولها مسجد المنصورة (أ)،
أما ثانيها فهو قصر سيدي أبي مدين (ب)

أ/ مسجد المنصورة

شيده السلطان أبو يعقوب يوسف المريني سنة 1303، تصميمه عبءة عن مستطيل طوله 100 متر
وعرضه 60 متر، به ثلاثة عشر بابا وهذه الخاصة التي جعلته مميزا عن باقي المساجد، يشبه مخططه
نوعا ما مسجد قرطبة.

أثبتت المعاينة الميدانية لهذا المعلم الأثري أنه يعاني من أثر التلوث البيئي باختلاف أنواعه وقد تم
تسجيل الملاحظات الآتية:

-نمو النباتات على الواجهة الخارجية للمئذنة وعلى طول الأسوار في الجهات الداخلية والخارجية
بشكل مشوه للمنظر الجمالي للمعلم.

-ظهور مجموعة من الشقوق والتصدعات على الأسوار وارتفاع نسبة الرطوبة في قواعدها وظهور
الكائنات العضوية الحية من فطريات وبكتيريا في أجزاء عديدة منها، بالإضافة إلى انتفاخ بعض المناطق.
-ظهور طبقات رمادية وسوداء اللون على أسطح الأسوار كذا ترسب الاملاح في شكل طبقات
بيضاء².

ب/ قصر سيدي أبي مدين

¹ - فوزية سعاد بوجلابة، المرجع السابق، ص 624، 625.

² - فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان، المرجع السابق،

بني هذا القصر في عهد أبي الحسن المريني في الفترة الممتدة بين 1331 و1348 م حيث كان يتخذها السلطان مكانا للراحة، وهناك من قال أنه كان مخصصا لاستقبال الحجاج وهناك من يظن أنه شيد بغرض حماية الأسرة الملكية.

لم يسلم هو الآخر من التأثير بعوامل التلوث البيئي حيث أسفرت الزيارة الميدانية لهذا المبنى الاثري عن الملاحظات الآتية:

-تسببت المياه الجوفية في ارتفاع شديد لنسبة الرطوبة أسفر الجدران وكذا على الأسقف

-تتبع الجدران الخارجية باللون البني وسقوط كسوتها

-اسوداد واجهات الاسطح الخارجية للمعلم وتبلور وترسب الأملاح على الأسطح الداخلية والخارجية

-تعفن الزخارف الجصية ونمو الفطريات والبكتيريا على الجدران الداخلية والخارجية للقصر¹.

الخاتمة

في نهاية هذا الورقة البحثية، يمكن التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها في مايلي:

- ان الموروث الثقافي جزء جد معتبر من الهوية الوطنية، مهدد بالتشويه طبيعيا عن طريق مايشهده كوكب الأرض من تلوث،

- إن التلوث البيئي صنيع الإنسان وهو المتضرر الأكبر منه،

- يمس التلوث بالدرجة الأولى الممتلكات الثقافية العقارية المتمثلة في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية،

- يعاب على المشرع الوطني عدم تنظيمه لظاهرة التلوث في ظل القانون رقم 04/98 المتعلق

بحماية الموروث الثقافي، حتى على سبيل الإشارة، وقد فضل تنظيمه لاحقا في قانون حماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03،

- للتلوث البيئي تأثيرات جد خطيرة على الموروث الثقافي، من شأنه تشويه جزء جد مهم من الهوية

التاريخية للجزائر، وكذا التأثير على السياحة الإستكشافية بالبلاد،

بناء على ما تم دراسته في هذه الورقة البحثية التعريفية يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

¹ - المرجع نفسه، ص153، 154.

- ضرورة النص على التلوث البيئي في قانون حماية الموروث الثقافي، للتحسيس أكثر بهذا الخطر وتسليط الضوء على سبل حماية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية منه، وتحديد الأجهزة المكلفة بالحماية وبصيانة هذه الثروة التاريخية،
- وبشكل عام العمل على الحد من آثار التلوث ومحاولة التقليل منها بانتهاج نهج كل ما هو أخضر أي بتشجيع الاقتصاد الأخضر لما من شأنه أن يعطي بيئة نظيفة صحية في إطار التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

-النصوص القانونية:

-القانون 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخ في 17 يونيو 1998.

-القانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

-الكتب:

-حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، الطبعة الثانية، مصر، 1999.

-سارا كورت وآخرون، الدليل الإرشادي ومجموعة الأدوات لتقييم الأثر في سياق التراث العالمي، ترجمة edad consultancy، اليونسكو، 2023.

-سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب أخطار سلوك، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

-عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2019.

-علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

-غاميني ويجيسوريا وآخرون، إدارة التراث الثقافي العالمي، ترجمة ماري عوض، اليونسكو، فرنسا، نوفمبر 2016.

-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

-محمد أحمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، الطبعة الأولى، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2002.

-محمد عبد الهادي محمد، مبادئ ترميم الآثار فير العضوية، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1996.

-الأطروحات:

-فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينتي وهران وتلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2015.

-المقالات:

-خليف مصطفى غرايبة: "التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، العدد 03، الأردن، جوان 2010.

-سهيل منيمنة، البيئة والتراث: علاقة مستدامة على مر الأزمنة، مجلة المشرق الرقمية، العدد 22، بيروت، حزيران 2021.

-عبد الله دليمي، محمد بومدين: "دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 04/98"، مجلة الحوار الفكري.

-فوزية سعاد بوجلابة: "مشكلة التلوث البيئي وأثرها على المباني التاريخية -مدينة وهران نموذجاً-"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

-لخضر سليم قبوب: "أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي"، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 31، أوت 2019.

مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملتقى وطني (حضورى/عن بعد) بعنوان

حماية التراث من التلوث البيئي: بين دعم الإقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر

2023 يوم 24 أكتوبر

مجمع هيليبوليس- قالمة

المحور الثاني: مداخلة بعنوان: مسببات التلوث البيئي وتأثيراته على التراث الثقافي والطبيعي

د. زقوارن سامية أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق – جامعة الجزائر1

Email : szegouarene@yahoo.fr

Tel : 0550208683

ملخص:

يعد تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية واعتزازها بحضارتها في تاريخها وحاضرها؛ ولطالما كان التراث الثقافي للأمم مصدراً حيويًا للإبداع المعاصر، وتراكم خبرة الإنسان في حوار مع الطبيعة إذ يعنى التجربة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه، فهو يعنى كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه وعيشه في حاضره، وإطلالته على مستقبله أما التراث الطبيعي فهي الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، حيث هي السند المادي واللامادي للأمم والشعوب؛ من خلالها تستمد جذورها وأصالتها لتضيف لها لبنات أخرى في مسيرتها الحضارية. إن التنوع الكبير في التراث الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم يعنى وجود تنوع بالقدر نفسه في التأثيرات التي يمكن أن تمس ممتلكات التراث العالمي، من ذلك مثلا، أعمال الصرف الصحي التي تؤثر على مستويات المياه في موقع المياه العذبة، والمباني الكبيرة التي تؤثر على المناظر داخل ممتلك التراث العالمي وخارجه، والتغيرات التدريجية في التخطيط الحضري الذي كان يمثل حقبة تاريخية معينة، وأي تطوير في موقع تعتبر سماته الأصلية أساسية لتراث ثقافي مهم. ولذلك فإن حماية التراث الثقافي والطبيعي هو بمثابة أداة رئيسية لتحديد هذه التأثيرات السلبية وتجنبها وتقليصها. كلمات مفتاحية: التراث الثقافي والطبيعي، التلوث البيئي، التأثيرات البيئية.

Abstract :

The heritage of nations is a fundamental pillar of their cultural identity and their pride in their civilization in their history and present; The cultural heritage of nations has long been a vital source of contemporary creativity, and the accumulation of human experience in its dialogue with nature means the mutual experience between human beings and their surroundings. It means every concept relating to the history of man in the experiences of his past and living in his present. Through it, she draws roots and authenticity to add to her other building blocks in her cultural career.

The great diversity of cultural and natural heritage throughout the world means that there is equally diversity in the effects that can affect the world's heritage property. For example, sewage work affecting water levels in the freshwater site, large buildings affecting views within and outside the World Heritage Estate, gradual changes in urban planning that was a particular

historical era, and any development of a site whose original features are fundamental to an important cultural heritage. The protection of cultural and natural heritage is therefore a key tool for identifying, avoiding and curtailing these negative impacts.

Keywords: cultural and natural heritage, environmental pollution, environmental impacts.

مقدمة:

أصبحت ظاهرة التلوث البيئي مشكلة عالمية، ولذا ظهر العديد من المنظمات والمؤسسات العالمية التي أخذت على عاتقها التصدي لهذه المشكلة الخطيرة ومن أبرزها مدرسة أنصار البيئة وحركات الخضر، ونظراً لخطورة أشكال التلوث على مستقبل الإنسانية فقد أورد الباحث العديد من الإجراءات التي يمكن إتباعها للتقليل من درجة خطورتها على البيئة، ومن أبرزها: تنشيط السياحة البيئية والتوسّع في إقامة المحميات الطبيعية، ونشر الوعي البيئي، وإعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة، وسن القوانين والتشريعات لردع ملوثي البيئة وتخطيط القطاع الصناعي بصورة أفضل.¹

ويعتبر التراث الثقافي والطبيعي ذاكرة للأمم ومرآة عاكسة لحاضرتها وحلقة من حلقات التطور الثقافي للإنسان منذ بدء الخلق وحتى الآن، فبعد الفترات التاريخية المتعاقبة وما نتج عنها من حروب مدمرة خاصة ما تعلق بالتراث الثقافي كان لزاماً على المجتمع الدولي إيجاد حلول سريعة لحماية التراث الثقافي بمختلف أنواعه، فبعد التدمير، والنهب والسلب أصبح في خطر، ونظراً لأهميته وجب إيجاد أسس تقوم عليها حماية التراث الثقافي.²

وبما أن السياحة التراثية تستقطب عدداً هائلاً من السياح، فإنه ينتج عنه انعكاسات إيجابية على الدولة بصفة عامة وعلى المناطق التراثية بصفة خاصة من عدة جوانب، خاصة إذا تم ربطها بمبدأ الاستدامة التي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية وهي الاستدامة الاقتصادية والاستدامة الاجتماعية والثقافية والاستدامة البيئية.

وحسب القانون الجزائري رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي فإن الأملك الثقافية قد تكون أملاك وطنية أو ملكية خاصة أو ملكية وقفية وهذا حسب نص المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه. وهذا يتطابق مع نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري الذي أعطى الأصناف القانونية للأملك العقارية على أنها الأملاك الوطنية وأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية.³

¹ - خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية جامعة

البلقاء التطبيقية - الأردن ، مجلة دراسات بيئية، المجلد 3، جوان 2010، ص 121

² . د.حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني،

2022/2021

³ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري

فيتم تسييرها وفق القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث اعتبر هذا الأخير في مادته 16 الاثار العمومية و المتاحف و الأماكن الاثرية أملاك وطنية عمومية اصطناعية، حيث لا يمكن ان تكون موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليلية بحكم طبيعتها أو غرضها،⁴ و بهذه الصفة فهي غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز.⁵

كما قامت الدول بعقد الاتفاقيات الدولية، الجماعية منها والثنائية، التي تحمي هذا التراث، وتدرأ عنه خطر التلوث، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لعلّ من أبرزها وفي مجال حماية الهواء الجوي اتفاقية حظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء والموقعة في موسكو سنة 1963، والتي هدفت إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية نهائياً. وكذا اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م، تلك الاتفاقية التي عملت على منع انتشار الأسلحة النووية، وعلى التوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهو ما يخدم البيئة ويحميها من أخطار تلك الأسلحة النووية الفتاكة.

كما تم عقد اتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967م التي عملت على تفادي حدوث أي تلوث ضار ببيئة ذلك الفضاء، أو جعله مخزناً للأسلحة النووية أو مسرحاً لها، وذلك حفاظاً عليه باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، وأيضاً خوفاً من انعكاس ذلك التلوث على الكرة الأرضية.

وما يلاحظ، خاصة في الآونة الأخيرة، هو اهتمام الدول بمسألة حماية طبقة الأوزون العليا باعتبارها الدرع الواقي لكوكب الأرض من غوائل أشعة الشمس فوق البنفسجية المدمرة. حيث عُقدت في هذا الشأن اتفاقية فيينا لعام 1985م وبروتوكولها التنفيذي لعام 1987م والمنعقد في مونتريال بكندا والمسماة باسمها. وقد هدفا إلى حماية طبقة الأوزون، والعمل على خفض الملوثات التي تؤدي إلى إتلاف تلك الطبقة. كما أن ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة أو ما يُعرف بالاحتباس الحراري ولعظم خطورة الآثار الضارة الناتجة عنها، فقد تم عقد اتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992م والخاصة بالتغير المناخي، حيث هدفت إلى مقاومة أسباب ذلك التغير وآثاره الضارة، كما أن بروتوكول كيوتو لعام 1997 قد هدف هو الآخر إلى تحديد التزامات الدول بموجب تلك الاتفاقية.⁶

كذلك الأمر نفسه للبيئة المائية، حيث سارعت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات، التي تُجَرِّم الأعمال والتصرفات التي من شأنها تلويث البيئة البحرية. حيث عقدت بدايةً اتفاقيات نوعية لحماية البيئة البحرية من نوع واحد أو أكثر من الملوثات المائية، ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية لندن لعام 1954م الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والتي هدفت إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول، وتدرأ دور أهم أحكامها حول قاعدة رئيسية هي تحريم الإلقاء

⁴ . المادة 3 و المادة 12 / 2 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

⁵ . المادة 4 من نفس القانون.

⁶ - محمد حسن غالب هزاع، أحكام القانون الدولي والتشريع الوطني في درء أخطار التلوث البيئي للتراث المشترك للإنسانية، بحث مقدم لاستكمال المتطلبات العلمية لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام. كلية الحقوق . جامعة عدن، اليمن،

أو الصرف في البحر، بيد أن الاتفاق في بداية حياته لم يسعى إلى تحريم المنع تحريماً مطلقاً وإنما قصر ذلك المنع على تصور معين يتقيد بتعريف خاص للزيت والمزيج الزيتي الممنوع والمناطق التي يُحرم فيها التلوث.⁷

ولحق ذلك اتفاقية لندن لعام 1972م المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، والتي هدفت إلى مكافحة التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات وتشجيع عقد اتفاقيات إقليمية مكّملة للاتفاقية، وأشارت إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب تلك النفايات وجعلها غير ضارة، وتوليد موارد طبيعية جديدة.

ولما أظهر العمل عدم كفاية اتفاقية لندن لعام 1954 السابقة الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي رغم ما أدخل عليها من تعديلات فقد دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي عام لوضع اتفاقية أكثر شمولاً لكافة أنواع التلوث الذي تسببه السفن، وفعلاً انعقد المؤتمر وانتهى إلى وضع اتفاقية لندن لعام 1973 والمتعلقة بمنع التلوث بوجه عام، والتي اهتمت بحماية البيئة البحرية من كافة أشكال التلوث الذي تسببه السفن، ويتمثل الغرض الذي تسعى إليه هذه الاتفاقية في تحقيق حظرٍ كاملٍ للتلوث العمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الأخرى وتقليل التصريف العرضي الذي يحدث من السفن للتخلص من تلك المواد.⁸

ولأن كل الاتفاقيات السابقة لم تقم بالحماية الكلية للبيئة البحرية فقد انتهى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقية عامة لحماية البيئة البحرية من كافة أشكال التلوث وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والتي عالجت جُلّ موضوعات قانون البحار، وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، وجعلت حماية البيئة البحرية التزاماً عاماً يقع على عاتق جميع الدول دون استثناء.

وترتيباً لما سبق نطرح الاشكالية التالية: ماهي مسببات التلوث البيئي وتأثيراته على التراث الثقافي والطبيعي؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه المداخلة الى مبحثين:

المحور الاول: العوامل البيئية الضارة بالتراث الثقافي والطبيعي

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي والطبيعي

⁷- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية، متوفر على الرابط:

https://www.gov.il/ar/departments/guides/barcelona_convention_mediterranean_marine_and_coast

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/02، على الساعة 11:36

⁸- محمد حسن غالب هزاع، أحكام القانون الدولي والتشريع الوطني في درء أخطار التلوث البيئي للتراث المشترك

للإنسانية، مرجع سابق، ص 12

المحور الاول: العوامل البيئية الضارة بالتراث الثقافي والطبيعي

يُعرّف التراث على أنه أحد مصادر الثروات غير المتجددة وهو نتاج حضارات الشعوب الذي فُقد أو اندثرأي جزء منه بسبب افتقاره لجزء من تراث الإنسانية كلها، وهناك نمطان من التراث: التراث الثقافي، والتراث الطبيعي.⁹ وينقسم التراث الثقافي إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الآثار مثل الأعمال المعمارية، أعمال النحت والتصوير على المباني، النقوش، الكهوف.
2. المجمعات وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة .
3. المواقع مثل أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة .

أما التراث الطبيعي فيقصد به المواقع الطبيعية المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، هذهالتشكيلات مؤلفة من مواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهذدة، وينقسم التراث بشكل عام إلى أربعة أنواع هي:(الممتلكات الثقافية، المناظر الطبيعية الثقافية، الممتلكات المختلطة، الممتلكات الطبيعية).

وتُعد اتفاقية التراث العالمي فريدة من نوعها لأنها تدمج مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ علىالمواقع الثقافية في وثيقة واحدة. وتشدّد الاتفاقية على دور المجتمعات المحلية كما تُعتبر أداة فعّالة لمعالجة مسائل تغيّر المناخ والتوسع العمراني السريع والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والكوارث الطبيعية وغير ذلك من التحدّيات المعاصرة.

● توزيع التراث العالمي لليونسكو حسب الأقاليم -2021

الأقاليم	تراث ثقافي	تراث طبيعي	تراث مختلط	المجموع	%	عدد الدول بها تراث عالمي
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	100	38	8	146 *	12.65%	28
أوروبا وأمريكا الشمالية	468	66	11	545 *	47.23%	50
آسيا والمحيط الهادئ	195	70	12	277 *	24.00%	36

⁹ - محمد ابراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة : الأسباب-الاثار - الحلول، دار المعرفة، مصر، 2008، ص

18	7.63%	88	3	5	80	الدول العربية
35	8.49%	98	5	39	54	فريقيا
167	100%	1154	39	218	897	المجموع

(*) تراث ينتمي إلى اقليمين أو أكثر تمّ تسجيله بإقليم واحد

المصدر: مركز التراث العالمي - اليونسكو

أولاً: صور التلوث البيئي

وتشمل صور الأخطار المتعلقة بالعوامل البيئية الضارة بالتراث الثقافي والطبيعي ما يلي:¹⁰

1. التأثيرات الصحية

تتضمن هذه الأخطار التعرض للمواد الكيميائية السامة والملوثات البيئية والأشعة فوق بنفسجية والتلوث الجوي، والتي تزيد من خطر الإصابة بالأمراض المختلفة مثل السرطان وأمراض الجهاز التنفسي والأمراض الجلدية.

2. تغيرات المناخ والطقس

تشير الدراسات إلى أن الاحتباس الحراري وتغيرات المناخ قد تزيد من التعرض للكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والأعاصير والأمطار الغزيرة والحرائق الهائلة.

3. فقدان التنوع البيولوجي

يؤدي التغيرات البيئية إلى فقدان التنوع البيولوجي، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على البيئة والاقتصاد والمجتمع.

4. التأثير على الموارد الطبيعية

يؤدي الاستنزاف وتلوث الموارد الطبيعية إلى نفاذها وتدهور جودتها، وهو ما يؤثر سلباً على الاقتصاد والمجتمع.

5. التأثير على الحياة البرية والمائية

يتأثر الحياة البرية والمائية بشدة بالتلوث البيئي والتغيرات المناخية والمناطق الحضرية والزراعية الموسّعة، مما يؤدي إلى انقراض الكثير من الأنواع وتدهور الحالة الطبيعية للبيئة.

ثانياً: مصادر وأسباب التلوث البيئي

هناك العديد من مصادر للتلوث البيئي تختلف باختلاف نوع التلوث ويمكن ذكر البعض منها كما يلي¹¹:

1. من مصادر تلوث الهواء: للتلوث الهوائي مصادر عديدة أهمها: أول وثاني أكسيد الكربون، مركبات الكبريت، مركبات النتروجين، دقائق الغبار والشوائب الأخرى.

¹⁰ سيد عاشور حمد، التلوث البيئي في الوطن العربي وحلول معالجته، ط 1، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2006، ص14.

¹¹ جابر زاهر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادر، آثاره، مجلة بابل، العراق، المجلد 19، العدد 02، 2011، ص 8.

2. من مصادر تلوث الماء: نذكر:

النفط : يعد النفط من أكثر مصادر التلوث المائي انتشارا وتأثيرا، وتشكل الملوثات النفطية أخطر ملوثات السواحل والبحار والمحيطات وذلك لأن انتشار بقع الزيت ومخلفات النفط المختلفة الى قطاع واسع يزيد من أخطار التلوث وآثاره الضارة على الكائنات الحية.

الصناعة: وهي من أهم وأخطر مسببات التلوث للماء وخصوصا التلوث بالمواد الكيماوية (كالحوامض والقواعد) لأنها تحتاج لثلاثة أو أربعة أضعاف ما تحتاجه نفايات المجاري من الاوكسجين وأخطر ما في ذلك أن المواد السامة التي تدخل في الصناعات تطرح في الماء مباشرة بدون معالجة.

مياه الصرف الصحي: تمثل مياه الصرف الصحي مصدراً هاماً من مصادر التلوث المائي حيث تلجأ معظم المدن الى التخلص من مياه مجاريها بطرحها في البحار والمحيطات أو الانهار التي تطل عليها سواء كانت معالجة أو غير معالجة ولا شك أن رمي هذه المياه الملوثة بالكيماويات والمكروبات والفيروسات كثيرا ما يفسد نوعية المياه لتصبح مرتعا خصبا لتكاثر البكتيريا الضارة والفيروسات محدثة تلوثا ميكروبيا يؤثر على صحة الانسان ومنتجاته الزراعية التي تعتمد على هذه المياه.

3. ومن مصادر تلوث التربة: فيمكن ذكر منها ما يلي¹²:

- تمليح التربة والتشبع بالمياه فالاستخدام المفرط يؤثر سلبا في خصوبة التربة، فقد وجد أن معظم الاسمدة النيتروجينية لها تأثير على حموضة التربة.
- مخلفات الصناعة.
- التلوث بالأسلحة الكيماوية.
- التلوث النووي.

ومن وجهة اخرى يمكننا حصرا أنواع التلوث واسبابه في الاشكال الثلاثة التالية:¹³

1. التلوث المدني: وهو مرتبط بالمدن والتجمعات السكانية وما ينتج عنها من مخلفات متعددة الأنواع والأشكال نتيجة للاستهلاك المفرط للمواد والطاقة.
2. التلوث الزراعي: تعتبر الزراعة الحديثة أحد مصادر التلوث من خلال المبيدات والأسمدة الكيماوية بمختلف أنواعها، فهي تتسبب في مشاكل بيئية نتيجة لتسربها في المياه الجوفية الصالحة للشرب، اضافة الى تأثير هذه المواد على العناصر الحية الموجودة في التربة وبذلك تحدث خللا في التوازن البيئي.
3. التلوث الصناعي: تعتبر الصناعة من المقومات الرئيسية للحياة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الرغم من ذلك فالنمو الصناعي المفرط أدى الى استنزاف الموارد الطبيعية واحداث تلوث بيئي نتيجة للأنشطة الصناعية ومخلفاتها على الصحة والبيئة معا.

¹² - حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري، عمان الأردن، 2006، ص 370.

¹³ - محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 13.

المحور الثاني: تأثير التلوث البيئي على التراث الثقافي والطبيعي

يعرف التلوث البيئي بأنه كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية والذي لا تستطيع الانظمة البيئية استيعابه من دون أن يختل توازنها والتلوث لهذا المعنى متنوع المسببات بيولوجيا أو كيميائيا أو فيزيائيا مما يسبب في انتشار الملوثات ونسب مختلفة في الهواء والماء والتربة .

ويعرف أيضا أنه افساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة، حيث تتحول عناصر أي نظام إيكولوجي الى ملوثات إذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها بالزيادة أو النقصان التي خلقت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصرا ملوثا للبيئة.

وفقا لليونسكو، يتعرض واحد من كل ثلاثة مواقع طبيعية وواحد من كل ستة مواقع للتراث الثقافي للتهديد حاليا بسبب تغير المناخ، "في الأشهر والسنوات الأخيرة، رأينا مواقع التراث الثقافي والطبيعي، بما في ذلك العديد من مواقع التراث العالمي لليونسكو، مهددة بحرائق الغابات والفيضانات والعواصف وأحداث التبييض الجماعي".

وقد وجد تقرير اليونسكو، الذي جاء بعنوان: "غابات التراث العالمي: أحواض الكربون تحت الضغط" أن 60 في المائة من غابات التراث العالمي مهددة بالأحداث المتعلقة بتغير المناخ، وتعرض المواقع البحرية، على نحو متساو، للضغط بسبب تأثير تغير المناخ.¹⁴

وحذرت منظمة اليونسكو من أن ثلثي مخازن الكربون الحيوية هذه- والتي تعد موطننا لـ 15 في المائة من أصول الكربون الأزرق العالمية - تواجه حاليا مخاطر عالية من التدهور، مشيرة إلى أنه إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء، قد تختفي الشعب المرجانية في مواقع التراث الطبيعي بحلول نهاية القرن.

واستجابة لهذا التأثير الذي لا يمكن إنكاره لتغير المناخ على آثار ومواقع التراث العالمي، تعمل اليونسكو على بناء قدرات البلدان والمجتمعات للاستعداد والتعافي من الآثار والكوارث المتعلقة بتغير المناخ.

"وفي الوقت نفسه، نحن ملتزمون بتسخير إمكانات الثقافة للعمل المناخي، والتي لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير".¹⁵

وأكدت اليونسكو على أهمية التعاون المعزز مع الشركاء والدول الأعضاء بغرض تلبية الحاجة المتزايدة إلى تعزيز رصد تأثير تغير المناخ على التراث العالمي لليونسكو، من خلال بيانات أكثر دقة وذات صلة، وذكرت اليونسكو أن تطوير سياسات عامة شاملة للعمل المناخي من خلال الثقافة يعد خطوة أساسية أخرى للنهوض بجدول أعمال المناخ العالمي المشترك.

● توزيع مواقع التراث العالمي المعرض للخطر حسب الأقاليم -2021

الأقاليم	تراث ثقافي	تراث طبيعي	تراث مختلط	المجموع	%
----------	------------	------------	------------	---------	---

¹⁴ - اليونسكو تدعو إلى حماية مواقع التراث العالمي من آثار تغير المناخ، مقال منشور بتاريخ 2022/04/18، متوفر

على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2022/04/1099192>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/03، على الساعة 14:33

¹⁵ - اليونسكو تدعو إلى حماية مواقع التراث العالمي من آثار تغير المناخ، مرجع سابق.

12%	6	0	2	4	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
8%	4	0	1	3	أوروبا وأمريكا الشمالية
12%	6	0	2	4	آسيا والمحيط الهادئ
40%	21	0	0	21	الدول العربية
29%	15	0	11	4	افريقيا
100%	52	0	16	36	المجموع

المصدر: مركز التراث العالمي – اليونسكو

أولاً: تلف الأحجار والمباني الأثرية¹⁶ (Deterioration of stone and monumentals buildings)

كانت عمليات تلف الآثار الحجرية في الماضي محل العديد من الدراسات التي وضعت في إعتبارها العلاقة بين البيئة وألياتها المختلفة ومدى قدرة هذه الأحجار على مجابهتها ، كما أسست العديد من هذه الدراسات على أحسن المعارف المعطاة لتأثير البيئة على المكونات المعدنية للأحجار، وأيضاً الطبيعة الكيميائية للمواد المكونة لها . ومنذ أوائل القرن الحالي فإن ظاهرة التلف ومظاهرها المختلفة التي تظهر على المباني الأثرية الحجرية المكشوفة نتيجة عوامل التجوية تعمل باستمرار على إضعاف أحجارها حيث تؤدي في النهاية إلى تلفها وربما القضاء عليها نهائياً. وما من شك أن عملية تلف المباني الأثرية المشيدة من الأحجار تعتبر من المشاكل الكبيرة متعددة الزوايا وكانت دوما محط إهتمام الأنشطة البحثية في السنوات الأخيرة التي أوضحت بدورها أن مقاومة الأحجار لعوامل التلف المختلفة تعتمد أيضاً بجانب ماسبق الإشارة إليه على خواص الحجر الميكانيكية ، الفيزيائية ، الكيميائية بالإضافة إلى اعتمادها على الظروف المحيطة بها ومنها على سبيل المثال سلوك الرطوبة المحيطة، كما يرجع ذلك أيضاً إلى تنوع وإختلاف الأحجار المستخدمة في تشييد المباني الأثرية والتي تتنوع بين الجرانيت ، الحجر الرملي، الحجر الجيري .. إلخ.

ثانياً: تأثير التلوث الجوي على التراث الطبيعي (Air Pollution)

يعتبر التلوث الجوي من أهم سمات التاريخ المعاصر خاصة بعد قيام الثورة الصناعية ومن المعروف ان وجود عناصر التلوث الجوي في الأجواء المحيطة بالأحجار الأثرية يكون ذو أثر متلف فعال خاصة عند توافر عوامل أخرى من اهمها الرطوبة الجوية التي غالباً ما تعمل على إحكام دائرة التلف حول هذه الأحجار وذلك عن طريق إذابة الغازات الجوية عن طريق مياه الأمطار وسقوطها على أسطح المباني والأحجار في صورة أمطار حمضية. Acid Rain.

¹⁶ - المؤثرات البيئية على المواقع الاثرية، متوفر على الرابط: <https://doc-0c-1o-apps-viewer.googleusercontent.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/04، على الساعة 12:45

وقد نوقشت التأثيرات المختلفة للتلوث الجوي على معدلات تلف الأحجار بأسلوب فلسفي قديماً كما وجد أن الصور القديمة لتقارير الآثار قد اقتبست وحورت لتبرهن على الثبات الكلى لتلف الأحجار خلال القرون السابقة أو لإثبات العكس في الوقت الحاضر وكما هو معلوم فإن الحقيقة المؤكدة لتأثير التلوث الجوي تنحصر بين عاملين هامين هما:

- التنوع الكبير في المواد تحت ظروف مناخية مختلفة.
 - المستويات المختلفة للتلوث الجوي.
- وتمثل العديد من الأبنية التاريخية موضوعاً هاماً للتفاعل مع العوامل والملوثات الجوية المختلفة ويتضاعف هذا التفاعل في كثير من الحالات خاصة عند توافر بعض العوامل العدوانية الأخرى مثل¹⁷:
- الطبيعة العدوانية للتربة ومكوناتها.
 - ظواهر الإذابة والصقيع.
 - التقلبات الجوية الكبيرة في الحرارة.
 - البيئة النباتية وانتشارها حول الأثر.

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول أن التراث الثقافي الذي يزخر به العالم قد يتعرض للسرقة والنهب والتدمير والتلوث البيئي والإهمال زمن السلم، ومن هنا جاء اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافي بعدّه أولاً وقبل كل شي تراثاً ثقافياً إنسانياً؛ وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع القيود التي تمنع، وتحد من سرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها واستيرادها ونقلها بطرق غير مشروعة.

وفي زمن الحروب؛ فإن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي بمختلف أشكاله يتعرضان في الدول الفقيرة للنهب والسرقة والنقل خارج حدود مواطنها الأصلية.

وكثيراً ما تعجز الدول الفقيرة عن استرجاع ما سلب من ممتلكاتها الثقافية؛ وبالتالي فإن ملاذ هذه الدول هو الاستنجد بمنظمة اليونسكو ومرجعياتها القانونية، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي سنّها هذه المنظمة خلال النصف الأخير من القرن الماضي، وبدايات القرن الحالي.

كما السياحة البيئية والمستدامة شهدت العديد من التطورات خلال الفترة الماضية، لدعم الاستمتاع بالثروات والموارد الطبيعية مع الحفاظ على استدامتها للأجيال المقبلة كمورد بيئي اقتصادي قومي.

التوصيات:

هناك العديد من التوصيات منها على المستوى المحلي و منها على المستوى الدولي

● على المستوى المحلي

17 - المؤثرات البيئية على المواقع الأثرية، مرجع سابق.

- 1- تعزيز الدور الإرشادي لخطباء المساجد في حث المجتمع على حماية البيئة والحفاظ عليها.
- 2- التوسع في إقامة المحميات الطبيعية، وإقامة حملات دورية لزراعة الأشجار في المدن والقرى، والتشجيع على ذلك.
- 3- يجب احترام وتطبيق القانون وذلك بتأكيد تعزيز الدور الرقابي من قبل الجهات المختصة بحماية البيئة، وضبط المخالفين وإحالتهم إلى القضاء، لينالوا عقابهم.
- 4- منع حرق القمامة في الهواء الطلق وعضواً عن ذلك يتم استخدام أفران أو محارق خاصة، بحيث لا تسبب تلوث الهواء.
- 5- تشجيع البحوث العلمية في دراسة مجالات التلوث، وتوعية الجماهير من سواد الناس بأخطار التلوث وأضراره الجسيمة.
- 6- عقد الندوات في النوادي والتجمعات الجماهيرية، وتوزيع المنشورات التي تحوي صوراً معبرة عن الآثار السيئة والأخطار الجسيمة للتلوث، والتوسع في برامج التوعية البيئية.
- 7- وضع حوافز ورصد مكافآت تشجيعية لأعمال فنية مبتكرة في مجال رصد المخالفات ومعالجات المشكلات البيئية.
- 8- وضع شروط مشددة من قبل السلطات المختصة عند عقد الاتفاقيات مع الشركات التي تقوم باستخراج النفط وذلك من أجل مراعاة البيئة وعدم تلويثها.

● على المستوى الدولي

- 1- إلزام الدول الصناعية الكبرى باحترام المعاهدات الدولية والحد من التلوث البيئي، وتفعيل الجانب العقابي في المعاهدات الدولية.
- 2- إلزام كل دول العالم بتدريس الأخطار المحدقة بعناصر التراث المشترك في مناهجها الدراسية في كافة المراحل الأساسية والثانوية والجامعية.
- 3- يجب أن يتم تبادل البحوث والخبراء في مجال حماية البيئة من التلوث، والاهتمام الخاص بمناطق الاوبئة المشهورة.
- 4- إلزام الدول الكبرى بالتخلص من مخزونها النووي، أو على الأقل التقليل منه وعدم التصنيع، وتشجيع الدول الأخرى على ذلك، وعدم نقل الأسلحة النووية إليها.

قائمة المصادر والمراجع:

● النصوص القانونية:

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأموال الوطنية.

● المؤلفات العلمية

- د.حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني، 2022/2021
- محمد ابراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة: الأسباب-الاثار-الحلول، دار المعرفة، مصر. د س ن.
- سيد عاشور حمد، التلوث البيئي في الوطن العربي وحلول معالجته، ط 1، الشركة الدولية للطباعة، مصر، د س ن.
- جابر زاهر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، آثاره، مجلة بابل، العراق، المجلد 19، العدد 02، 2011، ص 8.
- حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري، عمان الأردن، 2006.
- محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.

المذكرات والاطروحات

- محمد حسن غالب هزاع، أحكام القانون الدولي والتشريع الوطني في درء أخطار التلوث البيئي للتراث المشترك للإنسانية، بحث مقدم لاستكمال المتطلبات العلمية لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة عدن، اليمن، 2014.

● المقالات العلمية

- خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن، مجلة دراسات بيئية، المجلد 3، جوان 2010، ص 121.

● المواقع الالكترونية

- اليونسكو تدعو إلى حماية مواقع التراث العالمي من آثار تغير المناخ، مقال منشور بتاريخ 2022/04/18، متوفر على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2022/04/1099192>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/10/03، على الساعة 14:33

الملتقى الوطني حول حماية التراث من التلوث البيئي

بين دعم الاقتصاد الاخضر و ادارة المخاطر

من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق جامعة قالمة

استمارة المشاركة

المعلومات الخاصة بالمتدخل الاول

الاسم و اللقب : الهام فاضل

الرتبة : استاذ محاضر

المؤسسة : جامعة قالمة

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني :

المعلومات الخاصة بالمتدخل الثاني

الاسم و اللقب : وردة درارجة

الرتبة : استاذ مساعد ب

المؤسسة : جامعة قالمة

رقم الهاتف : 0668904478

البريد الالكتروني :

drardja warda@univ-guelma.dz

عنوان المداخلة : الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي

ملخص المداخلة

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التراث الثقافي و ارتباطه الوطيد بالتنمية المستدامة و الاقتصاد برز اهتمام المجتمع الدولي به و ذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية و عقد مؤتمرات و اصدار توصيات تعنى بمسألة توفير الحماية اللازمة للتراث من المخاطر التي تتهدده , محاولا في ذلك وضع الاليات الضرورية التي تكفل الحماية اللازمة للتراث الثقافي من مختلف المخاطر ولأسيما المخاطر البيئية .

Abstract

Given the great importance of cultural heritage and its strong link with sustainable development and the economy, the international community's interest in it has emerged through the conclusion of numerous international conventions, conferences and recommendations on the issue of providing the necessary protection of heritage from the risks that threaten it. Trying to put in place the necessary mechanisms to ensure the necessary protection of cultural heritage from various risks, especially environmental risks.

مقدمة

ان موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي من المواضيع الهامة التي لاقت اهتمام المجتمع الدولي خاصة في الآونة الأخيرة نظرا لتعدد صور الاعتداء على التراث الثقافي , و قد تبلورت هذه الحماية في عقد العديد من المؤتمرات الدولية و ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع الحماية .

فتوفير الحماية الدولية للتراث الثقافي أصبح يشكل ضرورة حتمية من اجل الحفاظ على هذا التراث لأن الاعتداء عليه يعد انتزاعا للهوية التاريخية للشعب .

و انطلاقا مما سبق فان اشكالية مداخلتنا تتمحور حول :

ما مدى فعالية الحماية الدولية المقررة للتراث الثقافي ؟

بمعنى اخر هل وفق المجتمع الدولي في وضع الاليات اللازمة التي تكفل حماية التراث الثقافي من المخاطر ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية سيتم تقسيم موضوع المداخلة الى محورين :

المحور الاول سيخصص لدراسة الاطار المفاهيمي للتراث الثقافي في اطار القانون الدولي

المحور الثاني سيخصص لدراسة اليات حماية التراث الثقافي في القانون الدولي .

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للتراث الثقافي في اطار القانون الدولي

لمصطلح التراث الثقافي مدلول واسع يعبر عن الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو التاريخية و التي انتقلت من جيل إلى جيل اخر على مر العصور لتكتسب هذه الأشياء سواء كانت مادية أو غير مادية قدسية عالية لدى المجتمع الدولي بشكل عام و المجتمع الذي تخصه بشكل خاص .¹

و في هذا الصدد تعددت التعريفات المقدمة للتراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية و من أبرز هذه التعاريف نذكر :

أولاً: التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي أثناء

النزاعات المسلحة

عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التراث الثقافي على النحو التالي :

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

¹ محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 21 ، العراق ، 2017 ، ص 256 .

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

ثانيا : التعريف الوارد في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها

لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

لقد قدمت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 تعريفا عاما وشاملا للتراث الثقافي¹ , فعرفته

المادة الأولى على النحو التالي :

" الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل

التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في احدى الفئات الفئات الاتية :

_ المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات و من المعادن أو علم

التشريح و القطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات .

_ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا و التاريخ الحربي و

الاجتماعي و حياة الزعماء و المفكرين و العلماء و الفنانين الوطنيين و الاحداث المهمة

التي مرت بها البلاد.

¹ بلحنافي فاطمة ، الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، العدد

_ نتائج الحفريات الأثرية و الاكتشافات الأثرية .

_ القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية ماثورة أو من مواقع أثرية .

- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش و العملات و الأختام المحفورة .

- _ الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.

- _ الممتلكات ذات الأهمية الفنية .

- المخططات النادرة و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول و الكتب و الوثائق و

المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية

أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات .

- **طوابع البريد و الطوابع المالية و ما يماثلها منفردة أو في مجموعات.**

- المحفوظات

- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة سنة و الآلات الموسيقية و الفتوغرافية و

السينمائية ."

ثالثا : التعريف الوارد في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي لسنة

1972

استخدمت هذه الاتفاقية مصطلح " التراث الثقافي " بدلا من مصطلح " الممتلكات

الثقافية " و ميزت بين التراث العالمي الثقافي و التراث العالمي الطبيعي¹ ، و قد حاولت

هذه الاتفاقية الربط بين مفاهيم حماية التراث الثقافي و حماية الطبيعة ، و قد عرفت هذه

الاتفاقية التراث الثقافي على في المادة النحو التالي : " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه

الاتفاقية

¹ محمد سليمان ، التراث الثقافي و تطور حمايته في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، العدد الثاني ، 2021 ، جامعة ، الجزائر ، ص 98 .

- الآثار : الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

- المجمعات : مجموعات المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

وتأسيسا لما سبق بيانه فإنه على الرغم من تعدد التعريفات المقدمة لمصطلح التراث الثقافي فإنها اتفقت على أن هذا المصطلح في مفهومه العام يعكس القيم ذات الأبعاد الثقافية و الحضارية و يشير إلى تراكم معرفي و تاريخي تتناقله الأجناس جيلا عبر جيل ، فضلا عن معالم علمية و صناعية تشكل جزءا لا يتجزأ من حاضر الأمة و منطلقا لمستقبلها فالتراث هو منظومة تقاليد و أفكار و علوم متوازنة و مستمرة ¹.

المحور الثاني : آليات حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

ان التراث الثقافي يشكل همزة وصل بين الحضارات و مصدر لاثراء و انماء لها و للحفاظ عليه كان من الواجب توفير الحماية له من طرف المجتمع الدولي ² لتجسد الحماية الدولية للتراث الثقافي من الأخطار التي تتهدده بما فيها أخطار التلوث البيئي في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمسألة حماية التراث الثقافي اضافة الى تفعيل دور المنظمات الدولية في هذا المجال .

أولا : أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرسست مسألة حماية التراث الثقافي سواء في وقت الحرب أو السلم و من أبرز هذه الاتفاقية نذكر :

¹ عبد العزيز رمضان الخطابي ، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 132.

² فارس بن حامة ، وليد زرقان ، نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 1، 2022 ، ص 900 ،

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

تم تبني هذه الاتفاقية من طرف الأمم المتحدة سنة 1954 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 17 أوت 1956 بحضور 56 دولة ، و قد أنشأت هذه الاتفاقية نظام خاص للحماية الدولية للممتلكات الثقافية و تمثل هذه الاتفاقية الحجر الأساس للاهتمام المباشر و الخاص بالتراث الثقافي¹.

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268 / 09².

2- اتفاقية باريس المتعلقة بشأن التدابير الرامية الى حظر استيراد و نقل ملكية الممتلكات الثقافية من السرقة و التصدير و الاستيراد غير المشروع الذي يمكن أن يقع على هذه الممتلكات لسنة 1970

تم اعتمادها من طرف اليونسكو سنة 1970 و نعالج هذه الاتفاقية أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية و المتمثلة أساسا في السرقات و أعمال الحفر المخالفة للقوانين و استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية .

3- اتفاقية باريس المتعلقة بالتراث الثقافي و الطبيعي 1972

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1972 و هذا نتيجة لتزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار بسبب تغير الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية و التي تؤدي في مجملها الى تفاقم أخطار الاتلاف و التدمير التي تطال هذا التراث³.

4- اتفاقية قانون البحار لعام 1982

المرجع نفسه ، ص 896¹

² الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 6 سبتمبر 2009

³ بوبكر نسرين ، علي سعدان ، التراث الثقافي المفهوم و تطور الحماية في القانون الدولي ، مجلة التراث ، العدد 29 ، الجلفة ، ، 2018 ص 352

ان مسألة حماية التراث الثقافي في أعماق البحار من المسائل التي أولتها اتفاقية مونتي غوباي لقانون البحار أهمية و هذا من خلال النص على هذه الحماية في المادتين 149 و 303.¹

5_ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور

نظرا لأهمية التراث الثقافي المغمور في المياه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية و عنصرنا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب و الأمم تم اعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من طرف اليونسكو سنة 2001.²

ثانيا : المنظمات الدولية كآلية لحماية التراث الثقافي

من أبرز المنظمات الدولية التي لعبت جوهريا في حماية التراث الثقافي من شتى أنواع الأخطار نذكر :

- منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة)

تم انشاء هذه المنظمة سنة 1954 و قد لعبت هذه المنظمة دورا مهما في توفير الحماية للتراث الثقافي سواء المادي أو غير المادي و ذلك من خلال اعتمادها للعديد من المواثيق الدولية التي تعنى بصون و حماية التراث الثقافي ، و كانت تهدف من ذلك تأمين

¹ تنص المادة 149 من اتفاقية 1982 على : " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي و الأثري "

تنص المادة 303 فقرة 1 من اتفاقية 1982 على : " على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي التي يعثر عليها في البحر و عليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية".

² نيب بديرنية ،حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية ، مجلة دراسات و أبحاث ،جامعة الجلفة ،العدد 1، ص 666 .

مواقع التراث العالمي و تحقيق رؤية متكاملة للتنمية المستدامة و التقدم المادي دون الحاق الضرر بالتراث العالمي.¹

- مركز التراث العالمي

و هي لجنة منبثقة عن اليونسكو حيث اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام 1972 اتفاقية التراث العالمي و نصت هذه الاتفاقية على انشاء لجنة التراث العالمي و صندوق التراث العالمي و انشئت اللجنة و الصندوق و هما يعملان منذ 1976.²

_ المركز الدولي للحفاظ و ترميم الممتلكات الثقافية

هو مركز تابع لمنظمة اليونسكو يقع مقره الرئيسي في ايطاليا و هي منظمة حكومية دولية مهمتها المحافظة على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب و جمع المعلومات و التعاون و البحث و تهدف الى تعزيز مجال ترميم و حفظ التراث الثقافي و رفع مستوى الوعي لأهمية التراث الثقافي.³

و من خلال ما سبق بيانه حول آليات الحماية الدولية للتراث الثقافي يلاحظ أنه على الرغم من تعدد و تنوع آليات الحماية الا أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه الحماية و هذا نتيجة زيادة المخاطر بمختلف صورها التي يتعرض لها التراث الثقافي على الرغم من وجود حماية دولية له و هذا مارده الى غياب القوة التنفيذية للنصوص القانونية الدولية ، فما يشهده العالم اليوم من انتهاكات و خروقات لقواعد القانون الدولي يدفعنا لطرح التساؤل التالي ما جدوى وجود قانون دولي ؟ ما دام أن قوانينه لا تتمتع بالقوة التنفيذية و مادام يتم انتهاك للمبادئ التي قامت عليها المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة.⁴

¹ قبوب لخضر سليم ، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية و دور الآليات التشريعية في حف التراث الثقافي المادي ، مجلة التراث ، العدد 31 ، جامعة الجلفة ، 2019 ، ص ص 10 - 11

² . www.unesco.org

³ قبوب لخضر سليم ، المرجع السابق ، ص 11

⁴ ذيب بديرنية ، المرجع السابق ، ص 672

خاتمة

و خلاصة لما تقدم بيانه في هذه المداخلة تم التوصل للنتائج التالية :

_ المجتمع الدولي أعطى أهمية كبيرة للتراث الثقافي بوصفه تراثا مشتركا للانسانية و ذلك من خلال توفير الحماية الدولية له بإبرام العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية و عقد المؤتمرات التي كانت تهدف الى وضع الآليات التي تكفل حمايته من الأخطار التي تواجهه.

_ لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في حماية التراث الثقافي ولاسيما منظمة اليونسكو . على الرغم من وجود النصوص القانونية و المنظمات الدولية التي توفر الحماية للتراث الثقافي الا أن هذه الحماية تبقى غير فعالة و هذا راجع الى اشكالية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع .

و من أجل تفعيل هذه الحماية نقترح :

- ضرورة البحث عن آليات لتفعيل الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الوطني و الدولي .

_ ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي

_ ضرورة مراجعة الدول لتشريعاتها على نحو يتلاءم مع الصكوك الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي و الطبيعي .

- ضرورة حث الدول على انشاء أجهزة وطنية توكل لها مهمة حماية التراث الثقافي من مختلف الأخطار التي تتهدد .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : المصادر

الاتفاقيات الدولية

- _ اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة.
- _ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .
- _ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي لسنة 1972
- _ اتفاقية قانون البحار لعام 1982

القوانين

الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 6 سبتمبر 2009

ثانياً : المراجع

1_ الكتب

- عبد العزيز رمضان الخطابي ، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2014

2_ المقالات

- _ محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 21 ، العراق ، 2017 -
- _ فاطمة بلحنافي ، الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، العدد الثالث ، 2021
- _ محمد سليمان ، التراث الثقافي و تطور حمايته في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، العدد الثاني ، 2021 ، جامعة ، الجزائر .
- _ فارس بن حامة ، وليد زرقان ، نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 1 ، 2022.

_ بوبكر نسرين ، علي سعدان ، التراث الثقافي المفهوم و تطور الحماية في القانون الدولي
، مجلة التراث ، الجلفة ، العدد 29 ، 2018

_ ذيب بديرنية ، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية ، مجلة دراسات و أبحاث
، جامعة الجلفة ، العدد 1

_ قبوب لخضر سليم ، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية و دور الآليات التشريعية في
حف التراث الثقافي المادي ، مجلة التراث ، العدد 31 ، جامعة الجلفة ، 2019

ثالثا : المواقع الالكترونية

_ www.unesco.org

عنوان المداخلة

دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث من أشكال المخاطر البيئية.

مقدمة:

طالت المخاطر البيئية مختلف عناصر ومكونات الحياة على كوكب الأرض، فلم تسلم منه الأوساط الترابية ولا المائية ولا الهوائية، وتنذر باندثار العديد من الكائنات النباتية والحيوانية واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل رهيب، وهو ما يهدد حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة في التمتع ببيئة ملائمة و موارد متاحة، وقد دُق ناقوس الخطر من المختصين أفراداً ومنظمات بضرورة إيجاد آليات ووسائل تُوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في تحقيق التنمية، وتلبية حاجياتها في بيئة آمنة وصحية، وهو ما أطلق عليه بالتنمية المستدامة وآليات الاقتصاد الأخضر.

تمثل تلك العناصر البيئية الطبيعية الاستثنائية التي لم تتدخل فيها يد الإنسان ما يسمى بالتراث الطبيعي، كما أن ما أفرزه التفاعل المستمر للإنسان مع بيئته منذ أقدم العصور يمثل تراثه الثقافي، وقد نتج عنه تمايز وتنوع للمجتمعات الإنسانية بمجموعة عناصر تدل على هويتها وخصوصيتها، وقد تبلور الفكر الإنساني ليصل إلى ضرورة حماية ذلك التراث بنوعيه، والحفاظ عليه لإيصاله إلى الأجيال القادمة؛ إلا أن الأخطار البيئية المتفاقمة لم تستثنه من التهديد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما حرك المجموعة الدولية بشكل مستمر ومتزايد لإيجاد آليات ووسائل اتفاقية للحد من التدهور البيئي غير المسبوق الذي تشهده المعمورة.

ترجمت الجهود الدولية لحماية البيئة إلى عدة اتفاقيات، واتجهت إلى التخصص في أنواع محددة من المخاطر، وكذا لعناصر خاصة في البيئة إذ كان التراث محل العديد منها، وهو ما يدفع إلى التساؤل والبحث عن دور تلك الاتفاقيات الدولية في حماية التراث من المخاطر البيئية؟ ما يفرض استقراء وتحليل ما أمكن من الاتفاقيات الدولية المتعلقة، للوقوف على ما قدمته من اهتمام وحماية للتراث الحضاري للبشرية، وهو ما يمكن دراسته في مبحثين أولهما يتناول الاهتمام بحماية التراث في القانون الدولي، فيما يتطرق الثاني إلى تطور المنظومة الاتفاقية الدولية لحماية التراث من المخاطر البيئية.

المبحث الأول: الاهتمام بحماية التراث في القانون الدولي

اعتبر الفقه أن التراث هو كل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني، المتمثل في التراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات⁽¹⁾؛ ويقال أيضاً أن التراث وعاء الحضارة وماعون الثقافة، يحفظ الخصائص الجوهرية للأمة التي تميزها عن سواها، فتجسد عراقتها وتسجل تاريخها⁽²⁾، وقد جاءت المواثيق الدولية متوافقة مع هذه المفاهيم، حيث تبرز أولى مؤشرات الاهتمام بالتراث في نصوصها من خلال تحديد المقصود به وتأكيد أهميته (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ارتباطه مع البيئة والتنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالتراث وتأكيد أهميته في القانون الدولي

اتسع نطاق ما يعد تراثاً في فترة النصف الثاني من القرن الماضي، وقد كان الميل إلى تعريف ممتلكات التراث بأنه المعالم الفردية والمباني مثل أماكن العبادة أو الحصون أو القلاع، وكانت تعتبر أمكنة مستقلة قائمة بذاتها لا

(1) محمد بشير شنيقي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة آثار الجزائر، عدد 05، 1999م، ص 16.

(2) فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 30.

ترتبط بالأماكن الطبيعية المحيطة بها؛ أما اليوم فهناك اعتراف عام بأن البيئة بأسرها قد تأثرت بتفاعلها مع الإنسانية، وهي بالتالي مؤهلة لأن يعترف بكونها تراثاً⁽³⁾.

لا تتضمن النصوص الدولية تعريفاً مباشراً ودقيقاً للتراث على النحو الذي قدمه الفقهاء، غير أن اتفاقية التراث العالمي (باريس 1972م) عالجت التراث بهذا المصطلح، ووضعت منظومة شاملة وموسعة لحمايته (الفرع الأول)، أما غيرها فقد توجهت إلى حماية بعض مكوناته وعناصره، كما أنها تنظر إلى التراث الوطني للدول من عدة زوايا اختلفت حسب الغرض الذي أبرمت من أجله كل اتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتراث وأهميته في اتفاقية باريس للتراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م).

تعتبر اتفاقية باريس للتراث العالمي الثقافي والطبيعي من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التراث، وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس سنة 1972، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وتسعى إلى حماية التراث في العالم والمهدد بالتدمير بفعل الأنشطة البشرية والطبيعية⁽⁴⁾.

تعتبر اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 الاتفاقية المفصلية التي جمعت لأول مرة بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، واعتبرتتهما متلازمان ويشكلان التراث الحضاري للبشرية مما يستلزم حمايتهما معاً، فيلاحظ أن السمة الأكثر أهمية لاتفاقية التراث العالمي (1972م) هي الربط بين مبادئ المحافظة على الطبيعة والاحتفاظ بمواقع ثقافية معاً بوثيقة واحدة على اعتبار أن الطبيعة والثقافة مكملان لبعضهما، والهوية والثقافة مرتبطان بقوة بالبيئة الطبيعية التي تتطور فيها؛ وقد وضعت اتفاقية الإرث العالمي من أجل حماية الخصائص الثقافية والطبيعية ولتحديد الطريق التي يجب أن يتفاعل بها الناس مع الطبيعة على نحو يحفظ التوازن بين الطبيعة والثقافة⁽⁵⁾.

تمثل بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي للدول أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء، لأن اندثار أو زوال أي منها يؤلف إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم؛ لذلك يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد المخاطر المتنامية الإسهام في حماية التراث ذي القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي للدول.

نصت المادة الأولى من اتفاقية التراث العالمي (باريس 1972م) على أنه:

" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

(3) روجر أوكيف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري- اليونسكو، 2017، باريس (متاح على الرابط)

ص 12، <http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/>.

(4) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، عدد 34، السعودية، يوليو 2016م، ص 97.

(5) رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة تطبيقاتها على منطقة الشرق الأوسط، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث، مؤسسة عامل، بيروت 2013م، متاح على الموقع الإلكتروني:

ص 222، <https://books.google.com>

-المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
-المواقع: أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية."

كما نصت المادة 02 من نفس الاتفاقية على أنه:

" يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألّفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛
-التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهتدة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛
-المواقع الطبيعية أو المواقع الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي."

يُمثل التراث الوطني ذو الأهمية الاستثنائية التراث العالمي للبشرية، وقد ميزت اتفاقية باريس (1972م) بين نوعيه الرئيسيين وهما التراث الثقافي والتراث الطبيعي، كما عدت من خلال مادتها الأولى والثانية مختلف العناصر التي تمثلهما، ومن خلالهما نستخلص المعيار المعتمد في التمييز بينهما وهو تدخل يد الإنسان فيه، فما لم تتدخل فيه يد الإنسان تراث طبيعي محض من صنع الخالق عز وجل، ويشمل المحميات الطبيعية أو المائية ذات الأهمية الإيكولوجية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعية والمواقع الخلابة ذات القيمة الجمالية، وهي ذلك الجزء الهام من البيئة الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي.

أما ما تدخلت فيه يد الإنسان فيسعى تراثاً ثقافياً، ويتضمن أشكالاً مختلفة ذات قيمة عالية مميزة، من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية"، مثل بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم⁽⁶⁾.

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية التراث العالمي أن ترشح من تراثها ما تراه ذا قيمة استثنائية لتصنيفه تراثاً عالمياً، وهذا وفقاً لمجموعة من المعايير⁽⁷⁾، ولا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث العالمي الثقافي أو الطبيعي أن هذا الممتلك ليس له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في إحدى القائمتين (قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر)⁽⁸⁾.

(6) تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09، السنة 12، عدد 33 لسنة 2007م، ص 256.

(7) المادة 11 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (1972)، ولتفصيل ذلك أنظر: محمود عبد الباقي، "عشرة معايير لضم المناطق الأثرية على قائمة التراث العالمي"، بوابة "فيتو" الإلكترونية، شركة الأحرار للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 31 أكتوبر 2016.

(8) المادة 12 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972).

تُحَيَّن كل سنة منذ 1978 قائمة التراث العالمي من طرف لجنة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: المقصود بالتراث وأهميته في الاتفاقيات الدولية المتصلة:

يتكون كل من التراث الثقافي والتراث الطبيعي من ممتلكات بأحد هاتين الصفتين، وقد حظي كل نوع باهتمام دولي أسفر عن عدة موائيق دولية لحمايته، كما نجد أن بعض مكوناتها انفردت باتفاقيات دولية خاصة لحمايتها. لا نعثر على تعريف للتراث الطبيعي بهذا المصطلح في النصوص والموائيق الدولية إلا ما ورد في اتفاقية باريس 1972م من بيان لمكونات هذا التراث، وهو ما نستدل به للعثور على ما يتناوله هذا النوع، حيث نستخلصه من الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضايا البيئة، وبالتحديد الجانب المتعلق بالمحافظة على هذا الإرث البيئي لإيصاله إلى الأجيال القادمة، ومنع تدميره.

يتمثل التراث الثقافي للدول في ممتلكات ثقافية تعبر عن الإبداع الثقافي الصادر عن الجماعة أو بعض أفرادها، وتتضمن أشكالاً مختلفة ذات قيمة عالية مميزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية⁽¹⁰⁾، وقد حظيت بالاهتمام الدولي بشكل خاص، وأبرمت بشأنها عدة اتفاقيات، نظراً لأهميتها خاصة في تثبيت الهوية الثقافية للدول أمام التهديدات التي تتعرض لها⁽¹¹⁾، لذلك يرد المقصود بالتراث حسب موضوع الحماية الذي تناولته كل اتفاقية.

تعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م) أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي بشكل عام وتفصيلي حيث نصت المادة الأولى منها على أنه:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكيها ما يأتي:

(أ)- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب)- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح؛

(ج)- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم مراكز "الأبنية التذكارية".

(9) صنف لحد الآن 869 ممتلكاً ثقافياً و213 ممتلكاً طبيعياً و39 ممتلكاً مختلطاً مع 53 ممتلكاً على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وهي منتشرة عبر 167 دولة عضواً في الاتفاقية (اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972)، موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (<https://whc.unesco.org>)

(10) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 255.

(11) وقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954م مثلاً أنه ".... ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء فكل شعب يساهم بتصحيحه في الثقافة العالمية".

يرى عديد الباحثين أن مختلف التعاريف المقدمة على تمايزها لا تكاد تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافية الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وقد حافظ البروتوكولان الأول (1977) والثاني (1999) لاتفاقية لاهاي (1954) على التعريف المعتمد في هذه الأخيرة⁽¹²⁾.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) فقد استخدم عبارة "الأثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب (المادة الثامنة منه)⁽¹³⁾.

عرفت اتفاقية التراث المغمور بالمياه لعام 2001م، في الفقرة أ من المادة الأولى منها التراث الثقافي المغمور بالمياه على النحو التالي: "يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- 1- المواقف والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
- 2- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
- 3- الأشياء التي تنتهي إلى عصر ما قبل التاريخ...."⁽¹⁴⁾.

يظهر من النص السالف الذكر أن التراث الثقافي المقصود بالحماية بموجب هذه الاتفاقية ممتلكات تندرج ضمن التعريف المعتمد في اتفاقية لاهاي 1954م، على أن الحماية المقصودة لها في جميع الظروف وليس فقط في زمن النزاعات المسلحة، كما تقتصر فقط على تلك الغارقة أو المغمورة بالمياه.

عرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م نوعا من التراث الثقافي حديث الاعتراف به، وهو التراث الثقافي غير المادي، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فنصت على أنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والتصورات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية؛ ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

تعدد الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر بعضا من مجالات التراث الثقافي غير المادي كالتقاليد وأشكال التعبير الشفهي، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية⁽¹⁵⁾.

(12) محمد زايد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، عدد 08، 2018م، ص 138.

(13) أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون... القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م (كتاب جماعي)، ص 224.

(14) الموقع الرسمي لليونسكو: www.unesco.org

(15) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، (ملف محمل) عن موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

المطلب الثاني: علاقة التراث بالبيئة والتنمية المستدامة

تعكس اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 منظورا عاما متطورا بشكل ملحوظ للبيئة، والذي يعيد ربط علاقة الانسان وإنجازاته مع الطبيعة⁽¹⁶⁾، وتتم عملية صون التراث الطبيعي ضمن السياق المحلي والدولي للتنمية المستدامة بيئيا، حيث يتوازن وضع المناطق المحمية لمواقع التراث الطبيعي مع حاجات المجتمع المحلية لاستخدام المصادر والبقاء الاقتصادي؛ لاسيما مع العدد المتزايد من الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض وما ينتج عنه من تناقص التنوع البيئي⁽¹⁷⁾، وهو ما يقتضي مناقشة علاقته بتداخلتين للتراث مع كل من البيئة (الفرع الأول) والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة تراث مشترك للإنسانية

يتداخل مفهوم التراث والبيئة بشكل عميق يعكس الترابط الوثيق بين الانسان وبيئته، حيث تعد البيئة ذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان من ظواهر طبيعية وعناصر وكائنات حية يتأثر بها ويؤثر فيها⁽¹⁸⁾، وذهب بعض الفقه إلى القول بأن الانسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتحصل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالبيئة البدائية، التي كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان في الحضارات الأولى، ومن ثمة فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الانسان في سعيه الدائب قد أضاف إلى هذا الميراث، ومن ثمة فإن بيئة الانسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولاهما العناصر الطبيعية، والثاني العناصر المنشأة أو المضافة التي نجمت عن نشاط الانسان⁽¹⁹⁾.

وقد عولجت المسائل المتعلقة بالبيئة كذلك في الإطار الأكثر تحديدا للقانون الدولي لحقوق الانسان، وفي هذا الصدد يفترض اليوم أنه لا يمكن تنمية الفرد وازدهاره اللذين يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الانسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة؛ وهكذا يعتبر أن الحق في بيئة طبيعية صحية يشكل بصورة متزايدة عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الانسان، وقد نص على هذا الحق صراحة في مختلف المعاهدات الدولية⁽²⁰⁾.

كما تعتبر عديد النصوص والمواثيق الدولية البيئة ومواردها تراثا مشتركا يلقي على عاتق الدولة والأفراد واجب حمايته وتنميته على المستوى الوطني و الدولي⁽²¹⁾، وقد ذهب الفقيه كونت(Kent) إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف والتلوث⁽²²⁾؛ وهذا ما يؤدي بنا إلى مفهوم حديث لا ينفصل ولا يقل أهمية، والمتمثل في التنمية المستدامة.

(16) Michel PRIEUR, Les conséquences juridiques de l'inscription d'un site sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO in Revue juridique de l'Environnement Année 2007, numéro spécial, pp 101-112 (www.persee.fr).

(17) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص 223.

(18) فوزية سعاد بوجلابة، المرجع السابق، ص 12.

(19) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 908.

(20) مثال ذلك المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموقع في نيروبي 1981: "جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"،

(21) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 68.

(22) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: ارتباط التراث بالتنمية المستدامة

ورد تعريف التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند عام 1987 كالتالي: "التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلي آماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر"⁽²³⁾، كما عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها: "هي التنمية التي توفر احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل"، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة، وقد تم توسيع نموذج التنمية المستدامة منذ انعقاد قمة الأرض في ريو (1992) ليشتمل ثلاثة عناصر مكونة لكنها متبادلة الدعم، وهي: حماية البيئة والنمو الاقتصادي والمساواة الاجتماعية، كما تم التركيز أيضا على وجود نظام حوكمة فعال يتضمن مقاربة للسياسة والتنفيذ قائمة على المشاركة وتعدد المستفيدين⁽²⁴⁾.

جذب موضوع التنمية المستدامة منذ ندوة ريو 1992 اهتمام الفقه القانوني الدولي، كما تناول القضاء الدولي الجوانب القانونية له، وقد اعتبر هذا المبدأ عاما في القانون الدولي البيئي يتضمن مبدئين أساسيين يتمثلان في كل من⁽²⁵⁾:

- التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة: والذي يهدف إلى تحقيق التوافق بين وجهات نظر الدول المهتمة بالمستقبل الإيكولوجي للأرض من جهة والتي تصبو إلى تنمية اقتصادياتها من جهة أخرى، حيث ينص المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 على أنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها"، وجاء في المادة 03 من قرار معهد القانون الدولي بستراسبورغ في 1997/12/04 بشأن البيئة: "يجب إدماج التحقيق الفعلي لحق العيش في بيئة صحية في أهداف التنمية المستدامة".

- مبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال: ومقتضاه العدالة في توزيع الموارد من حيث الأشخاص والزمان، وعليه يتعهد الجيل الحاضر بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفائدة الأجيال القادمة، كما يجب على كل جيل أن يقدم لأعضائه حقوقا عادلة في استغلال تراث الأجيال السابقة وأن يحافظ على هذا الحق للأجيال المقبلة، وبذلك تعد مبادئ العدالة بين الأجيال مجموعة من الحقوق والواجبات بين الأجيال التي يجب أن تضاف إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة حاليا⁽²⁶⁾.

تضمنت خطة الجمعية العامة للأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التراث الثقافي والإبداع في جدول أعمالها وأكدت بأنها محرك هام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واعتبرتها عاملا تمكينيا للتنمية المستدامة، حيث يتمثل الهدف العام للخطة في مساعدة الدول الأطراف والممارسين والمؤسسات والمجتمعات والشبكات، من خلال التوجيه الملائم لتسخير إمكانات التراث العالمي للمساهمة في التنمية المستدامة، وبالتالي زيادة

(23) في سنة 1983 تم إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مكونة من 21 عضوا (الرئيس ونائبه و19 عضوا مستقلا يمثلون دول الجنوب، وبعد أربع سنوات من العمل أصدرت هذه اللجنة تقريرا تحت عنوان: "مستقبلنا المشترك"، والذي اشتهر بتقرير بروتلاند أو **brundtland**)، محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، جامعة السانية، وهران، 2007/2006م، ص 68.

(24) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، دليل موارد التراث العالمي، إدارة التراث العالمي، باريس، 2016.

(25) Kamto MAURICE, Les Nouveaux principes du droit international de l'environnement, RJE, N°1, 1993, pp 17- 26. (www.persee.fr)

(26) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص ص 75-77.

فعاليتها وأهميته من خلال دمج منظور التنمية المستدامة في التراث العالمي، مع تعزيز الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والمتمثلة في الاستدامة البيئية، والتنمية الاجتماعية الشاملة، والتنمية الاقتصادية⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: تطور المنظومة الاتفاقية الدولية لحماية التراث من المخاطر البيئية

تعاضمت الأخطار البيئية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، مما فرض حتمية التعاون الدولي لتنسيق الجهود وتكاملها، سعياً لإرساء نظام دولي يحمي ويؤكد مبدأ وحدة التراث العالمي للبشرية، واتجهت المجموعة الدولية تدريجياً نحو تكثيف الجهود لحماية التراث الإنساني، وقد تبلورت من فكرة اعتبارها ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ثم تزايدت وتوسعت الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لمواجهة التدهور البيئي بشكل عام من جهة (المطلب الثاني)، وكذا لحماية التراث الثقافي بشكل خاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بوادر الاهتمام بالتراث قبل الحرب العالمية الثانية

ارتبط الاهتمام بالأثار والتراث في الحضارات القديمة بالجانب الديني، حيث عدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزرعها المعابد لنشر الوعي الديني لكونها أكثر تأثيراً من النصوص المكتوبة⁽²⁸⁾؛ وقد انشغل الأوروبيون قديماً بضرورة الحفاظ على الأعيان الثقافية للدول باعتبارها تمثل تراثاً هاماً للإنسانية، حيث كانت أولى بوادر الاهتمام بالتراث المبدأ الذي دعا إليه العديد من الفقهاء من بينهم جون جاك روسو والمتمثل في ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية؛ ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت الساحة الدولية محاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل حماية للممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وقد كانت عبارة عن بنود أو فقرات في معاهدات وتصريحات صادرة آنذاك كان أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: تقنين لايبير لعام 1863

يعتبر البعض تقنين لايبير لعام 1863 أولى مبادرات حماية التراث في القانون الدولي وأبرزها، وهو اجتهاد من مكتب محاماة دولي في شكل مشروع قانون، وقد كان في الأصل مجموعة تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، صاغها البروفيسور لايبير في شكل تقنين تضمن مجموعة قواعد قانونية تؤكد حماية الملكية الفردية الخاصة والعامة للدول المحتلة وخاصة حماية الأشخاص والفنون والعلوم والتراث الثقافي، وحدد جزاء جنائياً عن كل اعتداء على هذه الملكيات واعتبرها جرائم ذات خطورة على الإنسانية⁽²⁹⁾؛ ورغم أن هذا التقنين لم يكن اتفاقاً دولياً، إلا أنه شكل قاعدة انطلقت منها الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁰⁾.

(27) أحمد عادل زيدان، بوابة أخبار اليوم، <https://m.akhbarlyom.com>، عدد 25 مارس 2018، اطلع عليه بتاريخ: 30 سبتمبر 2023م.

(28) غالية عز الدين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 49.

(29) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 260.

(30) حنان قابوسة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2017/2018م، ص 23.

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907م لحماية الأعيان الثقافية من ويلات الحروب جاءت معالجة حماية الأعيان الثقافية مطلع القرن العشرين على استحياء، حيث لم يكن الفكر الإنساني قد فطن – آنذاك – إلى أهمية تلك الحماية أو لآليات تفعيلها⁽³¹⁾؛ وقد تناولت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907م لحماية الأعيان الثقافية من ويلات الحروب أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية لدى تطرقهما إلى حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بهما⁽³²⁾.

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في نصوص موادها 25 و 26 و 27 إلى تلك الحماية، كما أن بعض قواعد قانون لاهاي الأخرى قضت بحماية غير مباشرة، كالقاعدة التي تقيد حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو⁽³³⁾، كما تضمنت المادة 56 القواعد الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها⁽³⁴⁾.

ظل هدف الحماية ذاك مقيدا ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة، أي أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأعيان شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية، وبمفهوم المخالفة فإنه من حق الدول أن تتعلل لضرب تلك الأعيان إما بالقول أنها بذلت العناية قدر الطاقة، وإما أن هذه الأماكن الثقافية تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية

اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد عدت الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة في لندن عام 1923 من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة⁽³⁶⁾، وتعد أولى بواد الاهتمام بالبيئة عامة ولا سيما التراث الطبيعي من التدهور والأخطار البيئية المتزايدة.

الفرع الرابع: ميثاق أئينا للحفاظ على المعالم التاريخية

يعد ميثاق أئينا للحفاظ على المعالم التاريخية أول ميثاق يختص بالتراث والحفاظ على المعالم التاريخية، وقد صدر عام 1931 نتيجة لطبيعة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والموارد الثقافية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وقد أسهم هذا الميثاق في تطوير الحركة الدولية الواسعة في هذا المجال، والتي اتخذت شكلا ملموسا

(31) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون...، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 10.

(32) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 261.

(33) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء – الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 305.

(34) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، ط1، دار الكاتب العلمية، 2015م، القاهرة، ص 64.

(35) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

(36) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 31، متاح على الموقع الإلكتروني <https://books.google.dz>

في الوثائق الوطنية، كما عبّر عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بالمباني والمناطق الأثرية⁽³⁷⁾.

الفرع الخامس: ميثاق رويخ

أوصى المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد بمونتفيدو سنة 1933 على أن توقع حكومات أمريكا الممثلة آنذاك على المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية العلمية والآثار التاريخية (ميثاق رويخ)، المبرمة في واشنطن بتاريخ 15 أبريل 1935، والتي أقرت برعاية متحف رويخ في الولايات المتحدة، ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، وذلك بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب، وقد أسست هذه الاتفاقية رغم إقليمية لقواعد مهمة في مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية عناصر التراث الثقافي، والتي اعتمدت في الاتفاقيات الدولية اللاحقة⁽³⁸⁾.

اتفقت الدول الأطراف آنذاك على إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم، وقد جاء في مادتها الأولى أنه: "تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة. نصت المادة 5 من ذات المعاهدة على أنه: "يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 01 من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية". وهو ما يعني استعمال ذريعة الضرورة الحربية للتدخل من الالتزام بحماية هذه الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: حماية التراث من خلال الجهود الدولية لمواجهة التدهور البيئي

تعد البيئة بمفهومها الشامل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي أصبح مصدرا للاضطراب السياسي والاقتصادي والتوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا؛ لذلك تأسست الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، إذ استؤنفت بعد الحرب العالمية الثانية الجهود الدولية والتي كللت باتفاقية منع تلوث البحار بالنفط والمعتمدة بلندن عام 1954، وكذا معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963⁽⁴⁰⁾، ثم توالى الاتفاقيات وتعددت لحماية البيئة وعناصرها، إذ أبرم ما لا يقل عن 500 معاهدة دولية في هذا المجال، ويرجع تاريخ 60٪ منها إلى فترة ما بعد 1972 تاريخ انعقاد اتفاقية حماية التراث العالمي وكذا مؤتمر ستوكهولم⁽⁴¹⁾؛ وقد فرضت بعض منها التزامات على الدول الأطراف بتجريم الأضرار البيئية مثل اتفاقية باريس حول منع التلوث البحري بسبب السفن

(37) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 97، وكذلك: Etienne CLEMENT, Le Concept de Responsabilité Collective De La Communauté Internationale Pour La Protection des Biens culturels Dans Les conventions et Recommandations de L'UNESCO, Revue BELGE de Droit International, 1993/2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, p 536 ..

(38) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 307 و 308، وكذلك: وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 71، وكذلك: Etienne CLEMENT, Op. Cit, p536.

(39) Etienne CLEMENT, Op. Cit, p536.

(40) هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 31، 32.

(41) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية 1995، ص 210.

(1983)، واتفاقية بازال حول الرقابة على النفايات الخطرة فيما وراء الحدود وإدارة النفايات الخطرة (1989)، واتفاقية باماكو حول الرقابة على حركة الانتقال عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة في إفريقيا (1891)، واتفاقية مجلس أوروبا حول حماية البيئة من خلال القانون الجنائي (1998)، وقرارات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدينين⁽⁴²⁾؛ ونجد أنه من الضروري التطرق لأهم هذه المحطات من اتفاقيات ومؤتمرات دولية وفقا للتسلسل الزمني، الذي يتجلى من خلاله ذلك التدرج والتطور في الاهتمام الدولي بالبيئة لاسيما التراث الطبيعي، وكذا الإدراك المتزايد بالمخاطر البيئية المحدقة.

الفرع الأول: الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة (1968)

أبرمت على الصعيد الاقليمي الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وبموجبها تم الاتفاق على اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة والاستعمال والتنمية للأراضي والمياه والنباتات والموارد الحيوانية معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للسكان⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية رامسار (1971م)

تعد اتفاقية رامسار معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 02 فيفري 1971م في مدينة مزار الإيرانية، وتعرف كذلك باتفاقية الأراضي الرطبة، وهي من أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، وهي مرفقة بقائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والمعروفة بقائمة رامسار تشمل حوالي 2375 منطقة رطبة تحتاج إلى حماية خاصة قامت بتعيينها الدول الأطراف، وقد دخلت حيز النفاذ في 16 ماي 1976 وبلغ عدد الأطراف فيها 171 إلى غاية جانفي 2020م، وتنص هذه الاتفاقية على الحفاظ و الاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة من خلال الجهود المحلية والاقليمية والوطنية وكذا من خلال التعاون الدولي⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثالث: مؤتمر ستوكهولم (بالسويد) حول البيئة (1972)

بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398)، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1968/12/03 تحت عنوان مشكلات البيئة الانسانية، والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي بهذا الشأن، وبالفعل وبدعوة من حكومة السويد انعقد هذا المؤتمر رافعا شعار "فقط أرض واحدة" Only one earth مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها⁽⁴⁵⁾.

يعتبر الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة أهم ما ميّز هذا المؤتمر، وقد تضمن إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ويعد البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، حيث يعتبر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في

(42) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 50

(43) نص المادة 02 من الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة، موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 120.

(44) www.ramsar.org / vue le 29/09/2023

وكذا أمانة اتفاقية رامسار، كتيب "اتفاقية رامسار" دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع 2006.
(45) نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 18.

نفس الوقت، وقد أدى هذا البرنامج دورا هاما في الشراكة البيئية التي تتميز بشمولية أومية، وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة منها: الاتفاقية الدولية للإتجار بالأصناف المهددة بالانقراض عام 1973، واتفاقية بون لتطوير المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات الخطرة العابرة للحدود عام 1989 وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة حول التصحر عام 1996⁽⁴⁶⁾.

وقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و 26 مبدأ كان من أهمها⁽⁴⁷⁾:

- المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة،
- ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة.

- تطبيق العلم والتكنولوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية وتجنب الأخطار التي تعترضها،

- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي بين الأجيال المختلفة على نطاق واسع⁽⁴⁸⁾.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الانسان الانمائية المتنامية بشكل مستمر، وقد تقرر من خلال ندوة استوكهولم جعل يوم 05 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة⁽⁴⁹⁾.

ومن بين المبادئ التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم 1972م " أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، إذ يعد أول نص قانوني أشار لمفهوم البيئة في إطار منظومة حقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجته أن البيئة بعنصرها الطبيعي والاصطناعي هي الفضاء الضروري والحيوي لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المقررة له⁽⁵⁰⁾، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى⁽⁵¹⁾.

الفرع الرابع: الميثاق العالمي للطبيعة (1982م)

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر 1982 في قرار للأمم المتحدة رقم 7/37، وقد أكدت فيه على أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وأولويات التعاون الدولي باعتبار أن الجنس البشري جزء منها، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والموارد الغذائية، كما أن

(46) محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017، ص 205.

(47) فصل بإسهاب في مبادئ إعلان استوكهولم 1972م صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 923، 926.

(48) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 68.

(49) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 52.

(50) كريم بركات، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 94.

(51) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 98.

جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصاً أفضل للتنمية والإبداع⁽⁵²⁾.

الفرع الخامس: معاهدة ريودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي (جوان 1992)

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، وقد اشتهرت بمؤتمر قمة الأرض، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مصادقة 50 دولة عليها، ويعد أكبر اجتماع عالمي ضم ممثلي 178 دولة، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات، وقد استهدف حماية كوكب الأرض وموارده، وتأمين وصيانة أقصى حد ممكن من التنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على نحو قابل للاستمرار⁽⁵³⁾؛ وأرقيت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، إلا أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة ما تعلق منها بمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة الأرض⁽⁵⁴⁾.

الفرع السادس: اتفاقية مكافحة التصحر (1994)

استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريوديجانيرو 1992) وتوصياته، وأقرت في هذا الشأن تشكيل لجنة من ممثلي الحكومات للتفاوض وصياغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ونوبات الجفاف خاصة في القارة الأفريقية، وفي شهر جوان 1994 اكتملت صياغة هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1996، وتعد جزءاً من منظومة المواثيق الدولية التي يلتزم المجتمع الدولي بمراعاتها، بحيث تنص في بعض منها على التعبير عن الإدراك العالمي لقضايا التصحر والجفاف وأن على المجتمع الدولي معاونة الدول المتضررة في النواحي العلمية والتقنية والمالية، وأبرزت مواد الاتفاقية أهمية مشاركة الناس بجميع فئاتهم ومنظماتهم الأهلية في التصدي لمشاكل تدهور الأراضي، والالتزام السياسي للدول المتضررة بأن تجعل لقضايا مكافحة التصحر ومعالجة نوبات الجفاف الأولوية في برنامج العمل الوطني⁽⁵⁵⁾.

الفرع السابع: مؤتمر قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ (2002م) حول البيئة والتنمية المستدامة

استهدف هذا المؤتمر إعادة النظر في أنماط استهلاك الدول وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئياً، وتعمل معاً على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد لتحسين المتطلبات الأساسية للكرامة الإنسانية وإتاحة سبل الحصول على المياه النظيفة والطاقة والرعاية الصحية والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي؛ وقد فشلت القمة على مدى أسبوعين في لمس الطريق الصحيح نحو التنمية المستدامة نتيجة تضارب مصالح الدول العظمى وعدم وفائها بالتزاماتها بالنظر إلى اتساع رقعة النزاعات، والجريمة المنظمة والفساد والكوارث الطبيعية وإثارة الكراهية العرقية والدينية⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثامن: قمة كوبنهاغن

عقدت هذه القمة بمدينة كوبنهاغن الدانماركية ما بين 07 إلى 18 ديسمبر من سنة 2009، وشارك فيها 193 دولة من بينهم الجزائر، ودار النقاش فيها حول التغيرات المناخية بالدرجة الأولى قصد الوصول إلى إبرام اتفاق عام،

(52) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص 36، وكذلك محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 236.

(53) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 931.

(54) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص 369.

(55) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 240.

(56) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 211.

وقد جاءت الفقرة الأولى من مسودة هذه الاتفاقية تشدد على أن تغير المناخ من أعظم التحديات التي تواجهها البشرية في زمننا هذا، وأكدت على الدول الأطراف واجب مكافحة تغير المناخ بصورة عاجلة وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة - ولكن المتباينة - لغاية تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وفقاً للرأي العلمي الذي يشدد على أن الحرارة العالمية لا ينبغي أن تزيد على درجتين مئويتين، إلا أن واقع الحال يعكس غير ذلك، فالعالم يزداد تلوثاً والحرارة تزداد ارتفاعاً، وقد اختتمت هذه القمة بعد مفاوضات استمرت لأسبوعين خيمت عليها أجواء الفشل واليأس بعد خلافات عميقة في الرأي⁽⁵⁷⁾، وهو ما يشكل تراجعاً وضعفاً للمنظومة العالمية لحماية البيئة عامة والتراث الإنساني خاصة، مما يهدد مستقبل الأجيال القادمة وحقهم في معيشة لائقة يُبقي عليها الجيل الحالي.

المطلب الثالث: تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي للشعوب بعد الحرب العالمية الثانية

شهد المجتمع الدولي عبر العصور المختلفة حالات لتدمير ونهب التراث خاصة في فترات النزاعات المسلحة، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت أمثلة غير مسبوقة لحالات التدمير والنهب خاصة في مناطق النزاع المسلح بمنطقة الشرق الأوسط، لذلك تشكل النزاعات المسلحة أكبر تهديد للبيئة وللمجتمعات البشرية ومقومات هويتها وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية.

احتلت منظمة الأمم المتحدة موقع الصدارة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، وقد صيغت اتفاقيات كثيرة تحت رعايتها وإشرافها، كانت أولها اتفاقية جنيف لعام 1949م والملاحقين الإضافيين لها وفقاً لهذه المتغيرات، كما صيغت مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بالتراث الثقافي تعبر عن محطات مهمة من الجهود الدولية المكثفة والمستمرة لحمايته، إذ نعتبر أن أهمها ما سيأتي عرضها؛ على أن اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي (باريس 1972) سبق التطرق إليها وقد دعت إلى إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها للمحافظة على التراث ولتعيينه⁽⁵⁸⁾.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

يعتبر ما دونته أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م التطور الأهم في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ومن بعدها بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م التي حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد " الأثار التاريخية"، و"الأعمال الفنية"، و"أماكن العبادة" بل اعتبرت تلك الأعيان بمثابة التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولو أن الصحيح أنها تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، وأن فقدانها يشكل إفقاراً له⁽⁵⁹⁾.

تلتزم هذه الاتفاقية حالياً أكثر من 85 دولة من جميع أقاليم العالم، وقد دعت إلى وضعها المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) استناداً إلى الدمار الكبير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ وقد أكدت على وجوب حمايتها بكل التدابير اللازمة وتنظيم ذلك منذ وقت السلم⁽⁶⁰⁾.

(57) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 212، وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 931، حيث يشير إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض بشدة لمسألة خفض الغازات المنبعثة من البيوت الزجاجية (الزراعية) على أساس أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عرقلة نموها الاقتصادي، كما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد العالمي فيما لو ثبت خطأ الأسس الفنية التي قام عليها تقدير أحجام الغازات المنبعثة من هذه البيوت.

(58) المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972).

(59) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 306، وكذلك: Etienne CLEMENT, Op. Cit, p537.

(60) أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص 223.

ويرى بعض الفقه أن لهذه الاتفاقية أهمية خاصة في النزاعات الدولية، سيما بالنسبة لتأمين الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة للممتلكات الثقافية ووسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات، واحترام الموظفين المكلفين بحمايتها والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي⁽⁶¹⁾.

ورغبة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعزيز هذه الحماية جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضحا ومنسجما مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبر انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة حرب يجب العقاب عليها، معترفا بالمسؤولية الجنائية الفردية، لكنه في ذات الوقت أحال للقانون الوطني للدول محاكمة من يرتكب هذه الجرائم، ولم يستبعد أو يستثنى القانون والقضاء الدوليين لنظر هذه الجرائم، وحاول تدارك اشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو عام 1970م اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبر ذلك من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الحضاري والثقافي والوطني في المواطن الأصلية، وهو ما يمكن حدوثه مع الأخطار البيئية المتنوعة كالحروب والكوارث الطبيعية، وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين، وقد نصت المادة 02 من هذه الاتفاقية على أنه: "1- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك.

2- ولهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها".

الفرع الثالث: اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT)(1995م)

لم تحقق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 كافة الأهداف المرجوة منها، فيما يتعلق بمكافحة النقل غير المشروع للتراث العالمي، حيث ازدهرت التجارة غير المشروعة فيه نتيجة لسرقته ونقله من دول أخرى، الأمر الذي دفع باليونسكو إلى منح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص، لمراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970م، وبناء عليه شكلت لجنة مستقلة عكفت على إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة تم عرضها على لجنة الخبراء الحكوميين، ثم على المؤتمر العام للدبلوماسي لليونسكو في عام 1995م، حيث تم إقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد التراث الثقافي المسروق واستعادة الأموال الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة⁽⁶³⁾.

(61) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 328.

(62) سعد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013م، ص 103.

(63) سعدي كريم، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الرابع: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م)

اعتمدت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001م من قبل اليونسكو إدراكا منها للتهديد الذي يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة جراء الأنشطة غير المرخص بها أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليها، فهي تستهدف حماية جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة، وتسعى إلى رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السلب والنهب غير المشروع التي تحدث في المياه عبر أنحاء العالم؛ و تناقش هذه الاتفاقية الوسائل المناسبة للبحث، والاستكشاف والانتشال والتوثيق والتسجيل والتحليل والعرض بما يضمن حفظ اللقى والمواقع⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة

تهدد المخاطر البيئية المتفاقمة اليوم الحياة في المعمورة بشكل غير مسبق، إذ يعد التدخل السلبي للإنسان فيها نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي السبب المحوري والرئيسي لما آلت إليه، وقد أصبحت تلك المخاطر الانشغال العالمي الأهم على المستوى الدولي والوطني، إذ نلمس جهودا حثيثة ومتواصلة لإيجاد مختلف الصيغ والوسائل للحد من التدهور المستمر والمتزايد للبيئة، حيث تدعو المجموعة الدولية برعاية الأمم المتحدة إلى تفعيل آليات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

لم يسلم التراث من المخاطر البيئية باعتباره تلك العناصر الثقافية والطبيعية الاستثنائية التي يجب الحفاظ عليها وإيصالها إلى الأجيال القادمة، لذلك فهو متداخل بشكل عميق في مفهومه مع البيئة والتنمية المستدامة، وهو ما تعكسه المنظومة الاتفاقية الدولية في اتجاهها نحو مجابهة الأخطار البيئية المتنوعة وحماية العناصر البيئية المختلفة بما فيها عناصر التراث.

لم تعالج الاتفاقيات الدولية حماية التراث بهذا المصطلح المحدد إلا في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس- 1972)، لذلك تعد الاتفاقية المرجعية في تحديد المقصود به وبمشتملاته، وعلى ضوءها نبحت في الحماية الدولية المتوصل إليها لحمايته من المخاطر البيئية المتنوعة وخاصة النزاعات المسلحة. تغير المفهوم الدولي للتراث واتسع، وبعد أن كان يشار إليه في بنود اتفاقيات عامة، أصبحت حمايته تأتي ضمن اتفاقيات خاصة تعالج أوضاعا مختلفة كحالات النزاعات المسلحة والممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه وغيرها، وقد بينت تلك الاتفاقيات المقصود بالتراث كل حسب موضوعها، وأكدت في كل مرة على أهميته في حياة الشعوب وعلى ضرورة حمايته وحفظه لإيصاله إلى الأجيال القادمة.

تطورت المنظومة الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بحماية التراث من المخاطر البيئية بشكل متسارع، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية والدمار غير المسبوق الذي خلفته على البيئة بمختلف مشتملاتها، حيث يمكن استخلاص حماية التراث بشكل ضمني من النصوص الدولية لحماية البيئة كالميثاق العالمي للطبيعة واتفاقية رامسار، كما أبرمت نصوص خاصة لحماية بعض عناصر التراث كالممتلكات الثقافية المادية، وعالج البعض الآخر مخاطر محددة كالنزاعات الدولية والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

لا تزال المخاطر البيئية تتفاقم وتزداد رغم الجهود الدولية المبذولة، ولا تزال عناصر التراث الإنساني تتعرض باستمرار للاندثار والتشويه والزوال، وذلك لغياب آليات فعالة لتطبيق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتصلة بها على تنوعها وتعددتها.

(64) الموقع الرسمي لليونسكو www.unesco.org

قائمة المراجع

- (1)- أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون...، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م (كتاب جماعي).
- (2)- رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة تطبيقاتها على منطقة الشرق الأوسط، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث، مؤسسة عامل، بيروت 2013م، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.com>
- (3)- روجر أوكيف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري-اليونسكو، 2017، باريس (متاح على الرابط <http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/>)
- (4)- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- (5)- سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، ط1، دار الكاتب العلمية، 2015م، القاهرة.
- (6)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- (7)- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.
- (8)- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية 1995.
- (9)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء – الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- (10)- مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون...، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
- (11)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- (12)- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- (13)- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.
- (14)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، متاح على الموقع الإلكتروني <https://books.google.dz>
- (15)- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (16)- غالية عز الدين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- (17)- فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- (18)- كريم بركات، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

- 19)- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 20)- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017.
- 21)- سعاد حلبي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013م.
- 22)- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، جامعة السانية، وهران، 2007م.
- 23)- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09، السنة 12، عدد 33 لسنة 2007م، ص ص 253، 283.
- 24)- محمد زايد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، عدد 08، 2018م، ص ص 253، 283.
- 25)- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، عدد 34، السعودية، يوليو 2016م، ص ص 87، 110.
- 26) - Etienne CLEMENT, Le Concept de Responsabilité Collective De La Communauté Internationale Pour La Protection des Biens culturels Dans Les conventions et Recommandations de L'UNESCO, Revue BELGE de Droit International, 1993/2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, pp 535, 551.
- 27) - Kamto MAURICE, Les Nouveaux principes du droit international de l'environnement, RJE, N°1, 1993, pp 17- 26. (www.persee.fr)
- 28) - Michel PRIEUR, Les conséquences juridiques de l'inscription d'un site sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO in Revue juridique de l'Environnement Année 2007, numéro spécial, pp 101-112(www.persee.fr)
- 29) - www.ramsar.org
- 30) - www.unesco.org

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني تحت عنوان "حماية التراث الثقافي من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد

الأخضر وإدارة المخاطر" والمنعقد يوم 24 أكتوبر 2023

أ.د مزياني فريدة "جامعة الحاج لخضر باتنة1"

أ.د مقلاتي مونة " جامعة 8 ماي 1945 قالمة"

عنوان المداخلة: الارتقاء بالنطاقات التراثية في ظل التوسع الحضري للمدن

مقدمة:

يعد التراث العمراني بمثابة إرث ذو قيمة حضارية إستثنائية، إذ يمثل الرمز المادي الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها، فهو منظومة تعكس قصة التطور الحضاري للإنسان عبر التاريخ، فهو يشكل أحد الجوانب المهمة للتراث الحضاري الذي تعتر به أي أمة، لما يبرزه من مظاهر خاصة بالهوية الحضارية، ونظرا للنمو السكاني والزحف العمراني فقد تأثرت المناطق التاريخية إذ تعرضت غالبية المناطق التاريخية لتعديات مختلفة أدت إلى تدهور نسيجها العمراني، الأمر الذي جعل مختلف الدول وممثلي المجتمع المدني يسعون للحفاظ على هذا الموروث كهدف سامي وضرورة حتمية

المحور الأول: الحفاظ على التراث العمراني

أولاً: مفهوم التراث العمراني:

هناك العديد من التعريفات التي (1) وعرفت التراث العمراني بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء تاريخية أو ثقافية"

كما جاء تعريفه حسب المادة الأولى من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته سنة 2001 بأنه: "كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية و تاريخية أو عملية أو ثقافية أو وظيفية ويتم تحديدها وتصنيفها كمايلي:

* المباني التراثية:

وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف .

* مناطق التراث العمراني:

وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية، والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية.

* مواقع التراث العمراني:

وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان(2) ويتعرض التراث العمراني للعديد من المؤثرات الخارجية منها مؤثرات إيجابية والتي تعطي له القيمة وأخرى سلبية والتي تسبب له التلف، فكان لابد من التعامل مع تلك المؤثرات على

(1)-وهي منظمة عالمية غير حكومية منبثقة عن منظمة اليونسكو تعتني بالحفاظ على التراث العمراني ، يقع مركزها في باريس- فرنسا- أنشأت سنة 1965.

(2)-سليمانى هالة، شعوبي سعاد، الحفاظ على التراث العمراني في إطار المشروع الحضري ، حالة قصر العتيق بمدينة ورقلة، مذكرة ماستر في تسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي ، 2014، 2015، ص: 29.

كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية، من خلال تفاعل مزدوج يتضمن صيانة مخزون التراث وحمايته ، وتعد سياسة الإرتقاء بأنها سياسة التنمية الشاملة للنطاقات التراثية على كافة محاورها، والتي تتمثل في منهجين أساسين هما:

* الحفاظ كمدخل للإرتقاء بالنطاقات التراثية .

* إعادة استخدام التراث وتوظيفه بما يتناسب مع طبيعة الأثر كمحور للحفاظ ومدخل للإرتقاء (3)

ثانيا: أهمية الحفاظ على التراث العمراني:

01: الأهمية التاريخية:

يعد التراث العمراني من المنظور التاريخي كنز حضاري ثمين، فهو يشكل شاهدا ورمزا صادقا على الإبداع الإنساني ورؤاه الفنية عبر مسيرة تاريخية حضارية عمرانية، فهو يعمل على إبراز عناصر الفن والجمال والتميز والإبداع والأصالة وهو بهذا يمثل :

* هوية وطنية عمرانية.

* الرابط بين الحاضر والماضي.

* موروث الأجيال (4)

ويمكن قياس الأهمية التاريخية للتراث العمراني من خلال مؤشرين أساسيين:

(3)-أسامة محمد كمال النحاس، رشا محمد هاني، تقييم سياسات الحفاظ على التراث الأثري في ظل نمو النسيج العمراني دراسة مقارنة بين الأقصر وروما، حولية الإتحاد العام للآثارين العرب ، العدد 36 ، 2023 ، ص: 513.

(4)-صوشي سليمة، التراث العمراني بين حتمية التوسع الحضري للتجمعات الجوارية وضرورات الحفاظ عليه ، دراسة حالة بلدية المعاضيد ، أطروحة دكتوراه في تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2022 ، ص: 37.

أ- المؤشر الزمني: ويعبر عنه تاريخ إنشاء المبنى حيثما يزداد أهمية هذا المؤشر بزيادة عمر المبنى التراثي " الأثر العمراني "

ب- المؤشر الرمزي: ويرتبط بعدة عوامل مثل مدى تغيير المبنى التراثي عن عمره وتاريخه، ندرة المبنى وتميزه مقارنة بمباني أخرى من نفس الفترة الزمنية ومدى أصالة مواد البناء .

02- الأهمية الإجتماعية:

تبرز أهمية التراث العمراني من المنظور الإجتماعي في المنافع والفوائد الإجتماعية المتعددة والمتنوعة فهو يغذي وينمي روح الإنتماء والهوية للشعوب بتمسكها بحضارتها وأصالة تراثها العمراني، فأهمية المعالم والمواقع التراثية العمرانية الاجتماعية، تكون محصلتها النهائية منافع اقتصادية وهذا يعني إعادة الحياة إلى المواقع والمباني التاريخية مما يساعد على ربط المجتمعات بتراثها وثقافتها، كما له الأثر الفاعل في تواصل الأجيال من خلال ربط الماضي بالحاضر لاستشراف المستقبل⁽⁵⁾

03: الأهمية الاقتصادية:

يعد التراث العمراني ذا أهمية اقتصادية كبيرة للسياحة التراثية ليصبح بذلك :
- مجال جذب لأموال المستثمرين بقيمته الاقتصادية الفعلية التي تنبع من ندرته وأصالة مكونات عناصره العمرانية التي تقدم فرصا كبيرة للربح .
- مصادر لإيجاد فرص عمل ليكون مصدر دخل ثابت للمواطنين .

04: الأهمية الجمالية:

(5)-سليمانى هالة، شعوبي سعاد، مرجع سابق، ص: 31.

تتبع أهمية مواقع ومعالم التراث العمراني من أنها تحوي مباني قديمة ذات مفردات وعناصر
عمرانية نادرة ومنفردة مستمدة من أصالتها ومهارة صناعتها ومن خلال هذه القيمة والأهمية
يمكن تفسير إنجذاب العديد من الناس لمناطق ومواقع التراث العمراني، فالمباني التراثية
والمدن التاريخية تعد عمل جمالي، وهي قيمة تعكس ثقافة المجتمع المحلي من خلال
تصميم المبنى ومستوى الحرفية فيه ونوعية المواد المستخدمة في بنائه⁽⁶⁾

ثالثاً: مهددات التراث العمراني:

يتعرض التراث العمراني إلى مهددات كبيرة منها الطبيعية والبشرية، يمكن أن تؤدي إلى
خسائر كثيرة من القيم الخاصة لهذا التراث ، ومن أهمها الهوية، فهذا الإرث العمراني
يتعرض لمهددات بيئية وبشرية قادرة على محوه وإزالته⁽⁷⁾
ويمكن إجمال هذه المهددات على النحو التالي:

01: تهديدات المواطنين:

- ينتج هذا التدهور نتيجة عدم وجود وعي أثري عمراني لدى المواطنين، وعدم تفهم القيمة
التاريخية والفنية للمباني، أو المناطق التاريخية خاصة إذا كانت لا تعود بفائدة محسوسة
على سكان هذه المناطق ، بما لا يشجع على المحافظة عليها أو الإهتمام بها.
- الإكتظاظ السكاني في هذه المناطق وما ينتج عنه من ظروف معيشية وصحية صعبة،
فأصبحت هذه المناطق تشكل منطقة سكن للطبقات الفقيرة.
- الإضافات للمباني والمناطق التراثية والتغيرات التي تعمل على تشويه المباني، والمناطق
من الناحية البصرية وإضعاف المباني من الناحية الإنشائية .

⁽⁶⁾-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁷⁾-جمعة طلبي، أهمية التراث العمراني في دعم السياحة الثقافية، مجلة الأداب، ديسمبر 2019، ص: 03..

- الملكيات المعقدة والمتشابكة لكثير من المباني والمناطق التاريخية مما يغيب المسؤولية المباشرة عن هذه المباني والمناطق ، فيزداد إهمالها كما تقف هذه الملكيات عائق أمام بعض المشتركين في الملكية سواء لاستخدام هذه المباني والمناطق أو تصليحها(8)

02: تدهور ناتج عن ظروف بيئية:

هناك العديد من العوامل الطبيعية ، التي تؤدي لتدهور مناطق التراث العمراني نوردها كمايلي:

أ- المياه الجوفية:

قد يحدث إرتفاع لمنسوب المياه الجوفية في مناطق التراث العمراني، نتيجة زيادة حجم إستهلاك لشبكات المياه والصرف الصحي، وهو ما يؤثر بالسلب على أساسات المباني وبالتالي تحدث مشاكل في الأساسات وهبوط في أرضية المباني، وأحيانا يحدث تشققات في الجدران نتيجة لذلك.

ب- المناخ:

يمكن أن تؤثر درجات الحرارة والرطوبة على المواد العضوية المستخدمة في المباني التراثية مثل الأخشاب.

ج- الكوارث الطبيعية:

تتسبب الكوارث الطبيعية في الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات والسيول والبرق في أضرار بالغة وفورية للمباني، مما قد يؤدي إلى انهيار بعضها وإحداث تلف للبعض الآخر(9)

(8)-زعمار فارس، تدهور التراث العمراني بمدينة قسنطينة القديمة وأليات الإرتقاء بالوسط الحضري وإستدامته، مذكرة ماستر في الجغرافيا وتهينة الإقليم، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، أم البواقي، 2020، 2021، ص: 09.

المحور الثاني: التوسع العمراني الحضري من منظور قانوني وحمائي

أولاً: سبل التوسع الحضري ودوافعه

1-دوافع إنشاء المدن الجديدة:

لقد ظهرت المدن الجديدة، كرد فعل للازدحام والكثافات العالية للسكان، في المدن الكبيرة ونقص الخدمات وزيادة مشاكل البنية الأساسية والنقص الكبير في المساكن ضمن المدن الرئيسية، فكانت من دوافع إنشاء المدن الجديدة، التحكم في الاتساع غير المنظم للمناطق الحضرية، وإيجاد اتزان بين السكن والعمل وتقليل الكثافات السكانية، وتوفير الخدمات وجذب الأنشطة الاقتصادية المتمركزة في المراكز الحضرية الكبرى، وتوزيعها في مختلف مناطق الإقليم وتشجيع عملية التنمية، وبذلك تختلف دوافع إنشاءها من دولة لأخرى وبحسب المشاكل التي تحركها¹⁰ وسنحاول إجمال هذه الدوافع تباعا :

الدوافع الاجتماعية: وتتمثل الدوافع الاجتماعية في الزيادة السكانية، وخاصة في مدن العالم 03 وهي الزيادة التي تؤثر على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وإتاحة الفرصة للقلق السياسي، فضلا عن زيادة معدلات الفقر والجريمة والبطالة وانتشار الأحياء القصدية والأكواخ والسكنات غير اللاتقة المنتشرة على أطراف المدينة¹¹، وزحف العمران على المساحات الخضراء، وتدني مستوى الخدمات لذا تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق تطلعات المواطنين، في المجال الاجتماعي ويتم ذلك عن طريق:

(9)-علي زغلاس سارة، قادري سهام، فعالية الحوكمة في تسيير التراث العمراني في الجزائر، دراسة حالة حي العرقوب بالمسيلة، مذكرة ماستر، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة ، 2020، 2021، ص: 51.

¹⁰ كتاف كريمة، "دوافع إنشاء المدن الجديدة من خلال قانون 08/02"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 02، 2012، 2013، ص 28.

¹¹ السعيد رشدي ، كريمة فلاح، "المدن الجديدة وإشكالية الفعل التنموي في الجزائر، حالة المدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة"، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص 145.

-مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء الانحرافات، كالفقر والبطالة وهذا بتحسين الظروف الاجتماعية للمواطن داخل مدينته ومحاربة الفقر وما ينجر عنه.

-توفير الخدمة العمومية وضماناتها وتعميمها خاصة الأساسية منها والمتمثلة في المرافق الصحية والتربوية والتكوين وكذا السياحة والميادين الثقافية والرياضية والترفيهية، التي من شأنها القضاء على الآفات والمشاكل الاجتماعية.

-المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها وذلك بخلق اهتمام واسع بالنظافة العمومية، وانتهاج سياسة واضحة وفعالة في مجال تسيير النفايات وكيفية التعامل معها¹²، وبذلك يعد الضغط على المدن القائمة من خلال المدن الجديدة الوسيلة التي لجأ إليها المخططون لمحاولة إيجاد حل ديمغرافي لمشكلة المدن الكبرى وبالتالي إمكانية امتصاص قدر من السكان الزائد، عن إمكاناتها ومحاولة رسم خريطة سكانية جديدة تعيد التوازن الديمغرافي، وتتلافى عيوب تركيز السكان في مساحات محدودة ، في حين أن هناك مساحات كبيرة غير مستغلة مما يجعلها تعاني من أكبر المشكلات التي تعرقل وتكبل مشروعات التنمية فيها¹³

الدوافع الاقتصادية: تتمثل هذه الدوافع الاقتصادية في محاولة تطوير وتنمية اقتصاد للمناطق الحضرية، فهناك مناطق معينة تتوفر بها إمكانات وموارد هامة يمكن من خلال إقامة مدن جديدة بها واستغلال هذه الموارد بصورة اقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع، كما أن إقامة المدن الجديدة في بعض الأقاليم المختلفة لها دور حضاري واقتصادي في تنميتها وازدهارها، فلقد كان ظهور بعض المدن الجديدة له علاقة بالجانب الاقتصادي بحيث يتم

¹² مصطفى عايدة، "المدن الجديدة آلية جديدة لتنظيم التوسع الحضري وتوجيهه"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، العدد الثاني، المجلد الثالث، ص 10.

¹³ محمد محمود عبد الله يوسف، "أثر الامتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطين السكان دراسة تطبيقية على مدينتي العاشر من رمضان والسادات"، رسالة ماجستير قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، 2008، ص71.

إنجاز مناطق صناعية يرافقها إنشاء مدينة جديدة مثل هونغ كنجو ، شنغهاي في الصين،
والعاشر من رمضان بمصر¹⁴

الدوافع البيئية: من أهم دوافع إنشاء المدن الجديدة إيجاد بيئة حضرية صحية توفر لسكانها مؤشرات الأمن الصحي، إذ يعد هذا الدافع أحد العوامل الكامنة وراء إنشاء المدن الجديدة، في كثير من دول العالم سعياً منها إلى تحقيق التنمية المستدامة، وعدم الإخلال بالتوازن البيئي عن طريق تنظيم النمو الديمغرافي، لأن النمو السريع يحدث ضغوطاً على الموارد الطبيعية مما يتوجب الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وإقامة مدن صديقة للبيئة، كعلاج لمشكلات التلوث الخانقة في المدن الكبرى¹⁵، كما تتأثر بعض الظواهر الطبيعية التي تسبب مشكلات غير متوقعة والتي تتمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات على غرار زلزال بومرداس 21 ماي 2003، وفيضانات غرداية في 12 أكتوبر 2008، وقد أظهرت هشاشة النسيج الحضري داخل المدن إذ لطالما ساهم التخطيط التقليدي غير البيئي، في بروز مشكلات بيئية بسبب إهماله للبعد البيئي، وذلك لأن ما تعانيه هذه المدن من عشوائية وارتجالية في البناء يرجع بالدرجة الأولى، إلى فقدان الأسس التخطيطية السليمة، عند تعمير هذه المدن وهو ما أدى إلى ظهور العديد من المظاهر السلبية في الطابع المعماري للمدن، ومنها فقدان الطابع المعماري، داخل الحي الواحد واختفاء الحدائق العامة والخاصة، وإقامة كتل مباني صماء مكانها، واستخدام الشوارع كمواقف للسيارات مما دفع بالدول بأجهزتها الإدارية إلى التخطيط العمراني بهدف التحكم في النشاط العمراني داخل هذه المدن¹⁶ فالدوافع البيئية يمكن أن تكون أحد الدوافع الكامنة وراء ظهور المدن الجديدة، في كثير من دول العالم إذ تعتبر المدن الجديدة بخصائصها وملامحها العمرانية المتميزة،

¹⁴ كريمة كتاف ، مرجع سابق، ص 29.

¹⁵ عايدة مصطفى ، مرجع سابق، ص 11.

¹⁶ أميرة عبد الله بدر، "التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة"، مجلة

تشريعات التعمير والبناء، تيارت، العدد 03 ، سبتمبر 2017، ص 4.

بوجود حزام أخضر محيط بها إضافة لتواجد مساحات خضراء بها واتسامها بانخفاض الكثافة السكانية، كل هذا من شأنه أن يشكل بيئة صحية لسكانها، عكس المدن الكبرى

الدوافع السياسية: يقصد بها قيام المدن الجديدة إما لأسباب تتصل باستراتيجية الدولة من النواحي السياسية والعسكرية، وما ينتج عن العمليات الحربية من دمار وما يتبع ذلك من إعادة البناء التي دمرتها الحروب أو نتيجة الضغط الذي تعانيه العواصم بسبب تمركز الإدارات والمراكز الهامة، مما يزيد من تدفق الهجرة إليه¹⁷

فالمدينة الجديدة بالرغم من الاختلاف في الأهداف إلا أنها تعتبر إحدى الحلول التي تبنتها الدول المتقدمة والنامية، وتتشرك في عوامل تربطها ببعضها البعض :

- غياب نواة قديمة في أغلب الأحيان.

- تخطيط مسبق وفق خطة هندسية مدروسة.

- وجود وظيفة محددة أو طابع محدد للمدينة.

- سرعة النمو بحيث يزداد حجم المدينة بسرعة كبيرة، ليلبغ الأهداف المرسومة وكذا الحرص على التوازن بين السكن وفرص العمل منذ البداية.

- توفير التجهيزات المختلفة في تنظيم المجال¹⁸

2- أنماط المدن الجديدة:

- **المدن الجديدة ذات التكوين الاقتصادي المستقل:** هي تلك المدن التي يمكنها أن توفر كافة سبل المعيشة سواء كان ذلك من خدمات الاحتياجات اليومية، و يكون ذلك من خلال توفير الخدمات الحضرية و الخدمات الأساسية، تضمن توافر فرص العمل بالإضافة أيضا

¹⁷ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 30.

¹⁸ مصطفى عوفي، سناء رواجي، مرجع سابق، ص 72.

الى ذلك كله و هو ما يميز المدينة المستقلة اقتصاديا هو أن بها من المنتجات ما يؤهلها للتصدير سواء كان ذلك للأقاليم المجاورة أو للدول الأخرى خارج الاقتصاد القومي. و يكمن تعزيز هذه المدن من خلال إتباع سياسات معينة، و هي تتمركز في محورين أساسين هما :

-إيجاد نوع من التوازن بين إجمالي فرص العمل و بين إجمالي حجم السكان في المدينة الجديدة، ويتم ذلك عن طريق دراسة القاعدة الاقتصادية الخاصة بالمدينة، و منها الخروج بفرص العمل المتاحة و بناءا على ذلك وضع التخطيط الخاص بالإسكان على نحو تلك القاعدة الاقتصادية.

- إيجاد علاقة تبادلية تربط بين الإسكان و العمالة المقيمة داخل المدينة، و يتم ذلك على أساس مجموعة من المراحل تبدأ مع بداية التنفيذ في المدينة، و ذلك عن طريق توفير مقدار من الإسكان ما هو مناسب للعاملين الفعليين بها، و هذا كله من شأنه الحفاظ على العلاقة بين المعروض من الوحدات الإنتاجية و ما يقابله من عرض، لأنه قد يمثل عجزا في المدينة إذا تم أن سبق أحدهم الآخر بشكل من الأشكال، فإما أن تكون المعدلات الخاصة بزيادة الوحدات الإنتاجية هي أكثر من ما يقابلها من عرض في الإسكان و بالتالي يكون هذا ضمن عجز في الوحدات السكنية مما يجعل العاملين بها ذو مسكن خارج المدينة الجديدة و هذا يخل بأهدافها، و العكس حتى يتحقق التوازن طوال فترة إنشاء المدينة الجديدة بكافة مراحلها. أما بالنسبة لطبيعة فرص العمل فلا بد من توافر المقدار الكافي من التنوع بين أنواع المهن والحرف، كما أنه يجب أن تكون المدينة الجديدة المدينة الواحدة وذلك لتوسعة نطاق القادمين إلى المدينة الجديدة ذات قدرة على النمو المستمر والمتزامن بكل مرحلة من مراحلها، ويتم ذلك من خلال توفير التخطيط المناسب والذي يضمن وجود مناطق داخل المخطط تسمح بامتداد المستقبلي مع تتابع المراحل الزمنية للمدينة وظهور أجيال مستقبلية.

-المدن الجديدة ذات التكوين الاقتصادي غير المستقل (التابعة): هذا النوع من المدن لا يقوم على قاعدة اقتصادية خاصة به، بل يكون هذا النمط من المدن على بعد صغير و

تكون هذه المدن الجديدة هي نسبيا من مراكز حضرية قائمة ذات قاعدة أو قواعد اقتصادية مستقلة بمثابة تابع يتم فيه وضع مقدار مخطط من الإسكان و الخدمات اليومية الحياتية التي تضمن بقاء الحياة بشكل طبيعي إلا أن فرص العمل تظل مرتبطة بالمدينة الرئيسية و هذا يعنى ضرورة الاهتمام بكافة سبل الاتصال التي تضمن سلاسة الحركة البندولية من وإلى المدينة الجديدة ليلا و نهارا كونها مرتبطة اقتصاديا بالمدينة الأم¹⁹

ثانيا: برنامج المشرع الجزائري في تهيئة المدن الجديدة ضمن المحافظة على الموروث الثقافي العقاري:

دأب المشرع الجزائري إلى وضع مخطط عمراني بغية إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، حيث تجلى واضحا اهتمام المشرع بمجال المدن الجديدة من خلال تجربته مع المدن الجديدة، ما أسفر إلى ضرورة وضع مجموعة من القوانين لإثراء الإطار القانوني لإنشاء المدن الجديدة، واستحداث أدوات قانونية لتهيئة هذه المدن.

1-توجه الجزائر نحو تبني فكرة المدن الجديدة:

- بداية تجربة الجزائر في إنشاء المدن الجديدة:

ظهرت تجربة إنشاء المدن الجديدة استجابة للمشاكل التي أفرزها التحضر المتنامي، خاصة بالدول الكبرى، غير أن هناك مدن جديدة أنشأت بالجزائر قبل تبنيها هذه التجربة، فقد اعتبرت مدينة حاسي مسعود 1962 مدينة جديدة منذ الاستقلال والتي ارتبطت نشأتها باستغلال المحروقات، وهي تعد مجموعة من قطعة من مراكز الحياة، وكذلك مدينة بومرداس التي تم انشاؤها في أواخر عشرية الستينات، على بعد 60 كلم من العاصمة، وفي عشرية الثمانينات ومع ارتفاع الزيادة السكانية بإقليم الجزائر العاصمة تقرر إنشاء أربع مدن

¹⁹ وليد سمير عبد الغفار عبد الدايم، "مقومات نجاح المدن الجديدة كعواصم قومية"، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، قسم الهندسة، جامعة المنوفية، 2017، ص4-3.

جديدة لتخفيف الضغط على العاصمة، والتي تعرف بمدن الحزام الأول للمدن الجديدة حتى آفاق 2015، تقع كلها بسهل متيجة وأطرافه، وهذه المدن هي العفرون، الناصرية، ومحملة وبينام.

كما امتد التفكير في انشاء المدن الجديدة يشمل المدن الكبرى الداخلية مثل مدينة قسنطينة، بإنشاء المدينة الجديدة علي منجلي، وكذا مدينة باتنة بإنشاء مدينة أمداغاسن، وغيرها من المدن الجديدة.

استمرت الجزائر في انتهاج سياسة المدن الجديدة من خلال المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، وكذا الوثيقة "الجزائر غدا" والتي تدعمت كلها بصدور القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة²⁰

-التكريس القانوني لإنشاء المدن الجديدة :

- قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: ولعل الانطلاقة الأولى لتلك السياسة كانت من سنة 2001، وبصدور القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي جاء تلبية حاجات الدولة الجزائرية في تنفيذ سياساتها التنموية الشاملة التي تتركز على تهيئة الإقليم وتنميته بالدرجة الأولى، وذلك على أساس الاختيارات الإستراتيجية التي يقتضيها مشروع تنمية الإقليم الوطني، تنمية تكون منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، لم تقتصر أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته على مجرد التنمية والترقية، وإنما عملت على أهداف أخرى في مقدمتها حماية الفضاءات والمجموعة الهشة اقتصاديا وإيكولوجيا وتنميتها، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، الحماية والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية، إضافة إلى كل ذلك فقد هدفت هذه السياسة إلى إرساء دعائم الوحدة الوطنية

²⁰ وليد سمير عبد الغفار عبد الدايم، "مقومات نجاح المدن الجديدة كعواصم قومية"، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، قسم الهندسة، جامعة المنوفية، 2017، ص4-3.

ومتطلبات حماية السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم، وهو البعد الإستراتيجي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

-قانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة: وقد أعقب صدور القانون رقم 01-20 صدور القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، بعد أن كان القانون رقم 01-20 قد نص على المدينة الجديدة في المادة الثالثة منه، ليهدف القانون 02-08 إلى تحديد شروط إنشاء المدن الجديدة.

-القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: لقد جاء هذا القانون بالعناصر الرامية إلى تحديد سياسة المدينة من خلال تحديد مبادئ سياسة المدينة التي يجب احترامها في إنشاء المدن، حيث قام بتحديد تعريف لها مع اعتماد تصنيف نمطي لهذه المدن، وتحديد الأهداف المتوخاة من إنشاء المدن، وقد حدد القانون مختلف الفاعلين والمتدخلين في إنشاء المدن ضمن أطر قانونية معينة ومحددة في إطار أدوات وهيئات إنشاء المدن وتسييرها، حيث أنشاء المرصد الوطني للمدينة²¹.

2- أدوات تهيئة المدن الجديدة :

-تهيئة المدينة الجديدة: يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية.

يحدد نص الإنشاء، على الخصوص ما يأتي:

-تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية،

-تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمل كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها،

²¹ مصابيح فتحة نسرين، "المدن الجديدة في الجزائر ... أي مقومات لأي سياسات؟"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص15-17.

-تحديد محيط حماية المدينة،

-البرنامج العام للمدينة الجديدة، ووظائفها الأساسية،²²

أدوات تهيئة المدينة الجديدة:

خصص المشرع الجزائري في قانون 02-08 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، أدوات لتهيئة هذه المدن، حيث يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية، يحدد نص الإنشاء على الخصوص ما يأتي:

-تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية،

-تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمل كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها

-تحديد محيط حماية المدينة

-البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية²³

لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي صالحة للزراعة²⁴

وتؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة، بموجب مرسوم تنفيذي، حيث تتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يأتي:

-إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

²² المادة 6 من القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة.

²³ المادة 6 من القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة.

²⁴ المادة 8 من القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة.

-إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة، لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض.

-القيام بالأعمال العقارية وجميع

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والإقتراحات نجملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

01- يمثل التراث العمراني هوية الشعوب والأمم، وهو التاريخ المادي والمعنوي، ويشكل عنصراً مهماً من عناصر الهوية الثقافية والمعمارية.

02- إن مسألة الحفاظ على التراث العمراني والإهتمام به إيماناً بأن الجديد ينبثق عن القديم ، ويشكل قاعدة إنطلاق لبناء الحاضر وإستشراف المستقبل، فالتخلي عن التراث يعني ببساطة التخلي عن الماضي.

03- يعد التراث العمراني كنز تاريخي ووثيقة ملموسة وشاهد على الماضي والحفاظ عليه يعني الحفاظ على الهوية الوطنية

04- يتعرض هذا الموروث العمراني للعديد من العوامل البشرية والطبيعية، التي تساهم في تدهوره فضلاً عن التحول في وظائفه الأساسية التي أنشأ بهدفها بسبب تداخل عدة عوامل.

05- لم يكن الحفاظ على التراث العمراني ضمن أولويات العمل التخطيطي حتى وقت قريب وهذا ما أدى إلى تدهور أغلب المناطق.

ثانياً: الإقتراحات:

01- توفير حماية صارمة لكل المواقع والمباني في التراث العمراني والمحافظة عليها لمد عمرها الافتراضي وإحترام هويتها الفنية والتاريخية.

02- إجراء عمليات الصيانة والترميم المتواصلة وإصدار الأحكام والأنظمة والمواثيق الخاصة بالتراث، وتطبيقها وإيقاع العقاب الصارم على من يعبث بها ويخالف هذه التشريعات الخاصة.

03- أصبح من الضروري الإهتمام بعملية إعادة التأهيل العمراني والمحافظة على التراث العمراني بغية تمكين الأجيال القادمة من العيش ضمن موقع تاريخي بصفاته ومعالمه الشخصية .

04- - تشجيع القطاع الخاص في حماية وصيانة وترميم التراث العمراني

الحماية الجنائية الموضوعية للعقار الثقافي وبيئته الأثرية في التشريع الجزائري وتقييم فاعليتها

Objective criminal protection of cultural Estate And its Archaeological Environment in Algerian legislation and evaluation of its effectiveness

ملخص:

أردت من خلال هذه المداخلة بيان بعض جرائم التعدي على العقار الثقافي في التشريع الجزائري مثل شغل العقار الثقافي، وإتلافه وتشويهه، و بعض جرائم الاعتداء على بيئته الأثرية كتعليق الصور والطلاء وقطع الأشجار وتركيب منشآت وغيرها، باعتبارها جرائم غير مشتهرة، وتميظ اللثام وتكشف الستار عن جرائم أشد وأخطر وأنكى تستهدف قتل التاريخ وتهريبه وتغريبه عن موطنه الأصلي ليسهل لاحقا تزويره ؛ هي جرائم تهريب وسرقة العقار الثقافي بالتخصيص أو الأجزاء المقتطعة منه. وتقتضي الدراسة بيان أركان هذه الجرائم والتعليق على العقوبات المقدرة لها لتقييم فاعليتها وقياس مدى ما أضفته من حماية للموروث الثقافي العقاري الجزائري بالمطابقة للواقع العملي. ذلك أن التعدي على العقار الثقافي هو اعتداء على التاريخ والهوية والثقافة، فضلا عن أن ذلك يعدّ اعتداء على مصلحة عامة يحميها القانون.

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية ؛ الجريمة ؛ العقوبة ؛ العقار الثقافي ؛ القانون الجزائري، البيئة الأثرية.

Abstract:

From this intervention, I wanted to outline some of the offences on cultural Estate in Algerian legislation, such as the occupation, destruction and distortion of cultural Estate and offences on its environment, as non-known offences and reveals more serious crimes aimed to killing, smuggling history from its home country to facilitate its subsequent forgery; there are crimes of smuggling and theft parts of cultural Estate. The study requires an outline of the elements of these crimes and comments on the punishment assessed for them in order to assess their effectiveness and to measure the extent to which they protect Algerian real estate cultural heritage in accordance with practice reality. The infringement of cultural property is an attack on history, identity and culture, as well as an attack on a public interest protected by law.

Keywords: Criminal Protection ; Crime ; Punishment ; Cultural Estate ; Algerian law ; Archaeological Environment.

يمثل التراث الثقافي بالنسبة للأمم والشعوب تاريخها وهويتها وثقافتها وانتمائها، وأي اعتداء عليه إنما هو اعتداء على هذه العناصر. وهذا ما استدعى الدول -ومنها الجزائر- إلى تنظيم حمايته المؤسساتية والإدارية والجنائية ضمن قوانين خاصة وفرض جزاءات مناسبة في حال التعدي عليه. لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على بعض جرائم التراث الثقافي غير المعروفة وغير المشتهرة هي جرائم التعدي على العقار الثقافي بشغله أو إتلافه وتشويهه وكذا التعدي على البيئة الأثرية لهذا العقار، إذ من شأن التنبيه عن مثل هذه الجرائم كشف النقاب عن جرائم أخرى أشد هي تهريب وسرقة ما يتم اقتطاعه من أجزاء التراث الثقافي أو ما كان منه عقارا بالتخصيص، ومن جهة أخرى قياس مدى فعالية الحماية الجنائية المرصودة للعقار الثقافي في التشريع الجزائري ضد هذه الجرائم، خاصة أن الجزائر تحظى بمكنوز ثقافي وأثار تاريخية ممتدة عبر المكان والزمان، عزّ نظيرها في العالم. كما تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- تعرّض العقار الثقافي في الجزائر للاعتداء بشتى أنواعه، والتنبيه على هذه الجرائم من شأنه تسليط الضوء على الجرائم الأخطر المتمثلة في التهريب والسرقة، ومن ثمّ محاربتها.
- ارتفاع مستوى انتهاك أحكام الحماية الجنائية للتراث الثقافي ممثلة في التعدي على العقارات الثقافية وتشويه البيئة الأثرية كما هو حاصل في عديد المواقع الأثرية بالجزائر فضلا عن معدلات اختفاء المنقولات الأثرية والعقارات الثقافية بالتخصيص التي تطالعا بها الجرائم من حين لآخر، ومن ثم فتناول هذه الجرائم هو بيان مدى كفاية القوانين الجنائية المنظمة لهذه الحماية، وكلّ ذلك يكتسي أهمية بالغة.
- قلّة البحوث القانونية المتعلقة بموضوع العقار الثقافي وحمايته عامة، وبموضوع الدراسة خاصة.
- الجزائر دولة تعتمد على الربيع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا في الأسعار في السوق الدولية في السنوات الأخيرة بما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية؛ فضلا عن تأثير ذلك على الموازنة العامة، ويمثل التراث الثقافي-خصوصا العقاري منه- رافدا ماليا مهما بما يدرّه من عائدات مالية بفضل السياحة الثقافية، تنهض ببعض الأعباء الاقتصادية، لذلك فَطَرَقُ هذا الموضوع والتنبيه على هذه الجرائم الخطيرة في هذا الوقت بالذات له أهمية خاصة.
- يمثل العقار الثقافي الحصة الأكبر والنسبة الأوفر من مجموع التراث الثقافي في الجزائر، ولذلك فتركيز الدراسة عليه إنما هو إبراز لقيمتة ومكانته وتنبيه لما يتعرض له من اعتداء قصد التصدي له. وهذا يكتسي أهمية قصوى.

• دسترة حماية التراث الثقافي لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 45) التي تقابلها المادة (76) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹, وعليه فتناول هذه الجريمة هو بيان مدى كفاية القوانين المنظمة لهذه الحماية من جهة, ومدى تطابق هذه الحماية مع النص الدستوري ومع الواقع العملي من جهة أخرى.

وعلى سند ما سبق ذكره, تثار الإشكالية التالية: ما مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة على العقار الثقافي وبيئته الأثرية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بحماية العقار الثقافي, وما معنى إتلاف وتشويه العقار الثقافي لغة وقانونا؟
- فيما تتمثل أركان جرائم الاعتداء على العقار الثقافي و على البيئة العقارية الثقافية في القانون الجزائري؟ وما تقدير العقوبة المرصودة لها؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

• إبراز أهمية التراث الثقافي العقاري باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية, و شاهدا على حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات.

• بيان أركان جرائم التعدي على العقار الثقافي وعلى بيئته الأثرية و كذا أركان جريمة إتلافه في القانون الجزائري, ومدى كفاية العقوبة المقدرة لها في إضفاء الحماية على التراث الثقافي.

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي؛ وذلك بالنظر إلى طبيعتها, والمنهج المقارن أحيانا.

وعليه, سأطرق في هذه الورقة البحثية إلى الإطار التعريفي للدراسة, ثم أستعرض أركان جرائم التعدي على العقار الثقافي, و على بيئته الأثرية. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: الإطار التعريفي للدراسة

أتناول في هذا المبحث تعريف العقار الثقافي وذلك في المطلب الأول, في حين أستعرض في المطلب الثاني معنى الحماية والمقصود بالإتلاف. وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقار الثقافي

¹ - الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج. ر. ج. عدد 82, صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020, ص.18.

يمثل العقار الثقافي نسبة كبيرة من مجموع التراث الثقافي في الجزائر مقارنة بالمنقولات، وهي ممتدة عبر مساحة تناهز مساحة قارة، وتمثل إرثا ثقافيا تاريخيا يضرب جذوره في عمق التاريخ، لذلك من البديهي أن تكون أكثر الجرائم المرتكبة على التراث الثقافي في شقه العقاري، فضلا عن أن أغلب الجرائم الواقعة على المنقولات الأثرية من تهريب وسرقة ناتجة عن تقطيع أجزاء من عقارات ثقافية، أو هي عقارات ثقافية بالتخصيص.

وقد حدّد المشرّع الجزائري المقصود بالعقار الثقافي في المادة 8 من القانون رقم 98/04¹ بالقول: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضريّة أو الريفية (القطاعات المحفوظة)."

وعرّف المعالم التاريخية طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من القانون أعلاه، بأنها: " أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معيّنة أو على تطور هامّ أو حادثة تاريخية." ومثاله: قلعة بني حماد (المسيلة)، قبر الرومية (تيازة)، ضريح امدغاسن (باتنة).

كما عرّف المواقع الأثرية تبعا لنص المادة 28 من القانون ذاته، بأنها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. " وتضيف المادة 37 من القانون نفسه: " يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري. " ومثالها: الموقع الأثري جميلة (سطيف)، والموقع الأثري تيمقاد (باتنة)، وحظيرة الطاسيلي ناجر (اليزي)، وحظيرة الأهقار (تمراست).

أما المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية فتتمثل في: " القصبّات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها."² مثل قسبة الجزائر (العاصمة)، مدن وادي ميزاب (غرادية) وغيرهما.

باستعراض ما سبق، تتضح وتتجلى لنا قيمة العقار الثقافي -في هذا الوطن- الذي هو نتاج حضارات كانت تضئ ظلمات العالم في وقت من الأوقات. وهو ما يتعيّن معه أن نستشعر أهمية المحافظة عليه وحمايته ليصل إلى الأجيال اللاحقة كما وصل إلينا. الأمر الذي يلزم معه أن يتشدّد المشرّع فيما رصده من عقوبات على كلّ من تسوّّل له نفسه الاعتداء عليه، وهو ما سنقف عليه لاحقا.

¹ - هذا القانون هو القانون الرئيس لحماية التراث الثقافي في الجزائر، القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.

² - المادة 41 من القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص. 10.

المطلب الثاني: معنى الحماية والمقصود بالإتلاف

أبين أولاً معنى الحماية في اللغة العربية و في الاصطلاح القانوني, ثم أتطرق ثانياً إلى المقصود بالإتلاف.

الفرع الأول: معنى الحماية

الحماية لغة: مصدر حمى؛ يطلق على المنع والنصرة. قال الفيروز آبادي: "حَمَى: الشيء يَحْمِيهِ حَمِيًّا وَحِمَايَةً، بالكسر، وَمَحْمِيَّةً: أي مَنَعَهُ. وقال أيضاً: حَمَى المريض ما يَضُرُّهُ: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَاحْتَمَى وَتَحَمَّى: امتنع. وَالْحَمِيُّ: المريض الممنوع مما يَضُرُّهُ."¹

وقال ابن منظور: "أحمى المكان: جعله حمى لا يُقرب." وقال أيضاً: "قال الأصمعي: يقال حمى فلان الأرض: يحميها حمى لا يقرب."²

وعند ابن الأثير: "حَمَيْتُهُ حِمَايَةً: إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربهُ."³

يتضح مما سبق، أن معنى الحماية: المنع والنصرة. والنصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور.

أما مفهوم الحماية في القانون؛ فلم يتبين لي من خلال البحث، أن هناك اختلافاً بين معنى الحماية لغةً ومعناها اصطلاحاً، وأن أصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه. فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية التراث الثقافي مثلاً: المنع مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه والمحافظة عليه وغير ذلك. وهذا المعنى مستعمل في القانون الجزائري وفي القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على حد سواء.

الفرع الثاني: المقصود بالإتلاف

الإتلاف لغة: ذهاب الشيء وهلاكه. يقال: تلف يتلف تلفاً، والإتلاف: إحداث التلف. ومنه أتلف فلان ماله إتلافاً أي: أفناه إسرافاً.⁴

والتلف: الهلاك والعطب في كل شيء. وتلف يتلف تلفاً، فهو تلفٌ: هلك. وتلف الشيء، وأتلفه غيره.⁵

يتضح مما سبق، أن التلف والإتلاف بمعنى واحد، وهو ذهاب الشيء وهلاكه. كما يتضح أيضاً أن: الإتلاف يكون بسبب الغير ونتيجة لسلوكه فقط، أما التلف فيشمل تلف الشيء بعارض سماوي و بعارض طبيعي)

¹ - الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 8، 2005م، ص. 1276.

² - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، مادة (حما)، دار المعارف، القاهرة، د. ط. د. تا، 2 / 1014.

³ - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط. 1، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، 1421هـ، ص. 236.

⁴ - أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 3، 1979م، 1 / 353؛ ابن منظور، مادة (تلف)، م. س، 1 / 440.

⁵ - ابن منظور، مادة (تلف)، م. س، 1 / 440.

زلازل، براكين، رطوبة، أمطار...) أو بسبب الغير. ومنه فالتلف أعم من الإتلاف. وتقتصر هذه الدراسة على فعل الإتلاف فقط (ما كان نتيجة لسلوك الغير أي محور التجريم في القانون).

أما في القانون الجزائري، فلم يعرف المشرع: "الإتلاف" قانونا- لأنه حسب رأيي أمر معروف بين؛ واليّن لا يحتاج إلى بيان، ولكنه تطرق إلى مختلف الأفعال التي تعدّ "جريمة إتلاف" مبيّنا أركانها والعقوبة المقدرة لها¹. ذلك أن قواعد القانون محددة ودقيقة وعامة، فهي لا تتعرض لتعريف وشرح المفاهيم والمصطلحات، هذه الوظيفة ينوب عنها الفقه في الغالب.

وباستعراض ما سبق، أخلص إلى أن معنى الإتلاف لغة لا يختلف مع معناه في القانون الجزائري. وعلى هذا الأساس، فإتلاف العقار الثقافي معناه ذهاب المنفعة المقصودة منه، وذلك بسبب هلاكه وفنائه لأي سبب كان، جزئيا كان ذلك الهلاك أو كلياً.

المبحث الثاني: أركان جرائم التعدي على العقار الثقافي وعلى بيئته الأثرية

قد لا يبدو هذا النوع من جرائم الآثار مشهورا كاشتهار جرائم الاتلاف أو السرقة أو التهريب، ولكنه في الواقع العملي موجود، وصورته كمن يؤجر أو يشغل محلا تجاريا عتيقا مصنفا يقع ضمن قطاع محفوظ (مثل قصبية الجزائر)، ولكنه يحوله إلى غير غرضه المخصص له من محل تجاري إلى مسكن مخالفا بذلك الترخيص المسلم له من وزير الثقافة. أو كمن يعمد إلى تشويه العقار و المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بتعليق الملصقات والكتابة وقطع الأشجار وإقامة ارتفاعات دون ترخيص، أو بإقامة الحفلات فيها وعلبها، وغيرها. وسأعرض فيما يلي أركان جريمة التعدي على العقار الثقافي، ثم أركان جريمة التعدي على بيئة العقار الثقافي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على العقار الثقافي

كسائر الجرائم تنهض جريمة التعدي على العقار الثقافي على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. بيد أنه في جرائم التراث الثقافي عامة يتعيّن توافر ركن مفترض هو الصفة الأثرية للعقار محل الجريمة، أي أن ينطبق وصف التراث الثقافي على العقار الذي يقع عليه الاعتداء، كما تقدم بيانه في تعريف العقار الثقافي. وفيما يلي أستعرض هذه الأركان:

¹ - ومثال ذلك ما عاقبت به المواد: 119 و 120 و 137 و 155 من قانون العقوبات، عن جريمة إتلاف أموال عمومية أو خاصة أو إتلاف وثائق ورسائل وكسر الأختام. وكذا الجرائم التي لها علاقة بهذا البحث، ومنها: الجرائم المتعلقة بالمداخن وبحرمة الموتى (المواد 150 و 153). وجرائم إتلاف الأرشيف والسجلات (المواد 158 و 159). كما عاقبت المادة 160 (مكرر) من قانون العقوبات عن جريمة الإتلاف العمدي أو الهدم أو التشويه أو التخريب: لنصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، وتشدّد العقوبة إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية (المواد 160 (مكرر 5) و 160 (مكرر 6) و 160 (مكرر 7)). انظر: قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 م، ج. ر. ج. عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 و بالقانون رقم 01/09. وجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية والمكتشفات الأثرية، عاقبت عليها المادة 96 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وعاقبت المواد 25 و 26 و 27 من القانون رقم 09/88 المتعلق بالأرشيف الوطني، كل من أتلّف أو خرّب أو اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف. انظر: القانون رقم 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 م، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر. ج. عدد 04، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988 م.

الفرع الأول: الركن المادي

أوجبت المادة 14 من القانون رقم 98/04 على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداءً، من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهرى للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته. كما ألزمت المادة 15 على كل صاحب عقار ثقافي مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يمتنع عن القيام بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. وفي ذات الركب سارت المواد 21 و 23 و 26 من القانون ذاته. وعلى هذا الأساس، فإذا خالف الشخص ما أوجبه القانون في ما سبق بيانه يقوم الركن المادي، شريطة أن ترتبط النتيجة بسلوك الجاني ارتباطاً السبب بالمسبب.

ويتحقق الركن المادي في جريمة التعدي على العقار الثقافي في النشاط الإجرامي الذي يأتيه المجرم، والذي تتعدّد صورته، مثل شغل هذا العقار، أو تحويل محل عقاري مصنف ضمن الآثار يقع داخل قطاع محفوظ إلى مسكن أو مخزن وما شابه، بعد أن كان مؤجراً على سبيل بيع الأشياء العتيقة والتقليدية مثلاً، أو أي إضافة أو تعديل كبناء ونحوه، أو استغلال أرض عقارية ثقافية بغرسها أو الرعي فيها أو يرمي النفايات فيها وغير ذلك. ومتى تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في مخالفة الجاني للترخيص المسلم له فعلاً باستغلال الممتلك الثقافي العقاري وإلحاق التغيير المادي الملموس، وكانت هذه الأخيرة ثمرة لسلوكه، استوفى الركن المادي شروطه.

كما يتحقق الركن المادي أيضاً في هذه الجريمة بواسطة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو التخريب للعقار الثقافي. ويعدّ التخريب أكثر الصور جسامة، إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد العقار الثقافي كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه¹، كما لو تم هدم مبنى أثري وتحويله إلى أنقاض²، فيصبح غير قابل للإصلاح³. أما الإتلاف فهو الانتقاص من الأثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً⁴، ولكنه قابل للإصلاح والترميم والصيانة. أما التشويه فهو كل سلوك إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في تحرير كلمات، أو وضع إشارات أو رموز، أو رسوم توضيحية سواء بالنقش (الحفر) على مادة العقار الثقافي أو بالطلاء عليه⁵.

¹ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 1، 1988م، ص. 298؛ أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2008م، ص. 67-68.

² - إسماعيل عبد المجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2007م، ص. 116.

³ - Paul. Poulangeon, le délit de dégradation de monuments(article 257 du code pénal) d'après la jurisprudence, thèse doctorat en droit, université de Lyon- faculté de droit, Lyon, 1936, p.76.

⁴ - مأمون محمد سلامة، م. س، ص. 298؛ أسامة حسنين عبيد، م. س، ص. 68.

⁵ - أسامة حسنين عبيد، م. س، ص. 70؛ محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2012م، ص. 298؛

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التعدي على العقار الثقافي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، بمعنى أن الجاني يعلم وقت ارتكابه للجريمة أن العقار أو المبنى هو من التراث الثقافي الذي يحميه القانون، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الاعتداء عليه بشغله وحيازته أو تعديله أو إدخال ارتفاعات عليه، أو هدمه أو إتلافه.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يُعبّر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".¹ وقد ميّز المشرّع الجزائري بين الاعتداء الجسيم على العقارات الثقافية وتشويهها وجعل ذلك في منزلة الإتلاف، وبين الاعتداء البسيط وأفرد لكلّ منهما عقوبة. فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 04/98 على عقوبة الإتلاف والتشويه بالقول: "يعاقب كل من يتلف أو يشوّه عمداً أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمداً أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية."

والملاحظ أن العقوبة تخص العقار الثقافي المحمي فقط (المقترح للتصنيف، مصنف، أو مسجل)، أو الآثار التي يتم اكتشافها، لأن ملكيتها تؤول إلى الدولة. وبالتالي يطرح التساؤل عن مصير العقار الثقافي المملوك لخواص أو العقارات الثقافية الموقوفة غير المحمية في حالة الاعتداء عليها! كما أرى أن العقوبة تحقّق الإيلام المقصود طالما أنها تتضمن كذلك التعويض عن كل ضرر أو ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار أو الفعل غير المشروع (الإتلاف أو التشويه).

أما بالنسبة للتعدي البسيط على العقار الثقافي، فقد عاقب عليه القانون بالغرامة والتعويض دون الحبس، فقد نصت المادة 98 من القانون رقم 04/98 بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج؛ دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو استعماله استعمالاً لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلّمه الوزير المكلف بالثقافة. والعقوبة نفسها، نصت عليها المادة 99 من القانون نفسه، على كل من يقوم بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنّفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، وللعقارات المصنفة أو غير المصنفة التي تقع في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

Dominique VIRIOT-BARRIAL, Destructures-Degradations-Détériorations, Revue de droit pénal, n°=104, octobre 2003, Edits Dalloz, Paris, p.15.

¹ - المادة 1 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ج. عدد 49، ص.702.

وأرى من خلال القراءة في العقوبة المقدرّة ضد جريمة التعدي على العقار الثقافي، أنها لا تضيء حماية جنائية كافية على التراث الثقافي من الاعتداء، كما أنها لا تحقق الردع الخاص فضلا عن العام ناهيك عن إرضاء العدالة، لأننا نضع دوما نصب أعيننا أن التراث الثقافي مورد غير متجدد ويستحيل تعويضه. لذلك أهيب بالمشرع تعديل المواد 96 و 98 و 99 بما يسمح برفع حدّي العقوبة المالية إلى الحد الأقصى، وتكييف الجرائم الواردة في المادتين 98 و 99 على أساس جنحة ومن ثم إضافة عقوبة الحبس لأكثر من شهرين، فضلا عن اعتبارها من الظروف المشددة لأننا بصدد عقار ثقافي وليس عقارا عاديا فقط.

والواقع، أن العقار الثقافي في الجزائر كان ولا يزال يشهد اعتداءات متكررة عليه¹، من فاقد الضمير والوعي التاريخي والأثري بأهمية التراث الثقافي الذي يعتدون عليه بالإتلاف بدافع انتقامي أو رغبة في زيادة المقتنيات الأثرية، أو قصد بيع أو تهريب أجزائه وفي هذا إفقار للثروة التراثية والثقافية، فضلا عن إعطاء المشرع غالبا الأولوية لمشاريع التنمية على حساب السياحة الثقافية والموروث الثقافي الوطني.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي على بيئة العقار الثقافي

البيئة هي كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والاجتماعية التي

1 - " حيث ثبتت الاعتداءات والتجاوزات على المعالم الأثرية لولاية سطيف ، فزحف الاسمنت شوه جزء كبير من العاصمة التي مرّت عليها الحضارة النوميدية والرومانية ، حيث تبعا لأبحاث أجريت بين 1977 و 1984 تحت إشراف اليونسكو التي اقترحت تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة التسلية ، مخالفا بذلك الأمر رقم 281 /67 ساري المفعول آنذاك. وفي سنة 1993 كان الدور على أرض يعتقد أنها أنشأت عليها قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف في نفس الظروف السابقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. وبالكاد بدأت الحفريات ، تم اكتشاف بقايا أثرية ، ورغم الاعتراضات الكتابية للمتخصصين في علم الآثار للمصالح والسلطات المختصة ، إلا أن الأرض كانت محل تنازل من قبل مديرية أملاك الدولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، وفي سنة 1995 تم التنازل عن أرض من قبل الوالي لإنجاز كشك ومركز تجاري ، يعتقد أنها محل معابد وكنائس رومانية." انظر في ذلك:

Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004), pp.524-525 ;

" استغلال وتخريب مواقع أثرية نتيجة إقامة مباني سياحية فوق معلم أثري نادر، القضية التي عُرفت ب: "قضية الأندلسيات" بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع الذي يضم بداخله قطع أثرية نادرة." انظر: فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط ، عدد 05، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية ، ديسمبر 2003م، ص ص.33-34 ؛ "...ومما سبق ذكره يلاحظ أن ولاية خنشلة، تزخر باحتياط أثري كبير جعلها من بين المناطق المستهدفة من طرف شبكات التهريب العالمية، بتواطؤ من أشخاص محليين، حسب ما أكده لنا أحد المهتمين بالآثار...فإن العديد من المواقع الأثرية الهامة لا تزال عرضة للتهب و التخريب من قبل هذه العصابات ... و تتم هذه العمليات أحيانا في وضوح النهار ويواجهها في الغالب صمت الجهات المسؤولة والجمعيات المنشأة لحماية هذه الآثار والمواقع التاريخية، التي لا تحرك ساكنا والأدهى والأمر من كل ذلك تواطؤ البعض من ذوي النفوذ من سكان هذه المناطق مع المهربين والمتخصصين في البحث عن الكنوز داخل القبور الحجرية والمعالم الجنائزية ، و كذا أسفل الجدران والحجارة والأعمدة الضخمة المدفونة، و ذلك تحت غطاء ترميم وتوسيع مساكنهم الحجرية والطينية المهجورة، من خلال القيام بأشغال الحفر العميقة في كل مكان، ما يوحي، حسب سكان المنطقة، بأن أشخاصا يستعملون تقنيات متطورة للكشف عن مختلف المعادن الثمينة، خاصة كنوز الذهب المدفونة في أعماق الأرض أكثر من موقع ، وقد تم إبلاغ السلطات المحلية بذلك مرارا." انظر: ع. بوهلاله ، مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب، جريدة النصر، عدد 15782 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م ، ص 7.

يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة، وكذلك التراث الماضي. وعرفتُها الأمم المتحدة بأنها: "مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية".¹ وعلى هذا الأساس فالعقار الثقافي بلا ريب هو جزء من البيئة. ومنه فبيئة العقار الثقافي هي المحيط الفيزيائي (المادي) الذي يحيط بالعقار الثقافي. وعلى ذلك فحماية بيئة العقار الثقافي هي حماية للعقار الثقافي نفسه، وبمفهوم المخالفة، فإن أي اعتداء على البيئة العقارية الثقافية فإنه لا محالة اعتداء على العقار الثقافي من حيث تشويه صورته وعراقته وجماله، ومن هنا تقوم جريمة الاعتداء على البيئة العقارية الثقافية.

وبالإضافة دوماً إلى الركن المفترض، وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه وصف التراث الثقافي (الممتلكات الثقافية) كما حدده القانون، تقوم جريمة التعدي على بيئة العقار الثقافي على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يحظر القانون الجزائري المساس ببيئة العقار الثقافي، ومن ذلك وضع اللافتات والصور أو تصوير مشاهد سنمائية في أو على عقار ثقافي، فقد نصت المادة 21 الفقرة 2 والمادة 22 من القانون رقم 04/98 على حظر كل أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصرياً يلحق ضرراً بالجانب المعماري للعقار الثقافي، وإنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للعقار الثقافي المعني، وكذا وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يخضع؛ تبعا لنص المادة 27 من القانون أعلاه، كل تنظيم لنشاطات ثقافية في/ و على العقار الثقافي المقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. واشترطت الترخيص أيضا المادة 34 فقرة 3 قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

وعلى هذا الأساس، فإن أي سلوك محظور مما سبق ذكره يأتيه الجاني- وأخطرها البناء في الموقع الأثري- يتحقق به الركن المادي في هذه الجريمة، وتتحقق النتيجة بالتغيير الملموس في العالم الخارجي لبيئة العقار الثقافي، بشق قنوات أو غرس أشجار أو بناء وغيرها فيتغير الشكل العام لها. مع وجود العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي للجاني والنتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

¹ - محمد المهدي بكاوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة 1، 2010م، ص. 21.

هذه الجريمة جريمة عمدية, بمعنى يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام(العلم والإرادة), أي أن الجاني يعلم أن محل الجريمة موقع أثري(عقار ثقافي) محمي بالقانون, وأن المساحة المحيطة به تدخل ضمن بيئته العقارية الثقافية, ومع ذلك تتجه إرادته لإحداث تغيير بها وتشويه لها.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل بمقتضى المادة 100 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 04 / 98 بالقول: " يعاقب على كلّ مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلّق بالإشهار, وتنظيم حفلات, وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية, أو تتعلّق بأشغال منشآت قاعدية, وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة, أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

والواقع أن هذه العقوبة بسيطة جدا-وقد كَيّفها المشرّع مخالفة- لا تحقق الردع ولا تضيحي حماية كافية فضلا عن حماية فعالة لبيئة العقار الثقافي, في مقابل انتهاك منظر جمالي للعقار الثقافي ضمن بيئته زيادة عن تشويهه أو البناء فيه, الأمر الذي أهيب معه بالمشرّع لرفع حدّي العقوبة المالية إلى العقوبة الأقصى, وتكييف الجريمة على أساس جنحة بإضافة عقوبة الحبس لأكثر من شهرين.

خاتمة

بتوقيفه تعالى تمكنت من تحرير هذه المداخلة المتواضعة, وفي ثناياها توصلت إلى عدة نتائج وخلصت إلى جملة اقتراحات وبعض التوصيات أوردتها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- العقارات الثقافية هي الأكثر انتشارا في الجزائر مقارنة بنظيرتها من المنقولات, وقد حدّدها المشرّع الجزائري في المواد 8 و 17 و 28 و 32 و 37 و 38 و 41 من القانون رقم 04 / 98 ؛

2- الحماية لغة تعني: المنع والنصرة. والنصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور. وهذا المعنى مستعمل في القانون الجزائري وفي القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على حد سواء؛

3- الإتلاف لغة هو ذهاب الشيء وهلاكه. ولا يختلف هذا المعنى عن المعنى القانوني للإتلاف, باستثناء نسبة الإتلاف للعقار الثقافي في المفهوم القانوني. ولم يعرف المشرّع الجزائري الإتلاف ولكنه أشار إلى هذه الجريمة بمعناها؛

4- جرائم التعدي على العقار الثقافي و على البيئة العقارية الثقافية في القانون الجزائري هي جرائم عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة. وقد بيّنت أركان كل جريمة والعقوبة المقدرة لها في موضعها من البحث. وتتميز جرائم التراث الثقافي عن بقية الجرائم من حيث الأركان العامة للجريمة, ب: "الركن المفترض" وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه الوصف القانوني للتراث الثقافي؛

5- يشهد الواقع العملي تعديا في بعض الأحيان على العقار الثقافي بالإتلاف والتشويه وغيرهما من الجرائم سببه غالبا انعدام الوعي بأهمية التراث الثقافي لدى أولئك الذين يقومون بهذه الأفعال، وإفلاتهم غالبا من العقاب. فضلا عن عدم تناسب العقوبات المقررة في هذا الشأن مع حجم وعراقة وتاريخ الموروث الثقافي الوطني.

ثانيا: التوصيات

1- أقتراح تكييف جرائم التعدي على العقار الثقافي و على بيئة العقار الثقافي المنصوص عليها في المواد 98 و 99 و100 من القانون رقم 98 04 على أساس جنحة(الحبس لأكثر من شهرين) وليس مخالفة كما هو الحال، ورفع حدّي العقوبة المالية إلى الحد الأقصى؛

2- إن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حماية العقار الثقافي مهما تضمنته من عقوبات رادعة، مالم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بدّ من تنمية الوعي بالتراث الثقافي وضرورة حمايته والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة التعليم العالي ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور؛

3- تعزيز و توجيه البحوث والدراسات والمليقيات إلى المواضيع ذات الصلة بالتراث الثقافي وسبل حمايته في التشريع الجزائري، وذلك لقلّة وندرة الدراسات في هذا الشأن.

المراجع

1. أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ) , معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام محمد هارون , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة , ط.3 , 1979م .
2. أسامة حسنين عبيد , الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري , دار النهضة العربية, القاهرة, ط.1, 2008م.
3. إسماعيل عبد المجيد كوكبان , الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري , رسالة ماجستير , معهد البحوث والدراسات العربية , جامعة الدول العربية , 2007م .
4. ع. بوهلالة , مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب, جريدة النصر, عدد 15782 , صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م .
5. فريدة بلفراق, الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر, مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة عمار ثليجي- الأغواط , عدد 05, عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية , ديسمبر 2003م.
6. مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات: القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار الفكر العربي , القاهرة , ط.1 , 1988م .
7. المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث والأثر, تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري, ط.1, دار ابن الجوزي, الدمام- السعودية, 1421هـ .

8. محمد المهدي بكر اوي , حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام, رسالة ماجستير في الشريعة والقانون , كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية, جامعة باتنة 1 , 2010 م .
9. محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ), لسان العرب , دار المعارف, القاهرة, د. ط. د. تا .
10. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ), القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط. 8, 2005 م .
11. محمد سمير, الحماية الجنائية للأثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة , دار النهضة العربية, القاهرة, ط. 1, 2012 م .
12. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442 / 20 , المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , ج. ج. ج. ج. عدد 82 , صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
13. قانون العقوبات الجزائري, الصادر بالأمر رقم 156/66 , المؤرخ في 8 يونيو 1966 م , ج. ج. ج. ج. عدد 49 , الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 م , المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 و بالقانون رقم 01/09 .
14. القانون رقم 09 / 88 المؤرخ في 26 يناير 1988 م , المتعلق بالأرشيف الوطني , ج. ج. ج. ج. عدد 04 , صادرة بتاريخ 27 يناير 1988 م .
15. القانون رقم 04 / 98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 م, المتعلق بحماية التراث الثقافي, ج. ج. ج. ج. عدد 44 , صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 م.
16. Dominique VIRIOT-BARRIAL, Destructures-Dégradations-Détériorations, Revue de droit pénal, n°=104, octobre 2003, Edits Dalloz, Paris.
17. Paul. Poulangeon, le délit de dégradation de monuments(article 257 du code pénal) d'après la jurisprudence, thèse doctorat en droit, université de Lyon- faculté de droit, Lyon, 1936.
18. Tahar Khalfoune, LE Domaine Public En Droit Algérien : Réalité Et Fiction, L'Harmattan, Paris, 2004 .

مرامية إبراهيم

Meramria Brahim

طالب دكتوراه/ تخصص قانون البيئة

د. بوعجيلة نبيل

Dr. Bouadjila Nabil

جامعة محمد الشريف مساعدي

سوق أهراس / الجزائر

مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية والإستشرافية

جامعة العربي التبسي تبسة

المحور الرابع: الآليات القانونية لحماية التراث من التدهور والتلوث البيئي.

عنوان المقال:

حماية التراث من التلوث في التشريع الجزائري.

Protecting Heritage from Pollution in Algerian Legislation.

البريد الإلكتروني: b.meramria@univ-soukahras.dz

الهاتف : 0668764349

الملخص

تهتم المجتمعات المعاصرة بحماية التراث الطبيعي والثقافي من مختلف أشكال التلف والتدهور على أساس ارتباط بعض العناصر التراثية بالهوية الثقافية للمجتمع من جهة، ولأنها من جهة أخرى تمثل ثروة ثقافية وسياحية تقتضي الحماية والتثمين.

يواجه كل من التراث الطبيعي والثقافي تحديات بيئية عديدة، أبرزها التلوث الطبيعي المرتبط بالظواهر البيئية الطبيعية وكذا أنواع التلوث الأخرى التي يكون الإنسان سببا في حدوثها.

في الجزائر خص المشرع الجزائري التراث الثقافي بالقانون رقم 04-98، كما شرع لحماية البيئة قانونا آخر مستقلا تحت رقم 10-03 وسماه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى جانب هذا الإطار القانوني، الحماية القانونية للتراث من جميع أشكال التلوث، كما هو منصوص عليه صراحة في المادة 76. علاوة على ذلك، يؤكد الدستور ضمناً على حماية التراث في المادة 64، معتبراً إياه جزءاً لا يتجزأ من البيئة بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، حماية البيئة، التنمية المستدامة، التشريعات البيئية، التراث الطبيعي.

ABSTRACT

Contemporary societies are increasingly concerned about safeguarding both natural and cultural heritage from various forms of damage and deterioration. This concern arises from the recognition of the close relationship between certain heritage elements and the cultural identity of a community, as well as their significance as cultural and tourist assets that require protection and promotion.

Both natural and cultural heritage face numerous environmental challenges, with one of the most prominent being natural pollution resulting from environmental phenomena. Additionally, human activities contribute to other forms of pollution that further threaten these valuable resources.

In Algeria, the legislator has enacted specific laws to address the protection of cultural heritage and the environment. Law number 98-04 focuses on cultural heritage, while another law, number 03-10, known as the Law on Environmental Protection within the framework of sustainable development, emphasizes environmental preservation.

The constitutional amendment of 2020, along with this legal framework, ensures legal protection of heritage against all forms of pollution, as explicitly stated in Article 76. Furthermore, the constitution implicitly reaffirms its protection in Article 64, considering it as an integral part of the environment in line with the principles of sustainable development and the rights of future generations.

Keywords: cultural heritage, environmental protection, sustainable development, natural heritage.

مقدمة:

أصبح الحفاظ على التراث وحمايته أمرًا هامًا للمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ويعتبر التراث، سواء الثقافي أو الطبيعي، ثروة لا تقدر بثمن، إذ أنه قيمة عالية كشاهد على الماضي، ومصدر للهوية الثقافية للمجتمعات، وكذلك خزان للمعرفة للأجيال المستقبلية.

ولقد زاد الاهتمام بضرورة حماية التراث من آثار مختلف أشكال التلوث البيئي، في السنوات الأخيرة، مع ازدياد المخاوف من تلف وتدهور العناصر التراثية صعبة الترميم والاسترجاع.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مكانة التراث ضمن إطار التشريع الجزائري وفحص الآليات القانونية المتبعة لحمايته من التلوث البيئي، إذ تعتبر الجزائر، من الدول الغنية بتنوع تراثها الثقافي والطبيعي، نظرا لما تزخر به من تنوع وتعدد ثقافي وطبيعي، بالإضافة إلى شساعة مساحتها الجغرافية وطول حدودها البرية التي تربطها بعدة دول إفريقية متنوعة الثقافات. وكذا بوابتها البحرية على حوض المتوسط، كما تُبرز الشواهد التاريخية الحضارات العديدة التي مرت على أرض الجزائر وتركت آثارا قائمة وتراثا ثقافيا امتزجت به ثقافة المجتمع، ما يؤكد أهمية الحفاظ على هذه الثروات التي لا ثمن لها. وفي هذا السياق، اتخذ المشرع الجزائري خطوات هامة لحماية التراث من خلال إصدار القانون رقم 04-98 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي بنوعيه المادي واللامادي.

علاوة على ذلك، وانسجاما مع التزامات الجزائر الدولية، واستجابة للضرورات البيئية الداخلية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 10-03 المعروف باسم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يرسم هذا القانون الخطوط العريضة والنهج الشامل الذي تتبعه الجزائر في الحفاظ على البيئة، مع ذلك، وعلى الرغم من هذه الأطر القانونية، يواجه التراث في الجزائر تحديات بيئية متنوعة، تنبع أساسًا من التلوث البيئي الذي يشكل تهديدًا كبيرًا لسلامة واستدامة المواقع والمعالم التراثية والنظم البيئية المرتبطة بها. ومع التغيرات المناخية الراهنة، تتزايد مخاوف التلوث الطبيعي نتيجة للظواهر البيئية المختلفة كالزلازل والانجرافات والبراكين والأعاصير والفيضانات وندرة المياه والتصحر، بالإضافة إلى أنشطة البشر، كالتصنيع والتنمية العمرانية ما يتسبب في تدهور التراث الثقافي والطبيعي.

يستدعي التفاعل بين التراث والبيئة نهجًا قانونيًا شاملاً يدمج مبادئ حماية التراث، والحفاظ على البيئة، والتنمية المستدامة. واستشعارًا لهذا الأمر، وضعت المنظومة التشريعية الجزائرية العديد من الآليات القانونية والتعديلات الدستورية لحماية التراث. فالتعديل الدستوري لعام 2020، جاء بنصوص دستورية كتأمين قانوني لمسألة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبما أن التراث بأنواعه جزء لا يتجزأ من البيئة، بما في ذلك العناصر الثقافية والطبيعية، فإنه يحضى بموجب هذا التعديل الدستوري الأخير بحماية قانونية دستورية لكونه موضوع نصوص القانون الأسى في الدولة، كما تعزز هذه الحماية مبادئ التنمية المستدامة على اعتبار أن العناصر التراثية من أبرز حقوق الأجيال القادمة المنوطة بالحماية، كما أن الدستور قد كرس بشكل صريح وواضح مسألة حماية التراث الثقافي، مؤكدا على التزام الدولة بحمايته بوصفه حق من الحقوق الثقافية التي يحفظها الدستور.

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية هذه الورقة البحثية حول الحماية القانونية للتراث من التلوث البيئي كعنصر من العناصر المكونة للبيئة في التشريع الجزائري؟

وتقودنا الإجابة على هذه الإشكالية لمعالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية التراث في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: العناصر التراثية المعرضة لتأثير التلوث البيئي بأنواعه.

أهمية وأهداف البحث:

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة لتعلقه بمسألة تقتضي الدراسة والتحليل، وهي مسألة العلاقة الحتمية التي تربط حماية التراث كجزء من حماية البيئة من التلوث وما يحيط بهذه المسألة من مفاهيم يجب الوقوف عندها وتحليلها واستعراض هذا الترابط واستشراف النتائج المتوقعة، كما تهدف هذه الدراسة إلى استعراض التشريعات المرتبطة بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة وما يتعلق منها بالتراث الطبيعي والثقافي من خلال التطرق إلى المفاهيم التي خصها بها المشرع الجزائري، واستعراض الجوانب ذات الصلة مما نص عليه القانون المتعلق بالتراث الثقافي والنظر في مدى كفاية النصوص القانونية التي تضمنها.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي حتى نتمكن من دراسة مسألة حماية التراث بنوعيه الثقافي والطبيعي من التلوث البيئي، ويهتم المنهج بدراسة جوانب الاحاطة التشريعية بمسألة التراث وحماية البيئة من التلوث وتبيان مدى اعتبار التراث جزء من هذه الحماية ووصف ظاهرة التلوث البيئي وإبراز خصائصها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية التراث في التشريع الجزائري

المطلب الأول: التراث المنوط بالحماية في التشريع الجزائري

لكلمة تراث مدلولات كثيرة ومتعددة فالتراث هو مصدر للفعل ورث ، حيث يشير إلى التناقل والتوريث من جيل إلى جيل. يمكن أن يكون التراث عبارة عن ممتلكات مادية يرثها الأفراد، كما يمكن أن يشير إلى الميراث الثقافي والتاريخي والفني الذي يتركه السلف للأجيال اللاحقة. في الفقه، يشمل مفهوم التراث الإنساني كل ما له قيمة في الفن والأدب والعلم والتاريخ والدين في الماضي والحاضر. ولا يحدد التراث بزمن محدد، بل يشمل كل العادات والتقاليد والممارسات التي تميز مجتمعًا ما عن غيره. ويصنف التراث إلى تراث طبيعي وهو كل ما أودعه الله في الكون من عناصر لا علاقة للبشر بتكوينها وإنشائها كالوديان والأنهار والشواطئ والمناظر الطبيعية وغيرها وكذلك تراث ثقافي ويتعلق الأمر بكل ما ابتدعه الانسان في محيطه، ومنه فيمكن تقسيم التراث إلى قسمين، تراث طبيعي، وتراث ثقافي

الفرع الأول: التراث الطبيعي

تندرج تحت هذه التسمية مجموعة من العناصر الطبيعية والتي أورثها الله سبحانه وتعالى في الأرض وفي الكون عموما، ويتنوع التراث الطبيعي في صور متعددة ما يرفع من قيمته وأهميته في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: صور التراث الطبيعي

التراث الطبيعي يشير إلى الموارد الطبيعية والظواهر الطبيعية التي تمتلك قيمة ثقافية وتاريخية وعلمية. ويشمل التراث الطبيعي العناصر المختلفة مثل المحميات الطبيعية، والمواقع الجغرافية الفريدة، والتنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية الجميلة، والأنهار والبحيرات والجبال والغابات، والكهوف، والشواطئ، والأماكن الطبيعية الأخرى التي تتمتع بخصائص فريدة ومتميزة، تحظى المناطق التي تحتوي على التراث الطبيعي بالاهتمام العالمي، وغالبًا ما تدرج كمحميات طبيعية قد تحضى بحماية قانونية خاصة وهو الحال بالنسبة لما نص عليه القانون 10-03 في المواد من 29 إلى 34 أين سماها القانون المذكور بالمجالات المحمية¹ كما يمكن أن تحضى المواقع التراثية الطبيعية بحماية أشمل، لتصنف كمواقع تراث عالمي

¹ - أنظر المواد من 29 إلى 34، القانون 10-03، المؤرخ في 19 يوليوسنة 2003 ، ج رالعدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليوسنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تابعة لمنظمة اليونسكو، فيتم حفظ هذه المناطق وحمايتها من التدهور والتلوث والتخريب، وإدارتها بطرق تهدف إلى المحافظة على القيم الطبيعية والثقافية التي تتميز بها، وتنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 على أن بعض مواقع العالم لها قيمة عالمية استثنائية ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية، وانضمت إلى هذه الاتفاقية المعروفة عموماً باسم اتفاقية التراث العالمي، 190 بلداً أصبحت جزءاً من مجتمع دولي يوحد قواه في إطار مهمة مشتركة تتمثل في تحديد أهم مواقع التراث الطبيعي والثقافي في العالم وصونها، وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الراهن 962 موقعاً في 157 دولة طرفاً (745 موقعاً ثقافياً و188 موقعاً طبيعياً و29 موقعاً مختلطاً)، وتُعد اتفاقية التراث العالمي فريدة من نوعها لأنها تدمج مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على المواقع الثقافية في وثيقة واحدة. وتشدّد الاتفاقية تشديداً قوياً على دور المجتمعات المحلية كما تُعتبر أداة فعالة لمعالجة مسائل تغير المناخ، والتوسع العمراني السريع، والسياحة الجماهيرية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من التحديات المعاصرة¹.

وتعتبر الاستدامة في إدارة التراث الطبيعي جزءاً أساسياً من المبادئ والمعايير التي تنص عليها العديد من المبادرات والاتفاقيات الدولية في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، مثل الميثاق الأوروبي للسياحة المستدامة في المحميات الطبيعية.

ثانياً: التراث الطبيعي وأهميته في الحفاظ على البيئة وتعزيز السياحة المستدامة.

يعتبر التراث الطبيعي مصدراً هاماً للثروة البيولوجية والثقافية، ويشكل موارد طبيعية غنية يمكن استغلالها بطرق مستدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلى جانب قيمتها البيئية والثقافية، تلعب المناطق التي تحتوي على التراث الطبيعي دوراً مهماً في قطاع السياحة.

تسعى السياحة المستدامة إلى ضمان استدامة الموارد الطبيعية والثقافية المحلية، وتعزيز التوازن بين تلبية احتياجات السياح وحماية البيئة والثقافة المحلية، وتهدف السياحة المستدامة في المحميات الطبيعية إلى تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، بينما يتم الحفاظ على تنوع النظم البيئية والتراث الطبيعي². فمن خلال التخطيط الفعال والتشارك المجتمعي والتواصل المستمر، يمكن تحقيق التحسين المستمر في التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياحة في المحميات الطبيعية، ومنه يجب رصد وتقييم تأثير السياحة المستدامة بشكل دوري، واتخاذ إجراءات لتعزيز الأداء البيئي ورضا الزوار والازدهار المحلي.

باختصار، يمثل التراث الطبيعي ثروة هامة يجب حمايتها وإدارتها بشكل مستدام. من خلال السياحة المستدامة، يمكن تعزيز التنمية المحلية وتوفير فرص عمل والحفاظ على التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية الفريدة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

الفرع الثاني: التراث ثقافي:

إذا كان المقصود بالتراث الطبيعي، كل العناصر التراثية التي أودعا الخالق سبحانه وتعالى في الكون دون تدخل الإنسان، فإن المقصود بالتراث الثقافي، كل العناصر التراثية التي إبتدعها الإنسان في بيئته، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين، تراث ثقافي مادي، وتراث ثقافي لامادي.

¹ - الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، <https://ar.unesco.org>، تاريخ الإطلاع: 2023/07/19.

² - الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، <https://ar.unesco.org>، المرجع نفسه

أولاً: التراث الثقافي المادي

يتميز التراث الثقافي المادي بوضوح أكبر، نظرًا لاحتوائه على مجموعة متنوعة من المعالم الثقافية والتاريخية، والمباني التراثية، والأعمال الفنية، والقطع الأثرية والفنية، والمنحوتات، والمجوهرات، هذا التراث الثقافي المادي ينقسم عموماً إلى قسمين تراث مادي قابل للنقل وهو المعروف بالتراث المادي المنقول، أو الممتلكات الثقافية المنقولة وتراث ثقافي مادي ثابت، أو ما يتعارف عليه بالممتلكات الثقافية العقارية.

وتشتمل الممتلكات الثقافية المنقولة على مجموعة متنوعة من القطع الأثرية المتحفية والصناعات التقليدية والنقوش الحجرية والرسومات واللوحات والصور والعملات والأختام. بالإضافة إلى ذلك، تشمل أيضاً التراث الوثائقي مثل المخطوطات والأعمال المكتوبة باللغات القديمة. وتتضمن الممتلكات الثقافية على وجه الخصوص:

- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البروتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر التي تنتج عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الانتروبولوجية والانتولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتعلقة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسومات والتجميعات الفنية والتركيبات الفنية والمخطوطات والمطبوعات والأفلام السينمائية والمسكوكات والطوابع البريدية.
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط ومعدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

وبالتالي، تُعتبر الممتلكات الثقافية أملاً كلاً تابعة للدولة والجماعات المحلية، وتُنظم وفقاً للقوانين المعمول بها في كل بلد. وتتم إدارة الممتلكات الثقافية الموجودة في الدولة والجماعات المحلية وفقاً للأنظمة القانونية المنصوص عليها، مثل القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية الجزائرية وقوانين الأوقاف ذات الصلة بالممتلكات الثقافية الموقوفة. وبالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة، يمكن أن تدمج في الممتلكات العمومية للدولة من خلال الاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة أو من خلال الهبة، وفقاً لما ينص عليه القانون 04/98 المشار إليه.¹

أما الممتلكات العقارية الثابتة والتي تشتهر أيضاً بمصطلح التراث الثقافي المادي الثابت فيتضمن هذا النوع المرافق غير المبنية مثل المواقع التاريخية الهامة، والتي تشير إليها بالمواقع التراثية، بالإضافة إلى المباني الأثرية والمتحف المعمارية التاريخية، والتي تسمى أيضاً التراث المبنى. كما يتضمن التراث الثقافي الملموس الأثري والمتحف غير المنقولة، والتي لا يمكن نقلها بسبب ارتباطها التاريخي بالموقع.

ويشمل التراث الثقافي المادي غير المنقول أيضاً المعالم التاريخية والتجمعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأنظمة حماية تعتمد على طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، ومن بين هذه الأنظمة، يوجد ما هو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، والذي يعتبر إجراءً مؤقتاً كآلية مؤقتة للحماية، يتم تعريف الجرد العام في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 311-03 الصادر في 14 سبتمبر 2003¹ على أنه عملية تشخيص وإحصاء وتسجيل الممتلكات الثقافية المحمية التابعة

1- أنظر المواد 1، 2، 3 من القانون 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، 1998.

للأمالك العامة والخاصة للدولة والولاية والبلدية، وتشمل أيضًا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكًا لأشخاص طبيعيين أو معنويين وتخضع للقانون الخاص، ووفقًا للمادة 10 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يمكن تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي إذا كانت ذات أهمية تاريخية أو أثرية أو علمية أو إثنوغرافية أو أنثروبولوجية أو فنية وثقافية، وتستدعي الحفاظ عليها، حتى وإن لم تتطلب تصنيفًا فوريًا².

ثانياً: التراث الثقافي اللامادي

التراث الثقافي اللامادي هو نوع هام من التراث، ويشمل العناصر غير المادية وغير الملموسة كالشعر والأدب والحكايا والموسيقى والرقص الشعبي والمسرح واللغات والعلوم والفولكلور، ومجموعة الإبداعات ذات القيمة الفنية والأدبية والعلمية والتاريخية والدينية، وتحاول الشعوب دائماً الحفاظ على تراثها وإظهاره للعالم جنباً إلى جنب مع الجوانب الثقافية والتاريخية بما في ذلك التراث الثقافي المادي، يتم استخدام مصطلح "التراث العالمي" على المستوى الدولي للإشارة إلى التراث ذي القيمة الاستثنائية سواء كان ثقافياً أو طبيعياً، والمدرج ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو. حيث يتطلب الحفاظ على هذا التراث التعاون بين كل الدول.

اتفق المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في نوفمبر 1972 على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. تهدف هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على الشهادات الطبيعية والثقافية ذات القيمة العالمية والاستثنائية للأجيال الحالية والمستقبلية. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وأصبحت عضواً في لجنة التراث العالمي في نوفمبر 2011³.

يعتبر التراث الثقافي غير المادي في الجزائر محمياً ومحافظاً عليه. وتعرف المادة 67 من القانون 04-98 التراث الثقافي الغير مادي بأنه مجموعة من المعارف والتصورات الجماعية والمهارات والتقنيات التي تستند إلى التقاليد في مجالات متنوعة من التراث الثقافي. يشمل ذلك الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية⁴.

تتولى مديرية الثقافة في الولاية دور التعرف على الممتلكات الثقافية غير المادية وتنسيق الجهود لحمايتها وترقيتها. وتقوم بإنشاء مدونات وبنوك بيانات تخص التراث الثقافي الغير مادي وترسيخها وحمايتها. كما يتولى رجال العلم والمؤسسات المختصة دراسة هذه المواد وتوثيقها، وتشجيع نشر الثقافة الغير مادية التقليدية والشعبية عن طريق المعارض والأحداث المختلفة والمنشورات والاتصالات المتنوعة وإنشاء المتاحف والأقسام المتخصصة فيها.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المديرية بتبادل المعلومات والمواد ذات الصلة مع الجهات المعنية على المستوى الوطني قصد استغلالها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل وزارة الثقافة⁵.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-311 ممضي في 14 سبتمبر 2003، يحدد كفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57، 2003.

2- أنظر المادة 10 من القانون 04-98 المرجع السابق.

3- اليونسكو، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات، سنة 1972.

4- ابراهيم مرامرية، تنفيذ أشغال الترميم في التراث الثقافي المبني، إدليس بلزمة للنشر والترجمة، الجزائر، 2020، ص 16، 17.

5- ابراهيم مرامرية، المرجع نفسه ص 18.

المطلب الثاني: التناول التشريعي لمسألة حماية التراث

الفرع الأول: من خلال تفرده بقانون خاص

خص المشرع الجزائري مسألة التراث الثقافي بقانون مستقل يعكس أهمية التراث الثقافي من جهة وكذلك العناية الكبيرة التي يحضى بها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-98 سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي كما أدرج التراث الطبيعي ضمن العناصر المكونة للبيئة التي تقتضي الحماية فعالجها من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة¹.

أولاً: القانون المتعلق بالتراث الثقافي:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-98 سنة 1998 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي والذي جاء في خمسة فصول، و108 مادة، ووفقاً لمادته الأولى فإن هذا القانون يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، كما عرفت المادة الثانية منه مفهوم التراث الثقافي، فيما حددت المادة 3 مشتملات الممتلكات الثقافية في: الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية. وقد خص القانون الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة بأغلب مواد القانونية محاولاً توفير أقصى درجات الحماية لهذه الممتلكات²، فيما تناولت المادة 67 تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها "مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص. ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية"³. وقد فصلت المادة 68 من القانون 04-98 سالف الذكر في الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية بقولها " يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،

- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.

- تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفاظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة،

- نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

¹ - القانون 10-03 المرجع السابق.

² - أنظر المواد 1، 2، 3 من القانون 04-98، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 67 من القانون رقم 04-98، المرجع نفسه.

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي"¹ أما المواد 69 وما بعدها فقد ضبقت إنشاء بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة وكذا كل ما تعلق بالبحث الأثري ، وتعلقت المواد 93 إلى 104 بالجانب الجزائري، والعقوبات التي يوقعها القانون على المخالفين للنصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالتراث الثقافي.

ثانيا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لم يعرف القانون 03-10 البيئة تعريفا مباشرا وإنما إكتفى بذكر عناصرها من خلال المادة الرابعة منه بقوله " تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" وانطلاقا من هذه العناصر المذكورة صراحة يمكننا التوقف عند التراث الوراثي وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، والتي اعتبرها المشرع عناصر مكونة للبيئة والتي تقتضي الحماية وفقا لنص هذا القانون، ومنه فالمشرع هنا تجاوز إدراجه للتراث الطبيعي ليشير كذلك للتراث الثقافي المادي الثابت من خلال ذكره كلمة الأماكن، والتي تعني المواقع التراثية أو البيئة المشيدة والتي تتمثل في الجسور والمباني وغيرها مما شيده الإنسان في بيئته التي يتفاعل معها فيؤثر فيها ويتأثر بها.

الفرع الثاني: من خلال تضمينه في نصوص القوانين الأخرى

إهتم المؤسس الدستوري إهتماما خاصا بالتراث إذ خصه بتكريس صريح وفقا لما جاء في المادة 76 الفقرة الثالثة والتي نصت على " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه2، ومن جانب ثاني كرس الدستور الجزائري حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال نص صريح في المادة 64 من الدستور والتي جاء نصها كالاتي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. " أما المادة 21 من الدستور فقد كرست حماية التراث الطبيعي كعنصر من عناصر البيئة في مفهوم القانون البيئي والتي جاء نصها كالاتي: " تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثنين "³.

كما حضي التراث الثقافي بمكانة لائقة تفيد بأهميته ومكانته المرموقة في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث تضمنت المواد 97 و 98 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ما ينص على ضرورة قيام المجلس الشعبي الولائي ومساهمته في إنشاء هيكل لحماية التراث والحفاظ عليه وذلك بالتشاور مع المجالس الشعبية البلدية وكذا الهيئات الأخرى الخاصة بترقية هذه النشاطات أو المجتمع المدني من جمعيات تنشط في المجال وكذا مساهمة المصالح التقنية المؤهلة بالتشاور والتنسيق مع البلدية والجمعيات المعنية لترقية وحماية التراث التاريخي وحفظه.4 وقد أشارت المادة 116 من القانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، إلى أن المجلس الشعبي البلدي بمعية المصالح التقنية المختصة والمؤهلة قانونا مكلف بالمحافظة على الممتلكات العقارية الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها.⁵

¹ - أنظر المادة 68 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق.

2- أنظر المادة 76 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، ج رعد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

3- أنظر المواد 21، 64 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع نفسه.

4- أنظر المواد 97 و 98، من القانون رقم 12 – 07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، 2012.

5- أنظر المادة رقم 116، القانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، 2011.

من جهته لم يتاخر قانون العقوبات في الإحاطة الجزائية بمسألة التراث الثقافي فقد تضمن الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم نصا صريحا في مادته رقم 160 والتي تجرم وتعاقد مرتكبي مختلف المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي بما فيها الغتلاف أو الهدم، أو التشويه والتخريب، كما تناولت المواد 350 مكرر 1 و350 مكرر 2 من القانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، تناولت بشكل واضح الجزاء المتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية حيث نصت على أنه "يعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".¹

وقد نص قانون الجمارك رقم 79 – 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، في المادة الثالثة منه على أن إدارة الجمارك من مهامها السهر على حماية "التراث الفني والثقافي"، و"مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية"، وقد حدد القانون عدة جزاءات عقابية في حق كل من قام بجرم تهريب أو بيع وكذلك تصدير أو استيراد دون وجه قانوني للممتلكات الثقافية المصنفة كتراث ثقافي،² أما قانون مكافحة التهريب فقد نص على إنزال عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بتهريب التحف الفنية أو الممتلكات لأثرية، ومنه فقد نصت المادة رقم 10 منه على تسليط عقوبة الحبس والتي تصل إلى 10 سنوات، وكذا غرامات مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة، كما أن هذه العقوبات قد تتضاعف في حالة استعمال مركبات أو وسائل نقل.³

أما فيما تعلق بالتراث الثقافي المبني خاصة ما يدخل ضمن الأملاك الوطنية فقد نص القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، على أن ما يصنف ضمن الآثار العمومية وكذا المتاحف والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والتحف المصنفة وحقوق التأليف تعد من ضمن الأملاك الوطنية العمومية،⁴ وقد تناولت النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير التراث الثقافي المعماري بكيفية تأخذ بعين الاعتبار كل الإحتياجات اللازمة سيما المواقع و المعالم الأثرية والتاريخية أثناء إعداد مخططات التعمير وشغل الأراضي، ومنه فقد خصها القانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 بنصيب كافي من النصوص والقيود التي تهدف في مجملها الى حماية هذه المواقع والمعالم، أثناء إعداد هذه المخططات.⁵

1- أنظر المواد 350 مكرر 1 و350 مكرر 2 من القانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

2- أنظر المادة 3 من القانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

3- أنظر المواد 10، 12 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم .

4- القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

5- القانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

المبحث الثاني: العناصر التراثية المعرضة لتأثير التلوث البيئي بأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع التلوث

يُعتبر التلوث البيئي من أخطر أشكال الضرر التي تواجه الموارد البيئية، ولا سيما تلك المرتبطة مباشرة بالإنسان والكائنات الحية، فضلاً عن البيئة التي يعيشون فيها. تتركز أهمية هذه الموارد في مصادر الماء والهواء والتربة، والتي يعتبر الإنسان المسبب الرئيسي للتلوث فيها، حيث يكون دوره مزدوجاً كفاعل وضحية في آن واحد، كما أن التلوث قد يكون مصدره خارج عن إرادة الإنسان كالظواهر الطبيعية المختلفة ومنه، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم التعرض في الفرع الأول، لمفهوم للتلوث، أما الفرع الثاني، فسيتناول تقسيمات وأنواع التلوث

الفرع الأول: مفهوم التلوث

سنتناول في هذا الفرع، تعريف التلوث لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى تعريفه القانوني وفقاً للتشريع الجزائري.

أولاً: تعريف التلوث لغة

التلوث في اللغة العربية يقسم إلى نوعين: التلوث المادي والتلوث المعنوي. التلوث المادي يحدث عندما يختلط شيء غريب ن المادة بالمادة نفسها، فيقال مثلاً لوث الماء بالطين بمعنى كدره، أما التلوث المعنوي، فيوصف الشخص بأنه به لوثه أي جنون، ومنه فالتلوث المعنوي يشير إلى حالات مثل الجنون أو الانحراف الأخلاقي أو التأثير السلبي على سمعة شخص ما. ومع ذلك، لا يتجاوز هذان النوعان خارج المعنى اللفظي لكلمة "التلوث" والذي يشمل التدنيس والإفساد وتغيير الخصائص.1.

ثانياً: تعريف التلوث إصطلاحاً

تعددت تعاريف التلوث، فالبعض يعرفه بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لجزء من عناصر البيئة، وهذا يؤدي إلى ظهور مخاطر تؤثر على الصحة والأمان لكافة الكائنات الحية، كما يُعرّف أيضاً بأنه أي فعل يضر بالبيئة من خلال إدخال ما يؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.2. ويعرفه البعض الآخر بأنه تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يشكل خطراً على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى

أما التعريف الذي لقي قبولاً واسعاً من الفقهاء والعلماء هو ما عرفته منظمة التعاون والتنمية OCDE والذي مفاده أن التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان لمخاطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للوسط البيئي.3.

ثالثاً: التعريف القانوني للتلوث

تناول التشريع الجزائري مسألة تلوث البيئة بالشرح في المادة الرابعة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد عرف التلوث بمايلي: " كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة با لصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".4.

1- لسان العرب ابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص4093.

2- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص20.

3- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2018-2019، ص45.

4- أنظر المادة 04 من القانون 10-03 المرع السابق.

وقد عرفته المادة 4/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1891 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية لأخطار وإعاقة للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال".1

الفرع الثاني: أنواع التلوث

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع وفقا لطبيعته وتأثيره على البيئة وحسب شدته، ووفق نطاقه الجغرافي، إلا أننا سنقتصر في هذا الفرع على تناول البيئة التي يؤثر فيها التلوث. سواءا كان هذا التلوث مصدره الطبيعة او النشاط البشري.

أولا: التلوث المائي:

يُعرف التلوث المائي بأنه إدخال أي مادة أو تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي في البيئة المائية، سواءً بتأثيره على معدل نمو الأنواع الحية أو على السلاسل الغذائية. ويُعرّف أيضًا بأنه تدهور مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، بالإضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام البشري أو للحيوانات والنباتات أو للكائنات الحية التي تعيش في المسطحات المائية. كما يشمل وجود أي مواد دخيلة كشوائب تغير من الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب تلفًا أو فسادًا أو خللًا في نوعيته، مما يقلل من صلاحيته ويجعله ضارًا عند استخدامه.2

يعرّف القانون الجزائري التلوث المائي في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه إدخال أي مادة في الوسط المائي تغير خصائص الماء في النواحي الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وتشكل خطرًا على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتؤثر على جمال المواقع وتعيق أي استخدام طبيعي آخر للماء.3

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن التلوث المائي يتطلب توفر عدة شروط لاعتباره ظاهرة تلوث للموارد المائية، منها حدوث تغيير في تركيب الماء وعناصره بتخلل التوازن الطبيعي الفطري، ويتسبب في تأثر نوعية الماء وخصائصه ليصبح غير صالح للشرب والري والتطهير. ويحدث هذا التغيير نتيجة لتدخل الإنسان وأنشطته، مثل تفرغ المخلفات والنفايات السامة في الماء، ولا تشمل التشريعات البيئية التلوث الناجم عن أسباب طبيعية. يجب أن يكون لهذا التغيير البيئي آثار سلبية على النظم البيئية، تتسبب في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو تقليلها، وأن يكون له تأثير ضار على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، ويكون هذا التغيير ناتجًا عن أعمال تقوم بها الإنسان.4

ثانيا: التلوث الهوائي.

يعرف العلماء تلوث الهواء بأنه وجود مواد صلبة، سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معًا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء ومظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية. كما يُرى من الفقه أنه يشمل أي تغير في مكونات الهواء بأي شكل من الأشكال، يتسبب في إضرار الكائنات الحية وغيرها من عناصر البيئة. وقد عرّف المجلس الأوروبي تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، والتي يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات.

تلوث البيئة الهوائية من الناحية الكيميائية يعرف بأنه أي إدخال أو تسرب لمواد كيميائية سامة في البيئة الهوائية، سواء بسبب نشاطات الإنسان أو غيره، والتي تؤدي إلى تغيير في التركيبة الطبيعية لعنصر الهواء وتتسبب في إلحاق الضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية، وتحرم الفرد من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة.

1- جمال قتال ، التلوث الهوائي مفاهيم وأثار، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تامنغست ، المجلد: 11 ، العدد: 01 ، سنة 2019 ، ص 300.

2- حمزة راوي ، عبد الحميد دليبي ، تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، المجلد 12، العدد 12 ، أبريل 2016 ، ص 149.

3- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

4- عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 47.

تعد مصادر تلوث الهواء متنوعة، فهي تشمل المصادر الطبيعية التي ليس للإنسان أي دخل فيها، مثل البراكين والرياح والعواصف والحرائق. وتشمل أيضًا المصادر البشرية التي تنشأ نتيجة نشاطات الإنسان المختلفة. والمصدر الذي يعنينا في دراستنا هو المصدر الذي يتدخل فيه الإنسان مباشرة أو غير مباشرة. ولذا فإن تدخل الدولة من خلال مؤسساتها وتشريعاتها يصبح ضروريًا لتوفير الحماية اللازمة للموارد البيئية من هذا التلوث¹.

ثالثًا: تلوث التربة.

يشير تلوث التربة إلى إدخال مواد غريبة فيها، مما يؤدي إلى تغير في الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة. هذا التلوث يؤدي إلى الضرر بالكائنات الحية التي تعيش في التربة وتساهم في عملية تحلل المواد العضوية، والتي تعطي للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج. يعتبر التلوث الكيميائي هو الأكثر أهمية بين مصادر التلوث المختلفة، ويحدث نتيجة للاستخدام المفرط للمخصبات والمبيدات الحشرية والأمطار الحمضية والمواد المشعة. عمومًا، أي شيء يلوث الماء والهواء يلوث أيضًا التربة².

أما بالنسبة للتلوث الذي يؤثر على الموارد الأرضية السطحية والتربة الداخلية، فيسببه عدة عوامل مثل المخلفات المختلفة لأنشطة الإنسان، سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية، مثل المواد الكيميائية والمبيدات بالإضافة إلى المياه المنزلية والصناعية ونفايات البناء والمواد الإشعاعية المتولدة من التجارب النووية والعلمية، أو التي تنطلق من المنشآت النووية نتيجة لحوادث غير متوقعة. هذه المخلفات تسبب اضطرابًا في النظام الطبيعي للتربة، مما يؤدي إلى القضاء على بعض الأنواع النافعة من النباتات وزيادة تكاثر الحيوانات الضارة والقوارض وانتشارها. وفي نهاية المطاف، يمكن أن تنتقل هذه الملوثات عبر سلسلة الغذاء إلى الإنسان، مما يؤثر على صحته³.

مطلب الثاني: التراث المعرض للتلوث البيئي.

الفرع الأول: التراث الطبيعي المعرض للتلوث البيئي

إعتبر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المناظر الطبيعية عناصر بيئية تقتضي الحماية من التلوث البيئي وتتكون المناظر من أوساط طبيعية قد تكوّن منظومات حيوية بيئية متكاملة على اعتبار أن أي نقص في هذه المنظومة قد يؤدي إلى زوال الوسط الطبيعي والذي يشكل ما تم وصفه في مضمون القانون 10-03 المادة الرابعة الفقرة الثامنة "بالمناظر الطبيعية"⁴، ويمكن لهذه الأوساط أن تتعرض لتلوث طبيعي المصدر كالفيضانات والبراكين والزلازل، والإنجرافات وغيرها، كما يمكن أن تتأثر بالنشاط البشري أو ما يسمى بالتلوث غير الطبيعي المصدر، ومنه فقد أسس القانون 10-03 على مجموعة من المبادئ التي تهدف في مجملها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما أقر جملة من التدابير والآليات القانونية لذلك، وقد تخضع أحسن المناظر الطبيعية التي تحتوي على تنوع بيولوجي وثرثاء وتميز إلى حماية خاصة في التشريع الجزائري خاصة إذا صنفت كمحميات طبيعية، وتتواجد في الجزائر حوالي 19 محمية طبيعية تمتد على مساحة تقدر بحوالي 53 مليون هكتار، بالإضافة إلى وجود 10 حظائر وطنية، و 4 محميات طبيعية، و 5 مراكز لحماية الثروة، و 4 محميات للصيد. وهي محميات طبيعية خصها التشريع الجزائري بحماية تهدف لحفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، يتم التصنيف والتنظيم والإدارة لهذه المناطق لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة والحماية. ويعرف القانون الجزائري المجالات المحمية على أنها كل إقليم من بلدية أو بلديات، بالإضافة إلى المناطق التابعة

1- وناسة جدي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 81.

2- محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لين دباغين سطيف ، 2015 ، ص 65.

3- عبد الرحمان بركاوي ، الحماية الجزائرية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 213.

4- المادة 04 من القانون 10-03 ، المرجع السابق.

للملاك العمومية البحرية التي تخضع لأنظمة الخاصة بحماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية، ويتم التصنيف وفقاً للقوانين المتعلقة بالأماكن الوطنية والبيئة في إطار التنمية المستدامة والمجالات المحمية.¹

وبالإضافة إلى ما تضمنه التشريع الجزائري من حماية خاصة للمحميات الطبيعية، فإن المنظر الطبيعي ومنه مجمل العناصر التي تدخل ضمن تسمية التراث الطبيعي منوطة بحماية قانونية وفقاً للمجال الذي تصنف فيه، فقد احاط المشرع الجزائري البيئة البحرية والمجاري المائية بنصوص قانونية تحميها من التلوث وكذلك الغابات التي تشكل الجزء الأكبر من المناظر والمعالم الطبيعية في مفهوم المادة 03 من القانون 10-03 سالف الذكر حيث خص الغابات بقانون خاص رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات،² ويرتبط النظام العام للغابات بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في كون هذا الأخير هو الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في المسائل المدنية المتعلقة بالغابات كما يحدد الجهات القضائية المختصة بالفصل في مختلف النزاعات الغابية المطروحة أمامها، وضمن النزاعات الغابية هناك ما يطرح على القضاء المدني، فالاختصاص النوعي في المسائل المدنية يدخل ضمن مهام المحكمة التي تعتبر الجهات القضائية ذات الاختصاص العام، ومنه تتجلى أوجه الحماية المتعلقة بالمناظر والمعالم الطبيعية بوصف هذه الأخيرة عنصراً من العناصر البيئية في مفهوم القانون 10-03.³ وتدافع منظمة اليونسكو من خلال إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 على التراث الطبيعي والثقافي من التدهور والتلوث من خلال الآليات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وتعتبر المنظمة أن بعض مواقع العالم لها قيمة عالمية استثنائية ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية.⁴

الفرع الثاني: التراث الثقافي المعرض للتلوث البيئي

أولاً: التراث اللامادي:

لا يمكن حصر التراث الثقافي المعرض للتلوث البيئي عموماً في التراث المادي فقط على اعتبار أنه يتأثر بالتلوث الملموس والمحسوس وفقاً لنوع التلوث، فعلى ذلك عدم إهمال التراث الثقافي اللامادي والذي بدوره قد يتأثر بأنواع معينة من التلوث وفق ما نص عليه القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد جرمت المواد 27، 73 و74 منه والتي جاءت تحت عنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية في الفصل الثاني، جرمت النشاطات الصاخبة والتي تؤثر على سكينه الأفراد والجماعات وصحتهم العامة مما يتسبب في تلويث الجو العام مما يحول دون ممارسة بعض العناصر لتراثية اللامادية كالأهازيج والغناء والرقص وغيره من العناصر وفقاً لما جاء في تعريف التراث اللامادي كما نصت على ذلك المادة 76 من القانون 10-03.

ثانياً: التراث المادي:

يتأثر التراث المادي بأنواع كثيرة من التلوث خاصة ما تعلق بالتأثير بالمادي المباشر وغير المباشر لصور معينة من التلوث، ومنه فقد يؤدي التلوث الطبيعي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية ونوعي هنا الزلازل والبراكين والتصحر والأعاصير وغيرها وهو نفس الشيء بالنسبة للمنقولات التراثية التي تزداد هشاشة كلما طال الزمن، وهي أنواع التلوث نفسها التي تؤثر على المواقع التراثية والمعالم التاريخية، إذ يمكن للتصحر وإنجراف التربة أن يؤدي إلى تغيير تضاريس موقع تراثي فيدمر تفاصيل تاريخية مرتبطة بأحداث مؤرخة، كما يمكن للتلوث بشري المصدر أن يدمر أو يشوه الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولات، ونوعي بالنشاط البشري الملوث للبيئة كل أشكال وصور التلوث البيئي التي قد تضر بالممتلكات الثقافية والأماكن والمناظر وما اعتبره المشرع في نص المادة الثالثة عناصر مكونة للبيئة تقتضي الحماية من كل أشكال التلوث، وقد عرف المشرع التلوث في المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " كل تغيير مباشر أو

1- حسينة غواس، المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 30، 2016، ص 4

2- القانون رقم 84-12 ماضي في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، أنظر المادة 03 الفقرة 08 من القانون 10-03 المرجع السابق.

4- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، <https://ar.unesco.org/>، المرجع السابق.

غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية"¹،

وتدل إشارة المشرع الجزائري إلى الممتلكات الجماعية والفردية بشكل واضح وصريح إلى الممتلكات العقارية والمنقولة ومنها ما هو تراث ثقافي منوط بالحماية.

الخاتمة:

تهتم المجتمعات المعاصرة بحماية التراث الطبيعي والثقافي نظراً لارتباط بعض العناصر التراثية بالهوية الثقافية ولأنها تمثل ثروة ثقافية وسياحية تستدعي الحماية والتنميين. يواجه كل من التراث الطبيعي والثقافي تحديات بيئية، مثل التلوث والتدهور، والتي قد يكون الإنسان سبباً في حدوثها، وقد توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن الجزائر، تسعى لتنظيم حماية التراث الثقافي والبيئة بواسطة القوانين المعنية بهذين المجالين. يقوم القانون رقم 04-98 بحماية التراث الثقافي، بينما يُعتبر قانون البيئة رقم 10-03 أداة مستقلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تتضمن مجموعة كبيرة من القوانين واللوائح الأخرى بمختلف مستوياتها على نصوص قانونية تعنى بحماية التراث الثقافي والطبيعي، كما أن مسألة التراث قد تم تكرسها دستورياً من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، لتلتزم الدولة بحماية للتراث من جميع أشكال التلوث بنص صريح كما أكد الدستور أيضاً بشكل ضمني على حماية التراث كجزء لا يتجزأ من البيئة، ومنه فإن القوانين والتشريعات في الجزائر تسعى إلى حماية التراث الثقافي والبيئة والتصدي للتلوث والتدهور، وذلك في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، إلا أنه ورغم كل ما ذكر يبقى التراث بشقيه الطبيعي والثقافي عرضة للتدهور والتلوث، ومنه توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة إتخاذ نهجاً قانونياً شاملاً يدمج التراث الثقافي والتراث الطبيعي والبيئة، والتنمية المستدامة، ضمن قانون موحد ومتكامل،
- تعزيز التشريعات والسياسات المحلية والوطنية لحماية التراث الطبيعي والثقافي، إذ ينبغي وضع قوانين وأنظمة فعالة تحمي هذا التراث من التلوث والتدهور، وتعزز الممارسات المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي والثقافي.
- تعزيز دور المجتمعات المحلية وتشجيع مشاركتها الفعالة في عمليات الحفاظ على التراث. ومنه وجب تشجيع التواصل والشراكة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المحلي وتمكين المجتمعات للمساهمة في صنع القرارات وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية.
- تعزيز التوعية والتثقيف المستدام حول أهمية حماية التراث الطبيعي والثقافي، ومنه توجيه حملات توعوية للجمهور بشأن القيمة العالمية لهذا التراث وأهمية دور الأفراد في الحفاظ عليه، وذلك من خلال وسائل الإعلام والتعليم والنشاطات الثقافية.
- تعزيز البحث العلمي وتبادل المعرفة في مجال حماية التراث الطبيعي والثقافي، وتشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية والثقافية وتطوير الأدوات والتقنيات للحفاظ على التراث. ينبغي تعزيز التعاون بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات المحلية في هذا الصدد.
- تعزيز التعاون الدولي والتبادل المشترك للخبرات في مجال حماية التراث الطبيعي والثقافي، ويرتبط هذا بتعزيز التواصل والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتبادل المعرفة والتجارب الناجحة وتطوير استراتيجيات مشتركة للحفاظ على التراث عبر الحدود.

¹ - أنظر المادة 03 الفقرة 08 من القانون 10-03 المرجع نفسه.

- دمج حماية التراث الطبيعي والثقافي في السياسات السياحية وتكريس مفهوم السياحة المستدامة والمتوافقة مع حماية التراث الطبيعي والثقافي، وينبغي تعزيز السياحة المستدامة التي تحترم وتعزز القيم الثقافية والبيئية للوجهات السياحية.

هذه الإقتراحات تهدف إلى تعزيز الجهود المبذولة لحماية والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي، وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على هذا التراث كجزء لا يتجزأ من الثروة العالمية والموروث للأجيال القادمة.

قائمة المراجع:

- 1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، ج رعدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
- 2- القانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.
- 3- القانون رقم 84-12 ممضي في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984،
- 4- القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.
- 5- القانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.
- 6- القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 اموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، 1998.
- 7- القانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق فبراير سنة 2009 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.
- 8- القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- 9- القانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، 2011.
- 10- القانون رقم 12 – 07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، 2012.
- الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 03-311 ممضي في 14 سبتمبر 2003، يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57، 2003.
- 12- ابن منظور لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار المعارف بالقاهرة ، بدون تاريخ الطبع.
- 13- ابراهيم مرامرية، تنفيذ أشغال الترميم في التراث الثقافي المبني، إدليس بلزمة للنشر والترجمة، الجزائر، 2020.
- 14- عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية ، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى ، 2018-2019.

- 15- وناسة جدي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017.
- 16- عبد الرحمان بركاوي ، الحماية الجزائرية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016-2017.
- 17- جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2001.
- 18- محمد قاسمي ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015.
- 19- حسينة غواس ، المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، المجلد 3 ، العدد 30 ، 2016 .
- 20- حمزة راوي ، عبد الحميد دليمي ، تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، المجلد 12، العدد 12 ، أفريل 2016.
- 21 - جمال قتال ، التلوث الهوائي مفاهيم وأثار ، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي تامنغست ، المجلد: 11 ، العدد: 01 ، سنة 2019.
- 22- اليونسكو، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات، سنة 1972.
- 23- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، <https://ar.unesco.org/>

الاسم واللقب: مرزوق مولاي

الرتبة العلمية: استاذ محاضراً

جامعة عمارثليحي – الاغواط-

التخصص: قانون العام

[البريد الالكتروني: marzougoulay@gmail.com](mailto:marzougoulay@gmail.com)

0698668412

رقم المحور: المحور الخامس

عنوان الورقة البحثية: آليات تدير النسق البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

مقدمة:

إن هذا التقدم المادي الهائل الذي أحرزته الدول المتقدمة، أفرز آثارا سلبية وخيمة على الحياة الطبيعية. وبالتالي أصبح يهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان. من هنا جاءت القناعة بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان في حد ذاتها، ولا تتلائم مع التنمية والرفاهية التي كانت تنشدها مختلف السياسات التنموية. وظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة، يحمل قيما فردية واجتماعية لرفاهية الإنسان، كنتيجة لمظاهر الأزمة الحضارية

تولي الدول النامية الأولوية القصوى لتنميتها وتهمل الجانب البيئي الذي قد يعرقل - في اعتقادها - تنميتها، إضافة إلى أنها غير مسؤولة إلى حد بعيد عن تدهور البيئة، عكس الدول المتقدمة التي أصبحت تولي اهتماما كبيرا للبيئة مع كونها هي المسبب الرئيسي للتلوث. وتؤدي النزعة الاستهلاكية غير المقيدة إلى الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية واستنزافها، الذي يهدد تلبية الحاجيات المتزايدة في المستقبل،

والاهتمام المتنامي بتلك التحديات لنموذج الحداثة التنموي قد أدى إلى قبول واسع النطاق لمفهوم جديد - التنمية المستدامة - يؤكد على حماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاعتراف بالعلاقة المتداخلة بين الإنسان والبيئة وخلق توازن بين التغير التقدمي والمحافظة على البيئة، أي التوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة، فما هو التأثير المتبادل بينهما وما طبيعة العلاقة التفاعلية بينهما؟
ولذلك سنحاول عرض العلاقة بينهما ثم الاستراتيجيات والتشريعات الوطنية في مجال خلق التوازن بين الاصطلاحين وعر اقبل وتحديات التطبيق.

وقد ارتبط الفكر البيئي العالمي بعملية التنمية حيث يتم الربط بين عملية التلوث واستنزاف الموارد واختلال التوازن البيئي بعمليات الانتاج في الدولة ككل من خلال التشابك بين المجتمع البشري في سعيه لاشباع حاجاته وبين عناصر بيئته

ومن بين أهم نظريات التنمية المستدامة التي دعت للأولوية البيئية هي الدراسة التي اشرف عليها دونيز ميدوس¹ في معهد ماساشو سيتس للتكنولوجيا، وانتهت الى صياغة نظرية حدود النمو التي اعلنتها نادي روما في تقريره عام 1972 بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمسة متغيرات عالمية وهي: السكان/الغذاء/التصنيع/المواد الناضبة والتلوث، حيث تشير هذه الدراسة الى تنبؤات مفرطة التشاؤم بأن معدلات نمو سكان العالم وانتاج الغذاء، ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل اسي لكنها سوف تنهار خلال القرن القادم بسبب وصول الاقتصاد العالمي الى أقصى الحدود الطبيعية له للنمو فوق كوكب الارض خلال مئة عام على الاكثر في استخدام الموارد الناضبة والتلوث المفرط ومن ثم انهيار العالم لا محالة¹

ولتجنب ذلك اقترح فورستر وميدوز وضع حدود اختيارية للنمو بالبداية فورا في التخطيط واستبدال هدف النمو بتحقيق لاسيما الناضبة منها. التوازن في استخدام الموارد الطبيعية

ورفض دعاة الليبرالية الاقتصادية هذه التنبؤات بحجة ان النظرية اغفلت التفريق بين المناطق واعتبرت العالم قرية واحدة، وانها لم تقم على بيانات احصائية وتجاهلت نظم الاسعار.²

اذن ، تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الإهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، حيث أن الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغازات وبحار وأنهار.. هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي. ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية.³

وأكد المبدأ الرابع من إعلان ريو (1992) على ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة⁴.

ويبدو أن التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة البيئية المعاصرة، وقد كان للعمومية التي اتصف بها المفهوم دورا في جعله شعارا شائعا مما جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى ولو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا بيئية كالتغير المناخي والتدهور البيئي⁵.

وقد أنشئت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة بهدف تطبيق جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بعد مؤتمر ريو، وتقوم بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.⁶

ورغم اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة⁷ بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها كلها تصب في معنى واحد وهو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة، أي تغيير في السياسات والأساليب المتبعة لممارسات الأفراد والمجتمع المدني بمراعاة مسألة حماية البيئة عند اتخاذ جميع القرارات وعند إعداد الاستراتيجيات العامة والخاصة.

وتتضمن التنمية المستدامة عدة أبعاد تتداخل فيما بينها: اقتصادية ، بيئية ، اجتماعية و ثقافية، وبالرغم من إمكانية تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا ، إلا أن أهمية المفهوم تكمن أساسا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات.

فالتنمية الاقتصادية المستدامة تهدف إلى تطوير البنى الاقتصادية والإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية والاجتماعية والمساواة في توزيع الموارد. وتهدف التنمية الاجتماعية المستدامة إلى ضمان تحقيق العدالة وتحسين ظروف المعيشة والصحة وتثبيت النمو الديمغرافي للمحافظة على الموارد الطبيعية من الضغط⁸.

أما التنمية البيئية المستدامة فتهدف الى المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الأنواع الطبيعية والذي يكون رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي بمحاربة التلوث والتصحّر. وتدعو التنمية المستدامة في البعد البيئي إلى:

- تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الانتاج (رأس مال، يد عاملة، موارد طبيعية ومرافق بيئية) والحد من ندرتها، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد في المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة في المجالات الزراعية والصناعية.

- إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك لتصبح المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق.

- إشراك المؤسسات البيئية في اتخاذ القرارات الاقتصادية للتقليل من مشاكل البيئة وزيادة استدامة النمو الاقتصادي⁹.

- خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي.

-الإسراع إلى الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال. ولأجل تحقيق هذا الهدف لابد من تعاون تكنولوجي بناء يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، ومن شأن التعاون التكنولوجي سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية، وأن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية ويقلل من استنزاف الموارد الاقتصادية وتلوث الهواء والماء...¹⁰

أولاً- التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة ، وآليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة (خلق توازن بينهما)

1/التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة

تؤثر معوقات التنمية وتحدياتها على البيئة كما يلي :

-الفقر:يعتبر الذي من أهم معوقات التنمية المستدامة- أحد مسببات التدهور البيئي لأن احتياجات الفقراء الملحة تؤدي إلى ممارسات مدمرة للبيئة كتلويث المياه والصيد والرعي ، الذي يؤدي الى تدهور المواد التي يبنون عليها اقتصادهم.¹¹

-الديون: تعتبر هي الأخرى من عراقيل التنمية المستدامة للبيئة، حيث أن تطبيقات مقررات قمة ريو يلزمها إنفاق 125 مليار دولار سنويا لتنفيذ بنود أجندة القرن 21. وقد توقع عدد من علماء وخبراء البيئة أن تصل نفقات معالجة الأخطار التي تهدد البيئة إلى حوالي 625 مليار دولار أمريكي، وهذه النفقات هي نصف لكل مبادئ نظام الاقتصاد العالمي في الوقت الذي تشهد فيه أمريكا وأوروبا وكندا حالا من الركود¹².

-التضخم السكاني: يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد وسرعة نفاذها(الأراضي الزراعية، الثروة المائية، الوقود) الذي يؤدي إلى انخفاض معدل الإنتاج للفرد الواحد وبالتالي زيادة حدة الفقر¹³، وإعاقة التنمية المستدامة في الدول النامية خاصة.

-الحروب: انطلاق كميات كبيرة من الدخان الممتص للضوء في الغلاف الجوي من جراء التفجيرات النووية يؤدي الى الاحترار والتأثير على المناخ، إضافة إلى عدم توفر التقنيات الحديثة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخطتها، وعدم توفر الخبرات الفنية اللازمة للإبقاء على الالتزامات الدولية حيال قضايا البيئة العالمية بسبب ضعف إمكانيات المؤسسات التعليمية والبحثية وتأخرها في مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني في العالم ، وحادثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة¹⁴.

*وتؤثر مشاكل البيئة على التنمية المستدامة كمايلي:

يهدد التدهور البيئي مسيرة التنمية الاقتصادية، فالبيئة وما تشمله من موارد طبيعية ومناخ اقتصادية تبقى هي المؤثر الأساسي في التنمية باعتبارها المحيط الحيوي الذي يتأثر به الإنسان، سواء كان المحيط اجتماعيا أو اقتصاديا أو تكنولوجيا أو سياسيا،... فكلها اعتبارات تدخل في تنظيم البيئة وتوجيه التنمية المستدامة.¹⁵

ويعد تغير المناخ أهم مشكلة بيئية عالمية طويلة الأجل لها تداعيات بيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية تؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية المستدامة لذلك يبحث لها عن حلول عالمية عاجلة في مفاوضات كيوتو¹⁶، و تقرير التنمية في العالم الذي أصدره البنك الدولي عام 2010، حيث يؤدي التغير المناخي الى تدمير المحاصيل الزراعية والأعشاب البحرية و الثروة السمكية وإفساد دورة المياه في الطبيعة وذوبان الجبال الجليدية وارتفاع مستويات البحار والفيضانات والتصحر مما يترتب عليها من أضرار بالاراضي الزراعية والانواع الحيوانية والنباتية و انتشار الأمراض، وتدمير التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي.¹⁷

وسيترب على ذلك تأثر الصناعة وتدابير مهمة على التخطيط للاستثمارات في البنى التحتية للصناعة، وزيادة التأثير على قطاع الطاقة وزيادة الطلب وغرق محطات التوليد، وتعرض شبكات نقل الطاقة وخطوط الغاز الطبيعي للتلوث في المناطق المتضررة. وسيؤثر ارتفاع أسعار الطاقة اقتصاديا على قطاع البناء وتوقف المشاريع وضياح فرص العمل فيها، الذي سيؤدي إلى انعكاسات اجتماعية بسبب الهجرة والمتمركز في المناطق غير المتأثرة بالتغيرات، الذي يؤدي إلى الضغط على الموارد وربما الصراعات والحروب.¹⁸

-ويترب عن التصدي لتغير المناخ والدمار الاقتصادي المحتمل مشكلة عويصة لصناع السياسات من حيث عدم إمكانية إدماج التغير المناخي في خطط الأجل القصير والطويل للنمو العالمي والإقليمي، ومن حيث التكاليف الفورية ذات المنفعة على الأجيال المستقبلية خاصة¹⁹،

-وتعتبر المجهودات الوطنية من أجل إدماج الاستجابة لتغير المناخ في استراتيجيات التنمية المستدامة باعثة على الأمل مقارنة بالصعيد العالمي²⁰، إذ أنه لم يأت اجتماع الدوحة الـ 18 للدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بأي جديد حول مسار المفاوضات، حيث تمنح البلدان المتقدمة الأولويات لاقتصادياتها الداخلية القائمة على زيادة التصنيع والتسويق²¹، بينما تم إعداد مشروع خطة العمل الإطارية العربية حول تغير المناخ - أصدرها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة - تناول البرامج المقترحة في قطاعات المناخ، المياه، الأراضي، التنوع الحيوي، الزراعة، الغابات، الصناعة، الطاقة، النقل، التشييد والبناء، الصحة، البحار والمناطق السياحية.

وأعلنت منظمات المجتمع المدني العربي أهمية إعلان القاهرة في مواجهة التغيرات المناخية وإدراج سياسات التعامل مع تغير المناخ في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة، وتبني الحكومات خطط عمل وطنية وإقليمية للتعامل مع قضايا المناخ.

2/ آليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة (خلق توازن بينهما)

أ- المبادئ الموجهة للبيئة:

تتطلب التنمية المستدامة معرفة المخاطر البيئية، الاقتصادية والاجتماعية التي ستوجه السياسة العامة لتجنب آثارها أو تخفيضها في المستقبل، وترتكز في ذلك على بعض المبادئ البيئية: كالحيطة والوقاية ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ المشاركة في القرارات والوصول الى المعلومة، و مبدأ التعاون والتضامن، و مبدأ العدالة بين أبناء الجيل الواحد وبين

الأجيال، ومبدأ الإصلاح في المصدر الذي يركز على فكرة أن إزالة التلوث من مصدره قبل أن يطرح مشاكل هو أقل كلفة من كلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية²²، إضافة إلى مبادئ أخرى قد تترتب من تعريف التنمية، حيث كل فعل غير قابل للإصلاح مرتكب من قبل جيل يؤدي إلى irreversibility المستدامة نفسه، كمبدأ القابلية للتعويض ((إلى تقليص خيارات الجيل الموالي وما بعده (إرث سلمي تجاه الأجيال المستقبلية)، لذلك يشترط الحفاظ على قدرات الأجيال المستقبلية لتلبية حاجياتهم²³، فالدول عند وضعها لسياسات وإجراءات الرقابة المتعلقة بالبيئة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الموجبة المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية والتجارية وسياسات البيئة على المخطط الدولي والداخلي.

ب- التخطيط وادارة البيئة

يجب تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة عن طريق ما يسمى بإدارة النظم البيئية بوضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشروع الصناعي، ومواجهة متزامنة للمشاكل في إطار استراتيجية دولية منسقة، حيث يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى نظام متسق يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة للتنمية. هذه الخطة تضمن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة وتبني خطط محددة المعالم وقابلة للتطبيق تتفق مع السياسات العامة للدولة ومع خطة التنمية، وتعتبر عن حاجيات المجتمع.

- يمكن للوزارات والهيئات تطوير سياسات فعالة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق ايجاد تغيرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبية الحاجيات التي تم تحديدها ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي.

- يفترض أن تعتمد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع الربط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.

* وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة وتفعيل تنفيذها بالحوافز.

* إدراج أولويات الاستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان الموارد المالية.

- تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية، مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي والمحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل... الخ، ويكون ذلك بتحليل الإطار الكلي لسياسة الدولة مثل:

- الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة.

- الخطط الوطنية لمكافحة التصحر والحد من الفقر...

ولتحقيق أكبر قدر من التكامل يجب تحديد السياسات المتضاربة وتأثيراتها لتحقيق التوازن.

* لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتخاذ القرار إلى أقل مستوى ممكن.

* رفع الوعي لدى فئات الشعب حول قضايا التنمية المستدامة²⁴ والمسائل البيئية و إيجاد الأسواق والمستهلكين الجدد ومنع التلوث والحفاظ على المواد الأولية ومنع الإسراف فيها، وتحسين المراكز المالية لشركات ومؤسسات الأعمال، فهي أداة لتطوير نظم الإنتاج والتشغيل ومنه زيادة حجم الطاقة الإنتاجية المحققة فعلا ورفع قدرتها على التنافس، وتؤدي إلى تطوير وتطبيق وتحقيق ورقابة والمحافظة على السياسة البيئية²⁵.

وينبغي تخطي التحديات المعيقة لبرنامج وجهود الاستدامة البيئية كالتالي:

-الاستهلاك المعتدل للموارد والاطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة .وعدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة اسرع من قدرتها على التجدد او بطريقة مؤذية للبشر ، خاصة تلك التي ليس لها بدائل

-الاعتماد على الطاقة النظيفة .

* إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها.

* نقل وتوطين وامتلاك التقنيات الحديثة الملائمة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل دولة ،ودراسة تلك التقنيات المراد استيرادها وتقييم تطبيقاتها وأثارها المحتملة وتلافي سلبياتها قبل الشروع في تطبيقها، وتشجيع الباحثين وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطور العمل التنموي واستمراره، ويرتبط ذلك بنشر الوعي حول أهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة ،وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وتكلفة أقل.²⁶

* صيانة التراث الديني والحضاري واستثماره لتحقيق التنمية المستدامة كونه يساهم في تأكيد الذاتية الثقافية ويحافظ على خصوصيتها ويحيي هويتها من الذوبان، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك وترقية التراث المورث للأجيال القادمة.²⁷

*تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرارات والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

* تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة:

- الاستهلاك المعتدل للموارد والاستخدامات البديلة المحتملة لها، ووضع نظم إدارية للموارد المائية والعمل على تغطيتها في المستقبل بأساليب وتقنيات جديدة.

- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجديد أو بطريقة مؤذية.

- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية وطاقة الرياح.

- التخلص من المبيدات السامة والكيماويات الضارة بالبيئة وعدم الاضرار بنظم دعم الحياة على الأرض.

- تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.

- مراقبة المنظمات والحكومات ومؤسساتها للأداء البيئي وإدارته باستعمال أدوات تحليل المنافع والتكاليف ، والمراجعة المستمرة وتقييم الاثر البيئي والمخاطر ، إذ أن تأثير الأثار البيئية يساهم في تعديل الخطط المعدة لمواجهة التحديات البيئية وتحسين الأداء البيئي والبحث العلمي.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة.

- محو الأمية البيئية من خلال برنامج متكامل يركز على توعية المواطنين، يشارك فيه الإعلام والتربية والتعليم ووزارة البيئة، ينفذ من خلال ندوات مكثفة للطلاب في المدارس والجامعات، النشرات، والتعليمات وصولاً للعقوبات.

- وضع استراتيجية عامة للتنمية الشاملة يشارك في صياغتها والإشراف على تنفيذها مؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

- دعم القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وفئاته، وتشجيع مشاركتهم في وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة .

ثانيا: ادماج البيئة في القوانين والقرارات والاسر اتيجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة

استجابة لما ورد في الاجندة 21 -وهي احدى الوسائل الرئيسية في تطبيق التنمية المستدامة المترتبة عن قمة ريو- ترجمت الحكومة الجزائرية التزاماتها منذ 2003 وتبنت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة من خلال مخططاتها والقوانين التي اصدرتها .

1/ : التنمية المستدامة في التشريع:

ان القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها، وتنقسم الفترة في الجزائر حول تبني التنمية المستدامة وبالتالي ادخال البعد البيئي في التنمية الى فترتين :

***التبني الضمني للمفهوم:** لم تكن قضايا البيئة مطروحة بعد الاستقلال بسبب اتجاه سياسة الدولة الى التشييد والتصنيع مهملة بذلك الى حد بعيد الجانب البيئي²⁸

وفي مطلع السبعينات عند دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال البيئة²⁹ ، وقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال اصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة³⁰ ، حيث نصت المادة 3 منه: "تقتضي التنميو الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان " ، ولم ينص دستور 89 ولا ولا حتى دستور 96 على الحماية القانونية للبيئة ، ولا قانون الولاية والبلدية على التنمية المستدامة باستثناء النص على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و البلدي في اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقيتها ، لكن بعد انعقاد مؤتمر ريو وكيوتو عملت الجزائر على تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتاتي في هذا المجال بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق مع القواعد العلمية لحماية البيئة مثل:

-المرسوم التنفيذي 78-90 المؤرخ في 1990/2/27 المتعلق بدراسة التأثير ج ر 10

-القانون رقم 09-99 المؤرخ في 1999/07/28 المتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر 51

***الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة**

- على المستوى التشريعي تمت صياغة منذ 2001 جملة من القوانين أهمها

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة .

- صدر القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،والذي جسد حماية افضل للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث عرفت المادة 4 منه هذه الاخيرة على انها : "هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية " .

-القانون 03-01 المؤرخ في 17/2/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

-القانون 14-09 المؤرخ في 14/8/2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة .

وفي حين لم ينص قانون الولاية الجديد (07/12) على عبارة التنمية المستدامة فإن قانون البلدية الجديد (10/11) قد جاء في مادته 108 النص على أنه : "يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها ..."

وقد حدد القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الأفاق التي يهدف الى تحقيقها (المادة 2) :

-تحديد المبادئ الاساسية و قواعد تسيير البيئة

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

-الوقاية من كل اشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها

-إصلاح الاوساط المتضررة

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الاكثر نقاء

-تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

كما تضمن المادة 3 النص على مبادئ مسيرة للبيئة وقائية كمبدأ الحيطة و الوقاية والاعلام والمشاركة وأخرى علاجية ردعية كمبدأ الملوث الدافع .

وتجدر الاشارة الى ان هذا القانون ايضا قد اشار الى نظام تقييم الاثر البيئي او ما يسعى دراسة التأثير في كل مشاريع التنمية والمصانع وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة بصفة مباشرة او غير مباشرة بشكل فوري أو لاحق (المادة 15) .

*كما تمت المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المعززة للتنمية المستدامة مثل:-بروتوكول كيوتو – التغيرات المناخية –التنوع البيولوجي

* أما على المستى المؤسسي فقد أنشئت جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة مثل :

-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة(مرسوم تنفيذي 02-115 مؤرخ في 3/4/2002 ج 22)

-المعهد الوطني للتكوينات البيئية(مرسوم تنفيذي 174/12 مؤرخ في 2012/4/11 – ج ر 23- يتم المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في 2002/8/17- ج ر 56-

-المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء(المرسوم التنفيذي 263-02) مؤرخ في 2002/08/17

-المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة(المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 ج ر 1)

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية...الخ(المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 2005/09/26).

2/ ادماج البيئة في القرارات والاسر تاجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة

قامت الحكومة الجزائرية بتنفيذ استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للعمل على البيئة والتنمية المستدامة – مثلما اعلنه التقرير الوطني الجزائري المعلن عنه في لجنة التنمية المستدامة للامم المتحدة في دورته 19 (ماي 2011) يتضمن مجموعة الوزارات والمؤسسات اللامركزية ، الجماعات المحلية والمجتمع المدني، ويستهدف وضع سياسات عامة فعالة وممارسات داعمة لاستدامة البيئة عن طريق مايسى ادارة البيئة وادخال البعد البيئي في البرامج والسياسات والسلوكيات الادارية والثقافية للمنظمات العامة والخاصة ، عن طريق وضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشاريع ومواجهة المشاكل في اطار استراتيجية دولية منسقة .

أ/الاسلوب التشاركي: يظهر من خلال مجموعة من الاليات يأتي التخطيط البيئي على رأسها والذي يستند هو الاخر على نظام دراسات التقييم البيئي الذي تعد فيه المشاركة الشعبية احد الركائز الاساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير هام على عملية اتخاذ القرار .

1/التخطيط البيئي: أشارت المادة 3 من قانون البيئة و التنمية المستدامة 03-10 الى التخطيط بأنه : "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا و أخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها "

فالتخطيط البيئي يعمل كضابط لكل انواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق الاستخدام المتوازن والأمن ، والاستغلال الامثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها ، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة ، وتجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الاجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة.³¹

وتنص المادة 13 من نفس القانون على انه : "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة .

يحدد هذا المخطط مجمل الانشطة التي تعترم الدولة القيام بها في مجال البيئة"

ويتطلب التخطيط الاستراتيجي السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات و الخطط و البرامج القطاعية و أخذ البيئة و التأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي و المحلي ودمجها في السياسات الزراعية و الصناعية و الاجتماعية و الطاقة و النقل .

كما يتطلب لامركزية السلطة و التفويض وانتقال اتخاذ القرار الى أقل مستوى ، ولامركزية التخطيط مثلما نصت

عليه المادة 107 من قانون البلدية 10-11 بشرط أن يحوز المخطط البلدي قيد التنفيذ و الذي يعده المجلس الشعبي البلدي على موافقة السلطة المركزية.

أما بالنسبة للولاية فيقوم بإعداده المصالح التقنية للولاية و المصالح التقنية للهيئات المركزية مع تمكين المجلس الشعبي من تقديم اقتراحات بشأنه و المصادقة عليه وفقا للمادة 55 من قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة .

وتجدر الإشارة الى وجود نوعان من التخطيط البيئي :

- التخطيط البيئي الشمولي المركزي: و الذي يظهر من خلال المخطط الوطني للاعمال البيئية (1996) ، ثم المخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة (2001) ، ثم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (2010) للعشرين سنة القادمة ، وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع (القانون 10-02).³²

- التخطيط البيئي المحلي: يتمثل في مخططات الهيئة العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي)، وتتم المصادقة عليه حسب الحالات من طرف اما الوالي ، اما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي ، اما بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177).

2/دراسة التقييم : هي اداة اساسية لعملية التخطيط البيئي وهي : "دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة من أجل التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على انشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العوائق ، حيث يقوم المختصون بتحليل المخاطر قصد ادارتها من طرف صناعات القرار و اتخاذ القرار المناسب .

وتلعب المشاركة الشعبية (المجتمع المدني و ذوو المصالح) دورا هاما في التأثير على عملية اتخاذ القرار.³³

ب/ الاسلوب الانفرادي: (اليات تكريس البعد البيئي بواسطة القرارات الادارية) ويكون ذلك عبر عدة طرق :

1/الضبط الاداري البيئي: يمارس بعدة أدوات قانونية :

*التراخيص: هي الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون سواء لممارسة نشاط غير محظور تكون فيه سلطة الادارة مقيدة (التراخيص باستغلال المشاريع الملوثة للبيئة/تراخيص البناء)أو لممارسة نشاط محظور تملك فيه الادارة سلطة تقديرية (تصريف المياه الصناعية الى مياه النهر).ويمكن ان يصدر عن السلطة المركزية او المحلية (ولاية –بلدية)³⁴.

*التصريح الاداري البيئي: قد يكتفي القانون بالابلاغ عن المشاريع التي يحتمل ان تحدث تلوثا للبيئة حتى تتمكن الادارة من مراقبته ، وهو نوعين :

-التصرح السابق:وهو أمر إلزامي قبل ممارسة النشاط حتى تتمكن الادارة من بحث النتائج الضارة للنشاط على البيئة فتمنعه قبل ممارسته ، والا فإنها تتركه يتم اذا لم تجده خطرا.(التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة التي حددتها المادة 24 من المرسوم 06-198 .

-التصريح اللاحق:وهو التصريح بالنشاط خلال مدة معينة من ممارسته لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمنه التلوث أو

تخفيفه أو حوادث ناجمة عن نشاط مرخص به.³⁵

***الحظر أو النفي:** أي ان يلجأ المشرع الى منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة او يفرض ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات بالنظر الى اهميتها عن طريق القرارات الادارية، وهو نوعان:

-المطلق: هو الغالب في قوانين حماية البيئة فقواعده في مجملها امرة لا يجوز مخالفتها باعتبارها متصل بالنظام العام، وهو منع بات لا ترد عليه استثناءات ولا ترخيص بشأنه. ولا يتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 تطبيقات كثيرة عليه بعكس القوانين الاخرى المكملة له مثل القانون المتعلق بالساحل و تنميته³⁶.

-النسي: هو منع القيام بأعمال قد تسبب ضررا للبيئة الا بعد الحصول على اذن او اجازة ومن هنا تأتي فكرة الترخيص، وقد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

***الالزام:** يجد أصله ضمن النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر، وهو عكس الحظر لأنه يتطلب القيام بتصرف معين لحماية البيئة، وامثلته كثيرة في قانون البيئة والقوانين المكملة له³⁷ مثل:

-القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، والذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ كأعادة الاماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف.

-المادة 46 من القانون 03-10 التي تلزم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل أو الكف عن بث المواد المفقرة لطبقة الاوزون.

***نظام التقارير:** هو اسلوب حديث استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، يهدف الى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، ويفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن الادارة من متابعته. (ألزم قانون المناجم أصحاب الرخص توجيه تقرير سنوي يتعلق بأنشطتهم الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية)

2/النظام الجبائي البيئي :

أ/الردعي: هو تطبيق لمبدأ الملوث يدفع وغرضه تمويل التكاليف البيئية وتغيير أنماط استخدام الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة وترشيد استهلاك المواد الضارة بتقليلها او استبدالها بمواد أقل ضررا، والسعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا³⁸.

***الضريبة البيئية(حياة التنمية المستدامة):** هي اقتطاع مالي الزامي تستوفيه الدولة وفقا لقواعد تشريعية وقانونية وفقا للمقدرة التكليفية، وهي محفزة لدافعها لتطوير طرق جديدة للنقل والاستهلاك واستخدام الطاقة فيسعون بذلك الى تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها

وتستعمل الضرائب البيئية كوسيلة فعالة لادماج تكاليف الخدمات و الاضرار البيئية مباشرة في اسعار السلع و الخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية الى الحفاظ على البيئة و مكافحة التلوث. ومنه فإن الضرائب تساهم في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.³⁹

-الرسم البيئي: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص. وهي:

*الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة⁴⁰

*الرسوم المفروضة على المنتجات، مثل الرسم على الزيوت والشحوم المحدث بموجب قانون المالية 2006.

*الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة كرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية المحدث بموجب قانون المالية 2002

*الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية، كالاتاوات على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية والسياحية والخدماتية.⁴¹

ب/ غير الرديء: إن الحوافز الجبائية قد يقابلها استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة وهي:

*نظام الاعفاء الجبائي البيئي: وهو تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية على الاستثمارات المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة (منتجات نظيفة أو تعالج مشكلة النضوب)، كالاستفادة من حوافز مالية وجمركية للتجهيزات المستوردة التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل أشكاله (المادة 76 من القانون 10-03).

*نظام الاعانات البيئية: هونوع من المساعدة المالية كالهبات والقروض الميسرة تحفز مسبي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة.⁴²

كما تملك الإدارة استكمالاً للجزاءات الجنائية التي قد توقع عند ارتكاب جرائم البيئة جزاءات ادارية تتخذ عدة صور:

*الانذار: كالانذار الذي يوجهه الوالي لمستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة ليتخذ التدابير اللازمة لازالة الاضرار و الاخطار التي تمس بالصحة العامة أو النظافة أو الامن أو الفلاحة أو الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية.

*توقيف النشاط مؤقتا: نتيجة عدم امتثال صاحبه باتخاذ التدابير الوقائية كالقرار الاداري الموقوف للنشاط الضار بالبيئة الذي تمارسه منشآت غير مصنفة (منشآت لا تحتاج لا الى ترخيص ولا الى تصريح. المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198-06).

*سحب الترخيص: اي سحب رخصة الاستغلال والغلق النهائي للمنشأة المصنفة عند مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بممارسة نشاط.⁴³

خاتمة

يبدو من كل ماسبق أن العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تبادلية، فكلاهما يمكنه التأثير و التآثر بالآخر، وأن عدم التوفيق بينهما سيؤدي حتما الى فقدان خدمات النظم الايكولوجية الذي سيؤثر على الاقتصاد العالمي ويؤدي الى تدهور لمستوى الانتاج العالمي تأثرا بما ستؤول اليه البيئة بعد استنزافها وتلويثها من المشاريع الاقتصادية ، الذي سيكون له أثر شديد على المستوى الداخلي و الدولي كذلك

وقد بيّنا مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها على مستوى التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي، و ما يفرض ذلك عليها من التزامات في هذا الشأن. فقد تم تكريس مبادئ هذا المفهوم من خلال أسلوبين، الاول إنفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية و الادارية إدارة البيئة و حمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، و الثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني و قطاع خاص.و ما يظهره ذلك من ميل المشرع للاسلوب الردعي أكثر من التحفيزي الوقائي.

كما ان النظام الجبائي –وهو اهم مورد مالي للحماية الوقائية للبيئة - يعترينه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الاول، لانه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لاي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، و بذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ المستهلك الدافع.

ولذلك وجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئية بالبحث عن انجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث (من خلال حماية المصلحة الاجتماعية للمستهلك، وتخصيص عائدات الرسوم البيئية على مجالات وقطاعات تخدم المستهلك الضعيف الدخل مباشرة كالصحة و الضمان الإجتماعي... الخ⁴⁴)

ان التوفيق بين اهداف التنمية وضرورة حماية البيئة ومحاولة خلق توازن بين التغير التقدمي في ظل الحداثة التنموية والمحافظة على البيئة ليس بالأمر الهين ويتطلب خاصة:

-تحسيس الرأي العام وذوو المصلحة بالمشاكل البيئية قبل الخوض في المشاريع التنموية .

-التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والاحذ بيد الدول النامية وتوريدها الطاقة النظيفة على اعتبار حاجتها الماسة للمشاريع التنموية للخروج من الفقر وتحقيق العادلة الاجتماعية بين أفراد الجيل الواحد و بين الأجيال الحالية و المستقبلية.

-التأكيد على دور إدارة البيئة و التخطيط الاستراتيجي على المستوى الداخلي خاصة في قوانين الدول ، والسهر على رقابة تنفيذها .

قائمة الهوامش:

¹ - جلال خشيب ،نموذج نادي روما ،شبكة الالوكة ،10/02/2015(2016/08/22) ، على الموقع :

² -Smirli Chaud ,Limits to Groth Model(Assumptions and Operation)2/09/2016,v.site:

<http://www.yourarticlelibrary.com/economics/environmental-economics/limits-to-growth-model-assumptions-and-operation-explained/39465>

³-Dupuy P. M, Ou en est le Droit International de l'Environnement à la Fin du Siècle? **R.G.D.I.P.**, (1997-4), pp.873-902, at p.886.

⁴- " pour parvenir à un développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolément", **action 21**, déclaration de rio, l'environnement et le développement, conférence des Nation, Unies sur l'environnement et le développement (CNUED), NU, new York, 1993, p.3.

⁵ - عبد الله بن جمعان الغامدي ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 2007 ، ص.1-27 .

⁶- حول هذه اللجنة أنظر :

La Commission du Développement Durable, Département de l'Information des Nations Unies,(11/03/2015), v. site: <http://www.un.org/french/esa/desa/aboutus/dsd.html>

⁷- أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في نص المادة 3 من القانون 83-03 المؤرخ في 03/20/1983 المتعلق بحماية البيئة (ج ر 6) التي جاء فيها: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على إطار المعيشة". كما نص القانون 03-01 المؤرخ في 01/2/2003 المتضمن قانون التنمية المستدامة للسياحة على تعريف التنمية المستدامة (ج ر 11) بأنها: "تمتد تنمية تضم في خيارات وفرص التنمية التي تحفظ وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة. وجاء قانون البيئة الجديد 03-10 المؤرخ في 10/07/2003 في المادة 4 منه (ج ر 43) أن: "التنمية المستدامة هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

⁸- أنظر تفاصيل أكثر حول هذه الأبعاد: زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع خبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، أيام 7-8/04/2008.

⁹- أنظر: عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع خبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، أيام 7-8/04/2008، ص. 11-13.

¹⁰- المرجع نفسه.

¹¹ - أنظر: باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 118-120.

¹² - أنظر: عامر محمود طراف، ارباب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر،

ص. 113.

¹³ - أنظر: عبد الوهاب الأمي، التنمية الاقتصادية (المشكلات والسياسات المقترحة)، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع،

السعودية، 2000، ص. 340.

¹⁴ - أنظر: عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى ، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص. 26.

¹⁵ - Guillaume, Sainteny, **le Principe de Précaution Elément du développement durable**,(11/03/2015),v.site :

[https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/b724c3eb326a8defc12572290050915b/a351d323f989b763c12573f60053b36b/\\$FILE/Risques_72_0014.htm](https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/b724c3eb326a8defc12572290050915b/a351d323f989b763c12573f60053b36b/$FILE/Risques_72_0014.htm)

¹⁶ - أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية التي أدخلت المجموعة الأوربية في مفهوم الأجيال المستقبلية، وعقد المؤتمر العالمي

الثالث للمناخ برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التابعة للأمم المتحدة (2009/8/31) الذي كان يهدف إلى تعزيز نظام دولي لتبادل الرصد

الجوي وتوظيفه على نحو يساهم في تقادي التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية. وانعقدت بعدها أكبر قمة دولية لبحث سبل معالجة الآثار السلبية للتغير المناخي في العالم (23-2009/09/24). أنظر :

Stephan, Doumbe- Bille, op.cit., pp. 68-74.

¹⁷ - La Documentation Française(mars 2014) ,v. Site: <http://www.ladocumentationfrancaise.Fr/dossiers/changement-climatique/chronologie.html>

¹⁸ - أنظر: حسام ديوب ، تغير المناخ وآثاره المحتملة على التنمية المستدامة في المنطقة العربية، جمعية حماية الطبيعة، 2009، (2010/12/18)، على الموقع:

<http://nps-sy.com/show/hread.php?t=591>

¹⁹ - Nicolas, Stern, **The Economics of Climate Changes, the Stern Review**, Cambridge, Great Britain, 2007, p. 63-81, 191-312,562-673.

²⁰ - Mohan, Munasinghe, **Hausse des Températures, Hausse des risques Finances et développement**, vol.45, N°1, mars 2008, pp.37-41, at p.37.

²¹ - تعتبر مسألة التمديد لهذا البروتوكول، أي الدخول في مرحلته الثانية، هي النقطة الأهم على جدول أعمال مؤتمر الدوحة 18، فالملتزمون في المرحلة الثانية من هذا البروتوكول وفي طبيعتهم الاتحاد الأوربي واستراليا لا يشكلون سوى 15% من الانبعاثات العالمية، بعد أن انسحبت كندا وبعد إعلان روسيا واليابان أنهما لن توقعا على المرحلة الثانية من هذا البروتوكول. أنظر:

حبيب معلوف ، اجتماع الدوحة الدولي الـ 18 في مهب الأعاصير ، مجلة غادي نيوز، لبنان، (2012/12/5) ، على الموقع:
www.ghadinews.net/Ar/newsdet.aspx?id=3557&id2=21

²² - Le Développement Durable Face aux Risques, OVED, op.cit.

²³ - Développement Durable, Aspects Stratégiques, op. cit., P.26-27.

وهناك من يتحدث عن مبدأ الاقتصاد والتسيير الجيد ومبدأ التنوع الثقافي ومبدأ الشمولية (Transversalité et de Globalité)، ومبدأ الإدماج ²² - p. 21-22 .Ibid.,

²⁴ - التنمية المستدامة، وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شؤون البيئة، مصر، (2014/07/30)، على الموقع :

www.eeaa.gov.eg/arabic/main/about.asp

²⁵ - أنظر: سحر قدوري الرفاعي ، التجارة الدولية و أثرها على التنمية المستدامة ، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة ، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الادارية، المؤتمر العربي الخامس للادارة البيئية المنعقد في تونس ، جامعة الدول العربية ،سبتمبر 2006، ص.32

²⁶ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم: مرجع سابق، ص.26.

²⁷ - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة هيئة الاقليم والبيئة في الجزائر، 2001، ص.76.

²⁸ - سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الجزائر على الموقع :
<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=233462>

²⁹ -المرسوم رقم 156-74 المؤرخ في 12/07/1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة .ج ر 59

³⁰ القانون 83-03 المؤرخ في 5/2/1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر 6

³¹ عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمي المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ص.138-142

³² تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، 2010، ج ر 61 ص.111

³³ المرسوم التنفيذي 91-78 المؤرخ في 27/02/1991 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر 10.

³⁴ عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية :الحماية الادارية للبيئة ، الطبعة الاولى، دار اليازوري للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2007، ص.300.

³⁵ عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص.67-69.

³⁶ القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر 10

³⁷ سفيان بن قري ، مرجع سابق.

-
- ³⁸ العياشي عجلان ،"تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)"، التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8/4/2008 ،الجزء الاول ،ش ا م ش ا ف،ص ص.625-638،ص.627.
- ³⁹ مسعود صديقي ،محمد مسعودي ،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" ، التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8/4/2008 ،الجزء الاول ،ش ا م ش ا ف،ص ص.533-554،ص.538-539.
- ⁴⁰ كالمرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج ر 26،والمرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 31/05/2005 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة في الجو ،ج ر 24.
- ⁴¹ المادة 73 من القانون 05-12 .
- ⁴² عبد الغني حسونة ،مرجع سابق .
- ⁴³ اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ،دراسة تحليلية مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2012،ص.350.
- ⁴⁴ عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ، ص.88.

Legal protection of cultural heritage in accordance with Organic Law 98-04

مصعور فطيمة الزهرة أستاذة محاضرة- ب- جامعة سطيف 2.

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي بجامعة باتنة 1 (G.E.L.L)

البريد الإلكتروني: fatim.messaour@gmail.com

ملخص:

التراث الثقافي هو ما أنتجته الثقافات و الحضارات السابقة في شتى المجالات المادية وغير المادية ، ويتميز التراث الثقافي الجزائري بأهمية خاصة نظرا لتنوعه ، ونظرا لكون التراث الثقافي هو هوية تاريخ الشعوب وعنوان انتمائها والذي يتعرض يوميا للنهب والتخريب والتهديب ، مما دفع المشرع الجزائري بوضع أنظمة فعالة لحماية التراث الثقافي ذلك من خلال آليات قانونية تضمنها القانون 04-98 المتعلق بقانون حماية التراث الثقافي والتي تسهر على تحقيق هذه الحماية .

الكلمات المفتاحية:

التراث المادي – الثقافة – الحماية القانونية – التراث الثقافي – المواقع الأثرية.

Abstract:

Cultural heritage is what was produced by previous cultures and civilizations in various material and intangible fields. The Algerian cultural heritage is characterized by special importance due to its diversity, and given the fact that cultural heritage is the identity of people's history and the symbol of their belonging, which is exposed daily to plunder, vandalism and smuggling, which prompted the Algerian legislator to develop effective systems to protect it. Cultural heritage is achieved through legal mechanisms included in Law 98-04 relating to the Cultural Heritage Protection Law, which ensure this protection.

Keywords: tangible heritage - the culture - legal protection - The cultural heritage- historical location.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

يحظى التراث الثقافي الجزائري بأهمية خاصة و ذلك نظرا لتنوعه و الذي خلفته الحضارات التي مرت على الأراضي الجزائرية منذ عصور ما قبل التاريخ و مرورا بالفترة الإسلامية ووصولاً للفترة الإستعمارية.

لكن نظرا لكثرة الحروب والنزاعات التي ترتب عنها تدمير وضياع العديد من الممتلكات الثقافية، نظرا لكون التراث الثقافي هو ذاكرة الشعوب و هويتها أصبح من الضروري المحافظة عليه و حمايته من جميع أعمال النهب والتخريب والتهديب التي قد يتعرض لها.

وتحقيقا لذلك قام المشرع الجزائري بسن العديد من النصوص القانونية لتحقيق و ضمان الحماية القانونية الكافية لجميع أنواع التراث الثقافي آخرها القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁽¹⁾.

إن أسباب اختيار الموضوع يرجع لأهمية التراث الثقافي في تاريخ الشعوب و الذي يعد هوية الشعوب و ذاكرتها. مما يفرض حمايته والمحافظة عليه، حيث يهدف موضوع الدراسة إلى تحديد مختلف آليات الحماية القانونية التي تضمنها القانون 04-98 .

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية تتمحور حول مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للتراث الثقافي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتاريخي عندما استدعت الضرورة ذلك.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين خصص المحور الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي، أما المحور الثاني فقد خصص للبحث في أنظمة حماية التراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98.

المحور الأول

¹ القانون 04-98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15-06-1998، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17-06-1998.

الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

إن دراسة الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي تقتضي تحديد تعريفه (أولا) وتحديد أنواعه (ثانيا)

أولا: تعريف التراث الثقافي

1-1- التعريف الفقهي للتراث الثقافي:

عرفه ماجد راغب الحلو بأنه: "أشياء منقولة أو عقارية من صنع الانسان أو الطبيعة تتمتع بقيمة تاريخية و أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية، رغم جهل الكثيرين بقيمتها التاريخية و مكانتها الجمالية لذلك يجب اتخاذ اللازم لوقايتها مما قد يقع عليها من اعتداءات أو اضرار ومعالجتها مما قد يصيبها من تلف وانهايار"⁽¹⁾.

كما عرفه الفقه الاسلامي بأنه: "الموروث الحضاري لأي شعب من الشعوب في المجالين المادي أو الثقافي"⁽²⁾، كما لقي التراث الثقافي تعريفا من الفقه الدولي بأنه: "كل اعمال الانسان المنسوبة الى نشاطه الابداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا و تربويا والتي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي ومن اجل تطويرها حاضرا و مستقبلا"⁽³⁾.

كما عرف أيضا بأنه: "كل ما أنشاه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته و كل ما أنتجه بيده أو بفكره و البقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الانساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام كما يمثل أحد أبرز مظاهر الانتماء، وهو يعتبر صادق عن التمايز عن الاخر و تكريس الخصوصية الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات الانسانية لا تذوب إحداهن في الاخرى"⁽⁴⁾.

2-2- التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية :

اختلفت الاتفاقيات الدولية في تحديد مفهوم التراث الثقافي حيث عرفتة اتفاقية روريش التي وقعتة الدول الامريكية عقب مؤتمر واشنطن الدولي في 15 أبريل 1935 في المادة الاولى من الديباجة بأنه: " جميع التشكيلات الثقافية والفنية و الاثرية و التاريخية كلها "⁽⁵⁾.

كما عرفتة المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 بأنه: " الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالکها مايلي:

أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو المدني و الأماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية و المخطوطات و الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها"⁽⁶⁾.

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 35.

² - عبد الرزاق قسوم، موقف الاسلام من التراث العالمي، بحث مقدم الى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الاسلام والتراث الثقافي، الدوحة، 30-31 ديسمبر 2001، ص 61.

³-EMILE ALEXANDROV, la protection internationale, des biens culturels en droit international poplic, safia, 1978, p 91.

³- نور الدين كوسة، الجذور، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة، العدد 12، جوان 2007، ص 22.

⁵-EMILE ALEXANDROV, international legal protection of cultural propey, sofia press, 1979, p90.

⁵- بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2019-2020، ص 21.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة الميمنة في الفقرة أ في حالة النزاع المسلح .

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية الميمنة في الفقرة أ و ب والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية حيث قسمت هذه المادة التراث الثقافي الى ثلاثة أصناف وهي الممتلكات الثابتة او المنقولة ، المباني المخصصة، المراكز⁽¹⁾ .

كما عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970 التراث الثقافي بأنه : " عبارة عن الممتلكات الثقافية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب او الفن أو العلم "⁽²⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اوسع من التعريف الذي قدمته اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث وسع في مفهوم التراث الثقافي دون الاخذ بعين الاعتبار مالكة ومصدره .

أما إتفاقية اليونيسكو لحماية التراث العالمي لسنة 1972 فقد ميزت بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي حيث اعتبرته من المعالم الطبيعية المحددة بدقة والتي من صنع الخالق ، حيث تشمل المناطق الطبيعية والتي لها علاقة بالجمال الطبيعي، اما التراث الثقافي فهو من صنع الانسان من آثار ومحميات ومعالم لها طبيعة اثرية في نظر علماء التاريخ و الفن⁽³⁾.

3- تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التراث بموجب المادة 02 من القانون 04-98 بأنه : " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية في داخلها، المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا .

ويعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة الى يومنا هذا " .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء متضمنا لجميع أنواع التراث الثقافي والذي يشمل التراث المادي والغير مادي.

ثانيا: أنواع التراث الثقافي

استنادا إلى نص المادة الثانية من القانون 04-98 المذكورة اعلاه يتمثل التراث الثقافي في التراث المادي والغير مادي.

1- التراث المادي :

1 - بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 21.

2 - المرجع السابق ص 21.

3 - صالح محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر ، 1999 ، ص 15.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

يتمثل التراث الثقافي المادي في التراث الثقافي العقاري والتراث الثقافي المنقول.

-أ- التراث الثقافي العقاري :

نصت المادة الثامنة من القانون العضوي 04-98 على مايلي: " تشمل الممتلكات العقارية الثقافية ما يأتي :

-المعالم التاريخية

- المواقع الاثرية .

- المجموعات الاثرية أو الريفية .

ومن خلال استقراءنا لهذا النص نجد ان المشرع الجزائري حدد أنواع التراث العقاري على سبيل الحصر والمتمثلة

في المعالم التاريخية ، المواقع الاثرية والمجموعات الحضرية والريفية .

- المعالم التاريخية :

المعالم التاريخية هي انشاء هندسي معماري منفرد او مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة او على تطور هام او

حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات⁽¹⁾ .

وعليه يلاحظ من هذا التعريف ان المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الزمني كون ان الحضارة تعبر على مرور

فترة زمنية معينة وما تتضمنها من أحداث تاريخية وقعت في زمن قديم لم يدركها الحاضر⁽²⁾ .

- المواقع الاثرية :

عرف المشرع الجزائري المواقع الاثرية بموجب المادة 28 من القانون العضوي 04/98 بانها: "مساحات مبنية دونما

وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان او بتفاعله مع الطبيعة ، بما في ذلك باطن الاراضي المتصلة بها ، ولها قيمة من

الوجهة التاريخية او الاثرية او الدينية او الفنية او العلمية أو الإثنولوجيا أو الأنثروبولوجيا، والمقصود بها على الخصوص

المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية".

بناء على هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار قيمة المساحة الاثرية حيث تعتبر مواقع اثرية

استنادا الى شواهد تاريخية ودينية .

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قسم المواقع الاثرية إلى ما يلي:

-المحميات الأثرية :

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن

تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها اثارا وتحتوي على هياكل أثرية

مكتشفة⁽³⁾ .

-حضائر ثقافية :

1 - المادة 17/2+ من القانون 04-98.

2 - رفيق بلعيد، حبيب سعيدة ، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري ، مجلة القانون والعلوم البيئية،

عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص 459.

3 المادة 32 من القانون 04-98.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

وهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي⁽¹⁾.

- المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية:

وتتمثل في القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها⁽²⁾.

-ب- التراث الثقافي المنقول:

نصت المادة 50 من القانون 04-98 على ما يلي: " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، العملات والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية .

- المعدات الأنتروبولوجية والأثنولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي .

- ممتلكات ذات الأهمية الفنية"

وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تصنيفه الممتلكات الثقافية المنقولة على المعيار المادي الملموس دون الأخذ بعين الاعتبار العامل الزمني أو صفة الملكية.

-2- التراث الثقافي غير المادي:

عرفته اتفاقية اليونسكو لصون التراث غير المادي لسنة 2003 بموجب نص المادة الثانية منه بأنه: " يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات و أماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الافراد جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا بعد جيل تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفتعلها مع الطبيعة و تاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها و يعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية للبشرية، ويتجلى التراث الثقافي بصورة خاصة في :

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي.

- فنون و تقاليد اداء العروض.

- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

- المهارات المرتبطة بالفنون التشكيلية و الحرفية"⁽³⁾.

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 67 من القانون 04-98 بأنه: "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية او معرفة، أو مهارة، أو كفاءات او تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

¹ المادة 38 من القانون 04-98.

² المادة 41 من القانون 04-98.

³ - بوغديري هشام، القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 45.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والإحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعبير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية. يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أنهما متفقان في تعريف التراث الثقافي من حيث عناصره.

أ- خصائص التراث الثقافي غير المادي:

يتميز التراث الثقافي غير المادي بخصائص تجعله متميزا عن التراث الثقافي المادي وتتمثل أساسا في الخصائص التالية:

* تراث جامع:

يعد التراث الثقافي تراث جامع لكونه يجمع بين جميع أشكال التعبير التي تمارسها المجتمعات والتي توارثتها الأجيال بما يتناسب مع ظروفهم البيئية والتاريخية والطبيعية مما يجعله حلقة بين الماضي والحاضر والمستقبل⁽¹⁾.
* تراث تمثيلي:

نظرا للطابع المتميز للتراث الثقافي غير المادي فهو يستمد قوته من العلاقات الموجودة داخل المجتمعات المحلية أين تنتقل التقاليد والعادات والمهارات من جيل إلى آخر و من مجتمع إلى آخر⁽²⁾.
* تراث قائم على المجتمعات المحلية:

لا يكون التراث الثقافي غير المادي إلا إذا اعترفت به المجتمعات والأفراد، لأنه في حالة عدم الإعراف لا يمكن لأحد غيرهم تقرير أهمية تراثهم بدلا عنهم إذا كان هذا الأمر يشكل تراثا أم لا.
ب- أنواع التراث الثقافي غير المادي:

تتمثل أنواع التراث الثقافي غير المادي في ما يلي:
* العادات والتقاليد:

هي مجموعة من قواعد السلوك التي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع يمارسها الأفراد في كل زمان ومكان مرتبطة بحوادث اجتماعية واقتصادية وسياسية وعقائدية وفكرية.
* العرف:

هو اعتياد الناس واطرادهم على سلوك معين مع شعورهم بالزام هذا السلوك أي أن العرف اطراد العمل بين الناس وفقا لسلوك معين اطرادا مقترنا بإحساسهم بوجود جزء قانوني يكفل احترام هذا السلوك⁽³⁾.
* الحرف الشعبية:

1 - المرجع نفسه، ص 45.

2 - باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ادرا، الجزائر، 2012، ص 97.

3- هجيرة دنوني بن الشيخ حسين، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2001، ص 99.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

هي ذلك الإرث المهي الذي ينتقل من الأجداد إلى الآباء ثم ينتقل إلى الأبناء، ويؤدي دورا حيويا في استمرارية اكتساب المهارات اليدوية لكثير من المنتجات اليدوية التي تعتمد على خامات البيئة ومعطياتها الطبيعية والصناعية، وهي تتضمن أسس ومبادئ خاصة بالتعامل وأخلاقيات العمل⁽¹⁾.

*الأمثال الشعبية:

تتضمن الأقوال المميزة في اللفظ التي وضعها الأجيال السابقة لنقل خلاصة تجاربهم في الحياة إلى الأجيال اللاحقة.⁽²⁾

*الحكايات الشعبية:

هي أحداث مترابطة منظمة تستهدف طرح أفكار محددة متمثلة في مجموعة من الجمل والعبارات الموزونة التي تصور الأحداث و سلوك الأشخاص المرتبطين به سواء في الواقع أو في الخيال⁽³⁾.

*الألعاب الشعبية:

هي نشاطات فكرية وحركية ظاهرها الترفيه وباطنها يضم اساليب متنوعة من التربية والتعليم في طرق غير مباشرة للتعليم كما انها تساعد على اكتساب اللياقة البدنية والذهنية للأفراد⁽⁴⁾.

*الأغاني الشعبية:

هي محصلة لمجموعة من العناصر أهمها الكلمة الجيدة واللحن الراقى والأداء الجميل فيعتبر من التراث الغير مادي كونها ترتبط بالجانب الانفعالي والاجتماعي والسياسي.

*الرقصات الشعبية:

هي حركات منظمة متتابعة لها ايقاع معين في كل مجتمع واكثرها يهتم بالتفسير عن البطولة وتؤكد على مظاهر الرجولة والأنوثة في الأداء، ونشجع الفرد على الظهور وحب النظام والتطبيق الإيجابي لقواعد التربية البدنية والحركية سواء الفردية والجماعية⁽⁵⁾.

أما المشرع الجزائري فقد حدد أنواع التراث الثقافي الغير مادي في المادة 67 سابقة الذكر والتي تتمثل في ما يلي: "علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والإحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والالغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية".

المحور الثاني

أنظمة حماية التراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

نصت المادة 08 من القانون 2/04-98 على ما يلي: " يمكن ان تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية القانونية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

¹- بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 46.

²- المرجع نفسه، ص 46.

³- المرجع نفسه، ص 47.

⁴- المرجع نفسه، ص 47.

⁵- المرجع نفسه، ص 47.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .

- التصنيف

- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة".

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حتى ولم يتم تصنيفها فوراً ،لذلك يكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأثنوجرافيا أو الأنثروبولوجيا ،أو الفن والثقافة ،وتستدعي المحافظة عليها ،كما أن الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تسجيلها في قائمة الجرد والتي تم تصنيفها يتم شطبها نهائيا من قائمة الجرد خلال مدة 10 سنوات⁽¹⁾.

كما أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون 04-98 أن عملية لتسجيل في قائمة الجرد الإضافي يتم بموجب قرار من الوزير المكلف الثقافة بعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية والتي لها قيمة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص له مصلحة في ذلك.

كما نجد أن المشرع قد اشترط أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ما يلي⁽²⁾:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

- موقعه الجغرافي.

- المصادر الوثائقية والتاريخية.

- الأهمية التي تبرر تسجيله.

- نطاق التسجيل المقرر كليا و جزئي.

-الطبيعة القانونية للممتلك.

- هوية المالكين.

- الإتفاقات والإلتزامات.

يتم نشر قرار التسجيل بعد الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف او الوالي ،كما لا يجوز تعديله دون إذن مسبق من الوزير المكلف في مدة أقصاها شهران من إيداع الطلب⁽³⁾.

ثانيا: التصنيف

يعد التصنيف من بين اليات حماية التراث الثقافي التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-98 وهو بذلك يعد أحد اجراءات الحماية القانونية التي يملكها خواص قابلة للتنازل⁽⁴⁾.

وعليه تعد قرارات التصنيف شاملة لكل الممتلكات الثقافية بغض النظر عن طبيعتها القانونية⁽⁵⁾، كما يشمل التصنيف تصنيف المعالم التاريخية وتصنيف الممتلكات الثقافية المحمية وتصنيف المحميات الأثرية.

1- تصنيف المعالم التاريخية:

1 - المادة 10 من القانون 04-98.

2 - المادة 12 من القانون 04-98.

3 - المادة 14 من القانون 04-98.

4 - المادة 16 من القانون 04-98.

5 - محديد ليلي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية جامعة عمار بوزيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2023، ص418.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

يتم تصنيف المعالم التاريخية بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما يتم التصنيف أيضا بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك، علما ان آثار التصنيف تسري على العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من تاريخ تبليغ الوزير المكلف بالثقافة وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية وشهره بموجب تعليمة لمدة شهر بمقر البلدية المختصة اقليميا.

يحال التظلم إلى اللجنة الوطنية للممتلكات العقارية في حالة اعتراض المالكين، لكن في حالة سكوتهم يعد ذلك بمثابة قبول ضمني للتصنيف⁽¹⁾.

2- تصنيف المحميات الأثرية

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمحميات الأثرية وذلك من خلال منع انجاز أي مشروع في المحمية في الفترة الممتدة من قرار فتح دعوى التصنيف وتصنيفها الفعلي والذي لا يتجاوز ستة أشهر، كما خول القانون الوزير المكلف بالثقافة ايقاف كل مشروع او بناء يقام على المحمية .

وعليه يلتزم كل شخص يريد انجاز مشروع فوق المحمية الحصول على الاذن المسبق من الوزير المكلف بالثقافة المقترح تصنيفها او المصنفة⁽²⁾.

3- استحداث في شكل قطاعات محفوفة

يتم إنشاء القطاعات المحفوفة وتعين حدودها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويتم ذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁽³⁾، كما تقام الممتلكات الثقافية العقارية الحضرية أو الريفية والتي تكتسي أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية تبرر حمايتها وإصلاحها⁽⁴⁾.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للتراث الثقافي نظرا لتنوعه وتميزه.
- أن القانون 04-98 جاء متضمنا بكل الجوانب المتعلقة بالتراث الثقافي والحماية القانونية المقررة له.

¹ - المادة 18 من القانون 04-98.

² - المادة 34 من القانون 04-98.

³ - المادة 42 من القانون 04-98.

⁴ - المادة 42 من القانون 04-98.

الحماية القانونية للتراث الثقافي وفقا للقانون العضوي 04-98

- على الرغم من النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية التراث، إلا أنه مازالت بعض المعالم التاريخية والمواقع الأثرية عرضة للتخريب والتهديب، ذلك نظرا لفشل الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي بتحقيق الحماية القانونية اللازمة التي تضمنها قانون التراث الثقافي.
- أن تحديد فترة الجرد الإضافي هي فترة طويلة جدا يترتب عليها زوال المعالم التاريخية.
- وبناء على ما تقدم فقد توصلنا إلى صياغة الاقتراحات التالية:
- نشر الوعي بين المواطنين بأهمية التراث الثقافي وذلك من خلال تنظيم أيام تحسيسية وندوات وملتقيات تتعلق بأهمية التراث الثقافي ودور المواطن في حمايته من أعمال التخريب والتهديب وذلك بتشجيع المواطنين بضرورة ابلاغ السلطات المختصة بذلك.
- تكوين الأعوان المكلفين بعملية ترميم المعالم التاريخية والمواقع الأثرية باستخدام أحدث الوسائل والمعدات.
- تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال التراث الثقافي .
- الإستغلال الأمثل للتكنولوجيا و استغلالها في عملية البحث والتنقيب على الآثار .
- تعديل القانون 04-98 وفقا للتطورات التي يشهدها العالم في مجال التراث الثقافي.
- أن يتضمن القانون 04-98 عقوبات صارمة ضد مسؤولي الأجهزة التي تسهر على حماية التراث الثقافي من السرقة والتهديب والتخريب إذا ما تم إثبات تقاعسهم .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ النصوص القانونية:

- القانون 04-98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15-06-1998، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17-06-1998.

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

- صالح محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للأثار والإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- عبد الرزاق قسوم، موقف الاسلام من التراث العالمي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الاسلام والتراث الثقافي، الدوحة، 30-31 ديسمبر 2001.
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- هجيرة دنوني بن الشيخ حسين، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر ، دون رقم الطبعة، 2001.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

- EMILE ALEXANDROV, international legal protection of cultural property, sofia press,1979.
- EMILE ALEXANDROV , la protection internationale , des biens culturels en droit international poplic ,safia ,1978.91.

2/ الرسائل الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

- بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2019-2020.
- ب- مذكرات الماجستير:
- بوغديري هشام، الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

3/ المقالات:

- رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد2، العدد 2023، 2.
- محديد ليلي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار بوزيان، الجلفة، الجزائر ، المجلد 2، العدد2023، 2.
- نور الدين كوسة، الجذور، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة، العدد 12، جوان 2007.
- باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ادرا، الجزائر، 2012.

تأثير تغير المناخ على التراث الثقافي Impact of climate change on cultural heritage



براغثة العربي
جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-
larbibraghta@gmail.com

نبيلة عيساوي
جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-الجزائر
hamdi 80a@gmail.com

ملخص:

يعد التراث الثقافي مجموع القيم والمعتقدات والآداب والفنون والمعارف وجميع أنشطة الإنسان المادية والمعنوية، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة، بل ويعد جزء منها، وهو أحد المقومات الأساسية لحضارة أي شعب من الشعوب وأحد أهم العوامل في تكوين الأمم واستقرارها. ومع ذلك أصبحت التغيرات المناخية تشكل تهديدا مباشرا للمواقع الطبيعية وممتلكات التراث، مما قد أثر على قيمتها وسلامتها وأصالتها وقدرتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي -تغير المناخ-التهديد البيئي-التراث المادي واللامادي

Abstract:

Cultural heritage is the sum of values, beliefs, literature, arts, knowledge and all human activities, material and moral, closely linked to the environment, and even a part thereof, which is one of the fundamental components of a people's civilization and one of the most important factors in the formation and stability of nations.

However, climate changes have become a direct threat to natural sites and heritage property, affecting their value, integrity, authenticity and capacity for economic and social development at the local level.

Keywords: cultural heritage, climate change, environmental threat, material and immaterial heritage

مقدمة

يواجه العالم بشكل كبير الكثير من الظواهر المناخية القوية، منها تغير المناخ والذي يعتبر مجموعة التحولات التي تعود إلى أسباب طبيعية وأخرى بشرية. وتشكل التغيرات المناخية تهديدا مباشرا للمواقع الطبيعية والتراث الثقافي، بل ويرى المجتمع الدولي أنها هي من أبرز تحديات القرن الواحد والعشرين.

فدوبان الأنهار الجليدية، وتطور أنماط هطول الأمطار، وموجات الجفاف والرطوبة، ومستويات المياه الجوفية خلفت آثار سلبية على المواقع الأثرية، كما أن ارتفاع درجات الحرارة وظاهرة ذوبان منطقة القطب الشمالي وارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات الناتجة عن التغيرات المناخية، كلها عوامل ذات تبعات خطيرة على التراث الثقافي.

والجزائر مثلها مثل باقي بلدان العالم تأثرت وستتأثر بهذه التغيرات بسبب زيادة مستوى المياه في البحر الأبيض المتوسط، مما يهدد التراث الثقافي والحضاري للمناطق المتوسطية.

وقد حذرت دراسة جديدة من تعرض مواقع التراث الثقافي والطبيعي في إفريقيا بما في ذلك الجزائر إلى تأثيرات المناخ وعمليات التعرية المناخية لتسارع ارتفاع مستوى سطح البحر¹. حيث يتعرض التراث الثقافي والطبيعي لمخاطر مختلفة ناتجة عن عوامل تهديد بيئية أو بسبب الإنسان. مثل المناطق الأثرية بتيبازة التي تعد من المواقع الأكثر تعرضا لآثار تغير المناخ في إفريقيا².

هذا وتزخر الجزائر بالكثير من المعالم التاريخية والأثرية والمظاهر الطبيعية والأزياء التقليدية سواء تعلق الأمر بالتراث المادي أو اللامادي، لذلك فإن الإضرار بالتراث يعني محو رصيد من التجارب والقيم والتاريخ، فإلى أي مدى أثر مشكل تغير المناخ على التراث الثقافي في الجزائر؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتراث الثقافي والتغير المناخي؟

- ما مدى اعتبار مشكل التغير المناخي تهديدا صريحا وخطيرا للتراث الثقافي المادي؟

- كيف يمكن الحد من مخاطر تغير المناخ للحفاظ على التراث الثقافي؟

إن الخوض في موضوع الدراسة لا يتم إلا بإتباع المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بوصف عناصر التراث الثقافي ومظاهر التغير المناخي، وتحليل العلاقة التي تربط بينهما بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع.

لذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتغير المناخي وعلاقته بالتراث الثقافي، بينما نتناول في المبحث الثاني: خطورة التغير المناخي وكيفية تأثيره على التراث الثقافي، لنصل إلى خاتمة نتطرق فيها لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي وعلاقته بتغير المناخ

يعد التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والأمم، فهو يجسد هويتها كما يعد عنصرا هاما من عناصر البيئة الواجب حمايتها، ولقد اهتم به الفقهاء ورجال القانون، كما اهتمت به القوانين الوطنية والدولية خاصة فيما يتعلق

¹ الدراسة من إعداد فريق من الخبراء، مخاطر المناخ والتراث، نشرت يوم 10 فبراير في دورية Nature climateCHANGE، مأخوذة من موقع: entrainment.média.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع: 2023/09/12، ساعة الاطلاع: 22:00.

² بالإضافة إلى المواقع الأثرية في شمال سيناء في مصر، بقايا مدينة قرطاج القديمة في تونس، آثار مدينة الصويرة في المغرب، موقع صرارة الأثري في ليبيا.

بحمايته من العوامل المهددة له، سواء تعلق الأمر بالعوامل البشرية كالحرب، أو العوامل الطبيعية كالعوامل المناخية، هذا ويعد تغير المناخ من أهم العوامل المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

وتعد قضية تغير المناخ من أهم القضايا التي تؤرق الدول في العصر الحالي نظرا لما تشكله من خطر كبير وتهديد لكافة المعالم الطبيعية والثقافية للتراث، وهذا ما يجرنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التراث الثقافي، بينما نتناول في المطلب الثاني مفهوم التغير المناخي.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

يعد التراث الثقافي أحد أجزاء تاريخ الأمة وذاكرتها الثقافية، وأحد الوسائل الفعالة للتواصل بين الأجيال، وهو أحد رموز بقاء الأمم وتواصلها، كما أنه عنصر من عناصر البيئة الواجب حمايتها. ولتسليط الضوء أكثر عليه، يجب التطرق إلى تعريفه فقها وقانونا مع تصنيفه.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

إن البحث في المقصود من التراث الثقافي يقتضي منا تعريفه فقها وقانونا.

أولا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

يعرف مصطلح التراث الثقافي بأنه ما تم توريثه وتضمن في طياته الانتقال من الماضي إلى المستقبل، ويشمل ما أورتته الحضارات السابقة لحاضرنا سواء من جانب الفكر والأدب والفلسفة والثقافة، أو في جانب الفنون والعمارة والتصميم¹. ويعد مجموعة من القيم الثقافية والشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وأمالها ومعانيها².

وهو كذلك ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كما أنها مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها³. وعرفها علماء التاريخ بأنها محل شيء له مدلول تاريخي لكونه يعبر عن حركية ومجتمع زال وانقرضت أسبابه، أو هو في حركية دائمة تغيرت وسائله⁴.

وذهب جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب القانوني فاعتبروا الآثار، كل عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو فنية أو علمية، والتي ترجع إلى جهود قديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية، كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التي ترجع إلى العهود القديمة⁵.

وكما يعرف التراث الثقافي بأنه كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى آخر ويشمل كل الفنون الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شعبية وقصص وحكايات وأمثال... الخ⁶.

وهو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال القادمة، سواء تعلق الأمر بالآثار والمباني والأماكن الدينية

¹ - ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، ص 217.

² - عصام الدسوقي، اختراع التراث الثقافي، ط1، دار ايتراك، مصر، 2006، ص 08.

³ - محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012، مصر، ص 14.

⁴ - عز الدين بويحيوي، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، مجلة الثقافة، العدد 16، 2007، ص 16.

⁵ - حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، 2022/2021، ص 07.

⁶ - أنظر موقع ويكيبيديا: ar.m.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2023/09/14، ساعة التصفح: 00:33.

والتاريخية والتحف، كالمعابد والمقابر والمساجد، ومبان حربية ومدنية، مثل الحصون والقلع والقصور والحمامات، والتي يجب المحافظة عليها بشكل أمثل للأجيال القادمة.

ثانياً: التعريف القانوني للتراث الثقافي

عرفته اتفاقية التراث العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام 1972 بأنه تلك المعالم والمجموعات والمواقع ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، كالفن أو العلوم والمعالم الطبيعية والتكوينات الجيولوجية، المواقع الطبيعية ذات القيمة الاستثنائية من وجهة نظر جمالية أو علمية¹.

وعرف المشرع الجزائري التراث الثقافي في القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي²، وبالتحديد المادة 02 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: "يعد تراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية والعقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

كما أكدت المادة 02 في فقرتها الثانية على أنه: "تعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

هذا وأكدت المادة 03 من القانون 04/98 على اشتغال الممتلكات الثقافية على ممتلكات ثقافية عقارية ومنقولة وغير مادية³.

الفرع الثاني: تصنيف التراث الثقافي

تتضمن الممتلكات الثقافية على ثلاثة أصناف تتمثل في:

أولاً: الممتلكات الثقافية العقارية

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية حسب المادة 08 من القانون 04/98 على المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية والريفية.

وتعرف المعالم التاريخية حسب المادة 17 من القانون 04/98 بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجموعات المعلمية الفخمة، ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني⁴.

¹ بوكورو منال، بلجدوي بسمة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، بحث مأخوذ من موقع: mohamah.net/law، تاريخ التصفح 2023/09/13، ساعة التصفح: 00:44.

² القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 17 يونيو 1998.

³ راجع المادة 03 من القانون 04/98، المرجع السابق.

⁴ المادة 17 الفقرة 02، من القانون 04/98، المرجع السابق.

وتخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك¹.

وتعرف المواقع الأثرية حسب المادة 18 من القانون 04/98 بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من وجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثولوجية أو الأثروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية، وتخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية².

وحسب المادة 32 من القانون 04/98 تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تخزن في باطنها آثار، وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

أما الحضائر الثقافية فتعرف بأنها المساحات التي تنسم بالممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي³.

بينما تعرف القطاعات المحفوظة بأنها مجموعات عقارية حضرية أو ريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسب بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة

أكدت المادة 50 من القانون 04/98 المتضمن التراث الثقافي على اشتغال الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأثولوجية و الأثولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أي مادة كانت.

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل.
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... الخ.

¹- المادة 17 الفقرة 03، من القانون 04/98، المرجع السابق.

²- راجع المادة 29، من القانون 04/98، المرجع السابق.

³- راجع المادة 38، من القانون 04/98، المرجع السابق.

-المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

-المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

-وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور

الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو

كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية

الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص¹، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص:

علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص، الإيقاعات

الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم،

الأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة، المواعظ، الألعاب التقليدية².

ويتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية

وصيانتها والحفاظ عليها³.

المطلب الثاني: مفهوم تغير المناخ

تعد التغيرات المناخية من أكثر القضايا البيئية اهتماما من طرف المجتمع الدولي، وهي كل تغير يحدث في

المناخ سببه بشكل مباشر أو غير مباشر الأنشطة البشرية، والذي يترتب عنه تغير في تركيب الغلاف الجوي وما ينتج

عنه من تأثير خطير على البيئة عموما والتراث الثقافي خاصة. ولمزيد من التفاصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى

فرعين، نتناول في الفرع الأول المقصود بظاهرة تغير المناخ، بينما نتناول في الفرع الثاني كيفية حدوث ظاهرة تغير

المناخ.

الفرع الأول: المقصود بظاهرة تغير المناخ وأسباب حدوثه

أولا- المقصود بظاهرة تغير المناخ

يحدث التغير المناخي عندما تؤدي التغييرات في نظام مناخ الأرض إلى ظهور أنماط مناخية جديدة تضل

قائمة لفترة طويلة من الزمن، هذا ومنذ الثورة الصناعية يتأثر المناخ بشكل متزايد بسبب الأنشطة البشرية التي

تؤدي إلى الاحتباس الحراري.

ويقصد بتغيير المناخ التحولات في أنماط الطقس المعتادة، حيث يحدث ارتفاع درجات الحرارة تغيرا في أنماط

الطقس ويخل بتوازن الطبيعة وبأوجه حياتنا اليومية⁴.

ولقد عرفته الناسا على أنه: "ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تنشأ في الغالب عن طريق حرق الوقود الذي

يطلق إلى الغلاف الجوي غازات حابسة للحرارة (الغازات الدفيئة)، وتشمل هذه الظاهرة الاتجاهات المختلفة لتزايد

¹- راجع المادة 67 الفقرة 01 من القانون 04/98. المرجع السابق.

²- راجع المادة 67 الفقرة 02 من القانون 04/98. المرجع السابق.

³- راجع المادة 68 الفقرة 01 من القانون 04/98. المرجع السابق.

⁴- عرفت المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول تغير المناخ مصطلح النظام المناخي بـ "كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف

المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها".

درجات الحرارة، وتشمل أيضا تغيرات أخرى مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان الكتلة الجليدية وتغيير مواعيد تفتح الأزهار وأحداث الطقس الشديدة¹.

بينما عرفه المجلس الدولي للمعالم والمواقع أيكوموس بأنه: "أحد أهم التهديدات التي تواجه الشعوب وتراثها الثقافي في جميع أنحاء العالم وأسرعها ازديادا".

ويعد تغير المناخ تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس، يحدث لمنطقة معينة، ويمكن أن يشمل معدل درجات الحرارة ومعدل التساقط وحالة الرياح، هذه التغيرات تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين، أو بسبب قوة خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية، أو بسبب نشاطات الإنسان²، فاستخراج مليارات الأطنان من الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة وحرقها، أدى إلى إطلاق الغازات تحبس الحرارة، كثاني أكسيد الكربون وهي من أهم أسباب تغير المناخ، حيث تمكنت هذه الغازات من رفع حرارة الكوكب.

إن ما نشهده اليوم من موجات صقيع وحرائق الغابات ليس إلا صورة مصغرة عما قد يسببه التغير المناخي. الذي يؤدي إلى ارتفاع في درجات الحرارة وتغير في نسبة هطول الأمطار، وما يتبعها من نتائج، كارتفاع مستوى سطح البحر وفترات جفاف وعواصف شديدة، ويعد سكان شمال إفريقيا من أكثر الشعوب عرضة لهذه الظاهرة.

هذا ويعد النشاط البشري هو المحرك الأساسي لتغير المناخ، فعمليات حرق الوقود الأحفوري لا سيما الفحم والنفط والغاز، وإزالة الغطاء النباتي وقطع أشجار الغابات يؤدي إلى إنتاج انبعاثات غازية دفيئة، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان التي تحبس بدورها الطاقة الحرارية وتسبب ارتفاع درجات الحرارة.

ثانيا: أسباب تغير المناخ

هناك عدة أسباب لتغير المناخ نذكر منها:

أ/ أسباب بشرية

تعد الأنشطة البشرية السبب الرئيسي لتغير المناخ وزيادة درجة حرارة الأرض، وتتمثل أهم أنشطة البشر في:

1/ قطع الغابات: إن إزالة الغابات وقطع الأشجار من أهم أسباب تغير المناخ، ما أدى إلى حدوث الاحتباس الحراري، فقطع الأشجار يؤدي إلى انبعاث غاز ثنائي أكسيد الكربون المكون فيها، بالإضافة إلى التأثير على أنماط هطول الأمطار، بالإضافة إلى تغير طبيعة سطح الأرض حيث تصبح مكشوفة أكثر لأشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة امتصاص سطح الأرض للطاقة الحرارية مما يسبب الاحترار العالمي³.

2/ الزراعة: تعد الزراعة أحد الأسباب البشرية لتغير المناخ، فإزالة الغابات لاستغلال الأراضي للزراعة، إلى جانب اللجوء إلى الأسمدة الصناعية واستخدام الآلات لتكثيف الإنتاج الزراعي تساهم في انبعاث الغازات الدفيئة وحدوث الاحتباس الحراري وتغير المناخ، بالإضافة إلى كميات الغازات التي تطلق خلال مراحل إنتاج الغذاء.

كذلك في مجال تربية الماشية ينتج غاز الميثان من أجساد بعض الحيوانات أثناء هضم الطعام، بالإضافة إلى انبعاث هذا الغاز من حقول زراعة الأرز، بالإضافة إلى النفايات الكيميائية الناتجة عن بعض الممارسات الزراعية⁴.

¹- أنظر content/ar/ arabiaweather.co، تاريخ التصفح 2023/09/16، ساعة التصفح: 21:20.

²- أنظر الموقع: تغير المناخ، ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ التصفح: 2023/09/16، ساعة الاطلاع: 20:50.

³- أنظر الموقع mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2023/09/16، ساعة التصفح: 22:30.

⁴- محمد مروان، أسباب تغير المناخ، مقال موجود في موقع: www.mawdoo3.com تم نشره في 20 ديسمبر 2021، تاريخ التصفح

2023/09/17، ساعة التصفح: 00:14.

3/ التصنيع: أدت التكنولوجيا الى استعمال آلات تستهلك كميات كبيرة من الطاقة مع استخدام المفرط للوقود، مما نتج عنه انبعاثات لغازات دفيئة، بالإضافة إلى اكتظاظ السكان بحثا عن العمل في المدن مما أدى إلى زيادة التلوث والتوسع العمراني بسبب إزالة الغابات، وبالتالي حدوث الاحتباس الحراري وتغير المناخ¹.

4/ استخدام وسائل النقل: يلعب النقل دور رئيسي في انبعاث الغازات ثاني أكسيد الكربون وخاصة مركبات الطرق التي تأخذ الحصة الأكبر من احتراق المنتجات القائمة على البترول.

5- توليد الطاقة: يتسبب توليد الكهرباء والحرارة عن طريق حرق الوقود الأحفوري في جزء كبير من الانبعاثات العالمية ما ينتج عنه من ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز، وهي غازات قوية دفيئة تغطي الأرض وتحبس حرارة الشمس.

6- تزويد المباني بالطاقة وما يترتب عليه من الاعتماد على النفط والغاز للتدفئة مما يؤدي إلى انبعاث الغازات الدفيئة².

ب: أسباب طبيعية

رغم أن العامل البشري هو السبب الرئيسي لتغير المناخ في العالم إلا أنه هناك العديد من الأسباب الطبيعية التي أدت أيضا إلى تغير المناخ منها:

1/ الإشعاع الشمسي: إن التغيرات في حصة الطاقة الشمسية ستؤدي إلى تغير المناخ، فالتقلبات الطاقة الشمسية سبب لتغير المناخ.

2/ الانفجارات البركانية: تصدر الانفجارات البركانية جزئيات تعمل على تبريد الأرض وفي نفس الوقت تبعث غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعمل على رفع درجات الحرارة أيضا.

3/ دورات ميلانكوفيتش: عندما تدور الأرض حول الشمس فإن مسارها ونسبة ميلها حول محور الدوران قد يختلف قليلا وهذه التغيرات تسمى دورات ميلانكوفيتش، والتي تؤثر على كم أشعة الشمس التي تسقط على الأرض وهذا يسبب تغير في درجة حرارتها³.

4/ دورات التذبذب الجنوبي العقدي للمحيط الهادي: وهو نمط تغير درجات الحرارة الماء في المحيط الهادي، حيث تزيد درجة الحرارة nino وتنخفض كذلك ويسمى هذا النمط ب: nina⁴.

هذا ومن أبرز الغازات المسببة لتغير المناخ لدينا، بخار الماء، ثاني أكسيد الكربون، غاز الميثان، أكسيد النيتروجين، مركبات الكلوروفلوروكربون.

المبحث الثاني: خطورة التغير المناخي وكيفية تأثيره على التراث الثقافي

يتعرض الموروث الثقافي لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوث البيئي، حيث يرتبط استقرار مواقع التراث الثقافي والأثري ارتباطا وثيقا بتفاعلاته مع البيئة، كما أن التغير المناخي يصاحبه تغيرات في الظروف البيئية التي تهدد المواقع الأثرية.

¹- المرجع نفسه.

²- أنظر مقال: أسباب تغير المناخ وآثاره، مأخوذة من موقع: www.en.org، تاريخ التصفح 2022/09/17، ساعة التصفح: 00:45.

³- أنظر موقع: www.al3loom.com. مقال بعنوان أسباب التغير المناخي والعوامل المؤثرة على المناخ، تاريخ التصفح: 2023/03/17، ساعة التصفح: 00:31.

⁴- المرجع نفسه.

ولقد حذرت العديد من الدراسات والأبحاث على تعرض التراث الثقافي والطبيعي لبلدان شمال إفريقيا بما فيهم الجزائر إلى تأثيرات تغير المناخ، وهو ما يجرنا إلى التطرق إلى هذه الجزئية من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول كيفية تأثير التغير المناخي على التراث الثقافي، بينما نتناول في المطلب الثاني كيفية الحد من خطورة التغير المناخي وتأثيره السلبي على التراث الثقافي.

المطلب الأول: كيفية تأثير التغير المناخي على التراث الثقافي

إن التغيرات المناخية ذات تأثيرات خطيرة على الآثار، فهي مهددة بالتآكل، ومن الطبيعي أن يتأثر أي شيء معرض للعوامل الجوية بالبيئة المحيطة بما فيها الأماكن الأثرية. والتغير المناخي يترافق مع تغيرات في الظروف البيئية التي تهدد التراث الثقافي سواء العقاري أو المنقول. وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول تأثير العوامل المناخية على التراث الثقافي، بينما نتناول في الفرع الثاني: تأثير الغازات الجوية على التراث الثقافي.

الفرع الأول: تأثير العوامل المناخية على التراث الثقافي

لا شك أن تغير المناخ بات أحد أهم التهديدات لممتلكات التراث، مما قد يؤثر على قيمتها وسلامتها وأصالتها وقدرتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

حيث يعاني التراث الثقافي من آثار تغير المناخ والمتمثلة في الحرائق والفيضانات والجفاف والتصحر وذوبان الجليد وارتفاع منسوب البحر والرطوبة ومستويات المياه الجوفية وارتفاع درجة الحرارة، كلها عوامل ذات تبعات خطيرة على هذا التراث. وهو ما سوف نوضحه كما يلي:

1/- ارتفاع درجة الحرارة: تؤثر درجة الحرارة المرتفعة على مختلف الآثار¹، لأن هذه الأخيرة لها تأثير واضح على المواد الرابطة بها²، كما أن درجة الحرارة المرتفعة تؤدي إلى تقليل المحتوى المائي في الآثار الخشبية مما يؤدي إلى حدوث تشققات بها، أو ما يسمى بالتحلل الحراري للخشب، كما تتأثر الآثار المعدنية بالحرارة، حيث تؤدي إلى حدوث عملية صدأ وكذلك المباني الطينية التي تسبب الحرارة في جفافها مما يؤدي إلى تدميرها.

2/- الرطوبة العالية: تؤثر الرطوبة على الآثار وخاصة العضوية منها، وتؤدي إلى وجود عفن فطري وبكتيري ويؤدي العفن الفطري إلى تغير في ألوانها ويدمر الألياف المصنوعة منها، كما يؤدي إلى وجود بقع لونية تشبه الآثار.

كما تساعد الرطوبة على تبلور الأملاح على سطح الآثار مما يؤدي إلى حدوث تشققات بها³، خاصة الآثار العضوية، كما تؤثر على الآثار المصنوعة من الأحجار خاصة الجيرية، حيث تدفع الأملاح عبر طبقات الحجر الجيري، حتى الطبقة الخارجية لتؤدي في النهاية لتفتت الأحجار وتكسرها.

كما تؤدي الرطوبة العالية في الجو إلى تكوين العديد من الأحماض خاصة حمض الكربونيك والنيتريك... الخ، وهذه الأحماض من أخطر الأنواع ضررا على الآثار وتؤدي إلى تشويهها وتفتتها وتلفها⁴، كما تؤدي الرطوبة في حالة الآثار العضوية إلى تلف الألوان وتفاعلها.

3/- الرياح: تعد الرياح من عوامل تلف المنشآت الأثرية بما تحمله من رمال وأتربة وملوثات جوية. فهي السبب في التآكل السطحي للمنشآت الأثرية وما تحمله من صور جدارية، كما تعتبر من أهم عوامل التعرية وهدم الكثير من المباني الأثرية الطينية وخاصة في البيئة الصحراوية، كما تؤدي الرياح إلى خلخلة الاتزان حول الآثار،

¹- لا خوف من درجات الحرارة المرتفعة على الآثار الموجودة بالمناخ نظرا لوجود تكيف هوائي على مستواها.

²- كل أنواع الآثار تتأثر بارتفاع درجة الحرارة والرطوبة، كل حسب مادته ومداه الزمني.

³- بوجلابة فوزية سعاد، تأثير دورة الأملاح داخل المواد وعلى الأسطح في الإضرار بالمباني الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد 08، ص 102-103.

⁴- أنظر الموقع: www.albalad.news، مقال بعنوان الحرارة والرطوبة المرتفعة تهدد الآثار، تاريخ التصفح: 2023/09/20، ساعة

التصفح: 21:00.

حيث تؤدي إلى حدوث تغيير في معدلات الحرارة والرطوبة ارتفاعا وانخفاضا مما يعرض المكونات المعدنية التي يتكون منها الطوب اللين للتلف الشديد. كما يمكن للرياح حمل غازات التلوث الجوي المختلفة ونقلها إلى مواقع الآثار مما يؤدي إلى ترسب الملوثات. كما تنقل بذور النباتات وحبوب اللقاح إلى أسطح المباني الطينية مما ينشأ عنه تلفا ميكانيكيا.

4/- الفيضانات: يعتبر تسرب الماء سببا لتدهور الآثار وانهارها حيث يتسرب الماء داخل مواد البناء، وهذا ما يشكل ضغطا كبيرا على الأبنية الأثرية، مما يتسبب في تلف الحبيبات المكونة للطبقات الخارجية من أسطح الأحجار وانهار الحيطان¹.

5/- المياه تحت السطحية: إن ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية في أساسيات المباني يساهم في تلف التراث الثقافي العقاري، عن طريق تلف أحجار بنائه، خاصة بسبب ما تحويه هذه المياه من محاليل ملحية ضارة ومواد عضوية ذائبة تتسبب في تذبذب السطح الأفقي للتربة، مما ينتج عنه عدم توازن بين كتلة المبنى وكتلة التربة الحاملة له، كما تتسبب المياه تحت السطحية كذلك في هبوط التربة مما ينتج عنه انهيار المباني الأثرية².

الفرع الثاني: تأثير الغازات الجوية المصنعة على التراث الثقافي

هناك مجموعة من الغازات التي تنتج عن الملوثات والأنشطة الصناعية والتي تؤدي إلى التأثير سلبا على الآثار والتراث الثقافي خاصة العقاري³ نذكر منها:

1/ غاز ثاني أكسيد الكربون: الذي يؤثر سلبا على المنشآت والمباني التاريخية، حيث يكون ذرات حمضية كربونية لا سيما في الأحجار الحيوية، ويؤدي تفاعل الذرات الحمضية مع الحجر الجيري إلى تكوين كربونات الكالسيوم⁴، فينجم عن ذلك نقص في قوة التحمل للكتل الحجرية، كما يؤدي ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 مع وجود الرطوبة إلى سرعة صدأ المعادن.

2/ ثاني أكسيد الكبريت: يتأكسد ثاني أكسيد الكبريت بسرعة في الغلاف الجوي عندما يتحد مع الأكسجين، وعند تفاعله مع الرطوبة يعطينا حمض الكبريتيك⁵، ليتفاعل هذا الأخير مع الأحجار ويحول مادة كربونات الكالسيوم إلى كبريتات الكالسيوم، مما يساهم في تلف واجهات المعالم الأثرية وظهور التشققات والبقع⁶.

3/- أكسيد الأوزون NO2: أو يسمى كذلك بأكسيد النتروجين والذي يتفاعل مع الماء يكون حمض النيتريك الذي يؤدي إلى هطول المطر الحمضي ويسبب تآكل لواجهات كثيرة من المباني التاريخية⁷.

* وعلى العموم فإن تغير المناخ يؤثر بشكل كبير على التراث الثقافي من خلال ما يلي:

- تدهور المواقع الأثرية بسبب ارتفاع درجات الحرارة.

- تلف وتدمير التراث بسبب الفيضانات والعواصف.

¹- عبد المعز شاهين، صيانة وترميم الآثار والمقتنيات الفنية، مراجعة زكي إسكندر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص 262.

²- بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام (LMD)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 108.

³- محمد بن زغادي، تأثير الغازات السامة على التراث المادي الثابت، مجلة المعارف، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 1149.

⁴- محمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، الطبعة الأولى، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2002، ص 151.

⁵- قبوب لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، العدد 31، المجلد 01، أوت 2019، ص 07.

⁶- محمد عبد الهادي، مبادئ ترميم الآثار غير العضوية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1996، ص 296.

⁷- قبوب لخضر سليم، المرجع السابق، ص 08.

-فقدان التنوع البيولوجي والثقافي وانقراض بعض الأنواع الحيوانية والنباتية مما يؤدي إلى تلاشي التراث المرتبط بهذه النباتات والحيوانات.

-تغير الأنماط الزراعية مما يؤدي إلى فقدان العادات والتقاليد الثقافية.

-يؤثر تغير المناخ على المجتمعات المحلية المعتمدة على المواد الطبيعية.

-تدمير الآثار الثقافية.

المطلب الثاني: كيفية الحد من خطورة التغير المناخي وتأثيره السلبي على التراث الثقافي

يعاني التراث الثقافي من آثار تغيير المناخ، ولا شك أن هذا الأخير بات يشكل أحد أهم التهديدات التي طالت وستطال التراث الثقافي المادي واللامادي¹.

ورغم الجهود الدولية من أجل الحد من مخاطر التغير المناخي، والمتمثلة خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي المبرمة عام 1992 بما تضمنته من تدابير وقائية²، ولكنها تظل غير كافية من أجل صون وحماية المواقع التراثية الثقافية والطبيعية، لذلك ظهر مفهوم جديد وهو المفهوم البيئي للمرونة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المقصود بالمرونة البيئية لمواجهة تغير المناخ، بينما نتناول في الفرع الثاني كيفية التقليل من مخاطر تغير المناخ حماية للتراث الثقافي.

الفرع الأول: المقصود بالمرونة البيئية لمواجهة تغير المناخ بقصد حماية التراث الثقافي

يقصد بالمرونة البيئية القدرة على البقاء من خلال التغيير والتكيف، فالتغير المناخي يؤدي إلى تغييرات في البيئة مما يهدد الآثار، ويسمح للإدارة بإصلاح أو تكييف الظروف أو حتى تحويل الأماكن المعرضة للخطر.

كما يقصد بها قدرة النظام البيئي على امتصاص التغير والبقاء والعودة إلى الوضع الطبيعي³. ويقصد بها كذلك قدرة النظام البيئي على استيعاب الاضطرابات وإعادة تنظيمها، من أجل الإبقاء على نفس الوظيفة، الهيكل، الهوية، وردود الأفعال⁴.

وتعد المرونة البيئية شكلا من أشكال المقاومة والقدرة على إيجاد أو الحفاظ على حالة من التوازن الديناميكي بعد مرحلة من عدم الاستقرار الناتجة عن اضطراب (كتغير المناخ).

ويمكن قياس هذه المقاومة انطلاقا من حجم الاضطراب الذي يمكن للبيئة استيعابه قبل تغيير النظام من خلال تبديل المتغيرات والعمليات التي تتحكم في السلوك، وتسمى هذه المقاومة بالمرونة البيئية⁵.

وتعرف المرونة بأنها قدرة النظام على الحفاظ على الوظائف والعمليات الرئيسية في مواجهة الضغوط من خلال المقاومة ثم التعافي من التغير أو التكيف معه، ويمكن تطبيقه على النظام البيئي⁶، ويتضمن المرونة ثلاثة مكونات وهي المقاومة والاسترداد والتحول.

¹- حددت اليونيسكو يوم 18 أبريل يوما عالميا للآثار والمواقع.

²- في عام 1992 ومن خلال قمة الأرض، أنتجت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، صادقت عليها حتى الآن أكثر من 197 دولة بما فيها الجزائر.

³- فمثلا في حالة حدوث حرائق يتميز النظام البيئي الغابوي بقدرته على شفاء نفسه بنفسه والتعافي بسرعة وذلك بعودة الحشائش والأشجار إلى وضعها بسرعة.

⁴- أنظر موقع: ar.m.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2023/09/24، ساعة التصفح: 00:30.

⁵- ويعود أصل استعمال مفهوم المرونة البيئية إلى الباحث كراوفورد ستانلي.

⁶- كما يمكن تطبيقه كذلك على الأنظمة الاجتماعية.

فالمقاومة هي قدرة النظام على تحمل التأثيرات، بينما الاسترداد هو قدرة النظام على الارتداد، أما التحول فهو القدرة على التكيف مع التغيير والحفاظ على الوظائف والعمليات الرئيسية¹.

وكمثال على ذلك لدينا الشعاب المرجانية وكيفية استمرار النظام البيئي لها على الرغم من تهديدات المناخ، فنظام الشعاب المرجانية المرنة قادر على امتصاص التهديدات، بشكل دائم التحول إلى حالة يهيمن عليها الطحالب².

الفرع الثاني: كيفية التقليل من مخاطر تغير المناخ حماية للتراث الثقافي

إن تغير المناخ هو تهديد واضح وصريح للبيئة بصفة كلية وللتراث الثقافي بصفة خاصة، لذلك كان لا بد على المجتمع الدولي من حكومات ومنظمات إيجاد الحلول للتقليل من المخاطر المرتبطة به، حماية للتراث الثقافي المادي واللامادي.

ومن بين الحلول المقترحة لدينا:

1/ كبح الانبعاثات الضارة المسببة للاحتباس الحراري مثل الانبعاثات الكربونية، والاستثمار في مليارات الطاقة النظيفة وابتكار أساليب منخفضة الانبعاثات.

2/ إنهاء دعم الوقود الأحفوري والسيطرة على استخدام الطاقة.

3/ بناء مدن منخفضة الانبعاثات الكربونية.

4/ زيادة كفاءة استخدام الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية والهوائية.

5/ التوسيع في الغابات باعتبارها خزانات مقيدة لامتصاص الكربون وتخزينه في التربة والأشجار.

6/ التركيز على الاستثمارات صديقة البيئة.

7/ نشر الوعي من مخاطر التلوث الكربوني وتغير المناخ.

8/ تحسين الزراعة وتشجيع الأنظمة الغذائية النباتية.

أما بالنسبة للحلول الخاصة بحماية التراث الثقافي من مخاطر المناخ لدينا:

1/ التقليل من الغازات الدفينة والتي تؤثر بشكل كبير على التراث كالهيدروليك ونيتريك وكبريتيك.

2/ تحديد المناطق المتأثرة بالتغيرات المناخية وتدوين جميع البيانات الخاصة بها وتحديد نوعية المخاطر التي تهددها بسبب تغير المناخ.

3/ إنشاء قاعدة بيانات رقمية وتوثيق وإدارة معلومات التراث الثقافي.

4/ إصلاح وتكييف وتحويل الأماكن المعرضة للخطر.

5/ الإعلام والتحسيس والتوعية بأهمية التراث الثقافي في صنع مستقبل الشعوب وضرورة التجند للمحافظة عليه من مخاطر التغير المناخي.

6/ الاستعانة بالدراسات العلمية الأثرية والجيولوجية لمواجهة مخاطر والتهديدات البيئية والمناخية.

7/ التخلص من الحشائش الضارة المحيطة بالتراث لاشتعالها بفعل الحرارة.

8/ رصد تأثير تغير المناخ على التراث من خلال بيانات أكثر دقة.

9/ توفير بيئة حفظ جيدة ومهياة بدرجات مناسبة.

10/ جعل المناطق التراثية مناطق خضراء.

11/ إنشاء حواجز صخرية ومصعدات الأمواج للحماية من ارتفاع مستوى سطح البحر.

¹- أنظر مقال بعنوان: ما هي المرونة؟، مأخوذ من موقع: www.reefresilience.org، تاريخ التصفح: 2023/09/25، على ساعة 11:00.

²- المرجع نفسه.

*الخاتمة

تعاني كل دول العالم بما فيها الجزائر من مخاطر تغير المناخ وانعكاساته السلبية على الاقتصاد والتنمية والصحة والبيئة والتراث. فهو يؤدي إلى تغيير في علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم مع الأرض والأماكن التي تشكل هويتهم، مما يتسبب في حدوث تغييرات في معنى الهوية، القيم، الطقوس، العادات والتقاليد. وبما أن موضوع دراستنا متعلق بمدى حماية التراث في ظل تغير المناخ، كان لا بد من التركيز على الأخطار والآثار السلبية التي يعاني منها التراث الثقافي سواء المادي أو غير المادي.

ولقد حاولت الجزائر الامتثال لاتفاقية تغير المناخ حماية للبيئة والتراث من خلال تعزيز العمل بالطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية، ووضع قائمة جرد قائمة الغازات الدفيئة وتقليل انبعاثات هذه الغازات، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي 05-375 الصادر سنة 2005 وتنظيم انبعاث الغازات، وفرضت الجزائر رسما تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي. ومع ذلك لم تتخلى الجزائر عن استهلاك الوقود الأحفوري كما أنها افتقدت لإستراتيجية محددة للتقليل من مخاطر المناخ خاصة أنها لم تقم بالتركيز على دعم قطاع الفلاحة والغابات.

إن تأثير التراث الثقافي المادي واللامادي سلبا بمظاهر تغير المناخ حقيقة لا غبار عليها، لذلك كان لا بد على الدول بما فيها الجزائر من بذل الجهد أكبر في سبيل التقليل من مخاطر هذا التغير وانعكاساته السلبية على التراث.

هذا ولقد سبق وتناولنا بعض الحلول المقترحة للمحافظة على التراث من خلال الحد من ظاهرة تغير المناخ، ومع ذلك فإننا نضيف التوصيات التالية:

1/ تحديد المناطق الأثرية المتأثرة بالتغيرات المناخية مع تدوين جميع البيانات الخاصة بها ورقمنتها وتحديد المخاطر المحدثة بها من أجل إيجاد حلول.
2/ اقتراح خطة عمل قريبة أو بعيدة المدى من أجل إيجاد حلول للتعامل مع أخطار التغير المناخي وطرق التغلب عليها.

3/ دعوة منظمة اليونسكو للاضطلاع بدورها في حماية التراث الثقافي من مخاطر تغير المناخ.
4/ ضرورة اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي من مخاطر تغير المناخ، خاصة أن الاتفاقية لم يرد في بنودها هذا النوع من الأخطار التي لم تكن معلومة في القرن الماضي.
5/ التركيز على حماية التراث الثقافي اللامادي الذي يتأثر بدوره بمخاطر تغير المناخ عن طريق اندثاره.
6/ التوعية البيئية بمخاطر تغير المناخ وانعكاساته على التراث الثقافي.

7/ الانضمام إلى أي اتفاقية دولية تبرم في سبيل إيجاد حلول جذرية لكيفية حماية التراث الثقافي من تداعيات تغير المناخ. فرغم انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي اعتمدها اليونسكو عام 1972 والتي تهدف إلى حماية مواقع التراث العالمي من التهديدات بكل أنواعها، غير أن القرن 21 شهد ظهور نوع جديد من التهديدات وهو تغير المناخ.

*قائمة المصادر والمراجع:

*النصوص القانونية

- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 17 يونيو 1998.

-القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخ في 20-07-2003.

-الأمر 38-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر 1972، جريدة رسمية العدد 69، 1973.

-المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 23 ابريل 2011 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية العدد 57، مؤرخ في 29 ابريل 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 21 يناير 2010 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 23 ابريل 2011 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية العدد 06، مؤرخ في 24-01-2010.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26-09-2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية العدد 24، سنة 2005.

*الكتب

-عبد المعز شاهين، صيانة وترميم الآثار والمقتنيات الفنية، مراجعة زكي إسكندر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

-عصام الدسوقي، اختراع التراث الثقافي، ط1، دار ايتراك، مصر، 2006.

-محمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، الطبعة الأولى، دار نهضة الشرق، القاهرة، 2002.

-محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

-محمد عبد الهادي، مبادئ ترميم الآثار غير العضوية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1996.

*رسائل ومذكرات التخرج

-بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام (LMD)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

*المقالات

-بوجلابة فوزية سعاد، تأثير دورة الأملاح داخل لمواد وعلى الأسطح في الإضرار بالمباني الأثرية، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 8، العدد 01، 2020.

-عز الدين بويحياوي، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، مجلة الثقافة، العدد 16، 2007.

-قبوب لخضر سليم، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية ودور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي، مجلة التراث، العدد 31، المجلد 01، أوت 2019.

-محمد بن زغادي، تأثير الغازات السامة على التراث المادي الثابت، مجلة المعارف، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022.

-ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية.

*المحاضرات

-حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، 2022/2021.

*المواقع الإلكترونية

-بوكورو منال، بلجدوي بسمة، دور النظام القانوني الدولي في حماية وتعزيز التنمية المستدامة للتراث الثقافي العالمي، بحث مأخوذ من موقع: mohamah.net/law، تاريخ التصفح 2023/09/13، ساعة التصفح: 00:44.

-محمد مروان، أسباب تغير المناخ، مقال موجود في موقع: mawdoo3.com، تم نشره في 20 ديسمبر 2021، تاريخ التصفح 2023/09/17، ساعة التصفح: 00:14.

- مقال بعنوان: أسباب التغير المناخي والعوامل المؤثرة على المناخ، مأخوذ من موقع www.al3loom.com تاريخ التصفح: 2023/03/17، ساعة التصفح: 00:31.

مقال بعنوان: الحرارة والرطوبة المرتفعة تهدد الآثار، مأخوذ من موقع www.albalad.news، تاريخ التصفح: 2023/09/20، ساعة التصفح: 21:00.

-مقال بعنوان: أسباب تغير المناخ وآثاره، مأخوذة من موقع: www.en.org، تاريخ التصفح 2022/09/17، ساعة التصفح: 00:45.

- ماهي المرونة؟، مأخوذ من موقع: www.refresilience.org، تاريخ التصفح: 2023/09/25، على ساعة 11:00.

-مخاطر المناخ والتراث، دراسة نشرت يوم 10 فبراير في دورية climateCHANGE Nature ، مأخوذة من موقع: alaraby.co.uk/entrainment.média، تاريخ الاطلاع: 2023/09/12، ساعة الاطلاع: 22:00.

www-ar.m.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2023/09/24، ساعة التصفح: 00:30.

www.mawdoo3.com، تاريخ التصفح 2023/09/16، ساعة التصفح: 22:30.

-تغير المناخ www.ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح: 2023/09/16، ساعة الاطلاع: 20:50.

www.content/ar/arabiaweather.com تاريخ التصفح 2023/09/16، ساعة التصفح: 21:20.

www-ar.m.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2023/09/14، ساعة التصفح: 00:33.

جامعة قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني بعنوان: "حماية التراث من التلوث البيئي"

-بين دعم الاقتصاد الاخضر وإدارة المخاطر-

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: آمنة صدوق

الاسم واللقب: نبيلة ماضي

التخصص: حقوق

التخصص: حقوق

الرتبة: دكتوراه

الرتبة: دكتوراه

0696635460

الهاتف: 0675804242

المؤسسة: كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945-قالمة

البريد الالكتروني: profmadi24@gmail.com

" البريد الالكتروني: saddokamina23@gmail.com

عنوان المداخلة: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

المحور الرابع: الآليات القانونية لحماية التراث من التدهور والتلوث البيئي

الملخص:

تضمن القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، النص على أنواع الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، والتي تحظى بالعديد من آليات الحماية الإدارية المتمثلة في التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها.

تقوم الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية على أنظمة تتمثل خصوصا في قرارات التصنيف وقرارات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والقطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية وأخيرا مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.

مقدمة:

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من أهم القضايا التي تهتم بها الأمم قديما وحديثا ولاسيما الأمم التي لها أصول حضارية عريقة باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي حيث تمثل منظمة اليونسكو الجهة الدولية للعمل المشترك في الميدان الثقافي، تملك المبادرة القانونية لإقامة العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات والمراكز الثقافية والعلمية، من أجل وضع قواعد فعالة لحماية الممتلكات الثقافية، وتعد وزارة الثقافة الجهة الإدارية المخول لها قانونا صلاحية فرض الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية مع تدخل الوالي من حين لآخر في فرض حماية إدارية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، مع ضرورة مراعاة الاستثناء المتعلق بعض الممتلكات الثقافية التي تخضع لوزارة الشؤون الدينية أو وزارة الدفاع .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية

المادية واللامادية في الجزائر؟.

للإجابة على إشكالية البحث ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص القانون 98-04 المتعلقة بمظاهر الحماية الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي المعنوي، والحكم على مدى فعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية واستخلاص نقاط القصور في الحماية الإدارية واقتراح الحلول لها من خلال اقتراحات البحث.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير المادية.

المبحث الأول:

الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المادية.

هناك العديد من الأخطار التي تسبب الضرر للتراث الثقافي منها أضرار تسببها الطبيعة ومنها أضرار يسببها الإنسان، ولدرء الأخطار عملت التشريعات الوطنية على محاولة حمايتها سواء بتدابير وقائية أو إنقاذية¹.

وتشمل الممتلكات الثقافية المادية على ممتلكات ثقافية ثابتة (عقار)، وممتلكات ثقافية غير ثابتة (منقول).

واعتبرت الجزائر الممتلكات الثقافية سواء المنقولة أو العقارية ملك للدولة، وهذا مع استثناء ما يتعلق بالممتلكات الثقافية الوقفية².

وسيمتد التطرق إلى حماية الممتلكات الثقافية العقارية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تخضع الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري لأحد الأنظمة التالية:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوفة".

الفرع الأول:

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

تكتسي المواقع الطبيعية الأثرية أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأنتوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة، وعليه تستدعي المحافظة عليها، حيث يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي طبقا للمادة 10 وما يليها من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

1- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، اتحاد الكتاب العرب، دمشق سوريا، 2006، ص 292.

2 - راجع المادتين 04 و 05 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

يكون التسجيل بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، هذا بالنسبة للمواقع التي تكون لها أهمية ذات صبغة وطنية، أما المواقع التي تكون لها أهمية محلية، فتسجل في قائمة الجرد الإضافي، بناء على قرار من الوالي، بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية¹.

ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، كما يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة. كما ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر قرار التسجيل من طرف الوزير وذلك بعد تبليغ الوالي².

تخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الرد على هذا الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراء التصنيف حسب المواد 16 و17 و18 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتزم الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافية في كل مشروع إصلاحي أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة³.

الفرع الثاني:

التصنيف

يعدّ التصنيف أحد الإجراءات الحماية النهائية، حيث يخضع الموقع الأثري للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴، إذ ينتج عن ذلك ما يلي:

- تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

- تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة¹.

1 - المادة 11 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.
2 - المادة 13 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.
3 - المادتين 14 و15 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق.
4 - أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم: 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة تامنغست، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2017، ص278.

تخضع المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية²، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لينشر في الحفظ العقاري³. كما تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، وكذلك إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتستثنى الحالة الأخيرة من الخضوع للمراقبة كل من:

- الأشغال المقررة في المادة 21 وكذا المادة 23.
- وضع اللافات واللوحات الإشهارية أو إصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.
- تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها.
- شغل المعلم الثقافي أو استعماله.
- تنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي⁴.

يتم إجراء إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها⁵.

الفرع الثالث:

القطاعات المحفوظة

تمثل القطاعات المحفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها

1- المادة 16 من القانون رقم 98-04 ، المرجع السابق.
2 - المادة 17 و 29 من القانون رقم 98-04 ، المرجع السابق
3 - المادة 20 من القانون رقم 98-04 ، المرجع السابق
4 - المواد من 21 إلى 27 من القانون رقم 98-04 ، المرجع السابق.
5 - المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323، المؤرخ في 2003/10/05، يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 2003/10/08.

ووجدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها¹.

تنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية²، وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزارة المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³. وقد تم تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كليات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة⁴.

وعلى الرغم من توفير الجزائر لهذه الحماية ألا أنه يوجد إجراءات مهمين قد تتخذهما الدولة وهما:

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة

نصت المادة 05 من القانون 98-04 على العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، وأكدت هذا الإجراء المادتان 46 و 47 من نفس القانون، إذ يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية

1 - خالد حساني، سهام قواسمية، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر، 2013، ص108.

2 - المادة 42 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

3 - المادة 44 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كليات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 2003/10/08.

شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية، عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها، والغرض من نزع الملكية هو

تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضاً بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها، كما يشمل إجراء نزع الملكية أيضاً، العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة¹.

لم تتضمن أحكام القانون رقم 04-98 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة²، وحددت المادة 47 من القانون 04-98 على سبيل المثال الحالات التي يلجأ فيها إلى نزع الملكية، وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

ثانياً: حق الشفعة

يقصد بالشفعة حسب المادة 794 من القانون المدني³ : " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، إذ تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفق نص المادة 5 من القانون 04-98 التي تضمنت أربع (04) طرق لدمج الاملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة منها ممارسة الجولة حق الشفعة، والمقصود هنا هو الأملاك الثقافية العقارية أما الأملاك المنقولة فيمكن اقتنائها عن طريق التراضي.

بالرجوع إلى نص المادتين 48 و 49 من القانون رقم 04-98، فإنه تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية، سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو

1 - أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص197.

2 - القانون رقم 11-91، المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 1991/05/8.

3 - أمر رقم 58 - 75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975

مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالثقافة، ويعتبر كل تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع.

يمنح الوزير المكلف بالثقافة الترخيص المذكور اعلاه خلال أجل شهرين (02) من تاريخ استلامه التبليغ المقدم من قبل الاعوان العموميين المتضمن اعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وفي حال انقضاء الأجل دون الإفصاح عن موقفه يعتبر سكوته ترخيصا بالمشروع.

المطلب الثاني:

حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري إلى التسجيل والتصنيف (الفرع الأول)، وكذلك إلى الحماية والصيانة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التسجيل والتصنيف

حددت المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الممتلكات الثقافية المنقولة، ونصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف، حيث يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار، أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني¹.

1 - المادة 51 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق

يتم نشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة الصادرة من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية، ويبين فيه كل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني، كما يتولى الوزير إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي، وبالنسبة لآثار التصنيف فإنه لا يرتب خضوع الممتلكات الثقافية المنقولة بقوة القانون لنظام الأملاك العمومي، إذ يمكن بقاء ملكيتها لأصحابها ورهن انتفاعهم بها، ويعتبر هذا أيضا من آثار التسجيل.¹

كما أن التصنيف لا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 التي تتعلق بتعويض مالكي العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.²

بالنسبة لآثار التسجيل فغنه يترتب على أي ممتلك ثقافي منقول مسجل جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي بانقضاء هذه المهلة، كما يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته، ويمكنهم أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة. كما يمكن للوزير أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية، إذا ثبت أن المالك لا يعير للممتلك الثقافي عناية كافية لحفظه، كما يمكن اقتنائه بطريق التراضي.³

الفرع الثاني:

الحماية والصيانة

يمكن للوزير المكلف بالثقافة ان يبحث في جميع الاحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها، والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وان يمارس اي اجراء تحفظي لازم بشأنها⁴. ويجب ان يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة او المسجلة في قائمه الجرد الاضافي لأغراض الترميم او الاصلاح او اي عمليه اخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة تيل الوزارة المكلفة بالثقافة.

1 - المادة 52 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق

2 - المادة 54 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق

3 - المادة 55 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

4 - المادة 58 من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

كما يخضع تحويل هذه الممتلكات المحمية الى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، او الاصلاح، او تحديد الهوية، او التقوية، او العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة¹. ويحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، لكن يمكن ان يصدر مؤقتا اي ممتلك ثقافي محمي في اطار المبادلات الثقافية او العلمية او قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، والوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير². تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية او غير المحددة، مهنة مقننة³، لكن لا يجوز ان تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجاربه اذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة او غير مبرمجة او اكتشافات عارضه قديمة او حديثه في التراب الوطني او في المياه الداخلية او الإقليمية الوطنية، وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعه للأملاك الوطنية⁴. كما يمكن اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية او التاريخية المحمية بصوره مشروع في اطار الاتجار في الاثريات اذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنت فيها هذه الممتلكات الثقافية⁵. وعلى الرغم من هذه الحماية، إلا أنها قد تسقط على أي ممتلك ثقافي منقول اذا تعرض الشيء أو التحفه الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية او حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل الى اصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الاشكال والاجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها⁶.

المبحث الثاني:

الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير المادية

عمل المشرع الجزائري على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية قبل ان تصدر اتفاقيه بشأن صون التراث ثقافي غير المادي المعتمدة بباريس 17 اكتوبر 2003⁷، والتي صادقت عليها الجزائر بين سنتي 2003 و 2004، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يلي:

- صون التراث الثقافي غير المادي

- 1 - المادة 60 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 2 - المادة 62 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 3 - المادة 63 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 4 - المادة 64 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 5 - المادة 65 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 6 - المادة 66 من القانون رقم 04-98، المرجع السابق.
- 7 - اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي هي معاهدة تابعة اليونسكو الذي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 17 أكتوبر 2003. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2006 بعد الأدوات الثلاثين لتصديق الدول الأعضاء في اليونسكو. اعتبارا من عام 2014 فقد صدقتها 161 دولة.

- احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
 - التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.
 - التعاون الدولي والمساعدة الدولية.
- وسيمت التطرق إلى مفهوم الممتلكات الثقافية غير المادية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى إجراءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الممتلكات الثقافية غير المادية

توجد العديد من التعريفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية إذ اخترنا بعض التعاريف (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية:

يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية "مجموعة المعارف، أو التصورات الاجتماعية، أو مهارة، أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص¹".

كما يقصد بالتراث الثقافي اللامادي (المعنوي) "التراث الذي يخاطب العقل والفكر، وخاصة الآداب والفنون والموسيقى بأنواعها وألوانها المختلفة، وكذا الحكايات الشعبية والاسطورية والتاريخية التي ظلت ترددها الأجيال، وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن.

وهو مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف، سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ، وحتى التشريعات القضائية والحكايات والأمثال الشعبية والعادات والتقاليد والاعراف وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الانسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة².

تتمثل أهم أنواع التراث الثقافي اللامادي في ما يلي:

- علم الموسيقى والاعاني الشعبية والتقليدية

1 - احسن غربي، المرجع السابق، ص185.
2 - العيد بوده، الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي بالبيزي، المجلد 01، العدد02، 2020، ص87.

-الاناشيد والالخان والاحتفالات الدينية

- المسرح والتعبير الادبية الشفوية

-فن الرقص والايقاعات الحركية

-فنون الطبخ

-القصص التاريخية والحكايات والحكم والاساطير والالغاز

-الأمثال والاقوال المأثورة والمواعظ

- الالعب التقليدية¹.

الفرع الثاني:

الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية حسب المادة 68 من القانون رقم 98-

04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في دراسة التعبير و المواد الثقافية التقليدية وصيانتها و الحفاظ عليها

وتعنى على الخصوص ما يأتي :

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين والتصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،

- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها .

-تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة،

- نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين

التراث الثقافي التقليدي و الشعبي

1 - المادة 67 الفقرة 02، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعبيرات و المواد الثقافية التقليدية وصيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص ما يأتي :

-إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين والتصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،

-قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تقادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها .

-تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

-نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة والمنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف،

- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.

المطلب الثاني:

إجراءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية

تحتزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة.

ولقد تم إنشاء ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادي في البنك الوطني للمعطيات¹.

الفرع الأول:

على المستوى المحلي

1 - المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المؤرخ في 05/10/2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، جريدة رسمية عدد60، الصادرة في 08/10/2003.

تتولي مديرية الثقافة للولاية، علي المستوى المحلي، التعرف علي الممتلكات الثقافية غير المادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وبهذه الصفة، تنسق كل الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي علي حماية الممتلكات الثقافية غير المادية وترقيتها أو أي شخص آخر¹.

تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادي في البنك الوطني للمعطيات، من بإرسال المعطيات المتحصل عليها لدي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادي في البنك الوطني للمعطيات ، إلى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة قصد استغلالها وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفرع الثاني:

على المستوى الوطني

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادي في البنك الوطني للمعطيات يتعين علي الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية المتخصصة تزويد البنك الوطني لمعطيات الممتلكات الثقافية غير المادية بالمعطيات التي تحوزها. حيث تحدث لدي الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة أرصدة وثائقية خاصة، تحدد كيفيات تنظيم هذه الأرصدة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، تبلغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات².

وطبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادي في البنك الوطني للمعطيات يجب وضع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة

1 - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المرجع السابق.

2 - المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المرجع السابق.

في متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها، غير أن الاستغلال العمومي لهذه المعطيات يخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .

كما يعترف للأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين ساهموا أو يساهمون في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية، بصفة حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية¹ .

الخاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 المتضمن قانون حماية التراث الثقافي على العديد من مظاهر الحماية الضرورية للمحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك، ومن بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري في القانون المذكور ، الحماية الإدارية المتمثلة في الدور الهام الممنوح للجهات الإدارية من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على التراث الثقافي وحمايته سواء كان التراث الثقافي مادي أو معنوي.

ومنه فقد أوردنا التوصيات الآتي ذكرها:

- نقترح على المشرع الجزائري توحيد قواعد الحماية الإدارية لجميع الممتلكات الثقافية المادية واللامادية مهما كانت الجهة الإدارية التي تتبعها الممتلكات الثقافية، إذ تحظى الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة بحماية أفضل من الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية التابعة لوزارتي الشؤون الدينية و الدفاع، إذ من خلال توحيد مظاهر الحماية تستفيد الممتلكات الثقافية التي لا تتبع وزارة الثقافة من نفس مظاهر الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة.

- ضرورة تعديل القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإدخال المزيد من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية من خلال منح المشرع السلطات الإدارية المزيد من التدابير الإدارية التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. أمر رقم 58 - 75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 ، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975 .
2. القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 8/05/1991.
3. القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

1 - المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المرجع السابق.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323، المؤرخ في 2003/10/05، يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية عدد60، الصادرة في 2003/10/08.

5. المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 2003/10/05،المتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد60، الصادرة في 2003/10/08.

6. المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المؤرخ في 2003/10/05، يحدد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، جريدة رسمية عدد60، الصادرة في 2003/10/08.

ثانيا: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.

2. أحمد برادي، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم: 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة تامنغست، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2017.

3. خالد حساني، سهام قواسمية، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد06، ديسمبر، 2013.

4. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد104، اتحاد الكتاب العرب، دمشق سوريا، 2006.

5. العيد بوده، الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي باليزي، المجلد 01، العدد02، 2020.